


مَجْمُوعَةُ الْأَشْهُارِ

الْمَوْهَبَةُ الْعَالَمِيَّةُ لِلتَّحْقِيقِ لِلْأُمَّمِ الْفَرَنْسِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ السَّلَامِيَّةِ

الجزء الأول

الْمَوْهَبَةُ الْعَالَمِيَّةُ لِلتَّحْقِيقِ لِلْأُمَّمِ الْفَرَنْسِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ السَّلَامِيَّةِ







32101 016496026

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*





مجموعتنا الإسلامية

للمؤتمر العالمي الثاني في الامم المتحدة لرضائكم بالسلا

2264

.1055

.832

1988

جزء 1

مكتبة التعمير

مكتبة التعمير

الكتاب: مجموعة الآثار المؤتمر العالمي الثاني للإمام الرضا عليه السلام

الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام

عدد المطبوع: ٣٠٠٠ نسخة

سنة الطبع: صفر ١٤٠٩ هـ

المطبعة: مؤسسة طبع ونشر الآستانة الرضوية المقدسة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة ترحيب ممثل الإمام في محافظة خراسان

حجة الاسلام والمسلمين واعظ طبسى

عنصر النضال السياسي في حياة الائمة عليهم السلام

حجة الاسلام والمسلمين السيد على خامنى

ولاية ولى المعصوم عليه السلام

آية الله محمد مؤمن

ولاية الفقيه على الجهاد والدفاع

حجة الاسلام والمسلمين سيد حسن طاهرى خرم آبادى

الولاية التشريعية والتكوينية

حجة الاسلام والمسلمين السيد احمد فهري

ولاية الفقيه عند اهل السنة

حجة الاسلام محمد على تسخيرى

ولاية العهد للإمام الرضا عليه السلام

حجة الاسلام والمسلمين محمد مهدى شمس الدين

دولتنا

حجة الاسلام عبد المنعم المهنا

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ التَّاريخ الإسلامي بحر عميق خضم، لم يستطع الغوّاصون والباحثون عن الحقِّ والحقيقة، مع جهودهم ومساعدتهم المتواصلة، أن يصلوا إلى أعماقه وينتفعوا بلآليهِ. لاسيَّما وأنَّ ملاحِي سفينة هذا البحر الهادر - باستثناء فترة قليلة - كانوا من الغاصبين الجهلة الذين لم يكن لهم همٌّ إلاَّ إشباع بطونهم وغرائزهم، ومن أجل نيل مقاصدهم الدنيئة وارضاً أهوائهم، كان سعيهم منصباً على إخفاء حقيقة الإسلام وطمس معالمه، وضيقوا الخناق على طلاب الحقيقة، ولم يسمحوا لهم أن يرووا قلوبهم الملتهبة من بحرها، ويبلّوا صدا القلوب الظائمة الأخرى من مائها العذب. مع أنَّ العهود الغابرة قد أنجبت من الغوّاصين والسباحين المهرة عدداً كبيراً قد غاصوا وسبحوا في ذلك البحر اللامتناهي، وقد جازفوا بأنفسهم في جميع المخاطر، واستلنوا وعورة كافة المفاوز، وتحذوا ضراوة كلِّ المشاكل التي كانت تعترضهم. وأحياناً كانت تقطع ألسنتهم بسبب نقل الحقيقة، وفيهم من استشهد من أجل ذلك، ورغم كلِّ هذه المصاعب فقد وجد - إلى حدِّ ما - عدد من العلماء والمفكرين، وهؤلاء قد أخفوا أنفسهم عن عين الطغاة المتجبرين، وابتعدوا عن أن يناههم من الحكام الجائرين شيء، واستفادوا من الفرض التي كانت متاحة لهم قدر الإمكان، وتركوا بذلك تحفاً ثمينة وكتباً قيّمة «شكر الله

مساعدتهم»، لكن بمرور الزمان وبسبب تسلط الاستعمار، فإن السياسة المشؤومة للاستعمار نفسه قد شملت تلك الآثار الباهرة، ولم تعط الفرصة للآخرين أن يستفيدوا من عطآت وأفكار أولئك الأفاضل بالشكل المطلوب والمرغوب.

وباختصار: فإن الظلم الذي حل بتأريخ الإسلام المشرق، ونزل بساحة ستة نبينا العظيم (ص) والائمة المعصومين كان أفدح ظلم والانكى من ذلك ان الظالمين قد حالوا دون بزوغ حقائق الاسلام نفسها، ويكون لها في المجتمع الإسلامي موضع قدم، وتعيش مضيئة ومنيرة للحياة، وتكون، في متناول أيدي مختلف طبقات المجتمع، لقد عملوا جاهدين على مسخ تلك الحقائق وتشويهها، رضوا عنا بدلاً... وقد ظنوا بحسب تصوراتهم الواهية أنهم قدروا بسراب أوهامهم أولئك الظالمين الحيارى...

وبالنتيجة: فإن جهودهم المحمومة قد أدت إلى أن يكون تأريخ الأئمة (ع) وأحاديثهم وأقوالهم وكافة الحقائق الإسلامية في ملف التسيان ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، وكذلك فقد تركوا تلك الآثار المباركة في زوايا التاريخ المظلمة... وقد حل مكانهم أولئك المزورون للحقائق والوضاعون للأحاديث المختلفة من المرتزقة الذين عاشوا على فتات موائد سلاطين الجور من بني أمية وبني العباس- وعلى سجية هؤلاء سار الاستعمار القديم والجديد... وقد وجد له موطئ قدم، وعمل بكل ما في وسعه أن يستأصل جذور ديننا القويم بحربته الخبيثة المسمومة... واضطهد المستعمرون أهل الدين من العلماء والمحققين الكبار الوارثين لتلك القيم السامية، واستعملوا شتى الأساليب من سجن ونفي وإبعاد وإقامة جبرية وعزل وتشويه سمعة وتهم، ورغم ذلك السجن وذلك التشريد والإبعاد فإنهم قد أدوا رسالتهم على أحسن وجه حيث:

إن الله سبحانه وتعالى هو الحافظ لدينه^١ ... ويظهره على الدين كله^٢...
ويتم نوره ولو كره الكافرون، رغم ما يريد حكّام الجور من إطفاء نوره بغمام
أوهامهم الخالكة ومناصبهم المزيفة^٣... لكن لابدّ للسحب أن تنجلي، ويُرْمى
أولئك الظالمون في مزبلة التاريخ، ويصبح المستضعفون هم الوارثين للأرض
وهم أنتمّها^٤...

إنّ ثورات وانتفاضات عظماً الإسلام في التاريخ في كل مكان وزمان
كانت هي الباعثة على بقا إشعاع تلك الحقيقة، وقد أزر الوافضل وثباتهم
الفذة كلّ العوائق من طريق الرّساليّين، وببركة تضحياتهم الجسيمة وقرايبتهم
الصادقة من عصر صدر الإسلام إلى يومنا هذا، بقى الإسلام وبقى ميراث الأنبياء
والأئمة الظاهرين(ع) تتلاقفه أيدي عبادالله الصّالحين يداً إلى يدحتى وصل
الدور إلى زماننا، وزماننا هذا هو الذي قد قالوا فيه:

«رجل من أهل قم يدعو الناس إلى الحقّ، يجتمع معه قوم كزبر الحديد،
لا تزلهم العواصف ولا يملّون من الحرب ولا يجبنون وعلى الله يتوكّلون والعاقبة
للمتقين»^٥

وذلك الرجل هو قائد الثورة العظيم ومؤسس الجمهوريّة الإسلاميّة
الإيرانيّة سماحة آية الله العظمى الإمام الخميني- دامت بركاته-، وأولئك القوم
هم شعب إيران الشجاع والصانع للملاحم...

١- حجر/٩

٢- الفتح/٢٨.

٣- الصف/٨ والتوبة/٢٨.

٤- قصص/٦٥

٥- بحار الانوار: ٢١٦/٥٨، الحديث ٣٧.

ذلك الرجل وجه وقاد الثورة بقيادته النبوية الحكيمة، وذلك الشعب بلغ بها درجة التصر الحاسم المبين بفضل إثاره وتضحياته، ورفع شعار «حرب، حرب، حتى زوال الفتنة»^١ ورفعه لهذا الشعار أحدث هزة عنيفة في كيان الاستكبار الشرقي والغربي.

وهانحن نجد إسلامنا العزيز هذا اليوم قد استعاد وجوده وحياته بفضل هذه الثورة الإسلامية العظيمة التي سُقيت بدماء آلاف الشهداء، وضحتى من أجلها الآف الموقنين والأسرى، نعم قد استعاد وجوده بعد أن كان يعيش في زوايا التاريخ تلك العصور المتعاقبة، وكان قد أودع في ملف التسيان من قبل المغرضين وأهل السؤ.

وهاهو اليوم قد عاد إلى الحياة ببركة القيادة الربانية الحكيمة للمرجع العظيم الإمام الخميني، وتضحية الشعب الإيراني البطل الجدير بقيادة الإمام، وقيادة الإمام جديرة بمثله، ونزل إلى واقع المجتمع ديناً إنسانياً واقعياً قابلاً للتطبيق وقد طرح قوانينه ومواده ونظمه الحياتية الصالحة، وتسير قافلته حتى تصل كافة أرجاء المعمورة، ويتحقق بذلك الوعد الحق. ومن أجل أن يتحقق تطبيق شامل وواسع وعميق، تبذل الجهود مرة أخرى لمعرفة حقائق الإسلام وحياة أئمة الدين خصوصاً الأئمة المعصومين (ع) والتعريف بها... ومن دون شك فإنّ تحركات نظيفة ومخلصة هي في حيز التنفيذ من أجل الوصول إلى هذا الهدف المقدس، وفي مثل هذه الظروف الملائمة وهذه الحرية المدغدغة للقلوب يستطيع العقاصون الآن أن يغوصوا حتى أعماق هذا البحر (بحر الإسلام) ليستخرجوا جواهره الثمينة ويضعوها في متناول أيدي الآخرين...

إن المؤتمر العالمي للإمام الرضا (ع) قد عُقد لأول مرة عام «١٣٦٣» في الذكرى السنوية لمولده المبارك، وفي جوار مرقده الشريف في مدينة مشهد المقدسة، باشتراك علماء ومحققين ومتخصصين في علوم الإسلام من داخل وخارج الجمهورية الإسلامية. وقد أثمر عن آثار قد طبعت ونشرت في كتابين باللغتين العربية والفارسية تحت عنوان: «مجموعة مقالات وبحوث المؤتمر العالمي الأول للإمام الرضا (ع)».

ومن أجل أن يكون المؤتمر العالمي الثاني للإمام الرضا (ع) أفضل من سابقه وأكثر ثمرًا لذلك - وبعون الله - تم عقد ندوة تمهيدية طرح فيها (٢٩٩) من شتى العناوين والمواضيع التحقيقية حول الأبعاد المختلفة في حياة الإمام الثامن (ع) تم استخراجها من قبل مسؤولي و أعضاء اللجان المختلفة في المؤتمر، وبعد تبادل وجهات النظر، وإجراء المناقشات اللازمة بشأنها تم طبعتها وإرسالها إلى المحققين والكتّاب في داخل وخارج الجمهورية الإسلامية مع مصادرها... وقد استلمنا بعد ذلك بمدة قصيرة أكثر من سبعين عنوان من كتاب ومقالة علمية ودراسة تحقيقية، وبتجربة أكثر ورؤية أعمق وحشد من توجيهات وإرشادات عظمائنا، تم عقد المؤتمر العالمي الثاني للإمام الرضا (ع) في ١١ ذي القعدة ١٤٠٥ هـ المصادف ٢٨ تير ١٣٦٥ مشاركة فعالة لأساتذة الخوزات والجامعات وعلماء مسلمين من داخل وخارج الجمهورية الإسلامية وشرائع اجتماعية كثيرة لاسيما عوائل الشهداء الأبرار، وعلى مستوى رفيع من الناحية العلمية وعدد الحاضرين.

استمر المؤتمر خمسة أيام وقد افتتح بتلاوة معطرة من القرآن الكريم، تلاها نشيد حماسي، وبعد ذلك كلمة ترحيب بالضيوف والقادمين أقيمت من قبل ممثل السيد الإمام في محافظة خراسان وسادن الروضة الرضوية المقدسة فيها

سماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ واعظ طبسي، ثم ارتقى المتصّة سماحة حجة الإسلام والمسلمين العالم المجاهد السيد علي خامنسى رئيس الجمهورية الإسلامية، فشنتف أسمع الحاضرين بمحاضرة علمية قيمة.

وقد عقد هذا المؤتمر في ظلّ أجواء من الإشعاعات التوراتية والمعنوية.

إنّ أغلب المشتركين في المؤتمر هم من الأساتذة والعلماء والفضلاء والمفكرين، الذين يعدّون من الوجوه العلمية البارزة في عصرنا الحاضر، وقد اشترك هؤلاء في جلسات متعدّدة، واستمعوا- بدقّة وتركيز- إلى ما ألقى من خطب ومحاضرات، واشتركوا أيضاً في اللجان الستّ المبنثقة عن المؤتمر لمناقشة أكثر من سبعين مقالة، وبعد أخذٍ وردٍ تمّ التصويب على (٥٢) مقالة ومحاضرة مهياة للطبع والنشر، وقد وضعت تحت تصرف الهيئة العلمية للمؤتمر.

والآن بين أيديكم الجزء الأول من هذه المجموعة بطباعة أنيقة جميلة...

وستصدر تبعاً الأجزاء اللاحقة وتكون في خدمة الراغبين.

على أمل أن يحظى طبع ونشر هذه الآثار المفيدة باهتمام الجميع خصوصاً علماء الإسلام، وتكون هذه الآثار مبيّنة للأمور الأساسية والمهمّة لكافة فئات المجتمع، وتثير في الأمة الإسلامية همّتها من أجل مطالعة شاملة وعامة في التاريخ الإسلامي الغني وخصوصاً تاريخ الأئمة المعصومين (ع).

في الختام أرى لزاماً عليّ أن أقدم شكري الجزيل وتقديري الفائق لممثل السيد الإمام- مدّ ظلّه- في محافظة خراسان وسادن الرّوضة الرّضوية المقدّسة فيها سماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ واعظ طبسي وكافة الموظفين العاملين في الرّوضة الرّضوية الشريفة، وكذلك أقدم شكري الجزيل للسادة: رئيس وطلبة ومسؤولي جامعة العلوم الإسلامية الرّضوية، والعاملين في مؤسسة الطبع والنشر، وفي لجان الاستقبال، الإسكان، الحراسة، النقل، وزارة الخارجية،

العلاقات العامة، التجهيزات، الضيافة والخدمات، مسؤولي الخطوط الجوية لاسيما الأخوة العاملين في قسم الخدمات، المعاونة الثقافية والتنفيذية ومعاونة النشر، أعضاء ومسؤولي اللجان الست في الهيئة العلمية المحترمة للمؤتمر، وكافة الأخوة الذين بذلوا جهودهم في إقامة مراسيم المؤتمر وقدموا مساعدتهم في هذا المجال وفي مجال نشر آثار المؤتمر، وأقدم شكري الجزيل لكافة الأخوة الضيوف الذين تفضلوا علينا بقبول دعوتنا ...

نبتهل إلى المولى جل شأنه أن يطيل في عمر إمام الأمة وأن ينصر الإسلام نصراً حاسماً على الكفر العالمي ...
بانتظار ذلك اليوم وعلى أمل أن نقيم في المستقبل محافل علمية أروع وأنفع إن شاء الله تعالى.

والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

أمين المؤتمر العالمي للإمام الرضا (ع)

إسماعيل فردوسي پور

الهيئة التنفيذية

للمؤتمر العالمي الثاني للإمام الرضا عليه السلام

- | | |
|--|--------------------------------------|
| رئيس المؤتمر | ١ - سماحة آية الله جنتي |
| عميد المؤتمر | ٢ - حجة الاسلام والمسلمين فردوسي پور |
| المساعد الثقافي للمؤتمر | ٣ - حجة الاسلام على عسكري |
| مسؤول لجنة دراسة امامة و ولاية الامام الرضا (ع) | ٤ - حجة الاسلام على علمي اردبيلي |
| مسؤول لجنة صحابة و تلامذه الامام الرضا (ع) | ٥ - حجة الاسلام محمد ذبيحي |
| مسؤول لجنة دراسة الشخصية العلمية للامام الرضا (ع) | ٦ - حجة الاسلام محمدتقي رضائي |
| مسؤول لجنة دراسة الشخصية السياسية للامام الرضا (ع) | ٧ - حجة الاسلام غلامرضا اسدي |
| مسؤول لجنة دراسة آثار الادبية والثقافية للامام الرضا (ع) | ٨ - حجة الاسلام غلامرضا اكبرى |
| مسؤول لجنة دراسة سيرة و اخلاق الامام الرضا (ع) | ٩ - حجة الاسلام حسن صادقي |
| مسؤول لجنة الاستقبال والمراسيم | ١٠ - حجة الاسلام محمدعلي رضائي |
| المساعد التنفيذي للمؤتمر | ١١ - الاخ سيدجلال فياضي |
| مسؤول العلاقات العامة | ١٢ - الاخ سيداحمد علوي |
| مسؤول الحراسة | ١٣ - الاخ علي اصغر احمدى |
| مسؤول التجهيزات | ١٤ - الاخ سيدرضا نخ فروش |
| مسؤول السكرتارية والنشر | ١٥ - الاخ غلامعلي سعیدی منش |
| مسؤول الاستعلامات | ١٦ - الاخ عباس شيخ زاده |
| مسؤول الاسكان | ١٧ - الاخ غفور حلمي |
| مسؤول تنظيم الدعوات و اصدار البطاقات | ١٨ - الاخ مهدي خسروي |
| مسؤول الضيافة | ١٩ - الاخ خوش زبان |
| مسؤول الشؤون المالية | ٢٠ - الاخ محمدتقي كافي |
| مسؤول مهاقشة المقالات و تنظيمها | ٢١ - الاخ غلامحسين اسماعيلي |
| مسؤول الشؤون التنفيذية للجان. | ٢٢ - الاخ علي مظلوم |

المؤتمر العالمي للامام الرضا (ع)

كلمة ترحيب ممّثل الإمام في محافظة
خراسان وسادن الروضة الرضويّة المقدّسة
حجة الإسلام والمسلمين واعظ طبسى

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
محمد وآله الظاهرين.

يشرفني كثيراً أن أقف في هذا المكان لأرحب بكافة السادة الحضور،
وأقدم أخلص التهاني والتبريكات للأساتذة الكرام والعلماء الأعلام لمناسبة
ذكرى مولد الإمام الرضا(ع) مع شكري وتقديري لهم على حضورهم، راجياً
أن يكون هذا اليوم الميمون مباركاً على كافة مسلمي العالم، وأن نكون
مستفيدين من البركات والتفحات الربانية التي يشملنا بها المولى تبارك شأنه.
وأنا أقدم شكري لكافة الأصدقاء والأخوة الأعزاً أرى لزاماً عليّ أن أقدم
عظيم شكري كذلك لإمام الأمة ومرجعها الكبير قائد الثورة الإسلامية الإمام
الخميني الذي يرجع إليه الفضل في هذه التعم والبركات سائلاً الله تعالى أن
يطيل في عمره الشريف وأن يمتعه بوافر الصحة والعافية.

كذلك فإنني وُفِّقت في يوم الخميس الماضي بأن أتصل هاتفياً بالفقيه
المجاهد سماحة آية الله العظمى الشيخ المنتظري، راجياً من سماحته أن يُتَحَف
مؤتمراً هذا بكلمة قيمة من لدنه، لتكون ضمن برنامج المؤتمر وتعطر بها أجواؤه،
وإن كنا قد طلبنا ذلك من سماحته قبل شهرين أو ثلاثة تقريباً، لكن

في الاتصال الهاتفي الأخير قد أكدت هذا الطلب، فنفضل بالقول: إنه اختار اثنين من العلماء ممثلين عنه في المؤتمر (وهما الآن حاضران في الجلسة)، وقد اعتذر عن الكلمة قائلاً: إن هذا المؤتمر هو باسم الإمام الرضا (ع) وتحضره وجوه علمية مرموقة (وقد ذكر أسماً بعض العلماء الحاضرين فعلاً الآن) فليس هناك من حاجة أن تكون لي كلمة في المؤتمر. طبعاً هو قد أبدى تواضعاً و نكراناً للذات فيما تفضل به.

وقد ذكرت هذه النقطة لأقدم جزيل شكري لسماحة الشيخ المنتظري أولاً ولأشير إلى أهمية هذا المؤتمر من الناحية التوعوية ثانياً. مع رجائي أن ينهض هذا المؤتمر الذي يُقام باسم الإمام الرضا (ع) بعبئه العلمي والفكري والمعنوي نهوضاً سامقاً يجعله بمستوى ما انشئت إليه قلوب الجميع وما أملت من ورأه، ونحن أيضاً يحالفنا الحظ بأن نكون في خدمة السادة العلماء والمحققين والأساتذة الأفاضل لنستفيض من وجودهم.

إن السبب الذي دعانا لعقد هذا المؤتمر باسم الإمام الرضا (ع) هو أنه قبل عامين ونصف تقريباً قدم عدد من الأخوة من أعضاء الكادر العلمي والثقافي في الروضة الرضوية المقدسة اقتراحاً بإقامة مثل هذا المؤتمر، فرحبنا بهذا الاقتراح مباشرة، وأنا بدوري أعتقد لو أن الناس قد تعرفوا على الأبعاد المختلفة في حياة الأئمة المعصومين (ع)، واطلوعوا على أسرارها لحصلت تطورات رائعة في آرائهم وأفكارهم الإسلامية، وفي وجهات نظرهم السياسية والاجتماعية، وفي علاقاتهم الفردية.

نعم إن التعرف الحقيقي على حياة الأئمة الطاهرين (ع) سيحدث بلاشك تحولاً جذرياً في حياة الأمة الإسلامية، ولا يخالنا أي ريب على أن هذا العمل لم يحصل لحد الآن بالصورة المطلوبة، وأنا الآن لست في صدد

الكلام في هذا الموضوع، أو في صدد إبراز مستمسكات دامغة تثبت على أنه لم يحصل أي تحقيق شامل موسع بالنسبة لحياة كل واحد من الأئمة المعصومين - عليهم السلام - وإن كان أخونا العزيز سماحة حجة الإسلام والمسلمين السيد خامنئي رئيس الجمهورية الإسلامية له باع في هذا المجال في سنين متصرفه (قبل انتصار الثورة الإسلامية)، وقد أنجز بعض الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع، لكن كلامنا يدور حول هذه القضية وهي أن تكون كل المسائل والأمر المتعلقة بحياة الأئمة (ع) من وجهة نظر العلماء والمحققين المسلمين قد حُلّت ولم يبق أي إشكال فيها، ولم ترفض من قبل أحد.

مع أننا في المؤتمر الأول، وفي التدوة التمهيدية لهذا المؤتمر، وهذا اليوم، سوف نلاحظ أنه قد حصل اختلاف كبير في وجهات النظر، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ما ذكرت سلفاً وهو أن هذا العمل لم يحصل بصورة كافية وافية من قبل أساتذة وعلماء الإسلام.

على أي حال فإننا ومن أجل تأدية هذا الدور الحاسم، وهو التعرف على حياة الأئمة (ع) وضرورة ذلك في حياة الأمة الإسلامية، رأينا أن نقوم بهذا المشروع المهم والضروري جداً، وكلما تطرح فيه من مادة علمية تحقيقية فإنها ضرورية جداً لتغذيته، راجين أن يلي هذا المؤتمر مؤتمر ثالث وجلسات أخرى فيما يتعلق بحياة الإمام الرضا (ع) أو غيره من الأئمة (ع) لنقطف من ورأ ذلك ثماراً حلوة نافعة تكون مفيدة لنا ولكافة الأجيال.

سيقدم لكم - أيها الأخوة الأعزأ - تقرير مفصل شامل حول هذا المؤتمر (ولكن إلى الحد الذي أتذكره) فإنه قد وصلتنا ستون مقالة تقريباً، وستكون هناك أربعون مقالة منها - بعد إجرا المناقشات عليها - (وكما اقترحنا سلفاً) كمصدر يوضع في متناول أيدي الباحثين والمحققين وعشاق الثقافة والعلوم

الإسلامية. والسادة الحضور على علم بأنه لو كانت عندنا مقالة واحدة من تلك المقالات وبتلك المواصفات لكانت كافية، وكانت باعثة على سرور وبهجة كافة طلاب العلم والثقافة، والحمد لله توجد خمسون مقالة تتوفر فيها المواصفات المطلوبة، وإن شاء الله يبذل جهد أكثر في هذا المجال.

وهناك نقطة أخرى أحببت ذكرها وأجدها ضرورية ومهمة وهي أن أكثر السادة الحضور تقريباً هم ضيوفنا الأعزاء من الوجوه العلمية المعروفة في بلادنا، وأن واجبي الملقى على عاتقي - كتلميذ لأكثر السادة الأجلأ - محدّد ومعيّن في هذا المؤتمر، لكن ربّما يحدث هناك شرح بسبب كثرة المشاغل وتزاحم الأعمال ووجود أمور خاصة تتعلق بي أو بأخواني العاملين معي، وهذا قد يعيقنا أن نؤدّي مهمّتنا بالشكل المطلوب لذا نلتمس العذر من أخواننا الحاضرين، ونرجوهم الصفح والعفو... ونحن إنشاء الله سنؤدّي دورنا بمقدار ما نتمكّن ونبذل بذلك قصارى الجهود والله الموفق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عنصر النضال السياسى فى حياة الائمة عليهم السلام
حجة الإسلام والمسلمين السيد علي خامنئى

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد واله الطاهرين.

شكر الله أن حقق واحدة من الأمنيات القديمة في هذا التجمع المبارك فغربة الائمة (ع) لم تنته عند حدود حياتهم فحسب بل استمرت كغربة تاريخية من خلال عدم الاهتمام بالابعاد المهمة والاساسية في حياة اولئك العظماء على امتداد القرون والاعصار.

ان من المتيقن به أن كتبنا ودراسات كثيرة قد كتبت على مر التاريخ، ولها قيمتها الغدوة، لأنها تمكنت ان تحفظ للأجيال مجموعة كبيرة من الروايات المتعلقة بحياة الائمة (ع)، لكن الجانب السياسي في حياتهم الممتد على طول تاريخهم لمدة (٢٥٠) سنة قد ضاع و اغفل في خضم تلك الروايات والاحاديث والشروح المتعلقة بالجانب العلمي والمعنوي في حياتهم- عليهم السلام..

نحن علينا ان نأخذ الدروس والعبر من حياة الائمة (ع)، ونجعل من حياتهم قدوة لنا، ويجب ان لانعيشهم ذكريات رائعة وقيمة فقط. وهذا لا يمكن ان يتوفر بدون الاهتمام بالجانب السياسي في حياتهم.

انا بالذات كانت عندي رغبة جامحة للاهتمام بهذا الجانب ولا بأس ان

اذكر بان هذا الاهتمام يرجع الى عام «١٣٥٠ المصادف ١٩٧١» حيث ايام المحنة والبلاء الشديد، و ان كنت قبل هذا التاريخ ايضا متعلقا بالائمة وحياتهم كمجاهدين عظام كان كل سعيهم المحافظة على رسالة السماء واعلاء كلمة التوحيد والتضحية من اجل اقرار الحكومة الاسلامية الصحيحة، لكن النكته المهمة التي فوجئت بها في تلك السنة بالذات هي ان حياة هؤلاء العظماء - على رغم ما يرى فيها من فوارق ظاهرية بين امام و آخر وقد يلاحظ فيها تناقض، كانت حركة واحدة طويلة مستمرة بدأت سنة (١١) للهجرة و انتهت سنة (٢٦٠) منها حيث بداية الغيبة الصغرى، و استمرت بذلك (٢٥٠) سنة تقريبا. نعم فهم كيان واحد و شخصية واحدة، و ليس هناك ادنى شك أن هدفهم واحد؛ إذأ نحن بدل ان نأتي و نفصل حياة الامام الحسن (ع) عن حياة الامام الحسين (ع) و حياة الامام الحسين (ع) عن حياة الامام السجاد (ع)، و نحلل حياة كل واحد منهم على حدة، اذ تقع احيانا في فح هذا الاتجاه الخطير حيث نجد ان سيرة كل واحد منهم تختلف عن سيرة الآخر، و تتعارض معها، علينا ان نتصورهم جميعا انسانا واحداً عاش من العمر (٢٥٠) سنة، وبدأ حياته سنة احدى عشرة هجرية و استمر يطوي طريقه حتى سنة مائتين و ستين، فعلى هذا الأساس سوف تفسر كل حركات هذا الانسان الواحد المعصوم و تكون قابلة للفهم، و سوف تسوّغ جميع مواقفه ايضا. فكل انسان عاقل و حكيم و ان كان غير معصوم لابدله - في حركة واحدة طويلة المدة - من مواقف تكتيكية يتخذها بحسب ظروفه. - فمرة يرى من الافضل ان يسير سريعا و مرة بطيئا، و احيانا يمكن ان يتراجع لكن تراجعاً حكماً، و نفس هذا التراجع من وجهة نظر الواعين لهدفه و العالمين بامرّه يعتبر خطوة نحو الامام. و بناء على هذه الرؤية فان حياة الامام امير المؤمنين (ع) و حياة الامام الحسن (ع) و حياة الامام

الحسين(ع) و حياة الائمة الباقرين حتى سنة(٢٦٠هـ) هي حركة واحدة مستمرة غير مقطعة.

نعم التفت الى هذه النكتة في تلك السنة، و انطلاقا من هذه الرواية دخلت في رحاب حياة الائمة(ع) و كلما سرت قدما وجدت ان فكري هذه حول حياتهم(ع) تقوى اكثر فاكثر.

طبعاً ان البحث في هذا الباب لايسع له مجلس واحد لكن مع الالتفات الى ان حياة هؤلاء المعصومين من اهل بيت رسول الله- صلى الله عليه واله- هي والجانب السياسي لايفترقان لذلك آثرت ان يكون هناك بحث واحد مستقل يختص بهذا الموضوع، و هذا ما اقوم به الآن علما اني في العام الماضي قد اشرت في كلمتي الى النضال السياسي المرير حياة الائمة عموماً و حياة الامام الرضا(ع) على وجه الخصوص، واليوم اودّ ان اتحدّث بشئ من التفصيل عن هذا النضال.

مفهوم النضال السياسي المرير:

ماهو معنى النضال السياسي؟ و ماهو القصد من النضال السياسي المرير الذي ننسبه للائمة(ع)؟ ان القصد هو ان جهاد الائمة(ع) و نضالهم لم يكن مقتصرًا على الجانب العلمي والعقائدي والكلامي من قبيل تلك المناظرات الكلامية في تلك الفترة، والتي تلاحظونها في كتب التأريخ الاسلامي مثل مناظرات المعتزلة والاشاعرة وغيرهم.

انّ هدف الائمة من وراء تلك الجلسات و حلقات الدرس و بيان الاحاديث و نقل العلوم المختلفة و تبين الاحكام، لم يكن من اجل ان يثبتوا أحقية مدرستهم الكلامية أو الفقهية، و انما كان اكثر من هذا.

كذلك لم يكن نضالهم نضالاً مسلحاً كالذي كان في حياة زيد وذويه،
 أو في حياة آل الحسن أو بعض آل جعفر وآخرين، الذي يلاحظ في تأريخ
 حياة الأئمة (ع). نعم لم يكن للأئمة هذا النوع من النضال، وهنا اشير طبعاً
 (وسأفصل أكثر إذا كان عندنا وقت كاف) إلى أن الأئمة لم يكونوا ليُحفظوا
 أولئك الثائرين على نحو الإطلاق، بل كانت مواقفهم بحسب تكليفهم
 الشرعي، فكانوا مثلاً: يخطئون بعض الثائرين وذلك بأدلة خارجة عن أصل
 الكفاح المسلح نفسه، وكانوا يؤيدون البعض تأييداً تاماً، بل وكانوا يشاركونهم
 من خلال مساعداتهم التي كانوا يقدمونها لهم بالشكل الذي ذكره في عصرنا
 هذا اليوم وهو «الدعم والاسناد خلف الجبهة».

انتبهوا لحديث ينقل عن الإمام الصادق (ع):

«لوددت أن الخارجي يخرج من آل محمد وعلي نفقة عياله»

وكان دعم الأئمة للثائرين يختلف من دعم مالي ومادي، إلى دعم في
 المحافظة على سمعة الثائر وعدم تشويهها، إلى دعم من خلال إيواء الثائرين و
 إخفائهم عن أعين حكام الجور وهكذا، لكنهم كالأئمة لم يخوضوا النضال
 المسلح مباشرة.

إن النضال السياسي الذي خاضه الأئمة (ع) لم يكن من النوع الأول
 الذي ذكرناه، كما لم يكن من النوع الثاني، بل كان نضالاً من أجل هدف
 سياسي كبير. ولو سأل سائل: ما هو هذا الهدف السياسي الكبير؟ والجواب هو:
 تشكيل حكومة إسلامية أو بتعبيرنا «حكومة علوية»

إن الأئمة من يوم وفاة رسول الله صلى الله عليه واله - وحتى سنة ٢٦٠ هـ
 كانوا في صدد إيجاد حكومة ربانية في المجتمع الإسلامي. وهذه هي حقيقة
 الأمر. طبعاً نحن لا يمكننا أن نقول أنهم كانوا يهدفون إلى إيجاد حكومة إسلامية

في عصرهم- اي كل امام في زمانه- بل كانوا يفكرون بذلك بنظرة الى المستقبل طويلة المدى او متوسطة المدى وقد تكون قصيرة المدى. مثلا في عصر الامام الحسن (ع) وحسب رأينا فان سعي الامام من اجل تأسيس حكومة اسلامية كان من منظور قصير المدى في رؤية الامام الى المستقبل. وحينما سُئل من قبل انصاره مثل المسيب بن نجبة وغيره عن سبب سكوته فأجاب (ع):

«ماندري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين»^١

وفي هذا اشارة الى المستقبل بذلك المنظور.

وفي عصر الامام السجاد (ع) كانت الرؤية الى المستقبل بمنظور متوسط المدى. وعندي في هذا المجال ادلة وشواهد سأعرضها في البحث. وفي عصر الامام الباقر (ع) فان الاحتمال كبير: بان الرؤية كانت من منظور قصير المدى. وبعد استشهاد الامام الثامن فان اغلب الظن ان الرؤية كانت لمستقبل طويل المدى. وخلاصة الكلام انه لمن كانت الحكومة؟ هذا محل اختلاف في وجهات النظر لكن المهم ان تشكيل الحكومة كان مطلبا دائما ملحا.

ان كل نشاطات الائمة (ع)- ماعدا تلك الاعمال المعنوية والروحية المتعلقة بتربية النفس وتهذيبها وقرها من الله تعالى- مثل التدريس، الحديث، العلوم المختلفة، الحاجات العلمية والسياسية مع الخصوم، تأييد واسناد فئة من الفئات، وعدم تأييد ودعم فئة اخرى. كل تلك النشاطات تصب في مصب تشكيل الحكومة الاسلامية. هذا أمر من الامور.

وكما اشار سماحة الشيخ طبسي الى هذا الامر بأنه كان موضع اختلاف بين العلماء والباحثين، وسيكون كذلك. وانا لأصر طبعاً أن يقبل رأيي

واستنباطي في هذا الموضوع، ولكني اصران يكون هذا الموضوع نقطة اثاره من اجل اهتمام ادق واركز به، وينظر الى حياة الائمة نظرة اخرى تليق بشأنهم. ان ما بذلناه في هذه السنين من جهد هو من اجل أن يكون هذا الموضوع المهم- الذي يتعلق بحياة الائمة مجموعين أو حياتهم كالأعلى انفراد- انموذجا يقتدى به ويستضاً بنوره ويستفاد منه، وهو طبعاً له رصيدة من الأدلة المقبولة. وان بعض الأدلة طبعاً هي أدلة اجمالية من قبيل اننا نعلم ان الإمامة هي امتداد للنسبوة والنبي، والاول هو الامام. وورد ذلك في كلام للإمام الصادق(ع): «ان رسول الله كان هو الامام...» حيث ان رسول الله- ص- قد نهض من اجل احقاق الحق ويجاد العدل، وقد ثبت بجهداته المتواصل اسس النظام الالهي العادل، وكان يرعى ذلك النظام مادام حياً، ولا يمكن ان يغفل الامام الذي هو امتداد للنبي رعاية ذلك النظام وحمايته.

هذا أستدلال اجمالي بالنسبة لهذا الموضوع، ويمكن متابعتة من خلال البحوث الكثيرة والاهتمام بالكنات المختلفة المتعلقة به. وان بعض الأدلة يمكن ان نأخذها من كلمات الائمة انفسهم أو من خلال سلوكهم وتعاملهم مع الناس، وبالإلتفات الى هذه الناحية، وبوعي هذا الاتجاه، فان جميع الامور الآنفة يكون لها من المعنى ما يثبتها.

والحقيقة هي ان الظروف التي عاشها الائمة(ع) يمكن ان تشارك في قسط من تفهم موقعهم في الزمان الذي كانوا يعيشونه. وان مامرت من ظروف في ذلك الزمان فكذلك مرت بنا نحن. وان الانسان في داخل زنزانه مظلومة يمكن ان يدرك المغزى من ورأ هذه العبارة الواردة في زيارة الامام موسى بن جعفر(ع): «السلام على المعذب في قعر السجون وظلم المطامير ذي الساق المرضوض بخلق القيود» وعلى اي حال فان هذا هو الاتجاه والخط الذي اريد

اتحدث عنه و اطرح بذلك ما يدور في خلدي من افكار في هذا الصدد.
 اننا لو اردنا أن نحدد عنصر النضال السياسي في حياة الائمة (ع) فاننا-
 يجب ان نقول باختصار: انه ليس المجادلات والمناظرات الكلامية وليس
 الكفاح المسلح كذلك، بل هو شيء اخر سيتضح لنا من خلال هذا البحث.
 بالنسبة للمتبعين للأحداث التاريخية التي وقعت في القرن الثاني الهجري
 وتحركات العباسيين من سنة (١٠٠) الى سنة (١٣٢) هجرية حيث بداية
 الحكم العباسي يمكنهم ان يشبهوا النضال السياسي المرير للائمة (ع) بالذي
 كان عليه بنو العباس مع فارق التشبيه. طبعاً، الشخص الذي ليس عنده
 اطلاع في تاريخ العباسيين ودعوتهم ونضالهم يكون هذا التشبيه بالنسبة له غير
 بليغ. نعم فما موجود عند اهل البيت كان موجوداً عند بني العباس، لكن مع
 فروق جوهرية مهمة بين الإثنين في الأهداف والأساليب والأشخاص. اما
 طبيعة العمل وتصميمه فقد كان متقاربا بينها لذلك نرى في بعض الحالات
 ان التيارين يمتزجان اذ ان بني العباس وبسبب التشابه الموجود بين طريقة
 عملهم وطريقة عمل العلويين فقد كانوا يتظاهرون في المناطق البعيدة من
 الحجاز والعراق بان اتجاههم هو نفس اتجاه العلويين.

وكان لبس السواد شعار العباسيين، وكان هذا الشعار في طليعة دعوتهم في
 خراسان والري، وكانوا يرددون قائلين: «هذا السواد، حداد آل محمد وشهدأ
 كربلاء وزيد يحيى» وكان من بين العباسيين ومنهم عدد من اقطابهم
 يتصورون ان دعوتهم هي للعلويين.

هكذا تحرك كان في حياة الائمة (ع)، لكن كما ذكرنا توجد فروق ثلاثة
 بين الدعوتين في الأهداف والأساليب والشخصيات. وهذا هو معنى النضال
 السياسي في حياة الائمة- عليهم السلام..

مخطط اجمالي لنضال الائمة(ع):

وهنا اجد لزاما على نفسي ان اعرض في البداية مخططا مجملا لنضال الائمة(ع) وبعد ذلك نرجع الى بعض المعالم البارزة في حياتهم.

اود في البداية ان انبه على اني سوف لن اخوض في المرحلة التي عاشها امير المؤمنين والامام الحسن وسيد الشهداء عليهم السلام فقد كثرت فيها الحديث، وليس عند احد من شبة بان الاتجاه السياسي كان بارزا في تحركهم، فاذاً سأبدأ من عصر الامام السجاد(ع).

حسب اعتقادي فان حياة الائمة(ع) تقسم الى ثلاثة مراحل في تلك الفترة وهي من بداية امامة السجاد(ع) اي من سنة(٦١هـ) وحتى سنة(٢٦٠) على امتداد(٢٠٠) سنة تقريبا.

المرحلة الاولى: من سنة(٦١) وحتى سنة(١٣٥) هـ حيث بداية عهد المنصور العباسي، وفي المرحلة يبدأ التحرك من نقطة معينة ثم يتبلور بالتدرج، ومن ثم يتعمق، ويتسع، ويبلغ ذروته حتى عام(١٣٥)، حيث وفاة السفاح بداية عصر المنصور، وعندها قد تغيرت الاوضاع، وظهرت مشاكل قد اعاقت ما حصل من تقدم الى حد بعيد. وهذا امر طبيعي اذ ان في كل نضال سياسي لا بد ان تطرأ مثل هذه الطوارئ. وعشنا نحن ذلك في مرحلة النضال السليبي.

المرحلة الثانية: وتبدأ من سنة(١٣٥) وحتى سنة(٢٠٢) أو(٢٠٣) حيث استشهاد الامام الرضا(ع). وفي هذه المرحلة بدأ التحرك بشكل أعمق وأوسع مما كان عليه في سنة(٦١). ولكنه واجه مشاكل جديدة. وبدأ التحرك شيئاً فشيئاً حتى بلغ الذروة، واتسع نطاقه، وكان يقترب من النصر خطوة فخطوة حتى سنة استشهاد الامام الثامن(ع)، عندها خمدت جذوته.

المرحلة الثالثة: وتبدأ من ذهاب المأمون الى بغداد واستلامه للخلافة (٢٠٤) هـ الى بداية الغيبة الصغرى عام (٢٦٠) وكانت هذه الفترة فترة عسيرة في حياة الائمة (ع) حيث بدأت مرحلة جديدة في حياتهم وهي مرحلة «تصاعد المحنة»، وبمقدار ما اتسعت قاعدة التشيع في تلك الفترة واصبحت اكبر مما كانت عليه في فترات سابقة، فكذلك المحنة قد اشتدت على ائمة ذلك الزمان، وكانت اشد من كل فترة، وتلك المرحلة هي نفسها التي كان الائمة (ع) يخططون فيها من اجل هدف بعيد المدى. اي لم يكن عمل الائمة لمرحلة ما قبل الغيبة الصغرى، بل كانوا يمهدون الارضية الصالحة للمستقبل. وتستمر هذه المرحلة من سنة (٢٠٤) وحتى سنة (٢٦٠) هـ حيث استشهاد الامام العسكري (ع) وبداية الغيبة الصغرى.

ولكن من المراحل الثلاث مميزات سوف اتعرض لها على نحو الاجمال.

المشاكل الموجودة في بداية المرحلة الاولى:

١ - الخوف والارهاب:

ان المرحلة الاولى التي تشمل حياة الامام السجاد (ع) وحياة الامام الباقر (ع) وقسمها من حياة الامام الصادق (ع) بدأت بمصاعب جمّة، فواقعة كربلاء احدثت هزة عنيفة في كيان اتباع اهل البيت (ع) بل في كيان المسلمين جميعا.

ان القتل والمطاردة والتعذيب والظلم، كل ذلك له خلفية، اما قتل اولاد النبي (ص) وأسر حرمة ونقلهم من مكان الى آخر ورفع رأس الحسين عزيز الزهراء (ع) على الرماح. وكان هناك من لازال حيا وهو قد رأى تقبيل رسول الله (ص) لسفاهه الطاهرة. كل ذلك قد بعث على الحيرة والدهشة في

العالم الاسلامي ، وانه لامر «يستفرغ العجب»
 ما كان في حسابان احد أن تصل الامور الى هذا الحد. ولو صح هذا الشعر
 المنسوب الى زينب- عليها السلام- والتي تقول فيه:

ماتوهمت ياشقيق فؤادي * كان هذا مقدراً مكتوباً^١

لكان كافيا بالاشارة الى عظم الفاجعة وعدم تصديق الناس بما حدث.
 وفجأة حصل شعور جديد بان السياسة هي سياسة اخرى ، وان المأساة
 هي اكبر مما كان يتصور، وان الامور التي كانت غير قابلة للتصور أصبحت في
 عداد الممكنات، واصبح لها في رحاب التصور مكان، وبالنتيجة فان الارهاب
 قد عمّ جميع انحاء العالم اسلامي، وسيطر الرعب والذعر على الناس، ولم تسلم
 مدينة من تلك الأحوال السيئة الآ الكوفة وهذا بفضل المختار و حركة
 التوابين، ولآ فان الرعب سيطر علي المدينة و اماكن اخرى بعد واقعة كربلاء
 حتى مكة لم تسلم منه مع ان عبدالله بن الزبير كان فيها وقد نهض فيما بعد- كان
 رعبا ليس له مثل في التأريخ.

كذلك في الكوفة وفي العراق، مع ان حركة التوابين التي قامت في
 سنة (٦٤) و (٦٥) هـ (حيث على الظاهر ان استشهاد التوابين كان في سنة
 «٦٥» هـ) قد اوجدت متنفسا جديدا في اجوأ العراق المكهربة، لكن استشهاد
 افرادها عن آخرهم أعاد الرعب والارهاب الى الاجواء مرة اخرى وبصورة أكثر.
 وبعد هذه الواقعة العظيمة فان اعداء الجهاز الاموي المتسلط اي المختار و
 مصعب بن الزبير قد تناحرا فيما بينهما، ولم يتحمل عبدالله بن الزبير الذي كان في
 مكة وجود المختار المعروف بولائه لأهل البيت (ع) في الكوفة، و استشهد المختار

على يد مصعب، وبعد استشهاده عاد الخوف والقلق وازداد عما كان عليه من قبل وذوت بذلك الاماني، ووصل عبدالملك الى دفة الحكم، وبعد مدة قصيرة أصبح العالم الاسلامي كله تحت قبضة بني امية، وقد حكم عبدالملك مدة (٢١) سنة.

وهنا عليّ ان أشير الى واقعة الحرة حيث وقعت سنة (٦٤) هـ حينما قاد مسلم بن عقبة حملة ضد المدينة، واذى ذلك الى ايجاد رعب شديد بين الناس، وعاش اهل البيت (ع) خلالها مظلومية مرة وغربة قاتلة.

ان مجريات هذه الواقعة تتلخص بان يرسل يزيد في سنة (٦٢) فتي من اهل الشام غير كفوء ولا جدير والياً على المدينة، وهذا الوالي من اجل ان يطوع عددا من اهل المدينة ليلتقوا بيزيد فقد دعا عددا منهم من اجل هذا اللقاء. وهؤلاء قد لبوا الطلب ورحلوا الى الشام وبالفعل قد التقوا بيزيد، وبعد اللقاء اعطاهم يزيد جوائز ثمينة من المال تتراوح (بين خمسين الف ومائة الف درهم)، ولكن هؤلاء الذين كانوا اقا من الصحابة أو من اولادهم، لما رأوا سلطان يزيد تغيرت نظرهم عنه و غضبوا، ولما عادوا الى المدينة ثاروا بقيادة عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة، واعلن هذا انفصال المدينة عن حكومة الشام، ولما سمع يزيد بأمره أرسل مسلم بن عقبة في جيش جرار، وهجموا على المدينة واحدثوا فيها من الفجائع ما يبكي ويؤلم ويندى له الجبين، وقد ثبتت كتب التأريخ هذه الفترة بلغها فترة ظلم قاس عاشتها المدينة، وهذا كله قد بعث على ازدياد الرعب والخوف بين الناس.

٢ - الاخطاط الفكري:

ومن المشاكل الاخرى الى جانب الرعب والارهاب هي مشكلة الاخطاط الفكري الذي وصل اليه المسلمون في شتى ارجاء الامصار الاسلامية وسبب

هذا الانحطاط هو عدم التوجه والاهتمام بتعاليم الدين طيلة العشرين سنة الماضية. واما سمع الناس المسائل والشؤون المختلفة المتعلقة بالدين وتفسير القرآن وتبيان الحقائق الاسلامية عن النبي (ص) طيلة عشرين سنة، واما بعد سنة (٤٠) للهجرة فقد تقلص هذا التوجه عند الناس، واضحت مشكلة الفراغ العقائدي من المشاكل المحسوسة لدى المسلمين، كذلك ضعفت ركائز الايمان في نفوسهم، وانعدم الوعي الديني عندهم. ويتضح هذا جليا من خلال استقراء كتب التاريخ وماتقوله الروايات المختلفة في هذا الشأن، وما كانت عليه حياة المسلمين من التفاهة والضحالة. مع العلم انه كان هناك علماء وقرءاء ومحدثون و ناسكون يعيشون في المجتمع (وهؤلاء لي في شأنهم حديث سأعرض لهم من خلاله) لكن كلامي يدور حول السواد الاعظم من المسلمين الذين ابتلوا بفقدان الايمان وضعف الشخصية وفراغ في العقيدة خطير. وقد وصلت الامور حدًا أن بعض عملاء السلطة الاموية كانوا يستهزؤون بالنبوة، وكانوا يناقشون و يقارنون بين الخلافة و النبوة، حتى جاء في كتب النقل ان خالد بن عبدالله القسري الذي كان من مرتزقة السلطة، و كان خسيسا دنيئاً، (كان يفضل الخلافة على النبوة) و كان يستدل على ذلك من خلال اثارته لهذا السؤال: ايها افضل؟ خليفة الرجل في اهله أو رسوله الى اصحابه؟ و يجيب بقوله: انه من المسلمات الواضحات ان الخليفة الذي تخلفونه على اهلكم هو اقرب اليكم من خليفة الله. (وكانوا لا يقولون: خليفة رسول الله، بل كانوا يقولون: خليفة الله) يعني هو اعلى درجة من رسول الله نفسه! هذا كان يقوله القسري بكل صلافة و وقاحة، وكان الآخرون يرددون نفس الكلام حتماً. وانا من خلال مطالعاتي في شعر شعراء العصر الاموي والعباسي رأيت أنّ تعبير «خليفة الله» قد بدأ في زمان عبدالملك، وقد تكرر كثيرا في الشعر حتى ان الانسان لينسى ان الخليفة هو

خليفة رسول الله بمثل ما يكون خليفة الله، واستمر هذا التعبير يطلق حتى زمان العباسيين، واستمر و كثر في عصرهم، وقد جاء هذا التعبير في شعر بشار بن برد وهو يهجو يعقوب بن داود والمنصور:

ضاعت خلافتكم يا قوم فالتمسوا خليفة الله بين الزق والعود

(ومن الملفت للنظر انه وهو في مقام الهجاء يستعمل كلمة «خليفة الله» ايضا) وقد جاء هذا التعبير ايضا في شعر شعراء آخرين كبار مثل جرير والفرزدق وامثاله من مئات الشعراء الكبار والمعروفين، حينما كانوا ينشدون شعرا في مدح الخليفة. كانوا يطلقون عليه «خليفة الله»

ماسلف كان انموذجا يبين لنا وضع الناس من الناحية الايمانية والعقائدية، وكيف وصل بهم الخذل الى عدم الاكترات بالدين واحكامه وأسسه.

٣- الفساد الاخلاقي:

حيث وصلت اخلاق الناس الى درجة الصفر من حيث السقوط والتردي، وقد استوقفتني نكتة مهمة وانا اقرأ في كتاب الاغانى لأبي الفرج الاصفهاني حيث يقول: انه في سنة (٨٠) و (٩٠) للهجرة وحتى (٥٠)، (٦٠) سنة بعدها كان كبار المغنين والعازفين والمطربين واصحاب مجالس اللهو والعبث هم اما من المدينة أو من مكة. وكان كلما ضاق صدر الخليفة في الشام و اغتمت نفسه، كان يداعب مخيلته الغناء، ويجد في نفسه حاجة اليه. ويطلب افضل مغن و عازف في مكة و المدينة اللتين كانتا مركزين مهمين لأهل اللهو والطرب، و بالفعل يرسل اليه اجود المغنين والمنشدين والعازفين على القيان من اجل ترفيهه و اسعاده. واحسرتاه فان مكة والمدينة كانتا موثلا لأقبح وأسخف الشعراء الماجنين، و مكة مهبط وحي الله والمدينة موطن الاسلام، اصبحتا مركزين

للفساد والفحشاً. هذا امر يبعث على الحزن والالام، نحن نحمد الله اننا نتعرف على هذه الحقائق المرة بالنسبة لمكة والمدينة، لكن الذي نأسف له اننا لم نجد في كتبنا المتداولة عن سيرة الائمة (ع) اثرا لهذه الاشياء حتى نعرف تفاصيل موقف الائمة (ع) منها.

ولقد كان في مكة شاعر معروف هو عمرو بن ابي ربيعة، وكان شاعرا ماجنا خليعا مهتكا، وله في فن الشعر قابلية فذة، نعم لهذا الشاعر ولأمثاله من الشعراء حكايات مؤلمة مؤثرة في التاريخ، وتشكل بمجموعها مرحلة زاخرة بالمآسي يعج بها ذلك العصر، وان الطواف ورمي الجمرات وبقية المشاهد المشرفة، كلها شاهدة على مجون وخلاعة وتهتك هؤلاء الشعراء، وان الشعر الذي قرأته في مغني اللبيب يتعلق بهذا الفترة ومنه:

بدالي منها معصم حين جمرت وكف خضيب زينت ببنان

فوالله ما ادري وان كنت داريا بسبع رمين الجمر أم بثمان^١

وينقل المورخون ان عمر بن ابي ربيعة حينما هلك، كان هناك حداد عام في المدينة، والناس في ازقة المدينة كانوا يبكون وينتحبون، وابنا تذهب تلاحظ فتيان المدينة وصبيانها حلقات حلقات وقد بدا عليهم الحزن والتأثر حتى أن جارية كانت تسير في شغل لها وهي تولول وتبكي ودموعها تنهمر بغزارة، حتى وصلت الى مجموعة من هؤلاء الفتيان فسألوهن: لماذا انت تبكين بكثرة؟ فأجابت لموت بن ابي ربيعة الذي فقدناه. فقال لها احدهم: ما عليك فان في مكة شاعرا يقول الشعر مثل عمر بن ابي ربيعة، وهو الحارث بن خالد الخزومي. وقد قرأ عليها شيئا من شعرة، فلما سمعته كفكفت دموعها وهي تقول:

«الحمد لله الذي لم يخل حرمة!!»

الى هذا الحد وصل الانحطاط الاخلاقي عند الناس. وان كتب التاريخ مشحونةً بحكايات وقصص عن مجالس السمر عندهم. وليس هذا شائعا عند عوام الناس فقط، بل عندهم جميعا. عند شحاذهم كما هو معروف عن اشعب الذي كان شحاذا جائعا و كان شاعرا، مهرجا، و عندرعاع الناس وسوقيتهم و عند اولاد اشراف و وجهاء فريش و حتى من بينهم من اولاد بني هاشم الذين لا احبذ ذكر اسمائهم، و عند وجوه معروفة من اولاد سادة قريش رجالا و نساء كلهم كانوا غرقى في الفساد والفحشاء، حتى الثمالة.

وينقل المؤرخون كذلك انه في عصر امارة الحارث بن خالد، كانت عائشة بنت طلحة تطوف حول البيت، و رآها الامير فتعلق بها، فصار وقت الاذان، فارسلت من يخبر المؤذن ان لا يؤذن حتى يتم طوافها، و امر الحارث ان لا يؤذنوا للعصر. فاشكلوا عليه، بانه من اجل امرأة تطوف يؤخر الناس صلاة العصر! فردهم وهو يقسم بالله انه لو استمرت في طوافها الى الغد فانه يبقى مصرا على امره الذي اصدره بأن يتأخر الاذان.

٤ - الفساد السياسي:

بالاضافة الى الانحطاط الفكري والفساد الاخلاقي كان هناك الفساد السياسي ... فاعلِب الشخصيات الكبيرة كانت منغمسة في وحل الماديات والامكانيات الترفهية التي كانت تهيئها الحكومة. وشخصية كبيرة مثل محمد بن شهاب الزهري الذي كان من تلامذة الامام السجاد(ع) يصل به الحال الى ان يضطر الامام السجاد(ع) ان يكتب له تلك الرسالة المعروفة، الرسالة التي كانت للتأريخ، والتي تعكس مدى ما وصل اليه ابن شهاب من عمالة و ارتباط مشبوه بالسلطة، و امثال ابن شهاب كثيرون و ان ما ينقله العلامة

المجلسي - رض - عن ابن ابي الحديد مثير جدا حيث يذكر في البحار عن جابر عن الامام السجاد (ع) انه قال :

«ماندري كيف نصنع بالناس ان حدثناهم بما سمعنا من رسول الله ص -

ضحكوا وان سكتنا لم يسعنا»^١

(يعني هم لم يقبلوا فقط، بل كانوا يضحكون استهزاء) وبعد ذلك ينقل حادثة عن الامام (ع) انه كان يتحدث في جماعة، فاستهزأ احدهم ورد على الامام كلامه.

ويقول عن سعيد بن المسيب والزهري انهم كانوا من المنحرفين. (طبعا بالنسبة لسعيد بن المسيب فاني لا اتفق مع القائلين بانحرافه وذلك لوجود ادلة وشواهد تثبت على انه كان من حوارى الامام ولكن قد يصدق هذا النقل على الزهري وامثاله).

ويقول بعد ذلك : ان ابن ابي الحديد يذكر عددا من الشخصيات باسمائهم كانوا مخالفين لأهل البيت (ع)، وينقل بهذا الصدد رواية عن الامام السجاد (ع) يقول فيها :

«ما بمكة والمدينة عشرون رجلا مجنوننا»^٢

هذه هي طبيعة الوضع في عصر الامام السجاد (ع) في وقت كان يريد ان يبدأ بعمل عظيم يتناسب وظروف المرحلة، وهو نفس الوضع الذي ذكره الامام الصادق (ع) حين قال :

«ارتد الناس بعد الحسين الا ثلاثة...»^٣

ويذكر هؤلاء الثلاثة وهم: «ابوخالد الكابلي، يحيى بن ام طويل و

جبير بن مطعم».

طبعا العلامة الشوشتري يحتمل ان يكون اسم جبير بن مطعم غير صحيح، والصحيح هو حكيم بن جبير بن مطعم، وفي بعض كتب النقل يذكر انه محمد بن جبير بن مطعم، وفي البحار روايات تذكر انهم كانوا اربعة، وفي روايات اخرى خمسة.

نعم هذا هو الوضع في عصر الامام السجاد(ع)، وعليه ان يمارس نشاطه في هذا الوسط الجديب، فالذي عليه ان يقوم به؟

مسؤولية الامام السجاد(ع):

من اجل ان يتابع الامام(ع) تحقيق هدفه، فانه كان يشعر انه عليه أن يقوم بثلاثة اعمال:

الاول: ان يهتم بتعليم الناس امور دينهم، وهذا مهم جدا كأرضية لاقامة الحكومة الاسلامية، فنحن اذا اردنا تأسيس حكومة اسلامية، فهذا لا يمكن بدون ان نعلم الناس ونثقفهم، فاذا تعلم الناس وتثقفوا فان امل تأسيس الحكومة يصبح قويا، فلذلك تكون الخطوة الاولى توفر الناس على فهم الدين ورسالته وعيا وثقافة.

الثاني: ان يوضح للناس ويفهمهم بموضوع الامامة الذي أصبح مهجورا، وابتعد عن اذهان الناس وأسيء فهمه، ما معنى الامامة؟ من الذي يستحق هذا المقام؟ ماهي شروط الامام؟ لأن المجتمع كان عنده امام وهو عبد الملك حيث كان الناس يعتبرونه اماما. وفي مبحث «الامام» سوف اذكر هذه النقطة وهي ان فهمنا لمعنى الامام في هذه القرون الاخيرة يختلف تماما عما كان في صدر الاسلام، ففي ذلك الزمان كان المؤيدون والمعارضون للائمة(ع)

يفهمون الامام كما نفهمه اليوم في الجمهورية الاسلامية، اذ ان الامام هو امام الامة روحيا و هو قائد الشعب سياسيا أي هو الحاكم في الدين و الدنيا في حين أنّ فهمنا للامام في القرنين او الثلاثة قرون الاخيرة كان شيئا آخر، كنا نفهم أن للمجتمع شخصا يأخذ الضرائب من الناس، و يسوقهم الى الحرب، و يدعوهم الى السلم، و يدير شؤونهم. ينظم الدوائر و يصلحها، يشكل الحكومة، يقبض و يبسط، و هذا يسمى «حاكم» و في الجانب الآخر هناك شخص آخر و هذا يعلم الناس امور دينهم، و يصلح عقائدهم، و يصحح قراءتهم في الصلاة و اعمال اخرى مشابهة (حسب نشاطه). و هذا يسمى «عالم» و دور الامام في عصره هو كدور عالم الدين في العصور المتأخرة أي التي تلت عصره. فكان الخليفة يؤدي دوره المنوط به، و كذلك الامام كان يؤدي دوره من ارشاد و تصحيحه أو تهذيب لاخلاق الناس.

فاذا فهمنا للامام طيلة القرون المتأخرة هو هذا الفهم. في حين كان الفهم للامام في عصر صدر الاسلام غير فهمنا نحن، فالامام هو زعيم روحي ديني و هو قائد اجتماعي سياسي في آن واحد. و التأريخ يحدثنا ان الامويين كانوا يدعون بهذا المنصب، كذلك العباسيين على منوالهم... و هؤلاء كلهم سيرتهم معروفة حيث كانوا منغمسين في هو الدنيا و لعبها و لذائذها و يدعون الامامة، بل كانوا يعتبرون انفسهم هم الائمة و غيرهم لا، و لو سمح لي الوقت فان شاء الله سأحدث بهذا الموضوع.

اذا وفي كل الاحوال فقد كان للمجتمع امام، و امامه آنذاك هو عبد الملك، و هنا لابد للامام السجاد و من وحي تكليفه و واجبه الشرعي من ان يوضح للناس معنى الامامة، خطها، شروطها، مواصفاتها، ما يجب ان يتوفر بالامام وما لا يجب، و انه لا يستطيع كل احد أن يدعي بالامامة... هذه كلها

امور مهمة تدخل في صميم العقيدة لا بد للامام ان يحلها ويشرحها، حتى يرفع الالتباس، ويتوفر فهم واع عند الناس لاستيعاب المعنى الحقيقي للامامة و مواصفات الامام الحق.

الثالث : ان يقول ويصرح انه هو الامام يعنى الشخص الاثني لذلك المنصب والمقام هو لاغيره هذه اعمال ثلاثة كان على الامام ان يقوم بها لكن اكثر جهد الامام كان منصبا على العمل الاول، لانه كما ذكرنا أنّ الظرف كان غير ملائم ان يصرح بانه هو «الامام» اذ المفروض اولا ان يصلح دين الناس وتصلح اخلاقهم وينتقدوا من مستنقع الفساد الآسن، وبترسخ عندهم التوجه الروحي الخالص الذي هو زبدة الدين وروحة الجهورية. ولذلك فان اكثر ماورد في سيرة الامام السجاد (ع) و كلماته هو الزهد و الزهد فقط، وحتى انه حينما كان يتكلم في موضوع سياسي كان يقول:

«انّ علامة الزاهدين في الدنيا الراغبين عنها في الآخرة...»^١

أ في بعض كلماته القصار كان يصف الدنيا وزخرفتها وشدها الناس نحوها قائلا:

«أولا حرّيدع هذه اللماظة لاهلها فليس لانفسكم ثمن الآ الجنة ألا فلا تبيعوها بغيرها.»

فأكثر ماورد في كلماته هو الزهد، واكثر ماورد هي العلوم والمعارف، ولكن هذه العلوم والمعارف كان يبينها على شكل دعاء لانه كما قلنا كان الارهاب مسيطر في تلك الفترة، وكانت الظروف غير مساعدة ان يتحدث

الامام مع الناس بصراحة ويفضي لهم كل شيء. وليست هذه الظروف مقتصرة على الجهاز الحاكم، بل الناس ايضا كانوا يتذرون ولايتقبلون كلامه، والحقيقة انّ المجتمع كان مجتمعا مريضا وضائعا ينبغي علاجه واصلاحه. وقد عاش الامام السجاد هذه الظروف كلها ومرت به تلك الاحوال مدة ٣٤ أو ٣٥ سنة اي من سنة ٦١ الى سنة ٩٥هـ. وكانت كلما تمر الايام كان الوضع يتحسن لذلك ورد في الحديث عن الامام الصادق(ع) ارتد الناس بعد الحسين...» ثم يلحقها بكلامه

«ثم ان الناس لحقوا وكثروا.»^١

ونحن نلاحظ ذلك حتى انه لما بدأ عصر الامام الباقر(ع) تغير الوضع عما كان عليه سابقا (وسأعرض في حديثي الى ذلك) وهذا يرجع الى جهود الامام السجاد(ع) طيلة(٣٥) سنة.

نعم نستفيد من كلمات الامام السجاد(ع) انه كان هناك اهتمام بتربية كوادر مثقفة واعية كما جاء ذلك في كتاب تحف العقول حيث نقلت فيه فقرات من كلام طويل له في هذا الخصوص. واني لآسف حيث لم يكن عندي وقت كاف ان انظر في كتب اخرى لانها ربما تحوي نماذج اخرى من كلمات الامام(ع) في هذا الموضوع، وانا لا اظن وجودها أو وجودها بكثرة. اما كلمات قصار فنعم، واما كلمات طوال كالتي نقلتها في تحف العقول في حديث مفصل، فلا أعتقد وجودها.

ان نبذة هذه الكلمات واسلوبها الخطابي يدللان على سعي الامام في هذا المجال... و ان التفنن لواضح في كلامه اذ يتبين ذلك من خلال احاديث ثلاثة

منقولة عنه تبين انه كان يتكلم مع كل صنف من الناس بما يتناسب و
مستوياتهم.

فعندما كان يخاطب عامة الناس كان يبدأ كلامه بـ «يا ايها الناس»^٢
فكان يذكر الناس بعلوم الدين و معارفه و اعتقاداته، وكان في كلامه المفصل
هذا يقول: ان الانسان حينما ينزل في قبره يسأل عن ربه و نبيه و دينه و امامه، وهذا
اسلوب مناسب جذاب كان يؤثر في عامة الناس و ينفعهم ممن كانوا يعيشون في
الوسط الذي يتكلم فيه الامام فيسمعون كلامه حيث كان يناسبهم، واما
عندما كان يخاطب الخواص فانه يبدأ كلامه بشكل اخر، وهذا يستشف من
مضمون كلامه. (يعني من مضمون كلامه يستشف انه كان يخاطب الخواص)
مثلا يبدأ بقوله:

«كفانا الله و اباكم كيد الظالمين و يغي الحاسدين و بطش الجبارين لا يفتكم

الطواغيت.»^٣

هذا النبذة في الكلام ليست مع عامة الناس ابدًا، و هذا ما نستفيده من
العبارات نفسها.

و اما النوع الثالث من احاديثه فانه كان يخص به الصفوة من خواصه،
حيث كان يطرح عليهم امورا عميقة دقيقة لا يفهمها غيرهم، و هؤلاء لعلهم ممن
يعرف اسرار الامامة، و السعي الهادف للامام بشكل خاص، و هم كانوا من
المحرومين لا من المترفين. و هنا يبدأ الامام كلامه مع هؤلاء الصفوة بهذه النبذة
الخاصة:

«ان علامة الراهدين في الدنيا الراغبين في الآخرة تركهم كل خليط و خليل

١- تحف العقول: ٢٤٩.

٢- تحف العقول: ٢٥٢.

ورفضهم كل صاحب لا يريد ما يريدون.»^١

فيمكن ان يستشف من كلامه اذاً انه طيلة تلك الفترة في مراحل مختلفة مع اصناف مختلفة من الناس كان يتبع عدة اساليب في كلماته وتعليماته. بعضها بذلك الشكل وبعضها بهذا الشكل، في بعضها يشير الى الجهاز الحاكم وطواغيت زمانه، وفي البعض الآخر يكتفي فقط بالمجملات والمسائل الاسلامية المختلفة. هذه هي حياة الامام السجاد(ع) طيلة الخمسة والثلاثين السنة الهادئة التي قضاها، نعم في هدؤ ذلك الوسط المظلم كان يسعى حثيثا ويجهد من أجل تحرير الناس الغافلين السذج من ربة الشهوات، وكان يريد انقاذهم من الوقوع في فلك الحكم الجائر من جهة، ومن شباك وعاظ السلاطين من علماء السؤ العملاً للسلطة الاموية من جهة اخرى.

وقد استطاع في تلك الفترة ان يربي عددا من المؤمنين الصالحين والمتحمسين الذين يكونون قاعدة قوية صلبة للاسلام وخط الامامة في المستقبل.

وفي ختام كلامي عن الامام السجاد(ع) اقول ان الكلام في تفاصيل حياته يستغرق بحثا مستقلا ومفصلا لعدة ساعات، وانا قد تحدثت الساعات الطوال عن تفاصيل و جزئيات حياته الشريفة عليه السلام. سابقا واما الآن فلايسع المجال اكثر من هذا.

عصر الامام الباقر(ع):

ثم يصل الدور الى الامام الباقر(ع) ... ونلاحظ ان نهجه الذي انتهجه كان

مواصلة و امتداد النفس نهج والده السجاد(ع)، لكن الوضع في حياته قد تحسن الى حدّما. وقد كان هناك تأكيد اكثر على طرح التعاليم الدينيه والمعارف الاسلاميه حيث الناس لم يكونوا من اولئك الجفاة الطغام الذين كانوا لا يودون ولا يحترمون اهل البيت، لذلك لما كان يدخل الامام الباقر(ع) الى مسجد المدينة يلتفت حوله الناس حلقات ويسألون منه. يقول احد الرواة: رأيت الامام الباقر(ع) في مسجد المدينة «و حوله اهل خراسان وغيرهم» من بلاد بعيدة، من خراسان واماكن اخرى كانوا يلتفون حوله. وهذا دليل على ضخامة العمل التبليغي وسعته حيث كان كالامواج الهادرة يكتسح انحاء العالم الاسلامي. وكانت قلوب الناس تقترب من اهل البيت، وفي رواية اخرى. ينقل هكذا «احتوشه اهل خراسان» يعني احاطوا به وهو كان يتحدث اليهم عن مسائل الحلال والحرام. وكان هناك علماء كبار في زمانه يدرسون عنده و يستفيدون من محضره...

نقل المجلسي عن المناقب عن ابي حمزة الثمالي في خبر:

«لما كان السنة التي حج فيها ابو جعفر محمد بن علي عليه السلام... اقبل الناس ينشالون عليه، فقال عكرمة: من هذا؟ عليه ساء زهرة العلم، لأجربته. فلما مثل بين يديه ارتعدت فرائضه واسقط في يد ابي جعفر، وقال: يا ابن رسول الله لقد جلست مجالس كثيرة بين يدي ابن عباس وغيره فا ادركني ما ادركني آنفا.

فقال له ابو جعفر عليه السلام: ويلك يا عبيد اهل الشام انك بين يدي بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه.»^١

و اشخاص آخرون مثل ابي حنيفة الذي كان من الفقهاء الكبار، كان

يحضر في مجلس الامام ويتعلم منه علوم الدين وأحكامه، وعلماء آخرون كانوا من تلامذة الامام الباقر(ع)، وقد انتشرت علومه في شتى ارجاء العالم حتى اشتهر «بباقرالعلوم».

إذاً تلاحظون كم اختلف الوضع الاجتماعي والعاطفي للناس بالنسبة للامام الباقر(ع)، وكذلك اختلف احترام الناس له لذلك نشاهد ان التحرك السياسي بالنسبة للامام(ع) كان أشد من السابق، في حين ان الامام السجاد(ع) لم يظهر حدة او كلاما غليظا مقابل عبدالملك، كما لم يبد منه من الحديث ما يجعل عبدالملك وجلاوزته يحسبونه مخالفا لهم.

وعبدالملك كان يكتب للامام كتابا مثالا في موضوع معين، وكان الامام يجيبه، ومن الطبيعي ان جواب ابن النبي(ص) كان جوابا قويا رصينا قاطعا لكن لم يكن فيه تصريح بالخصومة. اما في عصر الامام الباقر(ع) فان الوضع كان بشكل آخر. وكان تحرك الامام(ع) بجد جعل هشام بن عبدالملك يشعر بالقلق حتى كان يرى ان يراقب الامام ويحصى عليه انفاسه. ويأخذه الى الشام، طبعاً ان مثل هذا الامر قد حصل مع الامام السجاد(ع) في زمان امامته حيث ينقل المؤرخون انه قيد بالجامعة واقتيد الى الشام (غير المرة الاولى التي كانت بعد واقعة الطف)، لكن الوضع هناك كان شيئاً آخر، وكانوا يتعاملون مع الامام السجاد بتحفظ شديد. اما في عهد الامام الباقر(ع) فاننا نلاحظ ان نبرة الكلام كانت اشد مما كانت عليه.

طالعت عددا من الروايات التي تنقل لنا حورا الامام الباقر(ع) مع اصحابه، وفيها دعوة الى الحكومة والخلافة والامامة وحتى فيها بشارة للمستقبل، وقد نقلت في البحار رواية تتضمن هذا المعنى:

عن الحكم بن عتيبة قال:

«بيننا انا مع أبي جعفر(ع) والبيت غاصر باهله، اذ اقبل شيخ يتوكأ على عنزة له، فقال: السلام عليك يا بن رسول الله... فوالله اني لاحبكم واحب من يحبكم فوالله ما احبكم واحب من يحبكم لطمع في دنيا وانني لأبغض عدوكم و ابرأ منه، فوالله ما ابغضه و ابرأ منه لو تر كانت بيني وبينه والله اني لاحل حلالكم و احترم حرامكم وانتظر امركم. فهل ترجولي جعلني الله فداك؟ فقال ابو جعفر(ع): الّتي، الّتي، حتى اقعده على جنبه، ثم قال: ايها الشيخ ان علي بن الحسين(ع) اتاه رجل فسئله عن مثل الذي سئلتني عنه، فقال له ابي(ع): ان تمت ترد على رسول الله(ص) وعلى علي والحسن والحسين وعلى علي بن الحسين و يبلج قلبك و يبسر فؤادك و تفر عينك وتستقبل الروح والريحان مع الكرام الكاتبين،... وان تعش ترى ما يقر الله به عينك وتكون معنا في السنام الاعلى.»^١

فهذه الكلمات تحكي لنا ذلك الأمل الذي كان يعطيه الامام لا تباعه بخصوص المستقبل. وفي رواية اخرى يتبين انّ القيام بالامر قد عيّن له وقت، و هذا امر عجيب واقعا،

فانا نقداً عن ابى حمزة الثمالي بسند رفيع (في الكافي) قال سمعت ابا جعفر يقول.

«يا ثابت إن الله تبارك وتعالى قد وفت هذا الامر في السبعين فلما أن قتل الحسين(ع) اشتد غضب الله تعالى على اهل الارض، فاخره الى اربعين ومائة، فحدثناكم فأدعم الحديث فكشفت فناع السترو لم يجعل الله له بعد ذلك وقتا عندنا، ومحو الله وما يشاء و ثبت وعنده أم الكتاب. قال ابو حمزة: فحدثت بذلك ابا عبد الله(ع) فقال، قد كان كذلك.»^٢

وقد كانت اواخر حياة الامام الصادق(ع) في سنة ٤٠ هـ وهذا هو نفس الشئ الذي كنت اشمه من حياة الاثمة(ع) قبل ان ارى هذا الحديث، وكان

يبدو لي أن مرحلة استلام السلطة التي كان يعمل لها الامام السجاد والامام الباقر- عليها السلام- قد نضجت في عصر الامام الصادق(ع)، اذ ان وفاة الامام الصادق(ع) كانت سنة ١٤٨هـ، وهذا الوعد كان في سنة ١٤٠هـ، وسنة ١٤٠هـ كانت بعد سنة(١٣٥) التي كنت قد تعرضت الى اهميتها و تأثيرها، اي سنة استلام المنصور للخلافة، فلو قدر للمنصور ان لا يستلم الخلافة، وقدر لدعوة بني العباس ان لا تنجح، لكان في التقدير الالهي ان تكون سنة ١٤٠هـ هي سنة الخلافة والحكومة الالهية.

وهناك بحث آخر وهو هل ان المستقبل الذي كان ينتظره ويتوقعه الائمة(ع) كان له وجود أو هم كانوا يعلمون ان القضاء الالهي كان شيئاً آخر؟ هذا مما لا يجرى به الآن ويمكن ان يكون فصلا مستقلا في هذا البحث.

انّ كلامي يدور فعلا حول الامام الباقر(ع) الذي يقول مصرحا: ان الحكومة الالهية كان مقدر لها أن تمسك بزمام الامور عام ١٤٠هـ، لكن انتم افشيت سرها فأخرها الله تعالى عن ميعادها. فاذا يمكننا القول ان اعطاء الآمال و الوعود كان من مميزات عصر الامام الباقر(ع)، ونحن يجب ان نصرف وقتنا طويلا للتحقيق في حياته حتى تكون هناك صورة واضحة لها، علما اني قد بحثت في سيرته(ع) كثيرا.

فجمل الموضوع ان عنصر النضال السياسي كان بارزا في حياة الامام(ع) اكثر من غيره، لكن ليس بشكل الكفاح المسلح.

ويحدثنا التاريخ ان الثائر العلوي زيد الشهيد اخ الامام الباقر قد راجعه ليستشيره بشأن الثورة فنهاه الامام عن ذلك، وقد اطاعه. وهنا اود ان اذكر ان البعض قد نال من زيد لانه بحسب تصورهم لم يطع الامام، وهذا تصور مغلوط

عن انتفاضة زيد، ولعله يحمل سؤ فهم للموضوع، لان الذي نهاه هو الامام الباقر، وهو قد اطاع اخاه، لكنه بعد ذلك استشار الامام الصادق (ع) فلم يمانع بل شجعه على النهوض والقيام، لذلك ثار- رض- ولما استشهد تأثر الامام الصادق (ع) وقال: ياليتني كنت ممن استشهد مع زيد. لذلك لا ينبغي للبعض ان يغمطوا زيدا حقه.

نعم فالامام الباقر (ع) قد رفض فكرة الكفاح المسلح، لكن الكفاح السياسي كان واضحا في سيرته ويفهم هذا الكفاح من خلال سيرته نفسها، في حين لم نجد ذلك في عصر الامام السجاد (ع).

وحتى حينما حضرته الوفاة كان يريد لخط الكفاح والنضال ان يستمر، وقد صمم على ذلك حينما وصى ان يبكى عليه في منى عشر سنين «تندبني النوادب عشر سنين». وهذه الوصية تمثل امتداد الخط النضال الذي نهجه الامام الباقر (ع)... ويكون البكاء عليه في منى، لماذا؟

نحن نعرف في حياة الأئمة (ع) ان الذي حرص على البكاء هي واقعة الطف، وعندنا في هذا الشأن روايات قطعية مسلم بها.

ولان ذكر مكاننا آخر للبكاء الآ ماورد عن الامام الرضا (ع)، حين تحركه، انه جمع اهل بيته ليبكوا عليه، وهذا تحرك سياسي هادف وذومغزى. وهو متعلق بالفترة التي سبقت استشهاد الامام.

اما بالنسبة للامام الباقر (ع) فانه هو الذي امر بالبكاء عليه بعد استشهاده و اوصى بـ (٨٠٠) درهم تصرف من ماله على تنفيذ هذا العمل في منى. ان منى تختلف عن عرفات، وتختلف عن المشعر الحرام، وعن مكة نفسها. ففي مكة الناس متفرقون و كل واحد منهم مشغول بعمله. في عرفات لا يُمكنكُ اكثر من الوقت المحدود وهو من الصبح الى العصر. في الصباح يأتي الناس وهم متعبون،

ويرجعون عصرا باستعجال من اجل انجاز بعض الاعمال المتعلقة بهم. واما المشعر الحرام فان البقاء فيه في الليل وليس طويلا بل عددا من الساعات، وانه لممر في طريق منى. اما منى فان البقاء فيها لثلاث ليال متواليات، والذين يذهبون الى مكة في النهار ويرجعون الى منى ليلا هم اقلية، اذ في اكثر الاوقات يقيمون في منى ليل نهار، ولاسيا في ذلك الزمان حيث عدم توفر وسائل النقل فكان آلاف من الناس القادمين من شتى ارجاء الوطن الاسلامي يجتمعون في مكان واحد مدة ثلاثة ايام بلياليها.

فكل انسان اذا يستطيع ان يدرك بسهولة ما لمنى من اهمية، وانها هي المكان المناسب للدعاية والاعلام، فكل نداء يجب ان يصل الى مختلف الاقاليم الاسلامية، كان من المستحسن ان يطرح هناك (اي في منى) خصوصا في ذلك الزمان لم يكن هناك مذياع ولا تلفاز ولا صحيفة ولا اية وسيلة من وسائل الاتصال العامة. فحينما تبكي مجموعة من الناس على احد اولاد رسول الله -ص- فان الناس سوف يسألون عن سبب بكاءهم، لان كل انسان يمر على موته سنون، لا يكون عليه بهذا الشكل، فما الذي حصل؟ ما حل بهذا الميت؟ هل نزل بساحته ظلم؟ هل قتل أو ذبح؟ من ظلمه و آذاه؟ لماذا حل به الظلم؟ واسئلة كثيرة اخرى، وهذا واقعا نعم التصميم ونعمت الخطة حيث يستمر النضال السياسي بشكل دقيق ومخطط له.

وان مما اثار انتباهي في حياة الامام السياسية هو تلك الادلة التي كان يصرح بها اهل البيت (ع) حول الامامة والخلافة في النصف اول من القرن الاول الهجري، ونفسها كان يذكرها الامام الباقر (ع). وخلاصة تلك الادلة ان العرب تفتخر على العجم أن محمدا (ص) منها، وقريش تفتخر على سائر العرب ان محمدا (ص) منها، فلو كان رسول الله (ص) هو الاساس والمعيار في

فخر قريش على سائر العرب و فخر العرب على العجم، فان هذا يوجب اولويتنا و تقدمنا على الآخرين. هذا الاستدلال كان كثيرا مايتكرر في كلمات اهل البيت في الصدر الاول. و نشاهد ذلك في حياة الامام الباقر(ع) ايضا. و في فترة امامته التي امتدت من سنة(٩٥) الى سنة(١١٤هـ). و ان الاحتجاج حول الخلافة امر له معناه و مغزاه.

عصر الامام الصادق(ع):

و بانتهاء عصر الامام الباقر(ع) تبدأ امامة الامام الصادق(ع) سنة(١١٤) و تستمر حتى سنة ١٤٨هـ. وقد عاش الامام في تلك المدة مرحلتين، المرحلة الاولى تبدأ من سنة(١١٤) الي سنة(١٣٢) أو (١٣٥)هـ أي الى زمن استيلاء العباسيين على الخلافة أو على وجه التحديد استيلاء المنصور على الخلافة. و هذه المرحلة يجب ان نعتبرها مرحلة الرخا و الحرية و الانفراج، و هي واقعا كانت كذلك بسبب اشتداد الصراع بين الامويين و العباسيين على الخلافة، و لذلك وجد الائمة(ع) الفرصة مؤاتية لبيان حقيقة التشيع و اصوله و عقائده. و هذا يخص هذه الفترة بالذات. اما في زمن الامام الباقر(ع) فلم يكن هذا الشيء موجود الانّ سلطة بني امية بلغت اوجها و كان هشام بن عبد الملك قويا أو كما يعبرون عنه «وكان هشام رجلهم» و يعد من اقوى شخصيات الامويين بعد عبد الملك، و لا يخفى فهو الحاكم زمان امامة الامام الباقر(ع)، لذلك في زمان امامة الامام(ع)، لم يكن هناك صراع على السلطة بين أحد يفسح المجال للائمة(ع) في ممارسة نشاطهم، و يمنح لهم الفرصة في بث العلوم الاسلامية، و ان الحروب الداخلية و النزاعات السياسية كانت مرتبطة بعصر الامام الصادق(ع)، و كانت في بداية زمان الامام حيث ان دعوة العباسيين بدأت

تتسع رويدا رويدا، وكذلك الدعوة الشيعية العلوية بلغت ذروتها في كافة أرجاء العالم الاسلامي، وليس الآن مجال شرحها وتحليلها.

نعم لما بدأت امامة الامام الصادق(ع) كانت تعم البلاد الاسلامية ومنها افريقيا، خراسان، فارس، ماورأالنهر، واماكن اخرى اشتباكات وحروب كثيرة ومشاكل كبيرة قد استفحلت في اواخر العهد الاموي، فاستثمر الامام الصادق(ع) الفرصة من اجل التبليغ والتعليم وتبيين الاحكام والاصول الحققة للعقيدة، وان نفس الاعمال الثلاثة التي ذكرناها في حياة الامام السجاد و هي العلوم والمعارف الاسلامية، قضية الامامة وخصوصا التأكيد على امامة ائمة اهل البيت(ع)، والثالثة هي التصريح بانه هو الامام، نجدها جلية في عهد الامام الصادق(ع) وفي المرحلة الاولى من زمانه.

على سبيل المثال يروي عمرو بن ابي المقدم قائلا: «رايت ابا عبدالله(ع) يوم عرفه بالموقف وهو ينادي بأعلى صوته» اي ان الامام كان يقف في جموع الناس متوسطا اياهم وهم مزدحمون في عرفات يوم عرفه ويصيح بأعلى صوته متكلمًا بكلمات مؤثرة، وكان يكرر هذه الكلمات في كل مرة يلتفت بها الى جهه من الجهات، وفي كل جهة يلتفت اليها كان يكرر هذه الكلمات ثلاث مرات (لاحظوا دقة الامام في استعماله للكلمات و اثر هذه الكلمات في توعية الناس حقيقة الامامة، واثارة افكارهم تنبيهها حول المتصدين للامور من الخلفاء هل يليقون بمنصب الامامة أولا؟) والكلمات التي كان يقولها الامام هي:

«ايها الناس ان رسول الله(ص) كان هو الامام ثم كان علي بن ابي طالب، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم علي بن الحسين، ثم محمد بن علي، ثم هه فينادى ثلاث مرات لمن بين يديه ولمن خلفه وعن يمينه وعن يساره اثنا عشرة صوتا قال

عمرو: فلما اتيت منى سألت اصحاب العربية عن تفسيره، فقالوا: هه لغة بني فلان أنافا سألوني قال: ثم سألت غيرهم ايضا من اهل العربية، فقالوا مثل ذلك.»^١

ومثال آخر ما روى حارث بن حصيره الأزدي قال:

«قدم رجل من اهل الكوفة الى خراسان فدعا الناس الى ولاية جعفر بن

محمد...»^٢

يعني يدعو الناس الى حكومته.

انظروا- ايها الاخوة- نحن في ايام النضال السليبي، متى استطعنا ان نذكر كلمة «الجمهورية الاسلامية» أو «الحكومة الاسلامية»؟ اننا على امتداد سنين الجهاد والكفاح كنا نبين رأي الاسلام بالنسبة للحكومة وحدودها، وماهي الضوابط التي عينها بالنسبة للحكومة؟ وماهي شروط الحاكم؟ هذا هو اقصى ما كنا نقوله من كلام في هذا الشأن، ولم يصل الدور الى التصريح بالدعوة الى الحكومة الاسلامية، أو ذكر شخص من الاشخاص بانه هو الحاكم الاسلامي الكفوء نعم فلم يحن الوقت الا في عام (١٣٥٧) أو عام (١٣٥٦) كحد أعلى، وذلك لم يذكر الا في الجلسات الخاصة، حيث طرحنا موضوع الحكومة الاسلامية كدعوة صريحة، لكن لم نعين من هو الحاكم؟ اذا انظروا في زمان الامام الصادق(ع) ينهض شخص ويذهب الى اقصى نقاط البلاد الاسلامية، ويدعو الناس الى حكومة الامام الصادق(ع)، فماذا يعني هذا؟ الا يعني قرب اليوم الموعود للحكومة؟ وذلك هو عام ١٤٠ هـ وهو نفس ذلك الشئ الذي كان يوجبه تحرك الائمة بشكل طبيعي، وكان يبشر بتشكيل الحكومة

١- بحار الانوار: ٤٧/٥٨.

٢- بحار الانوار: ٤٧/٧٢.

الاسلامية في تلك الفترة. نعم، كانت هناك دعوة الى حكومة و ولاية جعفر بن محمد، وتلك هي الولاية التي نفهمها هذا اليوم، اذ في الماضي كانوا يفسرون الولاية على انها الحب، يعني تكون دعوة الناس الى ولاية جعفر بن محمد هي دعوتهم الى حبه! وهذا واقعا لا يستوجب دعوة، يعني الحب لا يستوجب ان يدعى اليه، وليس شيئاً مهما حتى يدعى الناس اليه. و اضافة الى ذلك فلو كان معنى الولاية هو الحب- كما يزعمون- فتتمة الحديث ليس لها اي معنى، لاحظوا:

«فرقة اطاعت و اجابت و فرقه جحدت و انكرت و فرقت و رعت و

وقفت.»

من ينكرو و يرفض حب اهل البيت بين المسلمين؟! و الورع و الوقوف لا يتناسبان، مع موضوع الحب، فتكون هذه قرينة على ان المقصود بالولاية هوشىٰ اخر و هو الحكومة، و تتمة الحديث.

«فخرج من كل فرقة رجل فدخلوا على ابى عبد الله(ع) قال: وكان المتكلم منهم الذى ورع و وقف، وقد كان مع بعض القوم جارية فخلابها الرجل و وقع عليها، فلما دخلنا على ابى عبد الله(ع) و كان هو المتكلم فقال له: اصلحك الله قدم علينا رجل من اهل الكوفة فدعا الناس الى طاعتك و لايتك فاجاب قوم و أنكرو قوم، و ورع قوم و وقفوا، قال: فن اى الثلاث انت؟ قال انا من الفرقة التى ورعت و وقفت، قال: فاين كان ورعك ليلة كذا وكذا؟ قال: فارتاب الرجل»

فامر من كلام ذلك الرجل الرعية الى ولاية الامام الصادق(ع) في خراسان، يدل على انه كان يقوم بـ اعمال ترضى الامام وربما كان مبعوثاً من قبل الامام نفسه الى اهل خراسان. هذا كله فيما يخص المرحلة الاولى من حياة الامام الصادق(ع)، و

امارات كثيرة كانت تلاحظ في حياته من هذا القبيل كانت متعلقة بهذه المرحلة في أغلب الظن. الى ان استولى المنصور على الخلافة، فتغير الوضع كلياً و أصبح شائكا بالنسبة لحياة الامام التي قد تتشابه في مرحلتها هذه مع حياة والده الباقر(ع) وما مرفيه من محنة وتبدأ المرحلة الثانية من حياته... وسيطر، الارهاب مرة اخرى وتزداد الضغوط المختلفة على الامام. وقد احضر للاستجواب مرات و أبعد الى مناطق كثيرة، أبعد الى الحيرة، واسط، الرميثة، واماكن اخرى. وقد تعرض مرات عديدة الى اهانت صارخة و تهديدات متواصلة من قبل المنصور، حتى قال له مرة: «قتلني الله ان لم اقتلك»^١ واصدر في مرة من المرات امرا الى والي المدينة: ان احرق على جعفر بن محمد(ع) داره.

عن المفضل بن عمر قال:

«وجه ابو جعفر المنصور الى الحسن بن زيد وهو واليه على الحرمين ان احرق على جعفر بن محمد داره، فالتقى النار في دار ابي عبدالله فاخذت النار في الباب والدهليز، فخرج ابو عبد الله عليه السلام يتخطى النار ويمشي فيها ويقول: انا ابن اعراق الثرى انا ابن ابراهيم خليل الله عليه السلام.»^٢

وهذا الموقف من الامام قد حطّم نفسية المخالفين له ودمر اعصابهم نعم لقد كان الاصطلام بين المنصور والامام الصادق عنيماً جداً حتى بلغ ذروته في التهديد المباشر و حرق الدار والعجيب ان هناك روايات مدسوسة.

تذكر على ان الامام كان يتصاغر امام المنصور ويتذلل له. وهذا روايات غير صحيحة من دون شك. وانا راجعت هذه الروايات و دققت فيها فاستنتجت على انها روايات كاذبة مفتعلة لأساس لها من الصحة، واكثرها

١- بحار الانوار: ٤٧/١٧٤.

٢- الكافي: ١/٤٧٣.

تصل في الاسناد الى الربيع الحاجب الفاسق المقطوع بفسقه والذي كان من حاشية المنصور. والعجب كل العجب ان البعض يقولون ان الربيع هذا كان شيعيا أو كان محبا لاهل البيت! أين الربيع وأين تشيعه؟ لقد كان خادما مطيعا و ذليلا للمنصور، وكان رهن اشارته، وقد ترعرع منذ صغره في نعمة البلاط العباسي، وخدم العباسيين خدمة لانظير لها، وأصبح حاجبا للمنصور، وقدم له ولبقية العباسيين خدمات كثيرة، حتى وصل الى الوزارة.

ولولم يكن الربيع موجودا بعد هلاك المنصور لذهبت الخلافة من ذرية المنصور وربما تصير في ايدي أعمامه.

والربيع هذا كما تنقل الروايات كان الشخص الوحيد الذي حضر موت المنصور، وقد اختلق وصية عنه زعم فيها ان الخليفة بعد المنصور هو ولده المهدي، وهذه الطريقة أوصل المهدي الى الخلافة. وان الفضل بن الربيع الذي عمل في بلاط هارون الرشيد والامين و كان وزيرا لهما هو ابن الربيع هذا. فهذه الاسرة معروفة بوفاءها لبني العباس، ولم يكن لها اي هوى في أهل البيت(ع). لذلك فكل مارواه الربيع هو كذب محض واختلاق، كان هدفه من ورائه تشويه سمعة الامام، واطهاره امام الناس على انه قد تذلل امام المنصور، حتى يتعظ الآخرون ولا ينسوا بينت شفه.

نعم، لقد كان الاصطدام بين الامام الصادق(ع) و المنصور حادا جدا حتى استشهاده(ع) في سنة ١٤٨هـ.

عصر الامام الكاظم(ع):

ان حياة موسى بن جعفر(ع) كامتداد للخط العام في حياة الائمة(ع)، كانت تختلف عن حياة الائمة الذين سبقوه حيث كانت مثيرة للغاية وزاحرة

ببالاحداث، وفي اعتقادي ان تحرك الأئمة قد بلغ اوجه في عصر هذا الامام العظيم الذي ويا للأسف الشديد- لم تصلنا عنه اخبار صحيحة وواضحة. وقد طرأت في حياته اشياء ربما تثير الدهشة، على سبيل المثال تذكر بعض الروايات على انه كان يعيش متخفياً وبعيدا عن عيون السلطة، وهذا يعني ان حكومة هارون كانت تتابع الامام ولم تعثر عليه، وكان زبانيته يعتقلون الاشخاص و يعذبونهم ليدلوا على الامام موسى بن جعفر(ع). وهذا امر لم يسبق له مثيل في حياة الأئمة(ع).

ومن جملة الروايات ما يرويه ابن شهر آشوب في المناقب حيث يقول:
«دخل موسى بن جعفر بعض قرى الشام متنكرا هارياً».

ونحن لم نجد في حياة الأئمة امرا كهذا، وهذا الامر وامثاله من الامور تدل على وجود اشاعات في حياة الامام، بالتدقيق فيها يتضح مغزى السجن وابديته، والآ فان هارون في اول استلامه للخلافة زار المدينة وكما سمعتم فانه التقى بالامام ولاطفه وعظمه... والقصة التي يروها المأمون معروفة حيث يقول: ان الامام كان مرة راكبا على دابته وجاء ودخل الى المكان الذي كان هارون فيه جالسا، وكلما اراد الامام ان ينزل من الدابة يمنعه هارون، واقسم هارون على الامام ان يأتي اليه وهو على دابته، وبالفعل جاء الامام راكبا غير راجل، وقد احترمه هارون وعظمه وتجاذب معه اطراف الحديث، ولما قصد الذهاب أمرني واخي الامين بان نأخذ ركاب الامام... الى آخر القصة، والشئ المثير في هذه القصة ان المأمون في روايته يقول: ان والدي هارون دفع لجميع المستحقين للعتا أعط ياتهم وجوائزهم وهي ما بين خمسة الاف دينار أو درهم وعشرة الاف منها، ولم يعط لموسى بن جعفر الا مائتي دينار في وقت كان موسى بن جعفر قد شكوا لوالدي حاله لما سأله، واخبره بحاجته الى المال حيث انه واسرته

في عسر شديد... (هذا الكلام الصادر من الامام كلام رائع وذو معنى، وهو بالنسبة لي ولا مثالي الذين عشنا التقية ورأينا اهميتها و ضرورتها ايام النضال السليبي، واضح جدا وله تفسيره «المقبول حيث ربما يندهش القارئ او السامع انه كيف يشكو الامام حاله الى هارون ويتكلم معه بتلك الكلمات. في حين ان هذا الكلام ليس فيه جانب مذلة واني لاعرف ان اكثركم قد عاش نفس المحنة ايام حكومة الطاغوت حيث الارهاب والرعب وكم الافواه، وقد قام بنفس ما قام به الامام، وهذا امر من السهل جدا ادراكه واستيعابه حيث ان الانسان في مثل هذه الحالة وفي اطلاقه لمثل هذه الكلمات يبعد عن نفسه التهمة ويخدع العدو ويغفله عن ان يعلم بنشاطه وعلمه وكل التفاصيل المتعلقة بحياته واحواله).

ومن الطبيعي جدا ان شكوى كهذه توجب على هارون ان يدفع مالا اكثر للامام مثلا: خمسين الف دينار (أو درهم)، لكنه اعطاه مائتي دينار فقط. ويقول المأمون: سألت والدي عن السبب في هذا العطاء القليل؟ فقال لي: لو اعطيته المبلغ الذي قطعت على نفسي اعطاه، فاني لاثق لانه قد يأتيني بعد مدة قصيرة ومعه (١٠٠) مائة الف من اعوانه وشيعته، شاهرين عليّ سيوفهم. وهذا هو فهم هارون للسر والمغزى من ورأ العطاء القليل، و واقعا كان صائبا في فهمه.

البعض يتصور ان هذا الفهم هو بسبب الوشايات ضد الامام، ولكن الحقيقة كما ذكرنا. اذ ان الزمان الذي مارس فيه الامام نشاطه ضد هارون، لو كان المال فيه متوفرا، لعباً كثيرا من الناس الذين كانوا مستعدين ضد هارون و حكومته، وبالفعل كان عدد كبير من الناس يتمنون ان لو يضربوا بسيوفهم مع موسى بن جعفر(ع)، ولكلامنا هذا مصداق حيث ان نماذج كثيرة من

غير الائمة، اي من ذرارهم واحفادهم، رأيناهم قد ثاروا ومعهم طوائف من الناس، فكيف بالائمة قطعاً انهم كانوا قادرين اكثر على ان يجمعوا حولهم اكبر عدد ممكن من الناس.

فبنأ على هذا كان عصر الامام هو عصر قة تصاعد الجهاد و النضال ضد السلطة العباسية مما سبب ذلك في سجن الامام مدى الحياة الى ان استشهد- سلام الله عليه- في السجن مسموماً.

عصر الامام الرضا(ع):

ولما آل الدور الى الامام الثامن(ع)، نجد ان عصره هو عصر اتساع القاعدة الشعبية الموالية للائمة(ع) ورواج افكارهم، وقد ازدادت وتوسعت الكتلة الشيعية في كل مكان، واصبحت امكانياتها افضل من ذي قبل، ووجدت لها سطوة حتى انتهت كل هذه الامور الى «ولاية العهد». طبعاً في خلافة هارون كان الامام الرضا(ع) يعيش التقية في اعلى درجاتها، اي كان له نشاط، وكان له تحرك واتصال مع القاعة المؤمنة بامامته لكن كان كل ذلك في منتهى الخفاء. والانسان يمكن أن يدرك ذلك خاصة وهو يقرأ في حياة رجال من اتباع الامام امثال دعبل بن علي الخزاعي، فدعبل الذي قال الشعر «في مدح الامام(ع)»، وتكلم ماتكلم بشأنه في فترة ولاية العهد، لم يكن قد أتى من وراء الستار بفتة!

فالمجتمع الذي يرني دعبل أو يرني ابراهيم بن العباس الذي كان من مداحي الامام الرضا(ع)، أو يرني آخرين وا آخرين، يجب ان يكون في قاموسه الولأ الصادق الحقيقي لأهل البيت(ع) سلفاً، وقد ترى على هذا الولأ منذ فترة. وليس كما يتصور ان تقام الاحتفالات والمراسيم لمناسبة ولاية عهد الامام

الرضا(ع) في المدينة وخراسان و الري و مناطق مختلفة، فجأة وبدون تخطيط مسبق. وان وقوع هذه الحادثة في زمن الامام الرضا(ع) (والتي كانت تعتبر حادثة مهمة جدا وانا قد اشرت الى مهادتها واسبابها في العام الماضي) دليل على انّ ولأ الناس و غليان حبهم و ودهم لأهل بيت النبوة(ع) كان في القمة، ودونه الولأ والحب في عصور اخرى.

على اي حال بعد ذلك نشب الخلاف بين الامين والمأمون، واستمرت الحرب والمجادلات بين خراسان و بغداد مدة خمس سنوات، وكل ذلك قد اعطى الفرصة للامام(ع) ان يوسع من نطاق عمله و يكتف من نشاطه حتى بلغت الامور اوجها في ولاية العهد لكن هذه لم تستمر طويلا، اذ استشهد الامام(ع)، وباستشهاده انقطعت هذه الآصرة، وسأت الامور اكثر من السابق، وبدأ عهد جديد يعتبر بحق عهد المحنة والمعاناة بالنسبة لأهل البيت(ع)، وبحسب اعتقادي فان الفترة من بداية امامة الامام الجواد(ع) فما بعد كانت من احلك الفترات و اسؤها و أزخرها مصيبة في حياة اهل البيت(ع).

ما سلف كان مخططا اجماليا للحياة السياسية لأهل البيت(ع)، استعرضته في تلك السطور الآتفة.

وكما ذكرت سابقا اني قسمت بحثي الى قسمين. القسم الاول. مخطط اجمالي للحياة السياسية وقد فرغت من الكلام فيه. والقسم الثاني: مظاهر من التحرك النضالي في حياة الائمة(ع)، والذي ربما لا يكون هناك وقت كاف للحديث عنه، وينبغي ان لا از احم الاخوة الاعزأ والاصدقاء الكرام اكثر من هذا، لكن الاشياء التي جاشت في خاطري و سنحت لي الفرصة امس الاول و أمس ان اقضي عدة ساعات في بحثها و التحقيق فيها، وفي انتقائها من بين

كتاباتي القديمة، هي هذه التي سأذكر عناوينها القابلة للبحث، وطبعاً لم تكن هي الوحيدة قابلة للبحث وإنما يوجد غيرها كثير من العناوين والمواضيع المتعلقة بالتحرك الجهادي للائمة (ع) لكن هدي هو ان تكون هذه العناوين كرووس اقلام تحت تصرف الاخوة الذين يرومون الخوض في هذه المواضيع، واقدم الآن قسماً من هذه العناوين.

ان واحدة من المسائل المهمة في هذا المجال، هي مسألة ادعاء الامامة و دعوة الناس الى الامامة، وهذا في حياة الائمة أينما وجد يعتبر معلماً بارزاً في تحركهم الجهادي والنضالي وله حقل خاص مفصل من الروايات في ابواب مختلفة، منها روايات: الائمة نورالله في الكافي^١، ورواية منقولة عن الامام الرضا(ع) في تعريف الامامة^٢، وكذلك روايات متعددة في حياة الامام الصادق(ع)، ومناظرات اصحابه مع اطراف مختلفة، وروايات متعلقة بحياة الامام الحسين(ع) حين دعا أهل العراق، وروايات اخرى كثيرة.

ومن المسائل الاخرى، مستوى فهم الخلفاء لادعاء الائمة (ع) ولنشاطاتهم المختلفة وتقومهم لها.

انتم تلاحظون انه من زمان عبد الملك وحتى زمان المتوكل كان هناك فهم مشترك واحد بين الخلفاء لأهداف وبرامج الائمة (ع)، وكان الخلفاء ومن معهم من الولاة والامراء والعيون ينظرون الى الائمة نظرة واحدة، وقرارهم في شأن الائمة واحد لا يختلف ولا يتعدد. هذه نكته مهمة لا يمكن ان نمر عليها مرورا عابرا. لماذا يكون فهم الخلفاء للائمة بهذا الشكل؟ لماذا تكون نظرهم هكذا؟ مثلاً في جملة «خليفتان يجبي لهما الخراج»^٣ في حق موسى بن جعفر(ع) أو في

١- الكافي: ١/١٩٤.

٢- عيون اخبار الرضا: ١/٢١٦.

٣- بحار الانوار: ٤٦/١٢٥.

جملة: «هذا عليّ ابنه قد قعد وادعى الامر لنفسه» في حق علي بن موسى (ع). أو جل مشابهة اخرى كانوا ينطقونها ويذكرون فيها ائمة آخرين، كلها تشير الى موقف الخلفاء و من سار على هواهم بالنسبة لائمة اهل البيت (ع). ان هذه القضية جديرة بالانتباه والملاحظة.

ومن المسائل الاخرى كذلك اصرار الخلفاء على ان ينسبوا الامامة الى انفسهم، وحساسية الشيعة بمخالفتهم لهذا التوجه. انتبهوا الى هذا النموذج الذي له نظائر كثيرة: انّ «كثير عزه» كان من الشعراء الكبار ويعد من الطبقة الاولى بين الشعراء في المرحلة الاولى من الحكم الاموي «مثل الفرزدق، جرير الاخطل، جميل و امثالهم»، وكان شيعيا متعلقا بالامام الباقر (ع). وقد جا في خدمته يوما من الايام، فقال له الامام (ع) معترضا:

«امتدحت عبد الملك؟! فقال: يابن رسول الله ماقلت له: يا امام الهدى وانما قلت له: يا اسد والاسد كلب، ويا شمس والشمس جاد ويا بحر والبحر موات ...»

قال فتبسم عليه السلام وأنشأ الكبيت بين يديه:

من لقلب مستيم مستهام
غير ماصوبة ولا احلام»^١

فهذا النموذج يبين أن الائمة كانت عندهم حساسية من مدح عبد الملك، و اصحاب مثل كثير كانت حساسيتهم بشأن كلمة «امام الهدى» حيث يقول: اني لم اخاطبه بامام الهدى... وهذا نموذج يوضح لنا مدى رغبة الخلفاء و ميلهم بان يسمون بائمة الهدى... وقد ازدادت هذه الرغبة وهذا الميل في زمن بني العباس فالشاعر المعروف مروان بن ابي حفصة كان شاعرا امويا و من المداحين المتكسبين للامويين والعباسيين حيث عاش على فتات موائد

البلاطين (والعجيب تلون هذا الشخص وتقلبه، فقد كان في بداية الامر يمدح الامويين ويعظمهم، ولما استلم العباسيون الخلافة عاش في بلاطهم ومدحهم ايضا، وكان مغرورا لانه كان شاعرا لبقا قويا متمكنا، وكان الخلفاء قد اشتروه بالمال). نعم هذا الشاعر حينما كان يمدح بني العباس، لم يكتف بذكر كرمهم و شجاعتهم وبقية خصالهم، بل كان ينسبهم الى النبي (ص)، ويذكر لهم كل ما يتعلق بهذا الامر من مقام وكرامة مزعومة، ويتحمس من اجل اثبات ذلك وهو ليس له وجود، فيقول في بعض شعره:

انّي يكون وليس ذاك بكائن لبني البنات وراثه الأعمام

يعني كيف يكون ان يرث اولاد البنات أعماهم؟ فان العباس هو عم النبي وله حق الارث، فلماذا يريد اولاد البنات (ويقصد اولاد فاطمة) ان يسلبوا ولده من ارثهم الذي هو حق لهم؟

انظروا حيث ان الصراع هو من اجل الخلافة، فكان صراعا حقيقيا على الصعيد الثقافي والسياسي، وفي المقابل ينبري الشاعر الطائي الشيعي المعروف وهو جعفر بن عфан فيرد على بن ابي حفصة قائلا:

لم لا يكون؟ وان ذاك لكائن لبني البنات وراثه الاعمام

للبنات نصف كامل من ماله والعم متروك بغير سهام

نعم فهذا نموذج يبين حساسية أصحاب الائمة (ع) ممن يدعي بالامامة. ومسألة اخرى مهمة هي دعم وتأييد الائمة (ع) للحركات الثورية الدائمة. وبحث هذه المسألة في حياة الائمة (ع) مثير جدا، ويترجم الاتجاه النضالي والجهادي في حياتهم بوضوح. ومن امثلة هذا الدعم والتأييد:

تصريحات الامام الصادق(ع) بشأن المعلى بن خنيس لما قتل على يد داود بن علي، التصريحات بشأن زيد، التصريحات بشأن الحسين بن علي صاحب واقعة فح وغير ذلك.

وانا رأيت رواية عجيبة في «نور الثقلين» ينقلها عن علي بن عقبة عن أبيه قال: دخلت انا والمعلى بن خنيس على ابي عبدالله(ع) فقال(ع):

«ابشروا اتم على احدى الحسنين، شفى الله صدوركم، واذهب غيظ قلوبكم، وأنا لكم على عدوكم، وهو قول الله تعالى: «ويشف صدور قوم مؤمنين» وان مضيت قبل ان يروا ذلك مضيت على دين الله الذي رضىه لنبه(ص) ولعلي(ع).»^١

هذه الرواية مهمة من جهة انها تنطرق الى حديث الجهاد والنصر والقتل و القتال خصوصا وان المخاطب بها هو المعلى بن خنيس الذي نعرف كيف كان مصيره. ونجد الامام(ع) يبدأ كلامه من دون تمهيد، ويستشف من كلامه انه يتحدث عن قضية ما أو حادثه ما، ولكن تلك الحادثة مبهمه. في تعبير «شفى الله صدوركم» احتمال الدعأ موجود، واحتمال اكثر من احتمال الدعأ ايضا موجود وهو الخبر عن امور واقعة.

فهل إن هذين الشخصين قد فرغتا من اصطدام او شجار وكان الامام يعلم بحالهما؟ أو ألا يحتمل ان الامام هو الذي امرهما بذلك؟ علي أي حال فان منطوق الحديث لو انطبق معناه على اي السؤالين المطروحين، فانه يحكى لنا دعم وتأييد الامام للحركات الثورية الغاضبة وللتوجهات التي تحمل في طياتها روح الانتفاضة والثورة، وهذا مانراه في ممارسات المعلى بن خنيس في حياته

اليومية. والجميل هنا ان المعلى هذا كان يسمى باب الامام الصادق(ع)، و هذه التسمية من الموضوعات التي ينبغي التأمل فيها ومتابعتها، وامثال المعلى ممن تنطبق عليهم هذه التسمية كانوا موجودين.

فن هم اولئك الذين اطلقت عليهم هذه التسمية في الروايات؟ أليسوا كانوا ممن قتل أو هدد بالقتل؟ مثل: يحيى بن ام الطويل، المعلى بن خنيس، جابر ابن يزيد الجعفي... وامثالهم؟

ومن المسائل الاخرى ايضا في حياة الأئمة(ع) هي مسألة السجون، الملاحقات والمطاردات، الابعاد والنفي. وباعتقادي ان هذه المسألة يجب ان تتابع بدقة، وفيها من التفاصيل ما يتطلب التحري والبحث والتحقيق فيها، وهذا لايسمح به وقتنا الآن.

ومسألة اخرى مهمة هي الاصطدام الحاد والتعامل الصريح للأئمة(ع) مقابل الخلفاء. والنكته التي ينبغي فيها التدقيق هنا هي لوكان الأئمة(ع) من المساومين والمداهنين والمصانعين، لاختاروا السكوت والمجاملة مع الحكام والتنازل عن المعارضة مثل بقية العلماء والزهاد الذين كانوا موجودين، وانتم تعلمون ان علماء وزهاد كثيرين كان الخلفاء يحبونهم ويحترمونهم ويجلونهم، واسمعوا هارون ماذا كان يقول: «كلكم يمشي رويد كلكم يطلب صيد غير عمروبن عبيد» ان هؤلاء كانوا يكتفون بنصيحة الخلفاء ووعظهم، وربما كانوايؤثرون في انفسهم حتى البكاء، لكن ماكانوا ليجرؤوا على ان يواجهوهم بنبرات حادة أو باطلاق كلمات مغضبة عليهم مثل «طواغيت وغاصبين وجائرين وظالمين وشياطين» وامثال ذلك مما يثير حفيظتهم ويؤذيهم. اما ائمة اهل البيت(ع) فانهم ماكانت لهم هوادة في كشف الحقائق وفضح زيف الحكام والخلفاء، وماكانت ابهة وهيبة اولئك المتسلطين تجد الى جهاد الأئمة

سبيلا، اي لم تنهم عن عزمهم تلك الابهة المزعومة للخلفاء.
ومن المسائل الاخرى المهمة فظاظة وغلظة وشدة الخلفاء مع الائمة (ع)
كالذي ورد بين المنصور والامام الصادق (ع) او بين هارون والامام
الكاظم (ع) وامثال ذلك مما اشرت الى بعضه سابقا.

استراتيجية الامامة:

ومن الابحاث المهمة الرائعة التي ينبغي ان تتابع، دواعى الائمة التي
تحكي لنا استراتيجية الامامة. وهذه احيانا كانت تطرح في مناظرات
الائمة (ع) او من خلال تصريحاتهم، وهذه ليست عادية، وانما تحكي لنا هدفا و
منهجية خاصة تمثل «استراتيجية الامامة».

ومن جملة ماورد في هذا المجال حوار الامام موسى بن جعفر (ع) مع هارون
حول فدك.

ان هارون الرشيد كان يقول لموسى بن جعفر:

«حدّ فدك كما حتى اردّها اليك، فيأبى حتى ألخّ عليه فقال عليه السلام:
لاآخذها الا بمجدودها قال: وماحدودها؟ قال: ان حددتها لم تردّها قال: بحق
جدك الافعلت؟ قال: اما الحد الاول فعدن^١، فتغير وجه الرشيد وقال: ابها،
قال: والحد الثاني سمرقند^٢، فأربد وجهه قال: والحد الثالث افرقية^٣ فأسود
وجهه وقال: هيه قال: والرابع سيف البحر مما يلي الجزر وارمينية^٤، قال الرشيد:
فلم يبق لنا شيء، فتحوّل الى مجلسي، قال موسى: قد اعلمتكم اني ان
حددتها لم تردّها فعند ذلك عزم على قتله.»

١- وقد كان هذا الحوار اما في بغداد او في المدينة لكن على حال فان الامام اراد بهذا الحد اقصى:
الجزيرة العربية.

٢- اقصى شرق البلاد التي يحكمها هارون.

٣- اقصى الغرب.

٤- اقصى لشمال البلاد.

ان ابرز ما في هذا الحوار هو ادعاء الامام موسى بن جعفر (ع) فدكا، ونفس هذا الشيء استوعبه هارون وعقد العزم على قتل الامام (ع). ونفس هذا التصريح من لدن الامام الكاظم وتصريحات اخرى للائمة تبين وتوضح للملأ العام حقيقة ادعاء الائمة (ع)، ونفس هذه التصريحات كانت موجودة في عصر الامام الباقر (ع) والامام الصادق (ع) والامام الرضا (ع)، وتشكل بمجموعها «استراتيجية الامامة».

فهم اصحاب الائمة لموقف الائمة:

ومن البحوث الاخرى التي تستحق التحقيق والمتابعة في حياة الائمة (ع)، هو فهم اصحاب الائمة (ع) لهدف ائمتهم ومنهجهم وادعاءهم. وان من البديهي أن اصحاب الائمة هم اقرب متا الى الائمة، وهم اعرف منا بأهداف الائمة وتصريحاتهم. فاذا كان عندهم من فهم واستنباط بالنسبة لموقف الائمة (ع)؟ السنا نعر على روايات تتحدث عن انتظار هؤلاء الاصحاب لقيام الائمة وخروجهم «وكلنا نعرف قصة ذلك الرجل الخراساني الذي جاء الى الامام الصادق (ع) واخبره بوجود مائة الف رجل مسلح هم على اهبة الاستعداد، وينتظرون اشارة من الامام فقط حتى ينهضوا. وبعد أن اكثر الامام السؤال منه عنهم شاكا ومتعجبا لوجود هذا العدد الكبير، كان يقلل منه بصورة متتالية، حتى سأله الامام عن شخصيتهم وقوة عقيدتهم وصلابة مبدأهم، فذكر له انه لا يوجد من هذا النوع الا «(١٢)» شخصا أو «(١٥)» أو... الخ بحسب اختلاف الروايات) فقال (ع): «لو كان عندي بعد هؤلاء انصار لنهضت بالامر».

كانوا كثيرين هم الذين يراجعون الامام ويطلبون منه النهوض (أو كما تذكر الروايات: الخروج) (وطبعا بين الذين يراجعون الامام افراد كانوا عيوننا

لبنی العباس، وكانوا يعرفون من خلال اجوبة الامام لهم).
ول طرحنا هذا السؤال المهم وهو: لماذا كان اولئك الاشخاص يراجعون
الامام؟ ألا يدل هذا على وجود مسألة النهوض والثورة في قاموس الشيعة من
اجل ايجاد دولة الحق؟ وانّ هذا امر حتمي وهدف مسلم به، وان اصحاب و
اتباع الائمة كانوا يدركون ان الائمة ينتظرون الوقت المناسب للنهوض
والقيام.

وقد رأيت رواية رائعة في هذا المجال يمكن ان نفهم منها كيف كان منهج
أصحاب الائمة من ذوي المستويات العالية امثال زرارة بن اعين. الرواية
موجودة في رجال الكشي.
عن ابن سکان قال:

«سمعت زرارة اني كنت اري جعفرا اعلم مما هو، وذاك انه يزعم انه
سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اصحابنا محتفي من غرامه، فقال:
اصلحك الله ان رجلا من اصحابنا كان محتفيا من غرامه فان كان هذا الامر
قريبا صبر حتى يخرج مع القائم وان كان فيه تاخير صالح غرامه؟ فقال له
ابو عبد الله عليه السلام: يكون. فقال زارة: يكون الى سنة؟ فقال ابو عبد الله
عليه السلام: يكون انشاء الله، فقال زارة: فيكون الى سنتين؟ فقال ابو عبد الله
عليه السلام: يكون انشاء الله، فخرج زرارة فوطن نفسه على ان يكون الى
سنتين فلم يكن، فقال: ما كنت اري جعفرا الا اعلم مما هو.»^١

ان زارة لم يكن شخصا ساذجا أو غير مطلع على الاوضاع. انه كان من
المقربين للامام الباقر(ع) والامام الصادق(ع). ومع هذا فكيف يرى ان
تشكيل الحكومة العلوية قريب جدا؟

وينقل هشام بن سالم في رواية اخرى ان زرارة جاءه يوماً وقال له: «لا ترى على اعداها غير جعفر» يقول هشام: لما مات الامام الصادق (ع) قلت له: هل تذكر ذلك الكلام الذي قلته لي؟ وكنت اخاف ان ينكره، فقال: بلى، اني والله كنت قد قلته بحسب رأبي (لقد كان يريد ان لا تثار شبهة على انه قد نقل الكلام عن الامام الصادق-ع).

نعم نحن يمكننا ان نفهم، من روايات متعددة حول انتظار القيام بالامر او طلب ذلك من قبل اصحاب الائمة، على ان هدف الائمة هو تشكيل الحكومة العلوية والسعي من اجلها وتوقع ظهورها، وان هذا الامر من المسلمات في اعتقاد الشيعة والاصحاب المقربين للائمة (ع). وانه قرينة حتمية تدل على هدف وموقف الائمة (ع).

ومن البحوث الاخرى كذلك هو التحقيق في سبب بغض الخلفاء للائمة (ع) هل حسدا منهم للائمة لانهم يعرفون مقاماتهم المعنوية وتعلق الناس بهم؟ وهل هذا الحسد فقط هو الباعث على تلك العداوة والحصومة؟ أم هناك سبب آخر هو السبب الاصلي لذلك البغض؟ طبعاً مما لا شك فيه ان الائمة (ع) كانوا محسودين من قبل الخلفاء وآخرين غير الخلفاء والآية الكريمة تقول:

ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله»^١

ومضمون الروايات في صدها تقول «نحن المحسودون»^٢ أي اولئك الذين أشير لهم في هذه الآية انهم محسودون هم نحن. لكن علينا ان نلاحظ ما هو السبب في هذا الحسد؟ هل لعلمهم وتقواهم؟ فنحن نعلم ان علماء وزهاد

١-نساء/٥٤.

٢-الميزان: ٤/٣٨٤.

كثيرين كانوا في ذلك الزمان، وكانوا يعرفون بتلك الصفات بين الناس، وكان لهم انصار وهواة كثيرون. وهم من امثال: ابي حنيفة، ابي يوسف، الحسن البصري، سفيان الثوري، محمد بن شهاب وعشرات من امثالهم، هؤلاء كان لهم اتباع ومريدون كثيرون وكانوا يتمتعون بمودة ومحبة الناس لهم، وفي نفس الوقت فان الخلفاء لم يبغضوا هؤلاء ومحسودهم فحسب، بل كانوا بودون بعضهم ويقربونهم اليهم.

ففي اعتقادنا ان السبب الاصلي لخصومة الخلفاء للائمة(ع)، والتي ادت الى استشهادهم من بعد سجنهم او تشريدهم وابعادهم. يجب ان نتحرره ونفحص عنه في شيء آخر، وهذا الشيء هو «الخلافة والامامة» التي كان يؤكد عليها الائمة ويدعون لها، وهذا الشيء ليس موجودا عند الاخرين كما انه ليس من حقهم. وهذا ايضا من الابحاث المهمة التي يجب متابعتها وتحقيقتها.

ومن الابحاث الاخرى المستحقة للمتابعة والتحقيق، هو التحركات المناوئة الغاضبة التي كان يقوم بها اصحاب الائمة(ع) ضد الجهاز الحاكم. ويمكن مشاهدة نماذج كثيرة من هذه التحركات طيلة عصر الامامة. ففي زمان الامام السجاد(ع) حيث كان الارهاب في اوجه كان يحيى بن ام طويل وهو من حوارى الامام يأتي الى مسجد المدينة ويخطب بالناس المتخاذلين المستسلمين لأمر الحكومة، أو العاملين في أجهزتها، وكان يقرأ هذه الآية الكريمة التي تحكي عن حديث ابراهيم(ع) مع الكفار:

«كفرنا بكم وبدأ بيننا وبينكم العداوة والبغضاء..»^١

وكذلك كان يخطب بمجموع الناس ومنهم الشيعة في كناسة الكوفة و بصوت عال متهجما على النظام السياسي الحاكم.

والمعلی بن خنيس حينما كان يخرج مع الناس الى العراق لأداء صلاة العید كان يرى بلباس رثة وشعر مغبر وطلعة كثيبة ووجه حزين، وعندما يصعد الخطيب المنبر، كان يرفع يديه قائلاً: «اللهم ان هذا مقام خلفاءك واصفياءك وموضع امناءك... ابتزوها...»

بالاسف الشديد فان هذا الصحابي المخلص للامام الصادق (ع) قد طعنوا في شخصه وشكوا في وثاقته مع ان الامام الصادق (ع) قد لعن قاتله وتأمم لمقتله، وكان يمدحه كثيراً، وليس بعيدا ان يكون لبني العباس يد في النيل من هذا العبد الصالح.

ومسألة اخرى كان لها رواج واسع واثارت بحثاً كثيرة حولها، وهذه المسألة هي مسألة التقية. ويلزمنا في فهم هذه المسألة المهمة ان نراجع كافة الروايات المتعلقة بالكتمان والتخفي والتحفظ، مع الاخذ بنظر الاعتبار اقوال الائمة (ع) وادعاءاتهم، وكذلك رد فعل الخلفاء الشديد بالنسبة لادعاءات الائمة ونشاطات اصحابهم، فاذا لاحظنا ذلك كله يتوضح المعنى الحقيقي للتقية. وليس هناك من شك في ان التقية هي ليست تعطيلاً لنشاط أو سعي، وانما هي تغطية لذلك النشاط والسعي، وهذا كله يتبين بمراجعتنا للروايات بشكل تام.

نعم ماورد كان قسماً من البحوث المتعلقة بحياة الائمة (ع)، وتوجد بحوث كثيرة اخرى متعلقة بالجانب السياسي من حياة اولئك العظماء، ولايفسح المجال لي ان اذكر حتى فهرستاً لها مع اني قد جلبت معي كتابات متعلقة بهذا الموضوع. حيث اني قد بذلت جهوداً كثيرة في هذا المجال، لكن مع الاسف

ليس عندي الوقت الكافي هذا اليوم للاستمرار واستخلاص نتائج هذه البحوث، ويا حبذا لو توفر اصحاب الهمم ليتابعوا هذا المشروع المهم وتكون الحياة السياسية المستخلصة للائمة (ع) في متناول ايدي الناس، ونكون قادرين على ان نجعلها درسا ومثالا يحتذى، وليست ذكريات خالدة فقط.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ولاية ولي المعصوم عليه السلام
آية الله محمد مؤمن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين امام الامة واول الائمة على المسلمين، وعلى آله الطيبين الائمة المعصومين اولياء الله على الخلق اجمعين ولاسيا امام العصر وناموس الدهر وروحى لتراب مقدمه الفداء وعجل الله تعالى فرجه الشريف ولعنة الله على اعدائهم اجمعين من الان الى يوم الدين.

وبعد فهذا مختصر مشتمل على بيان بعض ما لحجج الله على خلقه اعنى النبي والائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين من المناصب الولاية التي جعل الله لهم بما انهم هداة الخلق واولياء المسلمين وائمة المملكة الاسلامية ارجوا الله تبارك وتعالى ان يوفقني فيه لما هو الحق الصراح وان يجعله وجميع اعمالى خالصا لوجهه الكريم واتوسل بهم (ع) اليه تعالى في توفيقه لى في انجاز هذا المطلوب انه خير موفق ومعين وهو سميع الدعاء قريب مجيب.

فاقول: ان رؤس ما يتصور لهم (ع) من المناصب الولاية امور ثلاثة.

الاول: ولايتهم على جعل القوانين الكليد وتشريعها.

الثانى: ولايتهم على كل ما يتعلق بادارة امر المجتمع الاسلامى ومملكته

وشعبه داخلاً وخارجاً.

الثالث: ولايتهم على الامور المتعلقة بالاشخاص.
ويستتبع هذه الولايات الثلاث امرا رابعا هو وجوب اطاعة الناس المولّين
عليهم عنهم (ع).
وعليه فالبحث عن هذه الاقسام ينقسم تبعاً لها الى اقسام اربعة.

القسم الاول

ولايتهم (٤) على جعل القوانين الكلية

في ان هم (ع) جعل القوانين الكلية:

توضيح المرام في هذا الفصل يتم بعقد الكلام في امور:
الامر الاول: ان المراد بالقانون وظيفة كلية يجب اتباعها والعمل على
طبقتها على كل من جعلت وظيفة له وهو بحسب الطبع ينقسم على
قسمين:

الاول: الوظائف الكلية المتكفلة لبيان وظائف الناس وهي وظائف
دائمة تشكل جوهر الدين الالهى وتقوم الاحكام الدينية التى بطبعها استمرارها
مااستمر ذلك الدين والنظام الدينى سواء أكانت من قبيل وظائف آحادالناس
فما بينهم وبين الله من الواجبات والمستحبات والمحرمات والمكروهات
والمباحات عبادة كانت اوغيرها،ام كانت من قبيل وظائف الناس فيما بينهم،
بعضهم بالنسبة الى بعض معاملة كانت اوغيرها الزامية كانت ام لا كحرمة
الظلم والغيبة ووجوب الوفاء بالعقود والاحسان والبرالى الوالدين وحرمة
عقوقها الى غير ذلك من التكاليف الالزامية وغيرها،ام كانت من قبيل الحدود
والتعزيرات المقررة لمن عصى وتجاوز وخالف الاحكام والقوانين. وبالجملة:
جميع القوانين التى بها يتجوهرو ويتقوم صلب الدين وماهيته من الامور المجعولة
تكليفيتها ووضعيها مماهى باقية لم ينسخ من الله تعالى.

الثاني: القوانين الكلية المتضمنة لبيان كيفية ادارة المملكة الاسلامية فان اجراء القسم الاول من القوانين والاشراف على اجرائه ربما احتاج الى ضوابط خاصة مناسبة لخصوصية الازمته كما ان رعايه مصالح الامة ربما احتاجت الى جعل نظام وقانون كلي كما يجعل ويقرر على المحركات والسيارات السير من اليمين من الشوارع وان تقف عند احمرار السرج الكهربائية وكما يجعل لإدارة امور الناس بالنحو الاحسن دوائر مختلفة تنقسم الوظائف والاعمال عليها ويقرر تفتح ابوابها في ساعات معينة لكافة المراجعين وذوي الحاجات.

فالخلاص ان القوانين والنظامات اما قوانين واحكام كلية دينية ثابتة و اما احكام ادارية.

الامر الثاني: مقتضى صريح حكم العقل والمستفاد الواضح من النقل انه ليس لاحد ان يحكم على غيره من الناس بحيث يجب اتباعه الا الله ومن اذن الله له فيه .

اما العقل فلقيام البراهين العقلية على ان جميع ماسوى الله تعالى مخلوق له بشرائش وجوده ومتعلق به تعالى في حدوث الوجود و كمالاته وفي بقائه بحيث لو امسك رحمته وفيضه لما بقى من ماسواه تعالى اثر اصلا فجميع الموجودات ملك له تعالى بحقيقة معنى الملكية وفي قبضته لا يملكها احد غيره وليست في قبضة احد سواه فانه الله الواحد الأحد القهار لا شريك له ولا وزير وقضية هذه الملكية في صريح العقل ان له ان يحكم على مخلوقاته التي منها الانسان بما يشاء ويريد فان الانسان ايضا مملوكه بحقيقة معنى الملكية ولا يتصور مانع عن ان يفعل بمملوكه ما يشاء ويحكم عليه ما يريد واذليس لغيره تعالى في عرضه مالكية ولا اى حق على الانسان فان غيره ايا ما كان مخلوق له ومملوك فليس لغيره بالاستقلال حق

الحكم والأمر اللّازم الإلتباع على الناس اصلاً فكما ان له الخلق والايجاد والتربية والائمة والاحداث والابقاء فكذلك له الامر والحكم تبارك الله رب العالمين.

وهذا الذى حكم به صريح العقل تكرر الحكم به فى الكتاب الكريم الذى لا يأتبه الباطل ونحن ذاكرون هنا بعض هذه الموارد نموذجياً ومثالاً.

قال تعالى:

«قل الله خالق كل شىء وهو الواحد القهار»^١

وقال تعالى:

«الله خالق كل شىء وهو على كل شىء وكيل»^٢

فقد جعل خلق كل الاشياء من الله تعالى والخلق عبارة اخرى عن الانشاء والاحداث و الايجاد فكل موجود يصدق عليه عنوان الشىء فالله تعالى خالقه وموجده ليس الا وقال تعالى:

«قل أغير الله أبغى رباً وهورب كل شىء»^٣

وقد تكرر فى الكتاب الكريم ان الله رب العالمين والرب هو المرئى والمنمى، والتربية هى الاماء والابقاء فمثل هذه الآيات تدل بوضوح على تعلق جميع الاشياء بالله تعالى بقاء فكل ما هو شىء فالله تعالى كما انه خالقه وموجده

١ - الرعد: ١٦

٢ - الزمر: ٦٦

٣ - الانعام: ١٦٤

كذلك هو ربه ومبقيه فهو خالق الاشياء كلها والاشياء كلها مخلوقات له ويلزم ذلك ان الاشياء كلها مملوكات له بحقيقة معنى الملكية - على ما عرفت - .

وقد جاء التصريح بهذا اللّزام في ضمن آيات كثيرة. منها قوله تعالى:

«أَمَّا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّتِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ»^١

ومنها قوله تعالى:

«وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَالِلَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ»^٢

ومنها قوله تعالى:

«وَلِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَه قَانِتُونَ»^٣

والظاهر ان المراد بالسّموات هو العوالم المحيطة بالارض فمافي السماء والارض يعمّ كل الاشياء كما ان من في السموات والارض يعم جميع الاشخاص الى غير ذلك من الآيات الشريفة فتدل هذه الآيات على ان جميع الاشخاص والاشياء ملك له تعالى وفي قبضته واذا كان جميع الاشياء والاشخاص ملكاً له تعالى فلا يملكها احد الا الله تعالى لأن ملكية شئٍ لا احد بالاطلاق تنافي ان يكون لآخر ايضاً فيها نصيب.

واذا كان جميع الاشياء والاشخاص له تبارك وتعالى فله تعالى ان يأمرهم بما اراد ويحكم عليهم بما يشاء وكان عليهم ان يعبدوه ويمثلوا امره وهذا المعنى صرح في قوله تعالى:

١- النحل: ٩١ .

٢- آل عمران: ١٠٩ .

٣- الروم: ٢٦ .

﴿بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَهٗ صَاحِبَةً وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾^١

فانه تعالى صرح بان الله خالق جميع الاشياء التي منها الانسان فهو خالق الانسان كما صرح بانه رب الانسان كما فرع على كونه خالق الاشياء ورب الانسان امره بعبادة الناس له فيدل على ان مالكيته المنحصرة وخالقيته واحاطته على الاشياء وتعلق الاشياء تكويننا به وخصوعها التكويني لديه هي الموجبة لعبادة الناس له وهي السبب المجوز للأمر بان يعبدوه.

فهذه الآيات نماذج مما نطق به الكتاب الكريم طبقاً لما يحكم به صريح العقل من ان الله تبارك وتعالى خالق الاشياء وموجدتها ومبقيها ومكملها وربها فهو مالك الاشياء وبيده قوامها فله ان يامر الاشخاص الذين هم من مخلوقاته ومربوباته ومماليكه بما اراد وشاء وليس لاحد ذلك الحق سواه فهو خالق كل شئ وربّه ومالِكُه ولا اله الا هو فاعبدوه تبارك الله رب العالمين.

وقد جاء في الايات المباركات ما يدل ابتداءً على انحصار امر الحكم والامر فيه وان ليس لاحد ان يامر ولا ان يحكم الا الله قال تعالى:

«أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ»^٢

وبيان دلالتها: ان الخلق بمعناه العرفي هو الابداع والصنع وقد يطلق على المخلوق والمصنوع. وكيف كان فتدل الآية على ان امر خلق المخلوقات موكول اليه تعالى ويلزمه كون المخلوقات ملكاله تعالى كما عرفت ولفظة الامر معناها العرفي هو الدستور الذي يرادفه بالفارسيه «فرمان» فحاصل مفاد الآية انه تعالى

١- الانعام: ١٠١، ١٠٢.

٢- الاعراف: ٥٤.

هو الخالق وهو الأمر لا خالق الا هو وليس لاحد ان يامر الا هو وليس ببعيد ان يقال: ان ذكر الخلق هنا قبل الامر اشارة الى سرائح حصر حق الامر فيه تعالى بمعنى انه لما كان امر خلق الاشياء كلها اليه تعالى فلا محالة يكون له لغيره حق امر عباده بما ارادو شاء وليس لاحد غيره فهذه الاية اجمال لما مرتفصيل بيانه في ما سبقتها من الآيات .

واما تفسير لفظ الخلق بعالم المادة ولفظ الامر بعالم الابداع الذي لاحاجة في ايجاده الى المواد والاستعدادات فهو تفسير اللفظ بغير مفهومه العرفي وقد نزل القرآن بلسان عربى مبين يعرفه قوم رسول الله والعامّة من الناس ولا يجوز حمله على المعاني والمصطلحات الحكيمية الفلسفية، فهو تعالى وان كان خالق كل شئ وموجده وربّه ولا خالق ولا موجد ولا رب الا هو فلا محالة له خلق عالم المواد والكائنات وابداع عالم المجردات الا ان الدلالة على هذا المعنى اجنبية عن ظاهر الاية الشريفة بل المستفاد منها عرفا ما عرفت من انها بصدد بيان ان بيده خلق الاشياء وله حق الامر لعباده الذين هم مخلوقون ومربوبون له .

ثم ان الامر في مصطلح علم الاصول وان كان مقابلا للنهى بل لعله ظاهر معناه العرفي ايضا الا ان المفهوم عرفا من الاية معنى عام هو ان له تبارك وتعالى جعل الوظيفة لعباده سواء اكانت هذه الوظيفة في اطار البعث والامر ام في قالب الزجر والنهى، وحيث ان كل قانون سواء كان بصورة الالزام والتكليف ام بصورة جعل امر اعتبارى ووضعه يرجع في النهاية الى جعل تكليف ووظيفة للعباد فان اعتبار النجاسة للنجاسات مقدمة لترتيب احكام تكليفية من حرمة الاكل والشرب لها ولملاقها ونحوها عليها واعتبار الملكية مقدمة لترتيب حكم جواز التصرف وحرمة عليها واعتبار الزوجية مقدمة لترتيب حكم جواز الاستمتاع وحرمتها عليها الى غير ذلك من الوضعيات، فالاية المباركة تدل

على ان امر جعل القانون والوظيفة مطلقا اليه تعالى وانه حقه ليس لاحد سواه.

وقال الله تبارك وتعالى:

«ما تعبدون من دونه الآسماء سمّيتوها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ان الحكم الآله. امران لا تعبدوا الا آياه ذلك الذين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون»^١

فضمون الاية وان كانت حكاية لما قاله يوسف لصاحبيه في السجن، الا انه لا ريب في انه من الحكم والمعارف الالهية التي نطق به رسول رب العالمين وحكاه الله تعالى تذكرة للناس وهداية للمهتدين وقد صرح فيها بان حق الحكم منحصر فيه تعالى وليس لاحد ان يحكم الا الله تعالى، ولا ريب ان جميع القوانين والوظائف المقررة للناس من مصاديق الحكم فهي بحكم الاية المباركة انما تكون له تعالى ليس لاحد جعلها ووضعها الا الله وهذا هو الذي اردناه.

ان قلت: ان الحكم - على ما يستفاد من اللغة - هو الرأى المحكم الذي يعطى لفصل النزاع فيختص بموارد القضاء ولا يعم كل القوانين. قال الراغب في المفردات: «والحكم بالشئ ان تقضى بانه كذا او ليس بكذا سواء الزمت ذلك غيرك ام لم تلزمه» وقال ايضا: «فان الحكم ان يقضى بشئ على شئ فيقول: هو كذا او ليس بكذا» فتراه قد اخذ في مفهومه القضاء المختص بموارد التنازع والخلاف بل ان هذه الخصوصية ملحوظة بوضوح في غالب موارد استعماله في القرآن الكريم، قال تعالى:

«وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه الى الله ذلكم الله ربي عليه توكلت

واليه انيب»^٢

١ - يوسف: ٤٠

٢ - شورى: ١٠

وقال تعالى:

«قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون»^١

وقال تعالى:

«كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه»^٢

فقد صرح في هذه الايات المباركة بان مورد الحكم هو وجود الاختلاف وهو المستفاد مما علق فيه الحكم بكونه بين جمع كقوله تعالى:

«انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله»^٣

وهي موارد كثيرة جدا في الاستعمالات القرآنية، وبالجملة فلا بعد في دعوى اختصاص مفهوم الحكم بما اذا كان هناك اختلاف وكان صدور الحكم وانشائه لهدف ابداء القول الفصل لحل هذا الخلاف ولا اقل من احتمال الاختصاص ومعه لا يسوغ الاستدلال بمثل الاية الشريفة على اختصاص جعل القوانين والوظائف به تعالى.

قلت: إن الحكم هو ابداء الرأي المتين واطهار النظر الاصيل في شئ ولا يعتبر في مورده وجود التنازع، مثل ما في موارد القضاء في الموضوعات الشخصية بل لو اعتبر فيه فانما يعتبر وجود اختلاف الآراء والأنظار في مورده ومن الواضح ان القوانين والوظائف الجعلية ايضا ليست مما تسالم عليها كل

١- زمر: ٤٦.

٢- البقرة: ٢١٣.

٣- نساء: ١٠٥.

الناس فكانت مشار اختلاف الآراء وتشتت الانظار فإبداء النظر واظهار الرأى فى موردها يكون من مصاديق الحكم فى مجال الاختلاف. فمثلا نفس امره تعالى المحكى عنه فى قوله تعالى: «امرأن لا تعبدوا الاآياه» مصداق بارز للحكم فان آراء الناس فيه ليست متحدة ولذلك كان المشركون عبدوا اسماء سمّوها هم وآبائهم وفى قباهم الموحدون لم يشركوا بالله شيئا فكان امره تعالى بان لا يعبد الاالله ابداء الرأى فى مورد الخلاف ومصداقا من الحكم واضحا. وهكذا فى مسألة تحريم المحرمات وإيجاب الواجبات وإباحة المباحات وغيرها من التكليفات والوضعيات.

والمستفاد من كلام اهل اللغة والموارد المستعمل فيها كالأيات المباركة لايزيد عن هذا فان مثل قول الراغب: «فان الحكم ان يقضى بشئ على شئ» لا يقتضى استعمال مادة القضاء فيه ازيد من ان يكون المورد مظنة اختلاف النظر كما ان ذكر الاختلاف صريحا او التزاما فى موارد استعماله فى الايات انما يدل على وجود المجال لصدقه فى موارد الاختلاف من دون ان يقتضى اعتبار واشتراط وجود الخلاف وفعليته فى صدقه. بل غاية الامر اشتراط ان يكون مورده مظنة الاختلاف سواء بلغ حد فعليته ام لا، وقد عرفت ان جميع موارد الاحكام والقوانين التكليفية والوضعية مظان الاختلاف فإبداء الرأى فيها مصداق للحكم بمعناه المصدرى ونفس ما ابرزه ايضا مصداق له بمعناه المفعولى او اسم المصدرى.

ويشهد لما ذكرناه مضافا الى وضوحه: انه قد جعل نفس الامر والقانون الالهى مصداقا للحكم فى آيات متعددة:
منها نفس الآية المبحوث عنها:

«ان الحكم الآله امران لا تعبدوا الاآياه»

ومنها قوله تعالى :

«بآياتها الذين آمنوا اذا جائكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار لانهن حلن لهن ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتوهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر وسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم»^١.

فان الظاهر ان قوله «ذلكم» اشارة الى جميع ما حكم به في الآية وهي قوانين متعددة كلية ليست بقضاء جزئي كما لا يخفى الى غير ذلك من الايات. وكيف كان: فدلالة الآية على اختصاص حق جعل القانون بالله تعالى تامة لا اشكال فيها.

ومنه تعرف كيفية الاستدلال وصحته بقوله تعالى:

«وقال يابني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة وما اغنى عنكم من الله من شئ ان الحكم الا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون»^٢

ولعل مورد الجملة في هذه الآية هو الامور التكوينية فانها المناسبة لما اراده (ع) من الامر بالدخول من ابواب متفرقة الا انه لا ينافي الاطلاق فان وقوع كل امر تكويني منه تعالى مسبوق بما يعبر عنه بالامر والحكم قال الله تعالى:

«ما كان لله ان يتخذ من ولد سبحانه اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون»^٣

وقال تعالى:

-
- ١ - الممتحنة: ١٠ .
٢ - يوسف: ٦٧ .
٣ - مريم: ٣٥ .

«انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون»^١

فقد عبر في الآية الاولى بالقضاء الذي هو عبارة اخرى عن الحكم كما عبر في كلتا الآيتين بقوله: «كن» وهو مصداق للأمر وكلتا الآيتين كما ترى واردتان في الحكم والامر التكويني، الا ان نهاية الامر انها شاهدتان على صحة استعمال الحكم او القضاء والامر في المصاديق التكوينية ايضا من دون ان تقتضيا اصلا اختصاصها بها بعد وضوح صحة استعمالها في المصاديق الاعتبارية التشريعية. وعليه فالحكم هو اظهار الرأى الفصل في واقعة جزئية او كلية واظهر مصاديقه التشريعية وبصح استعماله في التكوينية كما في مادة القضاء ايضا حرفا بحرف فصحة الاستدلال بهذه الآية مما لا ريب فيها.

ومما ذكرنا تعرف صحة الاستدلال بقوله تعالى:

«قل انى على بينة من ربي وكذبتم به ما عندي ماتستعجلون به ان الحكم الا لله بقص الحق وهو خير الفاصلين»^٢

واحتمال او استظهار ان يكون مورده ايضا الحكم في الامور التكوينية بقرينة استظهارها من قوله «ما عندي ماتستعجلون به» لاستظهار مثل العذاب مما تستعجلون به، لا ينافي الاستدلال باطلاق الحكم فان كون مورده من الامور التكوينية لا ينافي ارادة الاطلاق كما لا يخفى.

ومن قبيل هذه الايات قوله تعالى:

«وهو الله لا اله الا هو له الحمد في الاولى والاخرة وله الحكم واليه

ترجعون»^٣

١ - نحل: ٤٠.

٢ - الانعام: ٥٧.

٣ - قصص: ٧٠.

فان الاية الشريفة كماترى فى مقام عد صفاته الجلال المختصة به تبارك وتعالى فتدل على ان الحكم مختص به ليس لأحد سواه. علاوة على ان تخصيص مطلق الحكم به تعالى يقتضى الحصر. مضافا إلى ما قيل: من ان تقديم ماحقه التأخير يفيد الحصر.

ومثلها قوله تعالى:

«ولا تدع مع الله الهاً آخر لاله الأهو كل شئ هالك الاوجه له الحكم

واليه ترجعون»^١

وهى فى كيفية الدلالة وبيانها كسابقتها.

ومثلها ايضا قوله تعالى:

«ثم ردوا الى الله مولاهم الحق الاله الحكم وهو اسرع الحاسبين»^٢

الى غير ذلك .

فالحاصل ان مقتضى حكم العقل الحاكم بمملوكية كل الاشياء التى منها الانسان بحقيقة معنى الملكية له تعالى ان له ان يحكم على عبادة ويكلفهم بما يريد وحيث ان هذه المملوكية المطلقة الحقيقية تختص به تعالى لا يشاركه فيها غيره فلامحالة يحكم العقل بانه ليس لاحد من عند نفسه هذا الحق سواه.

وهذا الذى يعرفه ويحكم به العقل قد دلت عليه آيات عديدة كما عرفت من دلالتها على مملوكية جميع الاشياء والاشخاص وتعلقها حدوثا وبقاء به تعالى وعلى ان مقتضى هذه المملوكية والمخلوقية وجوب عبادتهم له وخضوعهم عنده وهذا المعنى مصرح به فى روايات المعصومين (ع) كثيرا وبوضوح، الا ان وضوحه

١ - القصص: ٨٨ .

٢ - الانعام: ٦٢ .

كوضوح دلالة الآيات عليه اغتنانا عن تكلف ذكر نموذج من الاخبار.
 كما وعرفت ايضا دلالة آيات كثيرة ابتداء على اختصاص الامر والحكم
 به تعالى و هو ايضا مذكور في الاخبار الا انه لا حاجة لنا لذكرها لما عرفت كما
 ان ما سردنا من الايات في اتي واحد من الموضوعات المذكورة كانت على سبيل
 النموذج والا فالآيات الدالة على كل منها اكثر من ذلك بكثير، هذا.
 وقد يقال: ان هذه الايات وان دلت على ان الحكم مختص به تعالى
 فليس لاحد ان يحكم بحكم من عند نفسه الا ان هنا آيات كثيرة تدل على انه
 تعالى آتى واعطى هذا الحق كثيرا من انبيائه العظام وهى لا تنافى آيات
 الاختصاص فان مفاد آيات الاختصاص ان امر الحكم وزمامه بيد الله تعالى
 فاذا اعطى زمامه نبيا من انبيائه الكرام ففي الحقيقة هذا الاعطاء والاياء
 اعمال لما كان له تعالى من الحق ولا ينافى ذلك الاختصاص وهذه الايات
 على طائفتين:

الاولى - ما عطف فيها العلم على الحكم ودلت على انه تعالى اتى نبيه حكما
 وعلمها فقد قال تعالى في يوسف:

«ولما بلغ أشده آتيناها حكماً وعلماً وكذلك نجزي المحسنين»^١

وفي ذيل الآية اشارة الى ان مثل هذا الايلاء لا اختصاص له بيوسف
 (على نبينا وآله وعليه السلام) بل يعم المحسنين كلهم.
 وقال تعالى في موسى:

«ولما بلغ أشده واستوى آتيناها حكماً وعلماً وكذلك نجزي المحسنين»^٢

وقال تعالى في لوط:

١ - يوسف: ٢٢.

٢ - القصص: ١٤.

«ولوطاً آتيناها حكماً وعلماً ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث
انهم كانوا قوم سوء فاسقين»^١

وقال تعالى في داود و سليمان:

«وداود وسليمان اذ يحكما في الحرث اذنفشت فيه غم القوم وكنا
لحكهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً وسخرنا مع داود
الجال يستحن والظير وكنا فاعلين»^٢

الثانية - ما ذكر فيها مجرد الحكم فقد قال تعالى عن موسى:

«ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكماً وجعلني من المرسلين»^٣

كما قال تعالى في يحيى:

«يا يحيى خذ الكتاب بقوة وآتيناها الحكم صبيّاً»^٤

وكما قال تعالى بعد ذكر ابراهيم واسحاق ويعقوب ونوح وداود وسليمان
وايوب ويوسف وموسى وهرون وزكريا ويحيى وعيسى والياس واسماعيل
واليسع ويونس ولوط وانه تعالى اجتباهم وهداهم بل ومن آبائهم وذريتهم
واخوانهم اجتباهم وهداهم الى صراط مستقيم فقال تعالى:

«اولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فان بكفراها هؤلاء فقد
وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين»^٥

والظاهر ان الحكم المذكور في هذه الايات لاسيا الاية الاخيرة هو الذي

استدعاه ربه اذ قال:

١ و ٢ - الانبياء: ٧٤ و ٧٨ و ٧٩ .

٣ - الشعراء: ٢١ .

٤ - مريم: ١٢ .

٥ - الأنعام: ٨٩ .

«رب هب لي حكماً والحقني بالصلحين»^١

فان ابراهيم (ع) قد ذكر في الايات السابقة على قوله تعالى: «اولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة كما اشرنا اليه. وهو الذي آتاه الله بنى اسرائيل» كما يدل عليه قوله تعالى:

«ولقد آتينا بنى اسرائيل الكتاب والحكم والتبوة ورزقناهم من القليات
وفضلناهم على العالمين»^٢

اذليس المراد انه تعالى آتى كل واحد من بنى اسرائيل حكماً كاملاً يؤت كل واحد منهم النبوة، بل المراد انه تعالى جعل فيهم انبياء آتاهم الكتاب والحكم والنبوة كما صرح باسم بعض هؤلاء الانبياء في آية الانعام. وايضاً هذا الحكم هو الذي يشير اليه ويحكي عنه تعالى في سورة آل عمران حيث يقول عز من قائل:

«وما كان لبشر أن يوتيه الله الكتاب والحكم والتبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله»^٣

فهذا الحكم هو الذي يوتى الله انبيائه العظام، واللفظ في هذه الايات وفي الايات الدالة على الاختصاص واحد صادر من واحد فكما انه كان بمفاده في آيات الاختصاص يعم الحكم الفاصل لاختلاف في باب القضاء في الموارد الجزئية والحكم الكلي العام والقانون الالهى الشامل لجميع الازمنة على ما عرفت فهكذا هنا يعم كلا قسميه. واطلاقه في آيات الايتاء يقتضى ان يثبت

١- الشعراء: ٨٣ .

٢- الجاثية: ١٥ .

٣- آل عمران: ٧٩ .

للانبياء العظام ولولا لجمعهم حق الحكم في كلا الموردين. اي: في موارد فصل الخصومات والنزاعات الشخصية بالقضاء فيها بحكم جزئي يفصل النزاع وفي موارد القوانين الكلية التي يقوم عليها اساس الاديان والمذاهب الالهية وتخصيصه بخصوص المورد الاول خلاف مقتضى الاطلاق ولاقرينة على هذا التقييد والاختصاص كما لم تكن في آيات الاختصاص نعم مورد تطبيق بعض الايات مثل آيتي سورة الانبياء الواردتين في داود وسليمان هو الحكم في مورد جزئي وهو حرث نفشت فيه غنم القوم حيث قال تعالى:

«وداود وسليمان اذ يحكما في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين»

فالحكم المذكور في قوله تعالى: «وكلاً آتينا حكماً وعلماً» يشمل الحكم في باب القضاء وفي الموارد الجزئية قطعاً بقرينة ماسبقه من ذكر المورد، الا انه لا دليل فيه على اختصاصه بالموارد الجزئية فان الامر كما اشتهر من ان عموم الوارد لا يضره خصوص المورد فاطلاق لفظ الحكم يشمل كلا القسمين فهذه الايات تثبت حق انشاء الحكم في كليهما ويكون حاصل الجمع بينها وبين آيات اختصاص الحكم به تعالى ان الحكم له تعالى اولاً وبالذات ثم انه آتاه اولئك الانبياء العظام (صلوات الله عليهم اجمعين).

الا ان التحقيق خلافه وانه لا يستفاد من هذه الايات اعطاء حق الحكم بانشاء القوانين الكلية الدينية لاولئك الانبياء العظام وذلك ان ظاهر جملة «وآتينا الحكم او حكماً» انه تعالى آتاه امراً محققاً فالحكم الذي آتاه امر موجود محقق آتاه وسلمه والحكم الذي هذا شأنه انما هو نفس الاحكام والقوانين التي يحكم بها على الموارد الجزئية والكلية، فمحصل مفاد الايات ان الله تعالى آتى

اولئك الانبياء القوانين والاحكام التي حكم بها على عباده لتكون ملاكا ومعيارًا لهؤلاء الانبياء في الحكم بين العباد فلا تدل على ان للانبياء حق جعل الحكم والقانون الديني الكلي، بل غاية مدلولها انهم يحكمون بها بين الامة في الموارد الكلية والجزئية.

وبعبارة اخرى ان لفظ الايتاء المستعمل في جميع هذه الايات قرينة على ارادة هذه القوانين الكلية من الحكم المذكور فيها فالمراد من الحكم فيها هو ما حكم به لا المعنى المصدرى وقد عرفت اطلاق الحكم في الايات القرآنية على القانون وما حكم الله به بل هو اطلاق شايع متعارف كما لا يخفى.

والذي يشهد لذلك مضافا الى ما مر الايات المتعددة الدالة على ان الله تعالى امر انبيائه وجعل عليهم ان يحكموا بما انزل الله عليهم وان ما انزل الله تعالى من الاحكام هو المعيار الوحيد لحل الخلافات.

قال الله تعالى:

«كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه»^١

وهي كما ترى تدل على ان بعث الرسل وانزال الكتب معهم انما هو بهدف ان يحكم الله تعالى او يحكم الكتاب النازل مع الانبياء بين الناس في موارد اختلافهم ومرجعه الى ان النبي يحكم بالكتاب والاحكام والقوانين الالهية المذكورة فيه بين الناس في موارد خلافهم.

وقال تعالى:

«يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا

بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا... فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين. انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون. وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون. وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيئنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوائهم عما جئتكم من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا... افحكم الجاهلية يغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون»^١

فهذه الايات المباركات كما ترى تحكى ان انبياء بنى اسرائيل والربانيين والاحبار منهم يحكمون بما انزل الله في التوراة من الاحكام وان الحكم بما انزل الله واجب على كل احد وانما لا يحكم به الكفار الفاسقون الظالمون وهذه العمومات شاملة لجميع الناس الانبياء وغيرهم فعلى الانبياء ايضا ان يحكموا بما انزل الله تعالى من الاحكام كما على غيرهم ذلك وقد دلت على وجوب ان يحكم اهل الانجيل بما انزل الله تعالى فيه من الاحكام وعلى وجوب ان يحكم نبينا (ص) ايضا بما انزل الله عليه من الاحكام.

وبالجملة فالمستفاد من هذه الايات لاسيا اذا انضمت الى الاية السابقة ان الله تعالى انزل مع النبيين كتابا فيه ما شرعه الله تعالى من الاحكام وان النبيين مكلفون بان يحكموا بين الناس بهذه الاحكام فيما اختلفوا فيه لا يجوز لهم ولا لغيرهم العدول عما انزل الله من الحق فليس للحكام والنبيين ان يرفضوا ويعدلوا في حكمهم بين الناس عما انزل الله في هذه الكتب بل مطلقا ولا للناس ان لا يتبعوه. ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون وما كان ولا يكون احد احسن من الله حكماً لقوم يوقنون.

وقد تضمنت هذه الايات بيان نبذة من احكام الله تعالى وهى ما انزل الله تعالى في التوراة من احكام القصاص فدل على ان هذه القوانين الكلية مصاديق للحكم الوارد في القرآن الكريم فهذه الايات ايضا مما تشهد بشمول الحكم للكليات القانونية.

وكيف كان، فاذا انضمت آيات ايتاء الحكم للانبياء العظام إلى هذه الايات الدالة على وجوب ان يحكم كل الناس والحكام حتى الانبياء بما انزل الله تعالى فلا يبقى ريب في ان المراد بايتاء الحكم لهم هو تشريع الاحكام وجعلها بايديهم لكى تكون ملاك عملهم وحكمهم فقد جعلوا حكاما على الناس في موارد اختلافاتهم ووجب عليهم ان يكون مدار حكمهم ما انزل الله عليهم وان لا يتبعوا اهواء المتحاكمين اليهم عما جائهم من الحق والشريعة والمنهاج، فلا تدل الايات على ان هؤلاء الانبياء حق جعل الحكم الكلى القانونى وتشريعه ولا اقل من احتمال ارادة هذا المعنى في آيات الايتاء احتمالا عقلا نيا يمنع عن انعقاد اطلاقها مقتضى لاعطاء حق التشريع لاولئك الانبياء ومعه فيبقى عموم آيات اختصاص حق تشريع الحكم به تعالى باقيا على حاله. من دون قيام دليل على انه اعطى هذا الحق غيره ولو كان بعض الانبياء العظام

(صلوات الله عليهم اجمعين).

الامر الثالث: في ان الله تبارك وتعالى جعل لرسوله (ص) وللائمة المعصومين (ع) من بعده حق جعل الحكم والقانون بكلا قسميه المذكورين في الامر الاول.

وبعض ما يمكن الاستدلال به لثبوت هذا الحق لهم مختص بالقسم الاول من القسمين وبعضها مشترك في الدلالة على ثبوت حقهم على الجعل في كلا القسمين.

فاما ما يدل على ان لهم جعل القسم الاول من القسمين اعنى ما يتعلق بكيفية ادارة امر المملكة الاسلامية من قبيل تقسيم المسؤوليات المحتاج اليها ادارة امر الأمة كالاتحادات العدلية المعدة لفصل الخصومات واجراء الحدود والتعزيرات بما فيها من التقسيمات الجزئية الداخلية وتعيين وتحديد صلاحية كل دائرة داخلية جزئية وكدائرة المخبرات ودائرة نظام المملكة الداخلي ودائرة البريد والمراسلات ودائرة ثبت الاسناد والسجلات الى غير ذلك من النظم التي اساسها تقسيم الوظائف لانجاح حاجات المملكة والامة ومن قبيل تعيين ساعات عمل الموظفين في هذه الدوائر المختلفة ومن قبيل تعيين النظام لكيفية سير السيارات ووظيفة سائقها، وبالجملة كل ما يحتاج اليه في ادارة امر المملكة والامة باحسن الوجوه وهي القوانين المتغيرة تبع اختلاف المصالح وتغيرها حسب تجدد امكانيات حادثة او زوال ما كانت منها موجودة او حسب حدوث حوادث اضطرارية.

وبالجملة فما يدل على ثبوت حق تقنين هذه القوانين لهم (ع)، الادلة الدالة على انهم (ع) اولياء امر المسلمين كقوله تعالى:

«انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون

الزكوة وهم راكعون»^١

فان الآية الشريفة تدل على ثبوت الولاية والزعامة والقيومة المطلقة لرسول الله وللذين آمنوا الذين اريد بهم اميرالمومنين (ع) والائمة المعصومون (ع) من بعده، كما سياتى بيانها تفصيلا فى الفصل الاول من فصول القسم الثانى. ومن لوازم الزعامة والولاية المطلقة عند جميع العقلاء ان لولى الامر تعيين واختيار ما يراه اصلح بحال المولى عليه فى ادارة امره فاذا رأى ولى امرالمسلمين ان تقسيم الاعمال والمسئوليات وتكثير الادارات بحسبها وجعل القوانين الادارية والنظام الادارى احسن و اولى لادارة امالامة والمملكة فحسن الزعامة والولاية يقتضى جعل ذلك النظام والقانون الادارى وحيث انه الولى المطلق على الامة فلا محالة يكون جعل ذلك النظام والقانون اليه فاذا اختلفت الظروف والامكانيات باختلاف الازمنة وتطور الصناعات الحديثة وتجدها فرما اقتضت المصلحة تغييرا فى ما جعله من النظام والقانون ومقتضى ولايته المطلقة تغييره الى ما هو الاصلح للنظام.

ومنه يعرف المطالع الكرم كيفية دلالة ما دل على ولايتهم المطلقة من الايات او الاخبار على ثبوت حق جعل القانون والنظام الادارى لهم عليهم السلام وسياتى ذكر بعضها فى الفصل الاول من القسم الثانى فارتقب. واما ما يدل على ثبوت حق التقنين لهم (ع) فى كلا قسمى القانون فهى اخبار متعددة معتبرة السند تامة الدلالة.

واما الايات المباركات فلم نجد فيها ما يمكن الازعان بتمامية دلالتها على ثبوت حق التقنين للنبي والائمة المعصومين (ع) فى الاحكام الدينية الكلية الدائمة.

فان مثل قوله تعالى:

«اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم»^١

وان دل على وجوب اطاعة الرسول (ص) واولى الامر(ع) واطلاقه يقتضى وجوب اطاعة المعصومين(ع) فى كل ما امروا به وعصمتهم تمنع من امرهم بخلاف مايرضاه الله فلا داعى ولاوجه لتقييد اطلاق وجوب الطاعة فيهم(ع) الا انه مع ذلك كله فلا دلالة فيه على انهم(ع) يامرون الامة الاسلامية امرا كلياً دائماً ينشأ به قانون دينى دائماً فلعلمهم(ع) لعلمهم بوظائفهم واختياراتهم وعدم تخطيم عنها بمقتضى عصمتهم لا يامرون الا فى ما يحتاج اليه ادارة النظام المقرر الذى قرره الله تعالى وجعله فلا يصدر منهم امر كلى لكى يجب اطاعتهم وانما يصدر اوامرهم فى الموارد الخاصة اوفى النظام الادارى الذى هو القسم الاول من القسمين فلاحجة فى هذه الاية المباركة على ثبوت عموم حق تقنينهم(ع).

ومنه تعرف عدم صحة الاستدلال بالايات الدالة على ولايتهم المطلقة كقوله تعالى: «انما وليكم الله» وغيره. ومثلها الاخبار المثبتة لولايتهم المطلقة على الامة الاسلامية او وجوب اطاعتهم مطلقاً فانها لا تقتضى ازيد من ان لهم تقنين القوانين المرتبطة بادارة المملكة وتدير امور الامة الاسلامية.

فاما الاخبار الدالة على ثبوت حق جعل القانون الكلى الدينى الدائم لهم فهى طائفتان:

الاولى: اخبار التفويض الدالة على ان الله تعالى فوض الى نبيه والائمة المعصومين من بعده (صلوات الله عليهم اجمعين) امر الدين والامة فلهم ان

يفسوا ويضعوا لهم احكاما دينية وادارية واكثر هذه الاخبار واردة في رسول الله (ص) وانما يستفاد جريان الحكم في الائمة المعصومين (ع) من بعضها الاخر ومما وردت بان للائمة (ع) ايضا من الولاية ووجوب الطاعة والتبعية مثل ما ثبت له (ص).

وهذه الاخبار كثيرة جدا بعضها صريحة الدلالة وبعضها ظاهرة الدلالة بنفسها وتصبح صريحة الدلالة اذا انضمت الى غيرها.

فما هي صريحة في الدلالة، صحيحة فضيل بن يسار المروية في اصول الكافي قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لبعض اصحاب قيس الماحر.

«ان الله عزوجل ادب نبيه فاحسن ادبه فلما اكمل له الادب قال: «انك لعلى خلق عظيم» ثم فوض اليه امر الدين والامة ليسوس عباده فقال عزوجل: «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»، وان رسول الله (ص) كان مسددا موقفا مؤيدا بروح القدس لا ينزل ولا يخطى في شىء مما يسوس به الخلق فتأدب باداب الله ثم ان الله عزوجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله (ص) الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عدل الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر وافرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فاجاز الله عزوجل له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة ثم سن رسول الله (ص) النوافل اربعا وثلاثين ركعة مثل الفريضة فاجاز الله عزوجل له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله (ص) صوم شعبان وثلاثة ايام في كل شهر مثل الفريضة فاجاز الله عزوجل له ذلك وحرم الله عزوجل الخمر بعينها وحرم رسول الله المسكر من كل شراب فاجاز الله له ذلك كله وعاف رسول الله (ص) اشياء وكرهها ولم ينه عنها نهى حرام انما نهى عنها نهى اعافه وكرهها ثم رخص فيها فصارا لاخذ برخصه (برخصته خ ل) واجبا على العباد كوجوب ما ياخذون بنهيه وعزائمه ولم يرخص لهم رسول الله (ص) فيما نهاهم عنه نهى حرام ولا فيما امر به امر فرض لازم فكثير المسكر من الاشربة نهاهم عنه نهى حرام لم يرخص فيه

لاحد ولم يرخص رسول الله (ص) لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله عزوجل بل الزمهم ذلك الزاما واجبا لم يرخص لاحد في شئ من ذلك الا للمسافر وليس لاحد ان يرخص (شيئاً) ما لم يرخصه رسول الله (ص) فوافق امر رسول الله (ص) امر الله عزوجل ونهيه نهى الله عزوجل ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى»^١

فالحديث كما يراه القارئ الكريم يصرح بأن الله تعالى بعد ان ادب نبيه بأداب الله واكملة قد فوض اليه امر الدين والامة ليسوس عبادته ويدبر امورهم وتفويض امر الدين والامة وان احتمل بنفسه ان يكون مقتضاه مجرد اجراء احكام الله والمراقبة على حسن اجرائها من غير ان يقن النبي قانونا وحكما حتى يكون النبي (ص) مبينا لما فرضه الله تعالى ووضعه ثم بمنزلة قوة اجرائية وقضائية من دون ان يتصدى وضع القوانين والاحكام، الا ان شرح هذا التفويض وتفسيره باضافة الركعتين الاخرتين الى الصلوات اليومية وبتحريم كل شراب مسكرو يجعل النوافل اليومية المستحبة ويجعل المكروهات التي رخص فيها قرينة قطعية على ان المراد بتفويض امر الدين والامة اعم من ذلك الاشراف والمراقبة ومن جعل قوانين كلية دائمة كالامثلة المذكورة في الحديث ومن جعل قوانين يحتاج اليها تدبير امور الامة واصلاحها بالنحو الاحسن كما لا يخفى.

ثم ان مقتضى اطلاق التفويض وصريح التفسير المذكور كما اشرنا اليه انه (ص) كما يجوز وبحق له وضع القوانين والاحكام الالزامية من الواجبات والمحرمات كذلك له وضع الاحكام الرجحانية من المستحبات والمكروهات كما وانه اذا اقتضت المصلحة جعل الاباحة واعلامها كان له ذلك بلا اشكال.

ثم ان ظاهرة الحديث: ان الله تعالى بعد ان ادب رسوله بأدابه واثتدب

١- الكافي، كتاب الحججة، باب التفويض الى رسول الله...، الحديث ٤، ج ١، ص

واكملة وتكامل وبلغ المرتبة العظيمة استعظمها الله تعالى فقال انك لعلى خلق عظيم فبعد بلوغه هذه المرتبة فوض اليه امر الدين والامة وانه مسدد موفق لايزل و لا يخطى فى شىء مما يسوس به الخلق ويوافق امره امر الله عزوجل ونهيه نهى الله تعالى ويجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تعالى فظاهرة الحديث ان امر سياسة العباد ووضع القوانين الدائمة وغيرها مفوض اليه وان على الناس اتباع كل ما يضعه من دون حالة منتظرة فانه لامعنى للتفويض عرفا الا ايكال الامر اليه.

وبعد هذا التفويض والايكال المطلقين يكون مايراه ويضعه لازم الإلتباع والرعاية وعليه فما جاء فى الصحيحة من قوله (ع) فى مواضع متعددة: «فأجاز الله له ذلك» من قبيل الوفاء بمقتضى التفويض ليس الآ واما احتمال أنه لاقيمة لما يضعه من القوانين والاحكام الا بعد عرضها عليه تعالى واجازته لها فهو خلاف الظاهر جداً وذلك ان مآل مفاد الحديث على هذا الى تفويض اعداد وتهيئة ما يحتمل ان يكون من الدين او ما يصير قطعاً من الدين اليه والا فصيورته من الدين موكولة الى امضاء الله تعالى بعد الاعداد والتهيئة واجازته له وهو خلاف ظاهر تفويض الدين فان تفويضه اليه ظاهر فى ان أمره موكول اليه بلا حالة انتظار ومعنى هذا الإحتمال تفويض مقدمة الدين لانفس الدين. وان شئت وضوح الامر بالتشبيهه فقل: ان ظاهر تفويض الدين الذى هو نفس القوانين انه (ص) قوة مقننة تشريعية كمجلس الشورى الاسلامى لانه يمثّل هيئة الوزراء الذين يهيئون المشاريع واللوائح القانونية ويسلمونها المجلس كى يصوبونها النواب المنتخبون فتصبح قانوناً مسنوناً. وبالجملة: فنتيجة الإحتمال المذكور وان كانت لا تخالف المعنى المختار بعد ان كان المفروض ان الله تعالى يميز ما يهيئه رسوله (ص)، الآن ظاهر تعابير الحديث ما اخترناه.

ثم ان التعبير عن هذا التفويض بقوله (ع): ثم فوض اليه امر الدين والامة ليسوس عباده فقال عزوجل: «مآآتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» دليل على ان هذا التفويض العام هو المراد بوجوب الاتباع المستفاد من الاية الشريفة. فهذه الصحيحة وامثالها قرينة لتوضيح المراد من التفويض الجائي في ساير روايات التفويض المذكور فيها ايضا هذه الاية بلا شرح ولا تفسير وستاتي انشاء الله تعالى.

ومن هذه الاخبار الصريحة موثقة اسحاق بن عمار- على مبنى وثوق محمد بن سنان- عن ابى عبد الله (ع) قال:

«ان الله تبارك وتعالى ادب نبيه (ص) فلما انتهى به الى ما اراد قال: «انك لعلى خلق عظيم» ففوض اليه دينه فقال: «مآآتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» وان الله عزوجل فرض الفرائض ولم يقسم للجد شياً وان رسول الله (ص) اطعمه السدس فاجاز الله جل ذكره له ذلك وذلك قول الله عزوجل: هذا عطاءنا فامتن او امسك بغير حساب»^١

وهى فى الدلالة على ان لرسول الله (ص) حق وضع القانون الكلى مثل الصحيحة واطلاقها ولو بملاحظة تفسيرها وتطبيقها لقوله تعالى: «مآآتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» على جعل القانون الدائمى يقتضى جواز وضع القوانين الإدارية ايضا له (ص) كما لا يخفى فان مآآتاه الرسول يعم باطلاقه لها ايضا.

ومنها موثقة ايضا المروية فى بصائر الدرجات عن ابى عبد الله (ع) قال:

«ان الله ادب نبيه (ص) على ادبه فلما انتهى به الى ما اراد قال له «انك لعلى خلق عظيم» ففوض اليه دينه فقال «مآآتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم

١ - الكافي، كتاب الحجّة، باب التفويض، الحديث ٦، ج ١، ص ٢٦٧.

عنه فانتهاوا» وان الله فرض في القرآن ولم يقسم للجسد شيئاً وان رسول الله (ص) اطعمه السدس فاجاز الله له وان الله حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله (ص) كل مسكر فاجاز الله له ذلك وذلك قول الله «هذا عطاء ونا فامنن او امسك بغير حساب»^١

وهي في الدلالة مثل سابقتها، بل الظاهر انها هي بعينها، ولعل حذف التمثيل بتحريم كل مسكر مبنئ على الاختصار او اختلاف النسخ.
ومنها مرواه في البصائر عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال:

«ان الله ادب نبيه حتى اذا اقامه على ما اراد قال له: «وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين» فلما فعل ذلك له رسول الله (ص) زكاه الله فقال: «انك لعلي خلق عظيم» فلما زكاه فوض اليه دينه فقال: «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» فحرم الله الخمر وحرم رسول الله (ص) كل مسكر فاجاز الله ذلك كله وان الله انزل الصلوة وان رسول الله (ص) وقت اوقاتها فاجاز الله ذلك له»^٢

وهي ايضا في الدلالة وحدودها كسابقتها، كما ويحتمل فيها ايضا الاتحاد.
ومنها موثقة زرارة المروية في بصائر الدرجات قال:

«سألت ابا جعفر (ع) عن اشياء من الصلاة والديات والفرائض واشياء من اشباه هذا فقال: ان الله فوض الى نبيه (ص)»^٣
ومنها موثقة زرارة عن حمران - المروية فيها ايضا - قال:

١ - البصائر، الجزء ٨، باب التفويض الى رسول الله، الحديث ٤٤، ص ٣٧٩.

٢ - البصائر، الجزء ٨، باب التفويض، الحديث ٥. وبحار الانوار، كتاب تاريخ نبينا، باب وجوب طاعته...، الحديث ١١.

٣ - نفس المصدر، الحديث ٦ والبحار نفس الكتاب والباب، الحديث ١٤.

«سألت ابا جعفر (ع) عن اشياء من الصلوة والديبات والفرائض واشياء من اشباه هذا فقال ان الله فوض الى نبيه (ص)»^١

ولفظ الموثقتين كما ترى واحدا. وقوله (ع) بعد السؤال عن الاحكام المذكورة وهي احكام دينية دائمية «ان الله فوض الى نبيه (ص)» دليل صريح على ان له (ص) وضع القوانين على ما يراه.
ومنها ما رواه ابو بصير على ما في البصائر قال:

«سألت ابا عبد الله (ع) عن قوله ان الله فوض الامر الى محمد (ص) فقال: «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» قال ان الله خلق محمدا (ص) طاهرا ثم ادبه حتى قومه على ما اراد ثم فوض اليه الامر فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا «فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله (ص) المسكر من كل شراب وفرض الله فرائض الصلب واعطى رسول الله (ص) الجدة فاجاز الله له ذلك واشياء ذكرها من هذا الباب»^٢

ومنها ما رواه في البصائر باسناده عن ابي حمزة الثمالي قال:

«قرأت هذه الآية الى ابي جعفر (ع) «ليس لك من الامر شيء» قول الله لنبيه وانا اريد ان اساله عنها فقال ابو جعفر (ع): بل وشئ يشئ (بلى) وشئ وشئ نسخة البحار مرتين وكيف لا يكون له من الامر شيء فقد فوض الله اليه دينه فقال: «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» فما حل رسول الله (ص) فهو حلال وما حرم فهو حرام»^٣

ودلالته كسابقته على ان له (ص) وضع الحلال والحرام في الدين صريحة

١ - البصائر، الجزء ٨، باب التفويض الحديث ٨، وبحار الانوار، كتاب تاريخ نبينا، باب وجوب طاعته، الحديث ١٥

٢ - البصائر، نفس الجزء والباب، الحديث ١٥. والبحار... الحديث ١٨

٣ - البصائر... الحديث ١٩. والبحار... الحديث ٢١

واضح كما انها باطلاق ما الموصولة في الاية المذكورة فيها ولا سيما بقريئة تفرع قوله «فما احل رسول الله (ص) فهو حلال وما حرم فهو حرام» تدل على ان له (ص) وضع القوانين الادارية ايضا.

ومنها رواية محمد بن سنان - المروية في اصول الكافي قال:

«كنت عند ابي جعفر الثاني (ع) فاجريت اختلاف الشيعة فقال: يا محمد ان الله تبارك وتعالى لم يزل متفردا بوحديته ثم خلق محمداً وعلياً وفاطمة صلوات الله عليهم فكنوا الف دهر ثم خلق جميع الاشياء فاشهدهم خلقها واجرى طاعتهم عليها وفوض امورها اليهم فهم يحلون ما يشاء ون يحرمون ما يشاءون ولن يشاء الا ان يشاء الله تبارك وتعالى ثم قال: يا محمد هذه الديانة التي من تقدمها مرق ومن تخلف عنها محق ومن لزم الحق خذها اليك يا محمد»^١

والرواية كما ترى من اخبار التفويض صريحة في ان له (ص) وعلى وفاطمة (س) تحريم ماشاؤا وتحليل ماشاؤا وظاهرة كالصريحة في ان لهم (ع) وضع القوانين الإدارية ايضا. فانه مقتضى تفويض جميع امور الخلق اليهم كما ان قوله (ع) «ولن يشاؤا الا ان يشاء الله تبارك وتعالى» ظاهر في انطباق ما يشاؤن على ما يشاء الله تعالى فكان ما يشاؤن هو ما شاء الله فيتم امر الوضع بمشيئهم وتحريمهم او تحليلهم لأن وضعهم امر مقدمى يتم بعرضه عليه تعالى وامضائه، فهي قريئة على صحة ما استظهرناه في صحيحة فضيل وامثالها وقد زاد هذه الرواية على ما سبقتها بالتصريح بان هذا الحق كما انه ثابت لرسول الله (ص) فكذلك هو ثابت لامير المؤمنين وفاطمة (ع) ايضا.

ومن اخبار التفويض الظاهرة بنفسها في المطلوب: رواية اسماعيل بن عبد العزيز قال:

١ - الكافي، كتاب الحجّة، باب مولد النبي، الحديث ٥، ص ٤٤١

«قال لى جعفر بن محمد عليها السلام: ان رسول الله (ص) كان يفوض اليه، ان الله تبارك وتعالى فوض الى سليمان ملكه فقال: «هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب» وان الله فوض الى نبيه محمد (ص) فقال «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»، فقال رجل انما كان رسول الله (ص) مفوضا اليه في الزرع والضرع فلوى جعفر (ع) عنه عنقه مغضبا فقال: في كل شىء والله في كل شىء»^١

فان قوله (ع) بعد ما أبدى ذلك الرجل اختصاص التفويض بالزرع والضرع «في كل شىء والله في كل شىء» عام لوضع القانون الدينى الادارى وغيره ايضا كما لا يخفى وظهوره في كمال القوة والوضوح.

هذه نُبْدُ من اخبار التفويض صريحة او كصريحة في ان له (ص) وضع المشاريع و القوانين الدينية الدائمة وظاهرة قويا في ان له (ص) وضع القوانين الإدارية، ودلالاتها على الامرين تامة بنفسها بلا حاجة الى قرينة خارجيه اخرى. وقد روى الصفار في بصائر الدرجات في باب التفويض اخباراً متعددة اخرى متحدة المضمون او قريبتة. مع هذه الاخبار لاحاجة الى ذكرها من شاء فليراجعها او يراجع البحار.

واما ما يدل على هذا التفويض بدلالته صريحة قوية ولو بقرينة هذه الاخبار فهي ايضا اخبار متعددة: (منها) صحيحة زرارة قال:

«سمعت ابا جعفر وايا عبد الله (ع) يقولان ان الله عزوجل فوض الى نبيه (ص) امر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم تلا هذه الاية: ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»^٢

١ - البصائر، الجزء الثامن، باب التفويض، الحديث ٩.

٢ - الكافي، باب التفويض، الحديث ٣ و ٥، ص ٧-٢٦٦. البصائر باب التفويض،

الحديث ٢، ٧، ١٠.

وهذه الرواية رواها في الكافي بسندين معتبرين ورواها الصفار في بصائر الدرجات بهذين السندين، وهى وان احتمل ان يقال فيها بان تفويض امر الخلق اليه (ص) هو تفويض ادارة امورهم اليه ولا ينافى ان يكون هو (ص) مكلفا بإجراء نفس ما وضعه الله تعالى وجعله من الاحكام، فالصحيحة انما تدل على جواز جعل مجرد القوانين الادارية المحتاج اليها اجراء تلك الاحكام ليس الا. ولا دلالة لها على جواز جعل نفس تلك الاحكام الكلية الدائمة الا انه احتمال بدوى يزول بالتامل في اطلاق الاية التي تلاها بعنوان الشاهد والاستشهاد لما افاد. لاسيما بعد ما عرفت في الاخبار السابقة الصريحة بالدلالة على ان له (ص) حق تقنين الاحكام الدينية الدائمة من ان المراد بالاية المباركة تفويض حق تقنين تلك الاحكام ايضا. فهذه الصحيحة المعتبرة السند تامة الدلالة ايضا.

ومثلها: موثقة ابى اسامة زيد الشحام عن ابى جعفر (ع) قال:

«ان الله خلق محمدا عبدا فادبه حتى اذا بلغ اربعين سنة اوحى اليه وفوض اليه الاشياء. فقال: ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»^١

فهذه الموثقة في الدلالة كما سبقته من الصحيحة، بل لعل ظهور جملة «فوض اليه الاشياء» بنفسها في حق التقنين له (ص) في كلا القسمين اوضح منها.

ومن هذه الاخبار: صحيحة ثعلبة بن ميمون ابى اسحق النحوى قال سمعت اباجعفر (ع) يقول:

«ان الله ادب نبيه على محبته فقال انك لعلى خلق عظيم قال ثم فوض اليه

فقال «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» «ومن يطع الرسول فقد اطاع الله» وان رسول الله (ص) فوض الى علي (ع) واثنمنه فسلمتم ووجد الناس ونحن فيما بينكم وبين الله ما جعل الله لاحد من خير في خلافه»^١

ومثلها صحيحة الاخرى قال: دخلت على ابي عبد الله (ع) فسمعتة يقول:

«ان الله عزوجل ادب نبيه على محبته فقال «وانك لعلي خلق عظيم» ثم فوض اليه فقال عزوجل «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» وقال عزوجل: «من يطع الرسول فقد اطاع الله» قال ثم قال: وان نبي الله فوض الى علي واثنمنه فسلمتم ووجد الناس فوالله لنحبكم (لحسبكم - نسخة البصائر) ان تقولوا اذا قلنا وان تصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله عزوجل ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا»^٢

فالصحيحان وان لم تتضمننا الاعنوان التفويض من غير بيان لما فوضه الله تعالى اليه، الا ان بيانه وتعقيبه بقوله تعالى: «وما آتاكم الرسول...» وهي آية التفويض المذكورة في الطائفة الاولى من الاخبار يثبت دلالتها ويجعلها كالصريح في افادة تفويض حق الوضع والتقنين لكلا قسمي الاحكام.

ثم انها ظاهرتان كالصريحة في ان نبي الله تعالى قد فوض الى علي عليه السلام نفس ما فوضه الله اليه فلأمير المؤمنين (ع) ايضا حق التقنين في كلا القسمين كما ان ظاهرة قولها (ع) «فسلمتم ووجدت الناس ونحن فيما بينكم وبين الله ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا او في خلافه» ان هذا الحق بعينه ثابت للائمة المعصومين (ع) فانهم (ع) وسائط بين الله وبين الناس ولم يجعل الخير الا في ما وافق امرهم وكلامهم فالاطاعة المطلقة المفسرة في تلك الاخبار بالاطاعة

١ - بصائر الدرجات الجزء الثامن باب ان ما فوض الى رسول الله فقد فوض الى الائمة الحديث ٥.

الكافي باب التفويض ذيل الحديث ١.

٢ - بصائر الدرجات الباب المذكور، حديث ٤ الكافي الباب المذكور الحديث ١.

فما يضعه من الاحكام الدائمة والادارية كما انها ثابتة للنبي (ص) كذلك هي ثابتة للائمة المعصومين (ع) ما جعل الله عزوجل من خير في خلافهم .
وقد اختصر الحديث الاول فيما رواه في البصائر بسند آخر صحيح ايضا
عن ابى اسحق النحوى قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول:

«ان الله ادب نبيه على محبته فقال: انك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه فقال «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» وقال: «من اطاع الرسول فقد اطاع الله» ثم قال ان رسول الله (ص) فوض الى على بن ابى طالب (ع) واثنمه»^١

والآية الثانية قد ذكرت في البصائر كما ذكرنا الان المذكور في القرآن الكريم في سورة النساء كما في ما سبقه: «من يطع الرسول فقد اطاع الله»
ومنها رواية محمد بن الحسن الميثمى عن ابى عبد الله (ع) قال سمعته يقول:

«ان الله عزوجل ادب رسوله حتى قومه على ما اراد ثم فوض اليه فقال عز ذكره «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» فافوض الله الى رسوله (ص) فقد فوضه اليها»^٢

ودلالتها على المقصود ولو بقريضة ذكر الآية واضحة كما وان دلالتها على ثبوت هذا الحق للائمة المعصومين (ع) واضحة .
ومنها ذيل رواية موسى بن اشيم قال:

١ - بصائر الدرجات الجزء الثامن باب ان ما فوض الى رسول الله صلى عليه وآله فقد فوض الى الائمة عليهم السلام الحديث ٧ ص ٣٨٥ .
٢ - اصول الكافي كتاب الحججة باب التفويض الحديث ٦ ص ٣٦٩ و ٣٦٧ البصائر الباب المذكور الحديث ١ و ٦ و ٨ ص ٣٨٥ .

«كنت عند ابي عبدالله (ع) فساله رجل عن آية من كتاب الله عزوجل فاخبره بها ثم دخل عليه داخل فساله عن تلك الآية فاخبره بخلاف ما اخبره الاول فدخلني من ذلك ماشاء الله حتى كان قلبي يشرح بالسكاكين فقلت في نفسي تركت اباقتادة بالشام لا يخطى في الواو وشبهه وجئت الى هذا يخطى هذا الخطا كله فبينما انا كذلك اذ دخل عليه آخر فساله عن تلك الآية فاخبره بخلاف ما اخبرني واخبر صاحبي فسكنت نفسي فعلمت ان ذلك منه تقية قال: ثم التفت الى فقال لي يا ابن اشيم ان الله عزوجل فوض الى سليمان بن داود فقال: «هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب» وفوض الى نبيه (ص) فقال «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»، فافوض الله الى رسول الله (ص) فقد فوضه الينا»^١

فان صدر الحديث وان لم يرتبط بموضوع بحثنا الا ان ذيله ولو بقرينة الاخبار الماضية من ادلة ما نحن فيه. ويدل ايضا على ثبوت حق هذا التقنين للائمة المعصومين (ع) ايضا.

ومثلها مارواه في البصائر بسند معتبر عن موسى بن اشيم قال:

«دخلت على ابي عبدالله (ع) فسالته عن مسألة فاجابني فبينما انا جالس اذ جاءه رجل فساله عنها بعينها فاجابه بخلاف ما اجابني ثم جاء آخر فساله عنها بعينها فاجابه بخلاف ما اجابني واجاب صاحبي ففرغت من ذلك وعظم على فلما خرج القوم نظر اليّ فقال: يا ابن اشيم كانك جزعت؟ قلت: جعلني الله فداك انما جزعت من ثلاث اقاويل في مسألة واحدة فقال: يا ابن اشيم ان الله فوض الى داود (ع) امر ملكه فقال: «هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب» وفوض الى محمد (ص) امر دينه فقال «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»، فان الله تبارك وتعالى فوض الى الائمة منا والينا ما فوض الى محمد (ص) فلا تجزع»^٢

١ - الكافي كتاب الحجّة باب التفويض الحديث ٩ و ٢٠ ص ٣٦٩ و ٣٦٧. البصائر باب

ان ما فوض الى رسول الله فقد فوض الى الائمة عليهم السلام، الحديث ١ و ٦ و ٨ ص ٣٨٥.

٢ - البصائر باب ان ما فوض ... الحديث ٢.

وهي في الدلالة مثل سابقتها بل الظاهر أنها هي والاختلاف إنما جاء من ناحية النقل بالمعنى الإياه لأقل من أن سندهما ضعيف بموسى بن أشيم وقد اثبتنا لفظه داود طبقاً للنسخة. والظاهر أن الصحيح سليمان بن داود كما في السند السابق فإنه مورد الآية. وقد روى هذا الحديث في البصائر بسند آخر أيضاً الإياه أيضاً مشتمل على مجاهيل فراجع^١ ويوجد من أخبار التفويض أخبار متفرقة أخرى يعثر عليها المتتبع فراجع^٢ وفي ما ذكرناه في اثبات المطلوب كفاية. ومما يدل على أن لرسول الله (ص) وضع الأحكام الكلية الدائمة وغيرها: رواية زرارة المروية في البصائر بسند صحيح عنه عن أبي جعفر (ع) قال:

«وضع رسول الله (ص) دية العين ودية النفس (ودية الأنف - نسخة البصائر) وحرم النبيذ وكل مسكر، فقال له رجل: وضع رسول الله (ص) من غير أن يكون جاء فيه شيء قال: نعم ليعلم من يطع الرسول ممن يعصيه»^٣

ودلالته على ثبوت حق التقنين له (ص) في أمثال تلك الأحكام الدائمة واضحة. بل لا يبعد استظهار أن له هذا الحق في غيرها. وإيضاً فإن قوله «ليعلم من يطع الرسول ممن يعصيه» دليل على أن ملاك ثبوت هذا الحق للنبي (ص) هو وجوب طاعته وليعلم المطيع من العاصي ولا ريب أن هذا الملاك يعم القوانين الإدارية أيضاً.

ومما يدل على ثبوت هذا الحق بل واعم منه: ما رواه في أصول الكافي بإسناده عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال:

١ - البصائر باب ان مافوض ... الحديث ١١.

٢ - البحار، الباب ١٣ من ابواب تاريخ النبي. والباب ١٠-١١ من كتاب الامامة.

٣ - الكافي باب التفويض الحديث ٧ ص ٢٦٧. البصائر باب التفويض الحديث ١٤

«سمعتة يقول اللهم صل على محمد صفيك وخليك وغيك المدبر

لامرك»^١

فان نعتة (ص) بانه مدبر لامر الله تعالى يدل على تفويض تدبير الامور اليه فلا محالة يكون اليه وضع القانون والمشروع الذي يراه لازما لادارة الامور سواء كان من القوانين الدائمة الكلية ام مما يحتاج اليه في اجراء تلك القوانين بل المستفاد من اطلاقه ان اليه تدبير الامور تكويننا فاليه التدبير التكويني والتشريعي كلاهما.

وقد ورد نظيره في الاثمة (ع).

ففي خبر عبدالرحمن بن كثير:

«سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: نحن ولاة امر الله» (الحديث)^٢

وفي خبر اسود بن سعيد عن الباقر (ع) في حديث:

«نحن ولاة امر الله في عبادته»^٣

وكيف كان - فلا ينبغي الريب ولا مجال للشبهة في دلالة الادلة المتعبرة المتظافرة على ان له (ص) حق وضع الاحكام وسنها وجعلها بكلا قسميها. وقد - يتوهم انها منافية لما نطق به القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى:

«وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحى يوحى علمه شديد القوى»^٤

بيان انه حصرا ينطق به رسول الله (ص) فيما يوحى اليه ومن المعلوم

١ - الكافي كتاب الحججة باب مولد النبي الحديث ٤ ج ١ ص ٤٥١.

٢ - البصائر باب في الاثمة انهم حجة الله الحديث ٣ الجزء الثاني ص ٦١ الكافي كتاب

الحججة باب ان الاثمة ولاة امر الله الحديث ١.

٣ - نفس المصدر، الحديث ١.

٤ - النجم: ٣، ٤، ٥.

ان المراد منه ليس مايتكلم به في الامور العاديه المألوفه بل ما يتعلق بالامة الاسلاميه ومنه القوانين بكلا قسميها. فالاية الشريفة تخبر عن ان كل القوانين وحى الهى، و عليه فكيف يكون موضوعاً ومجموعاً من عنده. فالأخبار رغم كثرتها تعارض القرآن الكريم وليست اهلا لأن يعمل بها.

لكنه مدفوع بمنع المنافاة وانما كان لها مجال لوكان الوحي عبارة عن خصوص ماينزل به الملك الامين على قلب رسول رب العالمين الا انه اعم منه ومما يبدهه الله تعالى وينشيه على قلب رسوله بلا وساطة ملك اصلا. قال الله تعالى: «وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحى باذنه مايشاء انه على حكيم»^١

فقد اطلق الوحي على شعور قلبي يقابل ما كان منه بارسال ملك رسول. بل الوحي قد اطلق في القرآن الكريم على ادراك انشاء الله تعالى في غير الانسان ايضا قال تعالى:

«وأوحى ربك الى النحل ان اتخذى من الجبال بيوتا ومن الشجر وما يعرشون»^٢.

وقال تعالى:

«اذا زلزلت الارض زلزالها واخرجت الارض انقلاها وقال الانسان ماها يومئذ تحدث اخبارها بان ربك اوحى لها»^٣.

فقد اطلق الوحي كما ترى على ما الهمة الله تعالى وانشاء في النحل باتخاذ البيوت من الجبال والشجر وفي الارض بالإخبار باخبارها والاطلاق وان كان اعم من الحقيقة الا انه شاهد على انه لايراد من معناه الحقيقى الا

١- الشورى: ٥١.

٢- النحل: ٦٨.

٣- الزلزال: ٥-١.

ما يقبل ان يحمل ولو بادعاء على الادراك الموجد في النحل والأرض كما هو حقيقة المجاز في الكلمة - على التحقيق - وعليه فحيث ان النبي (ص) قد ادبه الله وائتدب به وتكامل فلا يشاء شيئاً ولا يسئ قانوناً الا ما الهمة الله تعالى وشاء فكان ما وضعه مما يوحى اليه الله، فلا منافاة.

هذا مضافاً الى احتمال رجوع الضمير في قوله تعالى «ان هوأ وحى يوحى» الى ما انزل به الروح الامين على قلبه من القرآن الكريم فلا يعم ما ينطق به من غير القرآن ولو كان راجعاً الى الامور الاجتماعية. وبالجملة - فدلالة الاخبار على المطلوب تامة ولم نجد ما يعارضها اصلاً فكانت لاثبات المطلوب حجة.

وقال الصدوق في اعتقاداته: «وقد فوض الله عزوجل الى نبيه صلى الله عليه وآله امر دينه فقال عزوجل «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» وقد فوض ذلك الى الائمة (ع)»^١. والظاهر ان مراده من تفويض امر دين الله تعالى الى النبي والائمة (ع) هو ما ورد في الاخبار الكثيره المتظافرة التي مر بعضها من تفويض جعل القانون وغيره اليه. والا لفسره، لانه لو كان مراده غير هذا المعنى لكان معنى جديداً محتاجاً الى التفسير.

وقال العلامة المجلسي في كتاب الامامة من بحاره: «وثانيها انه تعالى لما اكمل نبيه (ص) بحيث لم يكن يختار من الامور شيئاً الا ما يوافق الحق والصواب ولا يخل بباله ما يخالف مشيئته تعالى في كل باب فوض اليه تعيين بعض الامور كالزيادة في الصلاة وتعيين النوافل في الصلاة والصوم وطعمة الجد وغير ذلك مما مضى وسياتي، اظهاراً لشرفه وكرامته عنده. ولم يكن اصل التعيين الا بالوحى

ولم يكن الاختيار الا بالالهام ثم كان يؤكد ما اختاره (ص) بالوحى ولافساد في ذلك عقلا وقد دلت النصوص المستفيضة عليه مما تقدم في هذا الباب وفي ابواب فضائل نبينا من المجلد السادس. ولعل الصدوق -رحمه الله- ايضا انما نفي المعنى الاول حيث قال في الفقيه: وقد فوض الله عزوجل الى نبيه (ص) امر دينه ولم يفوض اليه تعدى حدوده وايضاً هو -رحمه الله- قدروى كثيرا من اخبار التفويض في كتبه ولم يتعرض لتاويلها -انتهى^١

و مراده بالمعنى الاول هو الاحتمال الاول من احتمالى المراد بالتفويض في امرالدين وهو ما ذكره بما هذا لفظه: «احدهما ان يكون الله تعالى فوض الى النبي والائمة (ع) عموما ان يحلوا ماشاؤا ويحرموا ما شاؤا من غير وحى والهام اوغيروا ما اوحى اليهم بأرائهم وهذا باطل لايقول به عاقل. انتهى^٢» والظاهر ان قوله -قدس سره- في شرح الاحتمال الثانى: «ثم كان يؤكد ما اختاره (ص) بالوحى» مبنى على حمله لماورد في كثير من اخبار التفويض: «فاجاز الله له ذلك» على ان الله تعالى يؤكد ما يضعه ويختاره النبي (ص) بالوحى بعد الوضع وقد عرفت انه خلاف ظاهر تلك الاخبار والاخبار الاخر. وان الوحى لوسلم وجوب وجوده في جميع الاحكام انما يراد به معنى يعم الشعورالذهنى الذى يعبر عنه بالالهام ايضا ولااختصاص له بمثل الإيحاء بارسال ملك يوحى باذنه مايشاء.

هذا كله بالنسبة الى نفس رسول الله (ص).

واما الائمة المعصومون اوصياء رسول الله (صلوات الله عليهم اجمعين) فقد عرفت التصريح في بعض الاخبارالمعتبرة بثبوت هذا المقام وهذه المرتبة

من الولاية لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) كما قد عرفت ظهور مثل صحيحة ثعلبية بن ميمون بن إسحاق النحوي وظهور عدة أخرى من الأخبار على ثبوته لسائر الأئمة (ع) فهي حجة على ثبوته لجميعهم (ع). مضافاً إلى ما يأتي في الفصل الأول من القسم الثاني من ورود أخبار معتبرة ومستفيضة على أن كل ما ثبت من الفضل والمقام لواحد منهم فهو ثابت لجميعهم (ع) فراجع. فأتضح - بحمد الله - أن للمعصومين حق جعل القانون في كلا القسمين من الأحكام (والله العالم).
 ألا أن هنا أخباراً معتبرة تدل على أن الأئمة (ع) لا يقولون إلا ما جاء في كتاب الله أو سنة رسوله. ففي موثقة سماعة عن أبي الحسن موسى (ع) قال: قلت له:

«أكل شيئاً في كتاب الله وسنة نبيه (ص) أو تقولون فيه؟ قال بل كل شيئاً في كتاب الله وسنة نبيه (ص)»^١

وفي الوافي ذيل الحديث: «بيان أو تقولون فيه بالخطاب، أي تحكمون فيه بما ترون. انتهى». فترى أنه (ع) أخبر بأن كل شيئاً فهو موجود في الكتاب أو السنة ولا يقولون فيه من عند أنفسهم.
 وفي صحيحة زرارة قال:

«سألت أبا عبد الله (ع) عن الحلال والحرام فقال: حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة لا يكون غيره ولا يجيء غيره. وقال: قال علي (ع): ما أحد ابتدع بدعة إلا ترك بها سنة»^٢.

فإن قوله (ع) لا يكون غيره ولا يجيء غيره ظاهر في أن رسول الله (ص) بين جميع المحللات والمحرمات فلا يجيء ولا يكون غيرها كما أن قول

١ - الكافي كتاب فضل العلم باب الرد إلى الكتاب والسنة الحديث ١٠ ص ٦٢.

٢ - الكافي باب البدع... الحديث ١٩ ص ٥٨.

اميرالمومنين (ع) المذكور لا يكون الا اذا عمّ سنته (ص) كل موضوع بحيث استلزم البدعة ترك السنة.

وفي موثق حمران بن أعين المروى فى بصائر الدرجات عن ابى جعفر(ع)

قال:

«اشارالى بيت كبير وقال يا حمران ان فى هذا البيت صحيفة طولها سبعون ذراعاً بخط على واملاء رسول الله صلوات الله عليها وآلها ولولينا الناس لحكمتنا بينهم بما انزل الله لم نعد ما فى هذه الصحيفة»^١

فانّ ظاهرته أن جميع ما يحتاج اليه الناس مكتوب فى هذه الصحيفة قد املاه رسول الله وكتبه على (س) وبعد ذلك فلا يبقى موضوع لكى يحكموا(ع) فيه بحكم جديد فلامعنى لثبوت حق التقنين فى الاحكام الدائمة للائمة (ع) اصلاً. لكن الحق ان هذه الاخبار وامثالها -وهى كثيرة مذكورة فى البصائر والكافى وغيرهما- انما تدل على ان الائمة (ع) لا يضعون حكماً كلياً دائماً، واما انه ليس لهم حق الوضع والجعل فلا دلالة لها عليه ولا منافاة بين ان يكون الائمة (ع) مثل رسول الله (ص) فى ان لهم (ع) ايضاً حق التقنين كما كان له (ص) الا انهم لا يعملونه لعدم الحاجة اليه بعد ان جعله الرسول (ص) فى سنته وكتبه على (ع). وبعبارة اخرى: ان مآل ثبوت هذا الحق ومعناه ان للنبي والامام (عليهما السلام) وضع احكام كلية دائمة حسب ما تقتضيه مصلحة الامة واذا كان المفروض وجود كل حكم يحتاج اليه الناس فى مثل هذه الصحيفة وانها على مقتضى المصالح فلا يبقى حاجة إلى اعمال هذا الحق الثابت فى عين انه لا ينافى ثبوته اصلاً حسب ما دلت عليه تلك الادلة الكثيرة.

١- بصائر الدرجات الجزء الثالث باب ان الائمة عندهم الصحيفة الجامعة الحديث ٥ ص ١٤٣.

تكلمة

بناءً على ثبوت حق وضع الاحكام الكلية للرسول (ص) فهل له ان يغير ما وضعه الله تعالى الى ما يراه صالحاً ام ليس له الا الوضع فيما سكت الله عنه و اوكله اليه؟ الحق ان المستفاد من كثير من الآيات القرآنية انه ليس لاحد ان لا يحكم بما انزل الله وان النبي (ص) كان تابعا لما يوحى اليه من ربه قال تعالى: «وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوائهم عما جئتكم من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا»^١

فقد امره الله تعالى بالحكم بما انزل الله. وقال بشكل كلي: «ان من لم يحكم بما انزل الله فهو فاسق». كما قال في الايات السابقة: انه ظالم وكافر. وقال تعالى: «واذا تلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا او بدله قل ما يكون لي ان ابده له من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي انى اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم»^٢

فالمستفاد من هذه الايات وآيات اخرى ان من شعار النبي اتباع الوحي بلا اشكال.

وعليه فكل ما كان من الاحكام مجعولة من الله تعالى وثابتة فليس له الا

١ - المائدة: ٤٧، ٤٨.

٢ - يونس: ١٥.

اتباعه والعمل به.

نعم ربما كانت صورة عمله ووضعه تغييراً لحكم الله وليس منه واقعا، وذلك كما في زيادته على ما وضعه الله شيئا مثل زيادة الركعات الآخرة في الصلوات اليومية فان حقيقتها انه تعالى قد سكت ولم يوجب ما زاد على الركعتين لانها مشروطة بعدم الزيادة وكما اذا كان حكم الله تعالى وملاكه محدودا الى غاية زمانية ولم يبين هذا الامد في دليله من الاول فاذا بلغ هذه الغاية فيضع رسول الله (ص) حكما آخر فيتهم الجاهل بالواقعات انه تغيير لحكم الله تعالى ورفع اليد عنه، وليس منه واقعا، بل هو من باب اختلاف الثبوت والاثبات. وبالجملة فكما ان النسخ اذا كان منه تعالى ليس تبديلا واقعا فيما جعله الله بل من باب انتهاء امد الحكم الاول، فهكذا اذا كان من رسوله تعالى حرفا بحرف.

القسم الثاني

ولايتهم (ع) على كل ما يتعلق بالمجتمع
الاسلامي وادارة شؤون المملكة الاسلاميه

الفصل الاول:

في ان اجراء الاحكام والقوانين الالهية موكول اليهم و عليهم (ع).

وتوضيح موضوع البحث في هذا الفصل كمايلي:

ان القوانين والاحكام المجعولة والجارية بين المسلمين تنقسم اقساماً

ثلاثة:

فنها: القوانين المتضمنة لوظائف عمال الوالي والامام وهي القوانين المجعولة لتنظيم الادارات المختلفة الاسلامية التي يبين فيها وظيفة كل شاغل في الدولة الاسلامية وتحت ولاية الامام عليه السلام.

ومنها: القوانين المتضمنة لوظائف آحاد الناس في اعمالهم الشخصية والاجتماعية كقوانين العبادات والمعاملات من وجوب الصلاة والصوم والحج مثلاً وصحة البيع والاجارة ونحوهما مثلاً واشترط كل منها بشرائط مشتركة او خاصة، الى غير ذلك مما يبين برنامج آحاد المسلمين.

ومنها: القوانين الشاملة على ضرورة مجازاة العاصين في الدنيا، كما في احكام الحدود والتعزيرات والقصاص والذيات.

فالغرض من البحث في هذا الفصل: ان الائمة المعصومين متسعة ولايتهم عليهم السلام بالنسبة الى جميع هذه الأقسام الثلاثة من الاحكام. فقد جعلهم الله قيمين على المملكة الاسلامية وعلى آحاد المسلمين ورقباء من الله على اعمال

الناس جميعاً، فعليهم ان يراقبوا الناس لكي يقوم كل احد تجاه واجبه كما أن عليهم اجراء الحدود والتعزيرات الإلهية وإحقاق حقوق الناس وإحيائها بالقصاص والدية وغيرهما. علاوة على اشرافهم ونظارتهم على اعمال موظفي الدولة ومنصوبيها في كل واحدة من الدوائر المختلفة.

ويمكن ان يستدل لهذه الولاية الوسيعة العامة بالكتاب

والسنة:

اما الكتاب :

فقوله تعالى:

«انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون»^١.

فان لفظه «وليّ» اريد منها هنا معناها الشايخ اعني: من اليه اختيار امرالشخص او الشيء فانه لايراب في كونه من معانيها الشايخة. ففي المصباح المنير: «والوليّ فيعمل بمعنى فاعل من وليه اذا قام به، ومنه: «الله ولي الذين آمنوا» والجمع اولياء. قال ابن فارس: وكل من ولي امر احد فهو وليه. «انتهى» وفي نهاية ابن الاثير: في اسماء الله تعالى الوليّ هو الناصر. وقيل: المتولّي لامور العالم والخلائق القائم بها... وكل من ولي امرا او قام به فهو مولاه ووليه «انتهى» وعن مفردات الراغب: والولاية النصرة، والولاية تولي الامر، وقيل: الولاية والولاية (بالفتح والكسر) واحدة نحو الدلالة والدلالة وحقيقته تولي الامر والولي والمولى يستعملان في ذلك «انتهى».

وبالجمله. فلا ريب في ان هذا المعنى من معانيه الشايخة والظاهر انه

المراد منه في قوله تعالى:

«الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور»^١.

وقوله تعالى:

«ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين»^٢.

وقوله تعالى:

«انت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً والحقني بالصالحين»^٣.

فان ذكر الاخراج من الظلمات الى النور خبراً ثانياً لله تعالى في الآية الاولى ظاهر في التفريع على كونه تعالى ولياً لهم ومناسب لكون الولاية بمعنى تولي امورهم كما ان وقوع الآية الثانية محضوفاً بالآيات الواردة في ابطال دعوى المشركين واشراكهم ببيان ان الذين تدعونهم لا يقدرون على شيء ظاهر في انهارد آخر لهم بلسان ان من ادعوه هو الله الذي يتولى اصلاح اموري وامور الصالحين. كما ان ذيل الآية الثالثة «توفني مسلماً والحقني بالصالحين» استدعاء لاعمال جهة ولايته تعالى على من تولي اموره بان يتوفاه مسلماً له ويلحقه بعباده الصالحين.

فشيوع هذا المعنى للولي بنفسه مضافاً الى شيوع ارادته منه في القرآن الكريم فيما نسب اليه تعالى لايبعد ان يوجب ظهوره بنفسه في هذا المعنى في آيتنا المبحوث عنها.

على انه قد ورد ذيلها اخبار كثيرة لعلها في حد التواتر رواها الفريقان انها نزلت في أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) وانه (ع) هو المراد بالذين آمنوا...

١ - البقرة: ٢٥٧.

٢ - الاعراف: ١٩٦.

٣ - يوسف: ١٠١.

الخ وبعضها كالصريح في ان المراد منها جعل الولاية بالمعنى الشائع المذكور له (ع).

فقد روى في الكافي في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية وابي الجارود جميعا عن ابي جعفر (ع) قال:

«امر الله عزوجل بولاية علي (ع) وانزل عليه: «انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة» وفرض ولاية اولي الامر فلم يدروا ما هي؟ فامر الله محمداً (ص) ان يفسرهم الولاية كما فسرهم الصلاة والزكاة والصوم والحج فلما اتاه ذلك من الله ضاق بذلك صدر رسول الله (ص) وخوف ان يرتدوا عن دينهم وان يكذبوه فضاق صدره وراجع ربه عزوجل فاوحى الله عزوجل اليه «يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس» فصدع بامر الله تعالى ذكره فقام بولاية علي (ع) يوم غدير خم فنادى الصلاة جامعة وامر الناس ان يبلغ الشاهد الغائب»^١.

فان الصحيحة صريحة في ان المراد من الولاية الثابتة لله ولرسوله ولا مير المؤمنين في الآية هي التي امر الله تعالى رسوله بتفسيرها وتبليغها في قوله تعالى «يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك» ومن المعلوم انه (ص) قد بلغ يوم الغدير ولايته (ع) بمثل قوله (ص):

«ايها الناس من وليكم واولى بكم من انفسكم؟ فقالوا الله ورسوله فقال: من كنت مولاه فعلي مولاه»^٢.

ولا يراب في انها الولاية بمعنى تولى امور الامة الاسلامية وتصديها وقيمومتها

١ - الكافي، ج ١، باب مانص الله عزوجل ورسوله على الائمة، الحديث ٤، ص ٢٨٩.

٢ - الكافي، ج ١، باب الاشارة والنص على امير المؤمنين (ع)، الحديث ٢، ص ٢٩٥.

فلا محالة يكون الولي في آيتنا المبحوث عنها بمعنى المستوي والقائم بالامر والقيم والناس مولى عليهم.

فقد اثبتت الولاية بهذا المعنى لله تعالى ولرسوله (ص) ولا مير المؤمنين (ع) على الناس فالرسول والامير (صلوات الله عليهما) ولي امر المسلمين جميعا فكما ان الاب او من اوصى اليه ولي امرالصبي، يحافظه ويراقبه لكي لا يخطو في غير صلاحه كذلك الرسول الاعظم (ص) والامير(ع) مراقبوا الناس كي لا يعملوا ولا يقتحموا بما يضرهم ولا ينفعهم. فلهما (ع) وعليها حق الولاية والنظارة واخذ كل من افراد الامة تحت النظر لئلا يزلوا عن طريق صلاحهم. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: لا ريب في ان جميع القوانين الالهية التي انزل الله على رسله وعلى رسولنا (صلى الله عليه وآله وعليهم) انما هي احكام شرعت ووضعت ليخرج بها الناس من الظلمات الى النور وانها هداية الى سبيل الله الذي من سلكه نجي ومن تخلف عنه ضلّ وهلك. قال تعالى:

«قل يا ايها الناس قد جائكم الحق من ربكم فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضلّ فانما يضلّ عليها وما انا عليكم بوكيل»^١

وقال تعالى:

«قد جائكم بصائر من ربكم فمن ابصر فلنفسه ومن عمى فعليها وما انا عليكم بحفيظ»^٢

وقال تعالى:

«والعصر ان الانسان لني خسرالا الذين آمنوا وعملوا الصالحات»^٣

١- يونس: ١٠٨.

٢- الانعام: ١٠٤.

٣- والعصر: ١ و٢.

الى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على ان تشريع الاحكام والشرايع انما كان لهداية الناس الى ما فيه صلاحهم ليس الا، وعليه فاذا جعل الله رسوله (ص) ولي امر كل واحد من المسلمين فلهم بل وعليهم ان يجعلوا كل احد تحت المراقبة والإشراف على ما يمكن من مراقبة الناس كي لا يتخطوا عن طريق الهدى وهذا عبارة اخرى عما رمناه من ان اجراء جميع القوانين اليهم وعليهم فكل واحد من الناس والمكلفين في عين مسؤوليتهم وتكليفهم بوظائفهم الشخصية - في نفس الوقت - جعل عليهم من الله قيم وولي يراقب عملهم ويهديهم الى صراط الله المستقيم علاوة عن اصل هدايتهم بجعل القوانين وبيانها وسردلالة الآية على ذلك هو اقتضاء مفهوم القيمومة والولاية لذلك عرفنا جلياً.

ثم ان هذه الولاية والقيمومة من قبيل الولاية التشريعية التي مقتضاها ان للولي وعليه النظارة على اعمال آحاد الناس وايجاد جوسليم يرشد كل مكلف الى وظيفته من دون ان يسلب اختيار الناس وحريةهم عنهم ولا ان يقوم الولي بالعمل دونهم بل هذه الولاية تتمم هدايته للناس بارسال الرسل وانزال الكتب وتشريع القوانين فبعد ما شرع الله لهم صراط الهداية جعل عليهم محافظاً وقيماً لكي تتم هدايته لهم ولطفه عليهم من دون اكراه لهم ونيابة عنهم وهذا هو المفهوم من قوله تعالى في ذيل آية يونس الماضية: «وما انا عليكم بوكيل» فالظاهر منه كما اوعزاليه في الميزان انه ليس هو (ص) وكيلاً لهم يتصدى من الفعل ما هو لهم^١. وهو المستفاد من قوله تعالى في ذيل آية الانعام: «وما انا عليكم بحفيظ» فهو (ص) مع انه حفيظ عليهم ببيان قوانينه وشرايعه ومراقبته على ان يهتدي كل احد بها فهو - مع ذلك كله - لا يسلب الاختيار عنهم ولا

يحفظهم تكويننا عما ارادوه بخيرتهم. قال في تفسير الميزان: «ومن هنا يظهر ان المراد بالحفظ عليهم رجوع امر نفوسهم وتدبير قلوبهم اليه، فهو انما ينفي كونه حفيظا عليهم تكويننا وانما هو ناصح لهم». انتهى^١ ونصحه لهم يمتد ويتسع الى حدة ولايته وقيومته عليهم.

ثم ان مورد الآية وان كان ثبوت هذه الولاية لرسول الله (ص) ولا مير المؤمنين (ع) الا انها جارية في ساير الائمة المعصومين (ع) ايضا لما سيأتي في ذيل الاستدلال بالاخبار انهم (ع) في امر الولاية وحدودها سواء يجري لآخرهم ما يجري لاولهم (ع). مضافا الى ورود بعض الاخبار بان الآية لا تختص بأئمة المؤمنين (ع) بل هي واردة في جميع الائمة المعصومين (ع). فقد روى الحسين بن ابي العلاء قال:

«ذكرت لابي عبد الله (ع) قولنا في الاوصياء ان طاعتهم مفترضة فقال: نعم، هم الذين قال الله تعالى: «اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم» وهم الذين قال الله عزوجل: «انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا»^٢

فان الرواية كالصريحة في ان الآية واردة في جميع الاوصياء المعلوم ان المراد بهم الائمة المعصومون (ع) اوصياء الرسول (ص).

ومثلها رواية احمد بن عيسى عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل:

«انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا قال: انما يعنى اولى بكم أي احق بكم وباموركم وانفسكم واموالكم، الله ورسوله والذين آمنوا، يعنى عليا واولاده الائمة الى يوم القيامة»^٣

١- الميزان ٣١٩/٧.

٢- الكافي، ج ١، باب فرض طاعة الائمة، الحديث ٥، ص ١٨٧.

٣- الكافي، ج ١، باب مانع الله ورسوله على الائمة، الحديث ٣، ص ٢٨٨.

وسند الخبرين لاسيما الثاني منها وان لم يخل عن كلام الا ان الاعتماد في التعميم على الأخبار الآتية ان شاء الله تعالى.

ثم ان كلامنا وان كان في الولاية التشريعية وكونهم (ع) منصوبين من الله تعالى قواما على العباد ليراقبوا اعمالهم ويهديهم الى الصراط المستقيم كما يكون هذه الولاية عملا لبعض الملوك الظاهرين على رعيتهم الا انه لا يعد دعوى دلالة الآية باطلاق مادة الولاية على ان لهم من الله تعالى الولاية التكوينية على الناس ايضا فكما ان ولاية الله تعالى لا تقتصر على الولاية الاعتبارية بل له الولاية التكوينية على جميع الاشياء بالذات فكذلك ولايتهم ايضا تعم التكوين بدلالة اطلاق المادة واقتضاء وحدة السياق فان اللفظة الواحدة قد جعلت مسندا اليها ومسندا في عرض سواء «الله ورسوله والذين آمنوا» فكما ان ولاية الله تعالى عامة فكذلك ولايتهم (ع). غاية الامر ان ولايتهم تكوينية وتشريعية انما جاءت من ولاية الله تعالى وظل لولايته تعالى ولتفصيل الكلام مقام آخر.

ويمكن الاستدلال على ثبوت الولاية العامة لهم (ع) بقوله تعالى:

«الني اول بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم واولوالارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا»^١.

والاستدلال بالجملة الاولى من الآية والظاهر من «المؤمنين» فيها من عدا النبي ممن هو داخل تحت ولاء الاسلام فمفهوم المؤمنين وان كان ربما يعم النبي (ص) فانه ايضا ممن آمن بالله وكتبه ورسله الا ان ذكرهم في قبال النبي

شاهد على ارادة غيره من المؤمنين بل لايبعد دعوى ظهور عنوان المؤمنين في مصطلح القرآن لغيره (ص) من المؤمنين وحينئذ فالمراد بانفسهم ايضا هوالمؤمنون الذين آمنوا بالله وبالرسول وعليه يكون ظاهر الآية المباركة ان النبي (ص) اولى بغيره من المؤمنين من انفس المؤمنين واطلاق الآية يقتضي ثبوت هذه الولاية والاولوية له بالنسبة الى كل ولاية مفروضة ولو للمؤمن بالنسبة الى نفسه فهو(ص) اولى بكل مؤمن من سائرمن له الولاية عليه ومن نفسه على نفسه أيضا.

والاولوية سواء كانت بمعنى الولاية القوية الشديدة او بمعنى مجرد الاحقية على ما فسرتها اللغة بها تدل على ثبوت حق للنبي على كل مؤمن أقوى واشد من حقه على نفسه، فلامحالة لواختار النبي لأى من المؤمنين امرًا فعليهم اتباعه، واختياره نافذ فيهم ولو كان على خلاف ميلهم ورضاهم، فانه اولى واحق به من نفسه. هذا في الامور الشخصية، وهكذا الكلام في ما يختاره (ص) بالنسبة الى مجتمع المؤمنين فان اطلاق اولويته عليهم يقتضي ثبوتها له بالنسبة الى كل فرد وكل جمع ومجموع الافراد اذ جميع الصور لا يخرج عن كون الطرف هم المؤمنين فتدل الآية على ثبوت حق التصميم واولويته بالتصميم للمؤمنين افرادهم واجتماعهم من المؤمنين انفسهم وهي باطلاق الآية ثابتة في جميع الموضوعات والموارد. سواء كان راجعا الى الافراد والاجتماع او الى المملكة التي هي مملكة المؤمنين فكل ما له ادنى ربط بالمؤمنين فان النبي (ص) اولى بان يختار لهم فيه منهم انفسهم، وعليهم ان يطيعوه فيما اختاره لهم قضاء لحق هذه الاولوية. وليس هذا الا ما قلناه من ولايته العامة في جميع الموارد.

ان قلت: كلمة «اولى» المذكورة في هذه الجملة ذكرت في الذيل أيضا فكما ان ليس المراد مما في الذيل ثبوت الولاية العامة لاوولى الارحام بعضهم على

بعض كذلك في الصدر فلا اطلاق لها لكي يثبت له (ص) الولاية العامة.
 قلت: ان في الذيل قرينتين تمنعان عن انعقاد الاطلاق له:
 احدهما - ان ولاية اولى الارحام انما قيست الى ولاية غيرهم من المؤمنين
 على الاجانب بمعنى ان اولى الارحام اولى بذوي رحمة من الاجانب وهذه
 الاولوية المقيسة بطبيعتها تقتضي مجرد اولوية ما او اشدية لها على الاجانب فع
 وجود ذى الرحم لا يصل النوبة الى اجانب المولى عليه ولا محالة لا اطلاق لها.
 وثانيتهما - ان قوله تعالى:

«الان تفعلوا الى اوليائكم معروفاً»^١

ظاهر في استثناء منقطع فيما اذا فعل من عليه الولاية معروفاً الى الاجنبي
 والمعروف هنا ظاهر في مثل الوصية له بما لفتصير قرينة على اختصاص اولوية
 الذيل بالاولوية الثابتة للورثة الاقرباء على الاجانب.
 وهاتان القرينتان مفقودتان في صدر الآية بل ان طبيعة قياس
 اولوينه (ص) الى ولاية الشخص او الاشخاص على انفسهم تقتضي سعة
 دائرتها بالنسبة الى كل ماله ادنى ربط بهم، كما عرفت.
 ثم ان هذه الولاية العامة وان اثبتتها الآية للنفس النبوية المباركة (ص)
 الا انها تثبت ايضا لمولانا امير المؤمنين (ع) بعد رسول الله بما قاله (ص) في حجة
 الوداع في غدیر خم تبليغاً لما انزل اليه من ربه فان العامة والخاصة قد رووا
 انه (ص) استشهد الخجاج المؤمنين على انفسهم بمثل قوله (ص): «الست اولى
 بالمؤمنين من انفسهم» فاقروا على انفسهم بثبوت هذه الولاية له (صلى الله عليه
 وآله) عليهم فحينئذ اثبت ولاية علي (ع) عليهم بمثل قوله: «من كنت مولاه فعلي

مولاه» وهذه الرواية بهذا المضمون قد رويت إلينا متواترة، وهي تدل على ثبوت هذه الولاية العامة الثابتة بالآية له (ص) لعلي أمير المؤمنين (ع) أيضا وسيأتي اخبار كثيرة دالة على ثبوت ما لعلي (ع) من الولاية لسائر الائمة (ع) وانه يجري لآخرهم ما يجري لاولهم فارتقب.

وهذه الرواية، رواية الغدير، مذكورة من طرق العامة في كتاب الغدير ونحوه ومن طرق الخاصة والعامة في مثل بحار الانوار في كتاب تاريخ أمير المؤمنين الباب ٥٢ منه. ولعل المتتبع يقف على طرق آخر غير ما ذكر فيها (وكيف كان) فهذه رواية متواترة دالة على المعنى المذكور، ولابعد في دعوى تواتر لفظها ولايراب في تواترها المعنوي ودلالاتها على ثبوت الاولوية المستفادة من الآية للنبي (ص) لامير المؤمنين (ع) فراجع.

ولابأس بنقل الفاظ احدى الروايات الواردة من طرفنا تيمناً بنقلها: وهي ما رواه الصدوق في الخصال بسنده المعبر عن حذيفة بن اسيد الغفاري الصحابي احد حواريي الحسن او الحسين (ع)، قال:

«لما رجع رسول الله (ص) من حجة الوداع ونحن معه اقبل حتى انتهى الى الجحفة فامر اصحابه بالنزول فنزل القوم منازلهم ثم نودي بالصلاة فصلى باصحابه ركعتين ثم اقبل بوجهه اليهم فقال لهم: انه قد نبأني اللطيف الخبير اني ميت وانكم ميتون وكأني قد دعيت فأجبت، واني مسئول عما ارسلت به اليكم وعما خلفت فيكم من كتاب الله وحجته وانكم مسئولون، فما انتم قائلون لربكم؟ قالوا نقول: قد بلغت ونصحت وجاهدت - فجزاك الله عنا افضل الجزاء - ثم قال لهم: السم تشهدون ان لا اله الا الله واني رسول الله اليكم وان الجنة حق وان النار حق وان البعث بعد الموت حق؟ فقالوا نشهد بذلك، قال: اللهم اشهد على ما يقولون، الا واني اشهدكم اني اشهد ان الله مولاي وانا مولى كل مسلم وانا اولى بالمؤمنين من انفسهم، فهل تقررون (ل) - نسخة الخصال) بذلك وتشهدون لي به فقالوا: نعم، نشهد لك بذلك، فقال: «الا من

كنت مولاه فان عليا مولاه وهو هذا» ثم اخذ بيد علي (ع) فرفعها مع يده حتى بدت اباطها ثم قال: اللهم وال من والاه وعاد من عاداه (وانصر من نصره واخذل من خذله-خ خصال) الا وافي فرطكم وانتم واردون على الحوض (حوضي-خ خصال) غدا وهو حوض عرضه ما بين بصرى وصنعاء فيه اقداح من فضة عدد نجوم السماء الا وافي سائلكم غدا ماذا صنعتم فيما اشهدت الله به عليكم في يومكم هذا اذا وردتم على حوضي»^١.

ومن الآيات التي ربما يمكن الإستدلال بها على ثبوت الولاية المطلقة للنبي (ص) لكي تثبت بالذات للائمة المعصومين (ع) بما سيأتي من الاخبار المتضمنة لانهم ورسول الله (صلى الله عليهم اجمعين) في حدود الولاية سواء قوله تعالى:

«وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالا مبينا»^٢

بيبان انه تعالى قد سلب الاختيار عن المؤمنين فيما اذا قضى الله ورسوله لهم امرا و اوجب عليهم ان يطيعوا الله ورسوله، والظاهر ان ذكر الله تعالى مع الرسول تشریف وتكريم لرسول الله (ص) والا فحظ نظر الآية ما اذا كان من الامور المرتبطة بالمؤمنين التي يصدق عليها امرهم وتكرار ذكر الرسول في كلا موردَي القضاء والعصيان شاهد على ان المورد من الموارد التي يعزم فيها ويختار ويصمم فيها رسول الله (ص)، فدلّت الآية على ان كل مورد عزم فيه رسول الله وقضى امرا فليس لاي من المؤمنين ولا المؤمنات الخيرة فيه بل عليهم ان يطيعوه ومن يعصه فقد ضلّ ضلالا مبينا.

١ - الخصال، باب السؤال عن الثقلين يوم القيامة، طبعة الصدوق، ج ١ ص ٦-٦٥، البحار، الباب ٥٢، الحديث ١٥، ج ٣٧، ص ٢-١٢١.
٢ - الاحزاب: ٣٦.

لكنه قد يقال: ان الآية وان دلت على تقدم خيرة الرسول وقضائه وان لاخيرة للمؤمنين فيما اختار وقضى رسول الله امرا، الا انها لا تدل على الموارد التي له (ص) ان يقضي ويختار فيها، وانها هي جميع الموارد المربوطة بالمؤمنين او بعض خاص منها فلا يمكن استفادة الولاية المطلقة من الآية.

الا انه لا يبعد ان يقال: ان المفهوم العرفي من الآية انه لا ارادة ولا اختيار للمؤمنين بالنسبة الى الله ورسوله وانهم مسلوبوا الاختيار بالنسبة اليها وهو عبارة اخرى عن الولاية المطلقة فان المفهوم العرفي من تعبير كلما قضي رسول الله بشيء من امور المؤمنين فليس لهم خيرة فيه وعليهم الاطاعة المحضة، ان رسول الله (ص) هو الولي الحاكم المطلق عليهم. والله العالم هذا كله بالنسبة الى الآيات.

واما السنة: فتدل على المطلوب اخبار متعددة
فنها: اخبار التفويض في صحيحة زرارة وموثقته قال: سمعت ابا جعفر
وابا عبدالله (ع) يقولان:

«ان الله - عزوجل - فوض الى نبيه (ص) امر خلقه لينظر كيف طاعتهم
ثم تلا هذه الآية: «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»^١

بيان دلالتها ان ظاهر تفويض امر الخلق اليه (ص) ان اليه تدبيرهم
وادارة امورهم وهو عبارة اخرى عن كونه (ص) قيمهم وولي امرهم ويلزمه كما
عرفت ذيل الآية ان يراقبهم في جميع الموارد كما يلزمه - على ما ياتي بيانه ان
شاء الله ايضا - ان يجب عليهم طاعته (ص).

ومثل هذه الصحيحة، صحيحة فضيل بن يسار قال: سمعت ابا

١ - الكافي، ج ١، باب التفويض الى رسول الله (ص)،...، الحديث ٥٣، ص ٧-٢٦٦.

عبدالله (ع) يقول لبعض اصحاب قيس الماصر:

«ان الله - عزوجل - اذ نبىه فاحسن ادبه فلما اكمل له الادب قال:
«انك لعلى خلق عظيم» ثم فوض اليه امر الدين والامة ليسوس عباده فقال
عزوجل: «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»^١

فهي ايضا دالة على ان امر الامة مفوض من الله تعالى الى نبيه ليسوس
الامة على ما اراد ويدبر امورهم كيفما شاء وهو عبارة اخرى عن الولاية عليهم
والقيومة لهم ويلزمه - كما عرفت - ان يكون اليه اجراء الاحكام الالهية التي
جعلها على الامة اولاً او بواسطة نفس النبي (ص).

فظاهر مثل هذه الصحاح ان الله تعالى جعل نبيه (ص) علاوة عن انه
رسول ونبي يبين احكام الله على الناس ويدعوهم الى صراطه - جعله في نفس
الوقت - سائس العباد وامامهم وولي امرهم يدبر امورهم وامور المملكة
الاسلامية على ما يراه انسب ولا محالة يكون اليه اجراء جميع القوانين المشرعة
للامة وعليهم.

وهذه الصحاح وان اختلفت موردها برسول الله (ص) الا ان هنا من
الاجبار ما يدل على انه (ص) قد فوض الى امير المؤمنين (ع) ما فوضه الله اليه الى
ان انتهى الى سائر الائمة (ع). ففي صحيحة ثعلبة بن ميمون ابي اسحاق النحوي
قال: دخلت على ابي عبدالله (ع) فسمعتة يقول:

«ان الله - عزوجل - اذ نبىه على محبته فقال:
«وانك لعلى خلق عظيم» ثم فوض اليه فقال عزوجل:
«ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» وقال

١ - الكافي، ج ١، باب التفويض الى رسول الله (ص)... الحديث ٤، ص ٢٦٦.

عزوجل: «من بطع الرسول فقد اطاع الله» قال: ثم قال: وان نبي الله (ص) فوض الى علي واثمنه فسلمتم وجحد الناس فوالله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا وان تصمتوا اذا صممتنا ونحن في ما بينكم وبين الله عزوجل ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا»^١

ودلاتها على المطلوب واضحة، اذ لا يراب في ان المراد مما ذكر فيها من انه فوض الى رسول الله هو عين ما ذكر في الصحاح السابقة من امرالدين والامة كما يشهد له ذكر قوله تعالى «ما آتاكم الرسول فخذوه» الآية كما ذكر في تلك الصحاح ها هنا ايضا، وعليه فقد دلت هذه الصحيحة على ان نفس ما فوضه الله الى نبيه (ص) قد فوضه نبيه ايضا الى علي (ع) واثمنه عليه فقد ثبت لعلي عليه السلام ايضا ما كان لرسول الله (ص) من تدبير امر الامة والولاية عليهم. وثمة فان قوله (ع) «فسلمتم وجحد الناس» الى آخر الحديث. كالصريح في انه يثبت لهم (ع) ما يثبت للنبي وعلي (ع) وان وظيفة الناس في قباهم الاطاعة المحضة والتسليم الخالص فانه لم يجعل الله لاحد خيرا في خلاف امرهم كما كان ذلك للنبي والوصي (صلوات الله عليهما وآلهما). فهذه الصحيحة لوانضمت الى الصحاح السابقة دلت كلها على ان الائمة كلهم كني الله (ص) قد فوض اليهم امر الامة ليسوسوا العباد ويدبروا امورهم من دون فارق في ذلك بينهم اصلا. ومثل صحيحة ابي اسحاق ما رواه محمد بن الحسن الميثمي عن ابي عبدالله (ع) قال: سمعته يقول:

«ان الله عزوجل ادب رسوله حتى قومه على ما اراد ثم فوض اليه فقال عز ذكره: «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»، فا فوض الله الى رسوله صلى الله عليه وآله فقد فوضه الينا»^٢

١ و ٢ - الكافي، ج ١، باب التفويض الى رسول الله (ص) الحديث ١ و ٩ ،

ووجه دلالتة واضح بعد ملاحظة ما ذكرناه ذيل الصحيحة. بل هو في الدلالة على انه قد فوض اليهم ما فوضه الله الى رسوله اوضح. ومثلها - ايضاً - ذيل خبر ابن اشيم عن ابي عبدالله (ع) «في حديث» انه (ع) قال:

«وفوض الى نبيه (ص) فقال: «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» فما فوض الى رسول الله (ص) فقد فوضه الينا»^١

وهو في الدلالة كرواية الميثمي حرفاً بحرف. ومثلها: رواية عبدالله بن سنان التي لا يبعد اعتبار سندها، قال: قال ابو عبدالله (ع):

«لا والله ما فوض الله الى احد من خلقه الا الى رسول الله (ص) والى الائمة، قال عزوجل: «انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله» وهي جارية في الاوصياء»^٢

ودلالة صدرها واضحة ولا ينافيها ذيلها كما لا يخفى. فهذه الاخبار المعتبرة اذا انضم بعضها الى بعض دلت على ان اجراء جميع احكام الله مفوضة الى رسول الله والائمة المعصومين (صلوات الله عليهم اجمعين) ولا يختص هذا التفويض بالرسول الاعظم وان اختص مورد بعض الاخبار به. مضافاً إلى ان هنا روايات كثيرة تدل على أن جميع المعصومين في الاحكام والاختيارات الولائية سواء لا يفضل في شيء منها بعضهم على بعض: ففي خبر محمد بن مسلم قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول:

١ - الكافي، ج ١، باب التفويض الى رسول الله (ص) الحديث ٢.
٢ - الكافي، باب التفويض الى رسول الله (ص) ...، الحديث ٨، ص ٢٦٨.

«الائمة بمنزلة رسول الله (ص) الا انهم ليسوا بانبياء ولا يحل لهم من النساء ما يحل للنبي (ص) فاما ما خلا ذلك فهم فيه بمنزلة رسول الله (ص)»^١

ودلالته على استوائهم مع الرسول (ص) في الاختيارات المذكورة ووجوب الاطاعة وغير ذلك واضحة.

وفي خبر المفضل بن عمر عن ابي عبدالله (ع) قال:

«ما جاء به علي (ع) آخذ به وما نهى عنه انتهى عنه جرى له من الفضل مثل ما جرى لمحمد صلى الله عليه وآله ولمحمد صلى الله عليه وآله الفضل على جميع من خلق الله عزوجل المتعقب عليه في شيء من احكامه كالمتعقب على الله وعلى رسوله والراد عليه في صغيرة او كبيرة على حد الشرك بالله، كان امير المؤمنين (ع) باب الله الذي لا يؤتى الا منه وسبيله الذي من سلك بغيره هلك وكذلك يجري لائمة الهدى واحدا بعد واحد جعلهم الله اركان الارض ان تميد باهلها وحجته البالغة على من فوق الارض ومن تحت الثرى»^٢

وهو ظاهر في ان جميع المرسلين (ص) من الفضل ثابت لعلي ولسائر الائمة (ع) فلا محالة آثار هذا الفضل يجري لكل منهم (ع) ايضا، ومن المعلوم ان ولايتهم على الناس وتفويض امر الناس اليهم من آثار فضلهم على الناس، فكما انه ثابت لرسول الله (ص) يثبت لهم ايضا.

ومثل هذا الخبر بعينه رواية سعيد الاعرج عن ابي عبدالله (ع) ونظيرهما أيضا خبر ابي الصامت الحلواني عن ابي جعفر (ع) فراجع اصول الكافي باب ان الائمة هم اركان الارض.

وفي خبر ابي حمزة الثمالي قال: سمعت ابا جعفر (ع) يقول:

«قال رسول الله (ص): ان الله تبارك وتعالى يقول: استكمال حجتي على

١- الكافي، ج ١ باب الائمة بمن يشبهون... الحديث ٧، ص ٢٧٠.

٢- الكافي، باب الائمة هم اركان الارض، الحديث ١، ص ١٩٦.

الاشقياء من امتك من ترك ولاية علي (ع) ووالي اعدائه وانكر فضله وفضل الاوصياء من بعده فان فضلك فصلهم وطاعتك طاعتهم وحقك حقهم ومعصيتك معصيتهم وهم الائمة الهداة من بعدك جرى فيهم روحك وروحك ماجرى فيك من ربك»^١

فانه صريح في ان فضل الائمة وحقهم مساو لفضل رسول الله (ص) وحقه ومن الواضح ان كل ما جعله الله لرسوله (ص) في امر الولاية وتدبير امور الامة فهو حق له وفضل فيثبت مثله للائمة المعصومين (ع). وفي الكافي في رواية الحارث بن المغيرة عن ابي عبدالله (ع) قال: سمعته يقول: قال رسول الله (ص):

«نحن في الامر والفهم والحلال والحرام نجري مجرى واحدا فاما رسول الله وعلي صلوات الله عليهما وآلها فلها فضلها»^٢

والظاهر ان قوله (ع): «فاما رسول الله (ص) الخ» من كلام ابي عبدالله (ع). وكيف كان فقوله (ص): نحن في الامر والفهم الخ ظاهر في انه (ص) والائمة (ع) يجرون مجرى واحدا في امرهم للناس ووجوب اطاعة الناس لهم وفي موارد اوامرهم وهو عبارة اخرى عرفا عن استواء جميعهم في الجهات الولائية ولا محالة يكون فضل رسول الله (ص) وعلي (ع) على سائر الائمة (ع) في جهات اخر غير راجعة الى موارد امرهم واختيارهم.

وقد روى المفيد قدس سره هذه الرواية في الاختصاص عن الحارث عن ابي عبدالله (ع) بما لفظه: سمعته يقول:

«رسول الله (ص) ونحن في الامر والنهي والحلال والحرام نجري مجرى

١ - الكافي، ج ١، باب فرض الله... من الكون مع الائمة، الحديث ٤، ص ٢٠٨.

٢ - الكافي، ج ١، باب ان الائمة في العلم... سواء، الحديث ٣، ص ٢٧٥.

واحدا فاما رسول الله وعلي عليها السلام فلها فضلها»^١.

وهكذا رواه في البحار عن بصائر الدرجات للصفار^٢ وعلي هاتين النسختين يكون مجموع الفاظ الحديث عن الصادق (ع) وتبديل كلمة الفهم بالنهي يجعله اظهر فيما استظهرناه من نسخة الكافي. وكيف كان فالحديث مضمونه واحد على جميع نسخه. هذا:

وفي خبر عبد الاعلى بن اعين - المروي في اختصاص شيخنا المفيد قدس سره وعن مجالسه - قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول:

«اولنا دليل على آخرنا وآخرنا مصدق لاولنا والسنة فينا سواء ان الله

تعالى اذا حكم بحكم اجراه»^٣

وهو ظاهر في ان سنتهم (ع) واحدة وان كلا منهم بأقوالهم واعمالهم مصدق للآخر ودليل عليه والظاهر انه (ع) اراد من قوله «والسنة فينا سواء» ان سنة الله وحكمه تعالى في جميعهم واحدة فما جعله الله تعالى لاولهم فهو ثابت لآخرهم ولجميعهم. وبالجملة فالخبر ظاهر صراح في استواء الائمة جميعهم فيما جعله الله لهم ولو اريد من لفظة «اولنا» رسول الله (ص) لكان متحد المفاد مع ما سبقه من الاخبار والله العالم.

وفي خبر احمد بن عمر الحلبي المروي في الاختصاص قال قال ابو جعفر (ع):

«لا يستكمل عبد الايمان حتى يعرف انه يجري لآخرنا ما يجري لاولنا وهم

١ - الاختصاص، ص ٢٦٧.

٢ - البحار، ج ٢٥ طبعه الآخوندي، باب انه جرى لهم من الفضل ما لرسول الله، الحديث ٦، ص ٣٥٧.

٣ - الاختصاص، ص ٢٦٧، البحار، ج ٢٥ - من الطبعة الحديثة - باب انهم جرى لهم من الفضل والطاعة ما جرى لرسول الله، الحديث ١٠.

في الطاعة والحجة والحلال والحرام سواء ولمحمد وامير المؤمنين (ع) فضلها»^١
 ودلالته - كما يراه القارئ الكريم - على استوائهم (ع) في الامور الولاية
 اظهر من سابقه. كما وانه ظاهر جدا ولو بقريته قوله (ع) في ذيله «ولمحمد وامير
 المؤمنين (ع) فضلها» ان رسول الله (ص) يساويهم في هذه الامور والفضل الذي
 ذكر له ولاير المؤمنين (ع) يراد به الكمالات والامور الاخرى، والا فهو صريح في
 انه يجري لكل منهم ما يجري لاولهم المراد به رسول الله او امير المؤمنين (ع) و
 انهم في الطاعة والحجة سواء، فلامحالة يراد بهذا الفضل غير لوازم الولاية. بل قد
 يكون هذا الخبر قريته على ان المراد بلفظة «نا» في الخبر المسبق ونظائره معنى
 يعم رسول الله (ص) اذ لا ينبغي الريب في ان المراد منها في نفس هذا الخبر
 هو المعنى الاعم، وواضح ان المراد بها فيه وفي غيره معنى واحد.
 والمتتبع يظفر في كتب الاخبار على اخبار اخر ففتح.

ومن الاخبار الدالة على اصل المطلب - اعني ولايتهم (ع) على اجراء جميع
 الاحكام -: صحيحة اسحاق بن غالب المروية في الكافي عن ابي عبدالله (ع) في
 خطبة له يذكر فيها حال الائمة (ع) وصفاتهم:

«ان الله عزوجل اوضح بائمة الهدى من اهل بيت نبينا عن دينه... فلم
 يزل الله تبارك وتعالى يختارهم لخلق من ولد الحسين (ع) من عقب كل امام،
 يصطفهم لذلك ويحببهم، ويرضى بهم لخلقهم ويرتضهم، كلما مضى منهم امام
 نصب لخلق من عقبه اماما، علما بيّنا، وهاديا نيرا، واماما قيا، وحجة عالما، ائمة
 من الله، يهدون بالحق وبه يعدلون، حجج الله ودعواته، ورعانه على خلقه...
 فاذا انقضت مدة والده الى ان انتهت به مقادير الله الى مشيئته، وجاءت
 الارادة من الله فيه الى محبته، وبلغ منتهى مدة والده فمضى وصار امر الله اليه

١ - الاختصاص، ص ٢٦٨، البحار، ج ٢٥، باب انهم جرى لهم من الفضل والطاعة ماجرى

لرسول الله (ص) الحديث ١٦.

من بعده وقلده دينه وجعله الحجة على عباده وقيمه في بلاده وايدته بروحه...
 وجعله حجة على اهل عالمه وضياء لاهل دينه والقيم على عباده، رضى الله به
 اماما لهم واستودعه سره واستحفظه علمه واستخباه حكمته واسترعاه لدينه و
 انتدبه لعظيم امره واحسى به مناهج سبيله وفرائضه وحدوده فقام بالعدل عند
 تحير اهل الجهل وتحير اهل الجدل بالنور الساطع والشفاء النافع»^١

بيان دلالتة انه (ع) افاد في فقرات من الصحيحة ان الامام (ع) قيم من
 الله تعالى في بلاده على عباده وانه (ع) راع منه تعالى لدينه وعلى خلقه وانه (ع)
 يحى فرائض الله وحدوده وكل من هذه العناوين دليل على عموم ولاية الامام
 على اجراء جميع الاحكام فان القيم هوالمقوم للامور والقيم على احد هومن يقوم
 اموره ويراقبه واموره لكي يجري وتجري في المجرى المقصود، فقيمومة العباد
 لا تكون الا بمراقبته عليه السلام على ان يعمل كل بما يصلحه، وقد مر ان جميع
 القوانين الالهية انما شرعت لإصلاح الناس وتزكية العباد الى كمالهم الانساني
 فلا محالة لا يتم قيمومته الا بمراقبته على عمل العباد بتكالييفهم ووظايفهم
 الخاصة الشخصية والاجتماعية مع التحفظ على بقاء اختيارهم، وهذا هوالمراد
 من ثبوت ولايتهم (ع) على اجراء جميع الاحكام. كما ان الرعي والرعاية هو
 الحفظ فرعاية دين الله هي حفظه في نطاق العمل وفي الصعيد الخارجي لكي
 يعمل به ويراعي خارجا والراعي لخلق الله تعالى عن الله لا محالة يكون من
 يحفظ خلق الله تعالى وعباده عن الخروج عن الحدود التي جعلها الله تعالى
 والدخول في حرم معصيته تعالى فالى الامام (ع) صيانة العباد عن معصية الله
 والتعدي عن الحدود المجعولة المقررة وهي ايضا عبارة اخرى عن ولايته على
 اجراء جميع الاحكام. كما ان احياء فرائض الله تعالى لا يكون الا بالرقابة

١ - الكافي، ج ١، باب نادر جامع في فضل الامام، الحديث ٢، ص ٤-٢٠٣.

الخارجية حتى يكون فرائضه تعالى هي الحاكمة على الناس ومعلوم ان فرائضه عبارة اخرى عما جعله الله تعالى وقرره على الناس من الحلال والحرام والواجبات والمحرمات ولا اختصاص لها هنا بخصوص الواجبات ولا خصوص ما فرضه الله تعالى في الكتاب كما لا يخفى. وبالجملة فهذه العناوين الثلاثة المتكررة في الصحيحة دليل يبين على ولايته العامة على ما اردنا اثباته.

ومن هذه الاخبار صحيحة زرارة المروية في الكافي ايضا عن ابي

جعفر(ع) قال:

«بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية قال زرارة فقلت: واي شيء من ذلك افضل؟ فقال(ع): الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن... ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضا الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته ان الله عزوجل يقول: «من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا» اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله عزوجل حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان ثم قال: اولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته»^١

بيان دلالتها انه: لا ريب في ان المراد من الولاية هنا ايضا ولا سيما بقريته تبديلها بعنوان الامامة في ذيلها هو الزعامة الاسلامية وتولي امر الامامة وتصدي امور المملكة فقد جعلها(ع) افضل الاركان وعلله بانها مفتاحهن والمفهوم من كونها مفتاحا ان بها جريان سائر الاركان وتحققها في الخارج والعمل بها وقصره على خصوص البيان والدلالة خلاف اطلاق المفهوم العرفي منه المستند الى مقتضى الولاية واطلاقها.

بل لا يبعد دعوى دلالة اطلاق سائر روايات الباب الدالة على ان الولاية من اركان الاسلام على المطلوب فان الولاية بمعنى تصدي امور الامة وهي التي يعبر عنها بالفارسية «سر پرستی» وهي معنى مقتضاه النظارة والمراقبة على جميع امور الناس واعمالهم ليقوم كل بوظيفته ويقع كل شيء موضعه الخاص به، فيصح الاستدلال بمثل معتبر فضيل عن ابي جعفر (ع) قال:

«بني الاسلام على خمس: الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ولم يناد بشئ مانودي بالولاية يوم الغدير»^١.

ونحوه روايات كثيرة اخرى فراجع.

ومنها رواية عبدالعزيز بن مسلم الطويلة المروية عن الرضا (ع)، فان فيها فقرات تدل على المطلوب. منها قوله (ع):

«بالامام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفير الفيء والصدقات وامضاء الحدود والاحكام، ومنع الثغور والاطراف، الامام يحل حلال الله ويحرم حرام الله ويقيم حدود الله ويذب عن دين الله ويدعو الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والحجة البالغة»^٢.

ومنها قوله (ع):

«الامام الانيس الرقيق والوالد الشفيق والاخ الشقيق والام البرة بالوئد الصغير ومفزع العباد في الداهية النآد، الامام امين الله في خلقه وحبته على عباده وخليفته في بلاده، والداعي الى الله والذاب عن حرم الله».

ومنها قوله (ع):

«وان العبد اذا اختاره الله لامور عباده شرح له صدره لذلك واودع قلبه ينبوع الحكمة والهمة العلم الهاما فلم يعي بعده بجواب ولا يجبر فيه عن الصواب

١- الكافي، ٢، باب دعائم الاسلام، الحديث ٨، ص ٢١.

٢- الكافي، ج ١، باب نادر جامع في فضل الامام وصفاته، الحديث ١، ص ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣.

فهو معصوم مؤيد موفق مسدد قد امن من الخطايا والزلل والعتار يخلصه الله بذلك ليكون حجته على عباده وشاهده على خلقه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم^١.

فان كل واحدة من القطعات الثلاث المذكورة دالة على المطلوب:
 اما الاولى فان إمضاء الحدود والاحكام قد ولى الى الامام (ع) ومعنى الحدود واضح والاحكام عامة تشمل ما حكم به القضاة على المتخاصمين وما حكم الله به على عباده من قوانين المعاملات والعبادات وغيرها فامضاء جميع القوانين وانفاذها جعل من وظائف الامام واعماله وعبارته الاخرى ولايته (ع) على اجراء جميع الاحكام. كما ان إحلال حلال الله وتحريم حرامه هو الاحلال او التحريم العملي الخارجي، ومعلوم انه لم يرد منها رعايتها في اعماله الشخصية بل وفي اعمال كافة الامة الاسلامية حتى يكون الدين كله لله. وبالجملة ما تضمنته هذه القطعة من الرواية هو ولاية الامام على اجراء القوانين والاحكام ومراقبته عليه.

واما الثانية فان كونه (ع) بما انه امام والشفيق للعباد وأم برة بهم وخليفة الله الامين فيهم وامثال ذلك لا يكون الا اذا كان اليه حق النظارة والرقابة على اعمال العباد والولاية عليهم كي لا يتعدوا حدود الله المقررة لهم فكما ان الوالد الشفيق بحق ابوته يراقب ولده حتى لا يعمل الا ما هو صلاحه كذلك الامام بحق امامته بالنسبة الى الامة.

واما الثالثة فلان اختيار الله تعالى للامام لامور عباده عبارة اخرى عن جعل المراقبة على جميع امور العباد اليه وعليه ويتبعه انه شاهد على خلقه يشهد

١ - الكافي، ج ١ باب نادر جامع في فضل الامام وصفاته، الحديث ١، ص ٢٠٠، ٢٠٢.

عنده تبارك وتعالى بإطاعة من اطاعه ومعصية من عصاه. فهذه الفقرات ايضا فيها دلالة واضحة على ما رمنا اثباته ومؤكدة لما قدمناه.
ومنها رواية علل الفضل بن شاذان المروية بسند معتبر في علل الشرايع وعيون الاخبار عن الرضا (ع) فان فيها:

«فان قال قائل: ولم جعل اولي الامر وامر بطاعتهم؟ قيل: لعل كثيرة: منها ان الخلق لما وقفوا على حد محدود وامروا ان لا يتعدوا تلك الحدود لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم الابان يجعل عليهم فيها امينا يأخذهم بالوقت عندما ابيع لهم وعنهم من التعدي على ما حظر عليهم لانه لو لم يكن ذلك لكان احد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره فجعل عليهم قيم يمنعهم من الفساد ويقم فيهم الحدود والاحكام»^١.

ففي هذه الفقرات دلالة واضحة على ان الهدف من جعل اولي الامر ليس الا مراقبتهم على الخلق كي لا يتعدوا الحدود المقررة والقوانين المجعولة لهم، وهو عبارة اخرى واضحة عن الولاية العامة التي قلنا.
ثم ان في هذه الرواية فقرات اخرى يمكن الاستدلال بها ايضا على المطلوب فراجع.

ومنها قول امير المؤمنين (ع) على ما في نهج البلاغة:

«وانما الائمة قوام الله على خلقه وعرفائه على عبادته»^٢.

وبيان دلالته يتضح بتذكر ما سلفناه من ان قضية كون الانسان قائما على أحد بامر، هي مراقبته له في جميع ما له وعليه ومنه وظائفه الالهية كما هو واضح.

ومنها قوله (ع) في بعض خطبه على ما في نهج البلاغة ايضا:

١ - علل الشرايع، باب علل الشرايع واصول الاسلام، الحديث ٩، ص ٢٥٣.

٢ - نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ١٥٢، طبعة صبحي صالح.

«انه ليس على الامام الا ما حمل من امرربه، الابلاغ في الموعظة والاجتهاد في النصيحة والاحياء للسنة واقامة الحدود على مستحقها واصدار السهمان على اهلها»^١

فانه (ع) عد من وظائف الامام الاجتهاد في النصيحة والاحياء للسنة ومن مصاديق النصيحة المراقبة على كل مكلف كي يعمل بما وظفه الله تعالى به لما مر مسبقا من ان الوظائف الالهية ارشادات الى منافع اشخاص الأمة وجماعتهم، فالاجتهاد وبذل ما في الوسع في النصيحة لا يكون الا بالمراقبة المذكورة وهو ما ذكرناه من ولايته على اجراء جميع الاحكام. كما ان احياء سنة رسول الله (ص) في كل مورد وبجال انما يتحصل برقابة الامام (ع) على العمل بها حتى تصير هي البرنامج العملي لآحاد الامة ومجتمعها.

ومنها قوله (ع) في خطابه لعثمان على ما في النهج ايضا:

«فاعلم ان افضل عباد الله عند الله امام عادل هدي وهدى فاقام سنة معلومة وامات بدعة مجهولة وان السنن لنيرة لها اعلام وان البدع لظاهرة لها اعلام وان شر الناس عند الله امام جائر ضلّ وضلّ به فامات سنة مأخوذة واحيي بدعة متروكة»^٢.

فان اقامة السنة التي كعبارة اخرى عن اقامة احكام الاسلام وقانونه انما هي - كما عرفت - بمراقبته للناس حتى يعملوا بها ويقيموها بهديتهم اليها ونظارته لهم لكي يعملوها، وكما انه لا ينبغي الريب في ان اماتة السنة انما هي بدعوة الناس لتركها وتوطئة مقدمات تركها والمراقبة على الناس كي لا يحوها حولها فهكذا الامر في جانب الضد اعني اقامة السنة فهي ايضا لا تكون الا بمراقبته

١ - نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ١٥٢، طبعة صبحي صالح.

٢ - نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ١٦٤.

على الناس كي لا يتركها احد منهم وهي عبارة اخرى عن الولاية على الاجراء.
ومنها قوله (ع) - كما في نهج البلاغة ايضا:-

«واعظم ما افترض سبحانه - من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية
وحق الرعية على الوالي فريضة فرضها الله سبحانه لكل على كل فجعلها نظاما
لالتفهم وعزالدينهم، (وقوما لسنن الحق فيهم - نسخة الكافي) فليست تصلح
الرعية الا بصلاح الولاة ولا تصلح الولاة الا باستقامة الرعية فاذا ادت الرعية
الى الوالي حقه وادى الوالي اليها حقها عزالحق بينهم وقامت مناهج الدين
واعتمدت معالم العدل وجرت على اذلالها السنن فصلح بذلك الزمان (وطاب
به العيش. خ كا) وطمع في بقاء الدولة ويُسست مطامع الاعداء واذا غلبت
الرعية واليها او اجحف الوالي برعيته اختلفت هنالك الكلمة وظهرت معالم
(مطامع. خ كا) الجور وكثر الادغال في الدين وتركت محاج السنن (معالم السنن.
خ كا) فعمل باهوى وعطلت الاحكام (الآثار. خ. كا) وكثرت علل النفوس
فلا يستوحش لعظيم حق (حد. كا) عطل ولا لعظم باطل فعل فهناك تذلل
الابرار وتعز الاشرار (وتخرب البلاد. خ. كا) وتعظم تبعات الله على العباد»^١.

وروى مثله في روضة الكافي باسناد عن جابر عن ابي جعفر الباقر(ع)
انه (ع) خطبها بصفين وبين الثقيلين اختلافات اشرنا الى عمدتها والباقي لا يثلم
وحدة المعنى فراجع.

وكيف كان فتقريب دلالته انه (ع) جعل اداء كل من الوالي والرعية
حق الآخر اليه موجبا لقيام مناهج الدين وجريان السنن في سبيلها وتصويره
من ناحية الوالي انما هو بهدايته للرعية الى الاحكام والوظائف الالهية بتبيانها
لهم ثم مراقبته لكي يعملوا بها وعندئذ تقوم مناهج الدين وتجري في اذلالها
السنن وهو عبارة اخرى عن ولايته ونظارته على اجراء الاحكام حتى الشخصية

١ - نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ٢١٦. روضة الكافي، تحت عنوان خطبة لامير

المؤمنين(ع)، الرقم ٥٥٠، ص ٣٥٣.

الا ان لقاتل ان يمنع الدلالة، لاحتمال ان لا يكون حق الوالي ووظيفته اكثر من البيان والهداية وبعد ذلك تصل التوبة الى الرعاية ووظيفتهم الاهتداء بما بينه الوالي لهم فقيام مناهج العدل وجريان السنن في اذلالها انما كان المنشأ الاصيلي والسبب الرئيسي لهما هو قيام الرعاية بشؤونهم ووظائفهم الخاصة والاهتداء بهداية واليهام من دون ان يكون المراقبة عليهم حقا للوالي او عليه. فلا تمامية للاستدلال به مع هذا الاحتمال. نعم هو محتمل لارادة الولاية العامة بل محمول عليها، بقرينة غيرها مما سبق عن الاخبار.

ومنها قوله (ع) ايضا - كما في نهج البلاغة -:

«وقد علمت انه لا يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والاحكام وامامة المسلمين البخيل فتكون في امواهم نهمته»^١

فانه (ع) قد سلم ان الوالي له الولاية على الأحكام فوالي الولاية بطريق اولي والأحكام - كما عرفت - تعم ما يقضي به القضاة في المخاصمات وما قضى به الله على الامة الاسلامية شخصيا وغيره، ففيه دلالة واضحة على المطلوب. هذا بعض الاخبار مما ظفرنا به في آثار المعصومين (ع) والمتتبع يظفر باكثر منها والله المستعان.

ثم ان مورد الكلام الى هنا اثبات ان للامام المعصوم (ع) الولاية على اجراء جميع الاحكام بلافارق بين الاحكام الاجتماعية وبين الشخصية التي جعلها الله تعالى ونبيه على آحاد الناس كما ولايفترق في ذلك اقامة الحدود وغيرها. ولا باس بلفت نظرة ما الى خصوص اقامة الحدود والاحكام المرتبطة بنظام المجتمع وصيانتته.

١ - نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ١٣١، ص ١٨٩.

فنقول: إن إقامة الحدود الالهية لا ريب في انها على ذمة الامام (ع) فانها المتيقنة من العمومات والاطلاقات الماضية. وذلك ان مجازاة المذنبين والعاصين في كل دولة وحكومة انما هي مما يتصداه زعماء الدولة ومع هذا التعارف فلا يراب في أن اطلاقات جعل الولاية للائمة على الامة وتفويض امرهم اليهم تعم ولاية إجراء المجازاة وهي من مصاديقها الواضحة. ومع ذلك كله فقد صرح بذلك في عدة من الاخبار.

فقد مر ذكرها في صحيحة اسحاق بن غالب في قوله (ع):

«واحيى به مناهج سبيله وفرائضه وحدوده».

وقد مر في حديث عبدالعزيز بن مسلم عن الرضا (ع) قوله:

«بالامام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفير الفيء

والصدقات وامضاء الحدود والاحكام...»

وقد ورد في التصريح بالحدود وأن امضائها واقامتها الى الامام اخبار

متعددة:

ففي رواية علل الفضل عن الرضا (ع) - في مقام ذكر العلة لعدم جواز ان

يكون في الارض في وقت واحد اكثر من امام واحد:-

«ومنها انه لو كانا امامين لكان لكل من الخصمين ان يدعواي غير الذي

يدعوا اليه الآخر في الحكومة ثم لا يكون احدهما اولى بان يتبع صاحبه من الآخر

فتبطل الحقوق والاحكام والحدود»^١

فانه ظاهر في ان احياء الحقوق واقامة الاحكام والحدود الى الامام (ع)

ولذلك اذا كانا اثنين ادى الى بطلانها.

١ - علل الشرايع، ج ١، باب علل الشرايع واصول الاسلام، الحديث ٩، ص ٣٥٤.

وفي نهج البلاغة في كلام له (ع):

«اللهم انك تعلم انه لم يكن الذي كان منا منافسة في سلطان ولا اتماس
شي من فضول الحطام ولكن لنرد المعالم من دينك ونظهر الاصلاح في بلادك
فيأمن المظلومون من عبادك وتقام المعطلة من حدودك»^١

وهو كالصريح في ان من اهداف اقامة الحكومة الاسلامية اقامة حدود
الله تعالى وفي رأس الحكومة الامام المعصوم (ع) فاليه وعلى ذمته اقامتها.
وفي النهج ايضا في كلام له (ع):

«سيوفكم على عوانتكم تضعونها مواضع البرء والسقم وتخلطون من اذنب
بمن لم يذنب وقد علمتم ان رسول الله (ص) رجم الزاني المحصن ثم صلى عليه، ثم
ورثه اهله وقتل القاتل وورث ميراثه اهله وقطع السارق وجلد الزاني
غير المحصن ثم قسم عليها من الية ونكحها المسلمات فاخذهم رسول الله (ص)
بذنوبهم واقام حق الله فيهم ولم يمنعهم سهمهم من الاسلام ولم يخرج اسمائهم
من بين اهله»^٢

فانه ظاهر في ان رسول الله (ص) وهو امام المسلمين كان مجري الحدود
الالهية وسائر الاحكام الشرعية وعمله حجة على سائر المسلمين لانه اسوة لهم،
فيدل على ان للامام وعليه مراقبة القانون الالهي لكي يجري في موضعه بلا تعدد
ولا قصور.

ومما يمكن الاستدلال به على ان امر اقامة الحدود اليه (ع) خبر حفص بن
غياث - الذي لا يبعد اعتبار سنده - قال:

«سألت ابا عبد الله (ع) من يقيم الحدود السلطان او القاضي؟ فقال:
اقامة الحدود الى من اليه الحكم»^٣.

١ - نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ١٣١. ٢ - نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ١٢٧.

٣ - وسائل الشريعة، ج ١٨، الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

فانه بانضمامه الى ما سيأتي من ان امر القضاء ونصب القضاة في بلاد المسلمين الى الامام (ع) يدل على ان امر اقامة الحدود موكول اليه سواء نصب قاضيا او تصدى هو بنفسه (ع).

وفي وثيقة سماعة بن مهران عن ابي عبدالله (ع) قال:

«من اخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق له انا اهبه له لم يدعه الى الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عزوجل: «والحافظين لحدود الله» فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه»^١

وهي كما ترى قد جعلت الحدود المقررة على ارتكاب المعاصي مرادة في عموم الآية وجعلت حفظ الحدود على الامام وان الائمة هم المراد بالآية وهم الحافظون لحدود الله والموثقة كالصريحة في ان المراد بحفاظة الحدود اقامتها، ولذلك استدل على وجوب القطع بالآية وفرع على الآية انه اذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه.

وفي الخبر المروي في تحف العقول عن ابي الحسن الهادي عليه السلام في اجوبته (ع) ليحيى بن اكرم حيث قال له:

واخبرني عن رجل اقر باللواط على نفسه ايحدم يدرأ عنه الحد؟ فاجابه (ع):

«واما الرجل الذي اعترف باللواط فانه لم تقم عليه بينة وانما تطوع بالاقرار من نفسه واذا كان للامام الذي من الله ان يعاقب عن الله كان له ان يمن عن الله اما سمعت قول الله عزوجل: هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب»^٢

١- الوسائل، ج ١٨، الباب ١٧ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٣، ص ٣٣٠.
٢- تحف العقول، تحت عنوان اجوبته عليه السلام ليحيى بن اكرم، ص ٤٧٨ و ٤٨١.

وهو واضح الدلالة على ان عقاب مرتكبي المعاصي مفوض الى الامام فهو يعاقب العاصين عن الله تبارك وتعالى وبموجب هذا التفويض كان له ان يمن على العاصي فلا يعاقبه. وبالجملة فدلالته على ان امر اقامة الحدود الالهية الى الامام (ع) واضحة.

ثم انه قد ورد اخبار خاصة كثيرة دالة على تصدي رسول الله (ص) وامير المؤمنين (ع) لاقامة الحدود في الموارد الخاصة كما انه وردت اخبار كثيرة في مجالات خاصة بان ثبوت الحد متوقف على ثبوت الذنب عند الامام فراجع ابواب الحدود. ولعل المتتبع يظفر على اخبار اخر عامّة لجميع الحدود بل الاحكام فتتبع. والله العالم.

فقد تحصل مما ذكرنا ان الائمة المعصومين (صلوات الله عليهم اجمعين) بمقتضى ولايتهم على الامة قد فوض اليهم اجراء جميع الاحكام والقوانين سواء في ذلك القوانين الادارية والاحكام الشخصية واجراء الحدود والتعزيرات وغير ذلك من الاحكام.

الفصل الثاني:

ولايتهم (ع) على نصب مسؤولي المملكة الاسلامية

لا ريب في ان الاسلام مذهب عالمي واوحى القرآن الى رسولنا الاعظم لينذر به من بحضرته ومن بلغه الدعوة الاسلامية وهونذير وبشير للعالمين كما قال تعالى: «قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم واوحى الي هذا القرآن لاندركم به ومن بلغ»^١

وقال تعالى:

«وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن اكثر الناس لا يعلمون»^٢

وقال تعالى:

«تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا»^٣

فرسالة الاسلام هي الدعوة العامة لمن في الارض كافة وللعالمين جميعا الى الاسلام فاذا تحققت هذه الرسالة واتسعت المملكة الاسلامية واقطارها التي لاحدتها الا الاسلام - فهما اتسعت - فلا محالة لا يتم امر ادارتها الا بتقسيم الاعمال الضرورية لادارة شؤون المجتمع الاسلامي وتصدي كل قسمة ممن هو

١ - الانعام: ١٩.

٢ - سبأ: ٢٨.

٣ - الفرقان: ١.

صالح قوي امين فتمس الحاجة الى ان ينصب لكل قسمة وقطر- على ما هو الاصلح- من يتكفل بشؤونها. فلذلك اذا مست الحاجة واكدت المصلحة فرمما انقسمت المملكة الوسيعة الاسلامية الى ولايات واقطار متعددة تشمل كل ولاية وقطر على بلاد متعددة فيحتاج كل ولاية وقطر الى وال عليها وكل بلدة من بلدانها الى امير عليها واشتملت كل ولاية بل كل بلدة على دوائر متعددة مختلفة حسباً تقتضيه المصلحة الاجتماعية في ادارة كيان المملكة الاسلامية بالنحو الاحسن الاصلح فيوجد تقاسيم مختلفة في نظام ادارة الامة الاسلامية ويجعل على رأس كل قسم مسؤول منصوب يكون مسؤول كل من يعمل تحت دائرة مسؤوليته. وهذه التقاسيم هي التي يؤدي اليها اتساع المملكة اذا اريد ادارتها بالنهج الاصلح.

وبعد ما استبان ان الله تبارك وتعالى جعل امر ادارة المجتمع الاسلامي الى امام الامة فلا محالة يكون كيفية تقسيم المملكة الى الولايات وتقسيم الاعمال والادارات ومقدار كلها بيده وبعده فلما كان هو المنصوب منه تعالى لإدارة امر المملكة وفي رأسها فلا محالة يكون امر نصب جميع المسؤولين اليه ان شاء نصبهم كلهم او ايا منهم شاء، بنفسه مباشرة وان شاء فوض الى من شاء. وهذا الذي ذكرناه يستفاد من اطلاق ولايتهم (ع) فيمكن الاستدلال له بقوله تعالى:

«انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا»

بناء على ما عرفت تفصيله في الفصل الاول من دلالة الآية الشريفة على ثبوت الولاية لرسول الله (ص) وللائمة المعصومين (ع) فان مقتضى ولايتهم على

المؤمنين هو تفويض كيفية ادارة امورهم اليهم (ع).

كما يمكن الاستدلال له بالاخبار المعتمدة الكثيرة الدالة على تفويض امر الامة الى الرسول الاعظم (ص) ومنه الى الائمة (ع) وقد مضت ايضا. فان قول ابي عبدالله (ع) لبعض اصحاب قيس الماصر - على ما في صحيح فضيل بن يسار:-
 «ان الله عزوجل ادب نبيه فاحسن ادبه فلما اكمل له الادب قال: انك لعل خلق عظيم ثم فوض اليه امر الدين والامة ليسوس عباده فقال عزوجل: ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»^١

يدل بصراح على ان امر الامة مفوض من الله تعالى الى رسوله (ص) ومن لوازم التفويض اليه ان يكون مختارا في ادارة امرهم مسائرا للمصلحة والخير وان يكون الناس مكلفين بالنهج على ما يراه مصلحة لهم ولذلك فعموم قوله تعالى المستشهد به والمذكور عقيب هذا التفويض «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» يدل دلالة واضحة على ان له (ص) ان يختار ما يشاء وعلى الناس ان يتبعوه وقد عرفت بمقتضى دلالة اخبار كثيرة معتبرة ان ما فوضه الله اليه فقد فوضه الى الائمة المعصومين بعده فطبيعي ان يثبت لهم (ع) ايضا جميع الاختيارات الثابتة له (ص).

وهكذا يمكن ان يستدل له بمثل صحيحة اسحاق بن غالب الماضية المتضمنة لكون الامام قيماً من الله على عباده فان قضية القيمة كون امر من تحت قيمته بيده يختار فيهم ولادارة امورهم كيف يشاء.

ويمكن الاستدلال له ايضا بقوله (ع) في نهج البلاغة - في كتاب له الى معاوية لعنه الله تعالى:-

١ - السكافي، ج ١، باب التفويض الى رسول الله صلى الله عليه وآله. ص ٢٦٦، الحديث ٤.

«فدع عنك من مالت به الرمية فانا صنائع ربنا والناس بعد صنائع لنا»^١
 فان الظاهر ان المراد بالفقرة الاخيرة ان الله تعالى جعل امر الناس و
 كيفية ادارة امورهم وسياستهم وتدبير شؤونهم اليه، ولازمه الواضح انهم
 يختارون لتدبير شؤونهم وشؤون مملكتهم ماشاؤوا.
 وبالجملة فدلالة امثال هذه الادلة على المراد من الواضحات التي لا يعترها
 ريب ولا شبهة وليست بحاجة الى ادلة خاصة، الا انه - في نفس الوقت - يمكن
 الاستدلال له بوجوه خاصة ايضا:

منها انه قد تواتر عن امير المؤمنين (ع) انه جعل على كل ولاية او بلدة اميرا
 او عاملاً يعمل فيها كما يأمره و كان يقوم بنصبتهم وعزلهم ويكتب اليهم
 ويأمرهم بوظائفهم فان هذا المعنى ثابت اجمالاً مع قطع النظر عن الروايات والآثار.
 ومنها الاخبار الخاصة الحاكية لجعله (ع) على بعض الولاية والبلاد عاملاً
 واميرا نذكر من هذا القسم ما جاء في نهج البلاغة نموذجياً:
 فنه كلامه (ع) بعد قتل محمد بن ابي بكر رضوان الله عليه:

«وقد اردت تولية مصر هاشم بن عتبة ولوليته اياها لما خلى لهم العرصة
 ولا انهزمهم الفرصة بلاذم محمد بن ابي بكر ولقد كان الى حبيبا وكان لي ريباً»^٢
 فان قوله في صدر الكلام وقد اردت... الخ... يدل على ان امر توليته
 كان بيده وهو من مصاديق نصب الوالي على ولاية مشتملة على اقطار وبلدان
 عديدة:

ومنه كتابه (ع) الى اهل مصر لما ولي عليهم مالك الاشر فقد جاء فيه:
 «اما بعد فقد بعثت اليكم عبدا من عباد الله لا ينال ابام الخوف ولا

١ - نهج البلاغة، قسم الكتب والرسائل، الرقم ٢٨، ص ٣٨٦.

٢ - نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ٦٨، ص ٩٨.

ينكل عن الاعداء ساعات الروع اشد على الفجار من حريق النار وهو مالك
بن الحارث اخومذ حج فاسمعوا له واطيعوا امره فيا طابق الحق فانه سيف من
سيوف الله لا كليل الطبّة ولا ناي الضريبة فان امركم ان تنفروا فانفروا وان
امرکم ان تقيموا فاقيموا فانه لا يقدم ولا يحجم ولا يؤخر ولا يقدم الا عن
امري»^١

فقد جعله واليا وهو دليل على ان له ذلك وامرهم باتباع امرهم بالنفرا و
الاقامة معللا بانه لا يقدم ولا يحجم الا عن امره فهو(ع) الامير المطلق باذن الله
وتفويضه ويجب على الناس ان يأتروا بأمره وامر من جعله أميراً.
ومنه كتابه (ع) الى عمر بن ابي سلمة المخزومي:

«اما بعد فاني قد وليت نعمان بن عجلان الزرقى على البحرين ونزعت
يدك بلازم لك ولا تثرّب عليك فلقد احسنت الولاية واديت الامانة فاقبل
غيرظنين ولا ملوم ولا متهم ولا مأنوم فلقد اردت المسير الى ظلمة اهل الشام
واحبيت ان تشهد معي فانك ممن استظهر به على جهاد العدو واقامة عمود
الدين ان شاء الله»^٢

فانه صريح في ان الى الامام(ع) نصب الوالي وعزله كما يدل ذيله على ان
له(ع) تفويض منصب من مناصب الجند الى من شاء و احب .
ومنه قوله (ع) لما استشاره عمر بن الخطاب في الشخصوس لقتال الفرس
بنفسه:

«والعرب اليوم وان كانوا قليلا فهم كثيرون بالاسلام عزيزون بالاجماع
فكن قطبا واستدر الرحا بالعرب»^٣

١ - نهج البلاغة، قسم الرسائل، الرقم ٣٨، ص ٤١١.

٢ - نهج البلاغة، قسم الرسائل، الرقم ٤٢، ص ٤١٤.

٣ - نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ١٤٦، ص ٢٠٣.

فهذا الكلام منه (ع) وان صدر في النصيحة لعمر الا انه لا ينبغي الشك في انه اظهر رأيه لعمر وهو (ع) يرى ان لامام المسلمين ان يعمل كما اظهره وآه بل رأى لعمر هذا الرأي بما انه شاغل لمقام امامتهم و كلامه (ع) هذا وان ورد في مسألة شخوص عمر بنفسه للمقتال الا ان المفهوم من قوله (ع): «كن قطبا واستدر الرحا بالعرب» ان امام المسلمين بمنزلة قطب الرحي يثبت في مكانه ويدبر شؤون الامة الاسلامية بمن يرتضيه منهم فيدل على ان للامام ان يختار في المسلمين ومملكة الاسلام ما يراه اصلح في جميع شؤونهم.

ومنه عهده (ع) الى مالك الاشر النخعي حين ولاه مصر فانه مشحون بالاوامر الولاية وهو متضمن لأمره بنصب المسؤولين في ولاية مصر وبلادها على اختلاف مسؤولياتهم وشتات وظائفهم. فحيث كان مالك وهو وال من الامام (ع) هذه الاختيارات فطبعي انها ثابتة له (ع) في جميع المملكة الاسلامية بالاصالة ومنه تنتقل وتثبت لولاه كما لا يخفى. وسيأتي - ان شاء الله تعالى - ذكر فقرات من هذا العهد المبارك في الفصل الرابع عند التعرض لبيان ان للامام اخذ التصميم في جميع الامور الهامة فارتقب. وقال (ع) في فقرة منها مخاطبا لملك:

«ثم انظر في امور عمالك فاستعملهم اختبارا ولا تولم محاباة واثرة»^١

والعمال جمع عامل وهو من يعمل عملا في الدولة الاسلامية فيعم كل من بيده امر وولاية في الدولة الاسلامية فقد امره باستعمالهم اختبارا، فيدل على ان امر نصبهم واستعمالهم بيده، فشرط عليه ان يختبرهم ثم يستعملهم. وكيف كان يدل ذلك على ان امر نصب كل مسؤول في الدولة بيد الوالي. ومنه

يعلم انه ثابت له (ع) بالاصالة. الى غير ذلك من الموارد المتعددة الكثيرة المذكورة في نهج البلاغة، فانه مشحون من كتبه الى عماله المختلفة وكلماته الواردة في شأن الامام والولاية دالة على ان لامام الامة الذي هو والى الولاية ومستعمل العمال ان يوليهم كما يريد فراجع.

ومما يدل دلالة واضحة على ان للامام حق نصب الولاية وتفويض نصب من دونهم اليهم الرواية المروية في تحف العقول في بيان وجوه معاش العباد عن ابي عبدالله الصادق (ع) حيث قال فيها:

«فاحدى الجهتين من الولاية ولاية ولاة العدل الذين امر الله بولايتهم توليتهم على الناس وولاية ولاته وولاية ولاته الى ادناهم بابا من ابواب الولاية على من هو وال عليه... فوجه الحلال من السولية ولاية الوالي العادل الذي امر الله بمعرفته وولايته والعمل له في ولايته ولاية ولاته وولاية ولاته بجهة ما امر الله به الوالي العادل بلا زيادة فيما انزل الله به ولا نقصان منه ولا تحريف لقوله ولا تعد لامره الى غيره فاذا صار الوالي والى عدل هذه الجهة فالولاية له والعمل معه ومعونته في ولايته وتقويته حلال محلل، وحلال الكسب معهم، وذلك ان في ولاية والى العدل وولاه احياء كل حق وكل عدل وامانة كل ظلم وجور وفساد فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه والمعين له على ولايته ساعية الى طاعة الله مقويا لدينه»^١

فالحديث كما ترى يفرض للوالي العادل ولاية من ناحيته وولاية ولاة الى ادناهم والفرد الشاخص المسلم منه هو الامام المعصوم المنصوب شخصا من الله فله ولاية وولاية ولاة الى ادناهم يعمل كل منهم له وفي تقويته فهذه التعابير لا تكون الا اذا كان امر نصبهم اليه يوليهم بالمباشرة او بالواسطة كيفما شاء.

الفصل الثالث:

في ان لهم الولاية على نصب ائمة الجمعة

والمقصود الاصيل بالبحث في هذا الفصل انه اذا تأسست الدولة الاسلامية بامامة المعصومين (ع) فامامة الجمعة من المناصب، ليس لاحد امامتها ولا يحق اقامتها الا لمن نصبه الامام المعصوم واذن له في ذلك وحيث ان صلاة الجمعة عبادة لا يتوقف عليها تدبير امور الامة فمن هذه الجهة لاسبيل الى دعوى انها من لوازم الولاية كي لا يحتاج اثبات توقفها على نصبهم (ع) الى دليل خاص اللهم الا ان يثبت شوبها بسياسة المملكة وتدبير امور الامة فلا محالة تكون من لوازم الولاية وسيأتي - ان شاء الله - ما يدل عليه.

وكيف كان فالمدكور في كلام جمع كثير من عظماء الاصحاب لاسيا قدمائهم (ره) ان اقامتها في زمن بسط اليد لغير الامام المعصوم مشروطة بنصبه او اذنه وادعى عليه جمع كثير منهم الاجماع او الاتفاق واليك بعض عباراتهم.

قال الشيخ في كتاب الجمعة من الخلاف: مسألة ٤٣: من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يأمره الامام بذلك من قاض او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت بغير امره لم تصح وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وقال محمد: ان مرض الامام او سافر او مات فقدمت الرعية من يصلي بهم الجمعة صحت لانه موضع ضرورة وصلاة العيدين عندهم مثل صلاة الجمعة. وقال الشافعي: ليس من

شرط الجمعة الامام ولا امر الامام ومتى اجتمع جماعة من غير امر الامام فاقاموها بغير اذنه جاز وبه قال مالك واحمد. دليلنا: انه لاختلاف انه تنعقد بالامام وليس على انعقادها اذا لم يكن امام ولا امره دليل فان قيل اليس رويتم في ما مضى وفي كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي تنعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك مأذون فيه مرغّب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم، وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او امره.

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر(ع) قال:

«تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقاً والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام»^١

وايضا فانه اجماع فان من عهد النبي(ص) الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء ومن ولي الصلاة فعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك «انتهى».

والقارئ الكريم يرى انه (قدس سره) ادعى اولاً اجماع القولي من الشيعة المحقة على شريطة انعقادها من غير الامام بامر الامام كما ادعى ثانياً اجماع العملي من اهل الاعصار من زمن النبي(ص) الى زمانه على اشتراط اقامته بولي امر المسلمين او من نصبه.

وعنه في المبسوط انه قال: فاما الشروط الراجعة الى صحة الانعقاد فاربعة: السلطان العادل او من يأمره السلطان والعدد «انتهى» لكنه - كما

ترى- خال عن ذكر الاجماع.

وعن ابن ادريس في السرائر انه قال: والذي يقوي عندي صحة ما ذهب اليه (يعني الشيخ) في مسائل خلافه وخلاف ما ذهب اليه في نهايته للدلالة التي ذكرها من اجماع اهل الاعصار وايضا فان عندنا بلا خلاف بين اصحابنا ان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلاة «انتهى» فهو قدس سره ايضا يدعي اجماع اهل الاعصار وعدم خلاف الاصحاب على الاشتراط.

وعن المحقق انه قال في المعتبر: السلطان العادل او نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا- ثم نقل الخلاف فيه عن فقهاء العامة- ثم قال: والبحث في مقامين: احدهما في اشتراط الامام او نائبه والمصادمة مع الشافعي ومعتمدنا فعل النبي (ص) فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء فكما لا يصح للانسان ان ينصب نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة وليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع...

لا يقال: لولزم ما ذكرتم لما انعقدت الجمعة ندبا مع عدمه لانسحاب العلة في الموضعين وقد اجزتم ذلك اذا امكنت الخطبة.

لانا نجيب: بان الندب لا تتوفر الدواعي على اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن الا نادرا «انتهى».

فترى ايها القارئ الكريم انه نسب اشتراط الامام او نائبه في المقام الاول من كلامه الى اجماع اهل الاعصار وان مخالفته خرق للاجماع وهو (قدس سره) وان عبر بان السلطان العادل او نائبه شرط في الوجوب ولم يعبر بانه شرط الانعقاد، الا ان الظاهر ان سر هذا التعبير ان انعقاده مساوق لوجوبه ولذلك صرح في ذيل كلامه بانه مع عدم السلطان العادل فالجمعة مندوبة وبالجملة

فالتعبير بأنه شرط الوجوب لمكان أنها لا تكون الا واجبة والا فقوله: «فكما لا يصح للانسان ان ينصب نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة» كالصريح في عدم صحة امامة الجمعة من دون اذن الامام. ويشهد له ايضا انه جعل المخالف في مسألة الاشتراط الشافعي وقد عرفت من الخلاف ان خلافه في جواز اقامتها بغير اذنه. وبالجملة فالمتحصل من عبارة المعتبر دعوى قول علمائنا باشتراط الامام المعصوم (ع) او نائبه في صحة انعقادها مع بسط يده وسلطانه كما هو محط كلامنا الآن.

وعن العلامة في المنتهى انه قال: ويشترط في الجمعة الامام العادل اي المعصوم عندنا او اذنه اما اشتراط الامام او اذنه فهو مذهب علمائنا اجمع «انتهى» والعبارة كما ترى ظاهرة في ان الامام (ع) او اذنه شرط في اصل الانعقاد وانه مذهب جميع علماء الشيعة.

فالخاصل ان ظاهر الخلاف والسرائر والمعتبر والمنتهى ان فقهاء الشيعة كلهم يشترطون صحة الجمعة وانعقادها في زمن بسط يد الامام باقامته لها او اذنه وهذا عبارة اخرى عن ولايته (ع) على نصب ائمة الجمعة وان امر اقامتها بيده. نعم قد ادعى جمع آخر من الفقهاء الاجماع او قول جميع العلماء على ان وجوب الجمعة مشروط بالامام (ع) او اذنه من دون قرينة على ان مرادهم اشتراطه في اصل صحتها في زمان بسط يده وان لم يكن قرينة على الخلاف ايضا منهم ابو المكارم بن زهرة في غنيته والعلامة في التذكرة بل السيد المرتضى في المسألة ١١١ من الناصريات فان ظاهره ان حضور السلطان العادل شرط لزوم الجمعة عند اصحابنا وانه من المسلمات.

ومهما يكن الامر: فالمستفاد من كلام الاصحاب (قدس سرهم) انه مع بسط يد المعصوم وتأسيس الدولة الاسلامية بيده الكريمة تكون ولايته عامة

لنصب أئمة الجمعة وان قال بعض منهم بجواز اقامته بدون اذنه مع عدم بسط يده وبعض منهم بعدم جوازها عندئذ ايضا. هذا بالنسبة الى الاقوال.

وتدل على ثبوت هذه الولاية لهم (ع) اخبار متعددة:

منها: رواية علل الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فيها:

«فان قال: فلم صارت صلاة الجمعة اذا كانت مع الامام ركعتين واذا كانت بغير امام ركعتين وركعتين؟ قيل: لعل شق منها ان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عزوجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه، ومنها ان الامام يجسهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة ومن انتظر الصلاة فهو في الصلوة في حكم اتمام، ومنها ان الصلاة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله، ومنها ان الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين. فان قال: فلم جعلت الخطبة؟ قيل: لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامام (للامير. خ نل) سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وفعلهم وتوقيفهم على ما ارادوا (ما اراد. خ نل) من مصلحة دينهم ودنياهم ونخبرهم بما ورد عليهم من الآفات (الافاق. خ نل) ومن الاحوال (الاهوال. خ نل) التي لهم فيها المصرة والمنفعة ولا يكون الصائر في الصلاة منفصلا وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير الجمعة. فان قال: فلم جعلت خطبتان؟ قيل: لان تكون واحدة للشناء والتمجيد والتقديس لله عزوجل والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء ولما يريد ان يعلمهم من امره ونبيه ما فيه الصلاح والفساد»^١

فهذه الرواية المعتبرة تدل على ان صلاة الجمعة انما جعلت في الشريعة بهذه الكيفية لمكان انها بيد الامام المعصوم (ع) ومن وسائل يده وهذا استفاد من مواضع فنما قوله في تعلييل صيرورتها ركعتين لا اربعا: «ومنها ان الصلاة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله» فان تسلم الاتصاف بالعلم

١ - علل الشرايع، باب علل الشرايع و اصول الاسلام، الحديث ٩، ص ٢٦٥. الوسائل، الباب

٦ و ٢٥ من صلاة الجمعة، الحديث ٣ و ٦.

والفقه والفضل والعدل لا يكون الا اذا كان المراد من الامام، الامام المعصوم (ع) فاحدى علل التقصير ان صلوة الجمعة لما كانت تنعقد بالامام المعصوم (ع) ذا الاوصاف العاليه المذكورة فانجبرت نقص قصرها بكمال وقوعها خلف المعصوم (ع) فتدل على ان اصل وضع الجمعة ان تكون خلف المعصوم (ع) فوقوعها خلف غيره لا يكون الا اذا كانت باذنه (ع).

ومنها قوله (ع) في بيان علة اصل وضع الخطبة: «لان الجمعة مشهده عام فاراد ان يكون للامام (للاميرخ ل)... الخ» فان حاصل مفاده ان وضع الخطبة انما هو لان يتمكن الامام او الامير الذي نصبه في البلاد من ترغيب الناس في ما يجب عليهم واعلامهم باخبار الدولة الاسلامية، وهذا المعنى لا يستقيم الا اذا كان امر صلاة الجمعة بيد ولي الامر يقيمها بنفسه او بمن يأمره من امراء البلاد والاقطار او غيرهم ممن يراه صالحا للواجب من الخطبتين وواجدا لسائر الشرايط المعتبرة ولو كان الناس مرخصين في اقامتها بانفسهم لما صح ان يقال ان وضع الخطبة انما يكون بهذه العناية.

ومنها قوله (ع) في بيان علة وضع خطبتين: «والاخرى للحوائج والاعذار والانتذار والدعاء ولما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد» فان ظاهرته ان الخطبة الثانية انما جعلت لبيان اوامر الامام المقيم للجماعة ونواهيه فيدل بطبيعته على ان هذا الامام ليس رجلا عاديا من عامة الناس بل هو من له امر ونهي بما يراه صلاحا وفسادا وهو امام الاصل او من يقوم مقامه من نوابه ومنصوبيه فلا محالة يدل على ان امر اقامة الجمعة بيد ولي الامر وامام المسلمين والا فان كانت صلاة الجمعة مثل الصلوات الواجبة الاخرى يجوز اقامتها بكل من تمكن من ادائها بخطبتين لما صح ان يقال ان الخطبة الثانية انما جعلت لان يتمكن امام الجمعة من ذكر اوامره ونواهيه فان الامام العادي

كما في سائر الموارد والجماعات احد من الناس ليس له امر ونهي يامر وينهي الناس بها. وبالجملة فدلالة الرواية على ان امر صلاة الجمعة بيد الامام المعصوم مما لا تخفى. ومنها موثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه (ع) ان علي بن ابي طالب (ع) كان يقول:

«اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبة الاولى: انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصلها جميعا فن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له»^١.

وبيان دلالتها ان الموثقة مطلقة وانه عليه السلام في مقام بيان وظيفة الامام المقيم للصلاة في جميع ازمته اجتماع العيدين المراد بها الجمعة والظفر او الاضحى فهو حكم كلي دائم وقد عبر (ع) ان الامام يقول: «قد اذنت له» وهو ظاهر في ان الامام المقيم لصلاة الجمعة والعيدين ليس رجلا عاديا بل من له ان يأذن بانصراف من كان مكانه قاصيا فيدل على ان صلاة الجمعة دائما تقام بمن له الاذن وهو وضعها الاولي الاصلي واذا انضمت هذه الموثقة وجعلت جنب ما هو المسلم من ان اقامة الجمعة كانت في جميع الاعصار من صدر الاسلام الى زمن مثل شيخ الطائفة وابن ادريس من ناحية ولي امر المسلمين تنتج الموثقة ان الحكم الكلي الالهي هو اقامة الجمعة من ناحية الامام المبسوط اليد اما بنفسه او بمن ينصبه لذلك لكي يتحصل على ان يأذن في الانصراف. ومنها ما عن الجعفریات باسناده ان عليا (ع) قال:

«لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا بامام»^٢

وعن دعائم الاسلام عن علي (ع) انه قال:

«لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا بامام عدل»^٣

١ - وسائل الشيعة، ابواب صلاة العيد، الباب ١٥، الحديث ٣.

٢ و٣ - مستدرک الوسائل، الباب ٥ من ابواب صلاة الجمعة، الحديث ٢ و٤.

بيان الدلالة ان المراد بالامام فيها هو امام المسلمين لامثل امام الجماعة او الجمعة فانه المناسب لاناطة صحة اوصلاح الامور المذكورة به وامام المسلمين حقا هو الامام المعصوم (ع) فاذا كان المعصوم مبسوط اليد فلا يصح الجمعة الابيه او لا تصلح الابيه ونفي الصلاح بقول مطلق مساوق لنفي الصحة فتدل الروايتان على ان الجمعة لا تقع صحيحة الا بالامام المعصوم (ع) فلا تصح الجمعة الا بالنحو الذي يعينه المعصوم (ع) لاقامتها وبقامته او اقامة من يأذن له في اقامتها. وبالجملة فالمستفاد من الخبرين ان امر الجمعة كامر القضاء والحدود بيد الامام (ع) فلا يسوغ اقامتها الا باذنه (ع).

ثم انه يمكن الاستدلال لعموم ولايتهم (ع) لنصب ائمة لجمع بعمومات ادلة ولايتهم (ع) ايضا - كما اشرنا اليه صدر الفصل - وذلك لما عرفت من دلالة رواية علل الشرايع على انه انما جعلت الخطبة ولاسيما الخطبة الثانية في صلاة الجمعة لان يتمكن الامام من ذكر الامور اللازمة الذكر للامة فصلاة الجمعة صلاة عبادية سياسية وحيث ان ولاية امور المسلمين وتديرها وسياستهم الى الامام (ع) فلا محالة لا بد وان يكون امر صلاة الجمعة ايضا بيده فان ذكر ما يجب ذكره من قبيل اعمال الولاية عليهم وحيث انهم ولي امر الامة فوض امرها اليهم فامر صلاة الجمعة التي يذكر الامام الخطيب فيها الامور السياسية موكول اليهم. وبالجملة ان كانت صلاة الجمعة عبادة محضة لما أمكن استفادة كون امرها بيد الامام من مجرد عمومات ولايتهم (ع). لكنه بعد ما دلت الادلة على انها صلاة عبادية سياسية فلا محالة يكون امرها بيد الامام الذي بيده سياسة امور الامة الاسلامية وتديرها كما هو واضح.

ثم ان هذا الذي استفدناه من الادلة من كون امر اقامة الجمعة بيد الامام (ع) مما كان مركزوا في ذهن اصحابهم (ع) ففي صحيحة زرارة قال:

«حسنا ابو عبد الله (ع) على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتي به
فقلت: نغدو عليك فقال: لا، انما عنيت عندكم»^١
فتراه بعد ان حثهم الامام (ع) على اقامة صلاة الجمعة ظن انه (ع) اراد ان
يعدوا عليه وهذا لا يكون الا عن استقرار ارتكاز أمثال زرارة على ان اقامة
الجمعة من شأن الامام العدل الحق. ولعله لهذا الارتكاز كانوا لا يحضرون صلاة
الجمعة التي يقيمها غير المعصومين (ع) كما يشهد له موثقة عبد الملك عن ابي
جعفر عليه السلام قال:

«منك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عز وجل قال: قلت: كيف
اصنع؟ قال: صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة»^٢.

وكيف كان فقد يتوهم عدم اشتراط اقامة الجمعة ولو في زمن بسط يد
الامام المعصوم باذنه (ع) كي يجوز للمسلمين انفسهم اقامتها كما لهم اقامة سائر
الصلوات جماعة. غاية الامر انه لا بد وان يقتدر امامهم في هذه الصلاة على اداء
الخطبتين، والا فلا يشترط نصبه من ناحية المعصوم ولا اذنه له في اقامتها. وما
قد يمكن ان يستدل له وجوه.
منها اطلاق قوله تعالى:

«يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع»^٣

حيث رتب وجوب السعي الى ذكر الله الظاهر في ان المراد به صلاة
الجمعة على مجرد النداء والدعاء اليها واطلاقه شامل لما كان النداء من ناحية
المعصوم (ع) وغيره فيدل على عدم اشتراط اذنه (ع) في اقامتها.
وفيه ان الآية الشريفة انما سيقنت لبيان وجوب الاجتماع الى صلاة الجمعة

١ و ٢ - وسائل الشيعة، الباب ٥ من ابواب صلاة الجمعة، الحديث ١ و ٢.

٣ - الجمعة: ٩.

إذا اقيمت بشرائطها اللازمة وليست بصدد بيان تلك الشرائط ولذلك لا ينبغي الريب في انه لا يفهم من اطلاقها وجوب السعي اليها اذا كان امامها غير واجد لشرائط امام الجماعة او كان النداء اليها من ناحية السلطان الجائر وليس هذا الا انها ليست في صدد البيان من هذه الجهة (مضافا) الى انها لو كان لها اطلاق لوجب تقييده بما عرفت من ادلة اشتراطها باذن الامام (ع).

ومنها ما مر آنفا من صحيحة زرارة عن ابي عبدالله (ع) بدعوى: ان قوله (ع) «انما عنيت عندكم» بيان للحكم الالهي وهو عدم اعتبار الحضور عند المعصوم وجواز اقامتها بالمسلمين انفسهم فزرارة وان ارتكز ذهنه على لزوم اقامتها بالمعصوم نفسه او باذنه الا ان قوله (ع) هذا تحطئة لارتكازه ومبين لان اقامتها غير مشروطة باذنه فقوله «انما عنيت عندكم» حكم لا اذن.

وفيه ان قوله (ع) هذا ايكال وتعويل وايعاز الى ما تكلم به زرارة الذي عبر عنه زرارة اجمالا بقوله: «حشنا ابو عبدالله (ع) على صلاة الجمعة» ومن الواضح ان زرارة لم يحك نفس الالفاظ التي وقع بها الحث فهل كانت هذه الالفاظ ظاهرة في الاذن او الحكم الكلي بجواز اقامتهم بانفسهم؟ ليس لنا طريق اليه بل غاية الامر انها كانت بحيث اوجبت لزرارة ظن انه (ع) رام ان يغدو عليه (ع) وان كان لارتكازه ايضا دخل في هذه المظنة ومهما كان الامر: فقوله: «انما عنيت عندكم» اشارة الى الحوار المسبق بينها فلا ظهور له في نفسه في شيء وخصوصيات المكالمات المسبقة لم تنقل لنا لكي تحكم بانه حكم كلي او اذن ولائي في زمن عدم بسط ايديهم (ع) فلاحجة فيه على عدم الاشتراط ولا على عموم الاذن لزمن بسط ايديهم (ع) ولا على غير ذلك ايضا.

ومنها ما مريضنا من موثقة عبدالملك بتقرير: أن عبدالملك لم يكن يحضر صلاة الجمعة التي يقيمها المخالفون فوبخه عليه السلام على تركه لصلاة الجمعة

في مدة عمره وقال: «صلوا جماعة» مریدا بها صلاة الجمعة فقوله هذا ظاهر في ان صلاة الجمعة كسائر الصلوات يجوز اقامتها عند انفسهم من غير اشتراط الامام المعصوم (ع) وهو ايضا ظاهر في انه حكم كلي الهى ولو في زمن بسط ايديهم (ع).

وفيه: ايضا ان قوله (ع) هذا قد وقع عقيب قول عبد الملك: «كيف اصنع» والظاهر او المحتمل قويا ان المراد بقول عبد الملك انه بعدما كان اقامة الجمعة مشروطة بان تكون من ناحيتهم (ع) وهم لا يقيمونها، وهذه الصلوات التي تقام ليست واجدة للشرائط اللازمة فكيف يصنع مثله - على حد تعبيره - فاذا اجابه (ع) بقوله «صلوا جماعة» لما كان المستفاد منه ازيد من اذنه (ع) في اقامتها بانفسهم عندما كانوا غير مبسوطي اليد واما فيما اذا بسطت ايديهم وامكن لكل من المؤمنين من شيعتهم حضور صلاة الجمعة الصحيحة فلا دلالة في الحديث على عدم اعتبار اذنه كما لا يخفى وبالجملة فوقعه عقيب قول عبد الملك يمنع عن انعقاد ظهوره في كونه حكما كلياً الهياً بل يحتل فيه قويا - لو لم يكن ظهوره ان يراد به الاذن في اقامتها عند انفسهم ولا دلالة له في اطلاق ذلك الاذن لجميع الازمنة كما لا يخفى.

ومنها موثقة سماعة قال:

«سألت ابا عبد الله (ع) عن الصلاة يوم الجمعة فقال: اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة»^١

تقريره ان قوله يعني... الخ وان كان ظاهراً في انه تفسير من الراوي الآ

انه لاينبغي الريب في انه بيان لمراده بحسب ما فهمه من ظاهرة كلامه وقد جعل صلاة الجمعة ركعتين اذا كان امام يخطب والمراد به من كان قادرا على اداء الخطبتين فتدل على انه اذا كان للناس انفسهم من يتمكن من اداء الخطبتين فصلاة يوم الجمعة ركعتان وهو ما رمناه من عدم الاشتراط باذن الامام (ع).

وفيه بعد تسليم ان التفسير غير مبين على اجتهاد من الراوي، ان كونها ركعتين قد علق على وجود امام يخطب وتوصيف الامام بقوله: «يخطب» يجعله ظاهرا فيمن كان شغله ان يخطب فيكون ظاهرا فيمن عتّن لذلك وعليه ففيه دلالة على ان كونها ركعتين مشروط بتعيين احد لان يخطب للناس ويقم لهم جمعهم ولا اقل من احتمال ذلك، فلا يصح الاستدلال به على نفي الاشتراط. ويشهد لارادة ما ذكرناه من الموثقة انها نقلت في موضع آخر من الكافي هكذا: عن سماعة قال:

«سالت ابا عبدالله (ع) عن الصلاة يوم الجمعة فقال: اما مع الامام فركعتان واما لمن صلى وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة»^١

فانها ظاهرة في ان جميع الفاظها الفاظ الامام (ع) ولا ينافيه النقل السابق لاحتمال ان يكون قد جاء بالتفسير اثناء الرواية كما لا ينافيه نقلها عن الفقيه عن سماعة هكذا: عن ابي عبدالله (ع) قال:

«صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات»^٢

اذ هو نقل بالاختصار الغير المضرب بالمقصود. وبالجملة فظاهرتها بحسب نقل ذلك الموضع من الكافي ان المراد بمن صلى وحده من لا يصلي مع الامام

المذكور في الفقرة الاولى منها سواء أصلى فرادئ ام جماعة، كما صرح به فيها وعليه يكون المراد من الامام المذكور فيه خصوص من يكون شغله او منصبه امامة الجمعة، ويكون هذا النقل تفسيراً وبياناً للنقل السابق وان كان هونفسه ايضاً ظاهراً في هذا المعنى على ما عرفت.

ومنها ولعلها اظهرها - كما عن بعض الاعاظم قدس سره - صحيحة زرارة

عن ابي جعفر (ع) قال:

«تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقبل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم»^١

بيان الدلالة: انه (ع) قال اولاً بوجوب اقامة الجمعة اذا كانوا سبعة وبصحتها مع الخمسة ايضاً وهو وان احتمل في نفسه ان لا يكون الا في مقام بيان العدد المعترف في الوجوب والصحة من غير اطلاق له بالنسبة الى وجوبها على كل سبعة كانوا فلعل من شرائطه ان يكون امامهم منصوباً او مأذوناً. الا ان تفريع قوله: «فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم» بالفاء على الصدر مع ظهوره بل صراحته في عدم اشتراط النصب والاذن لعدم اجتماعه مع امامة ايّ بعض كان، كما يدل عليه قوله: «امهم بعضهم وخطبهم» يدل دلالة واضحة على ان المراد من الصدر ايضاً وجوب اقامتها على كل سبعة من المسلمين فذيلها وان كان مختصاً بزمن عدم بسط يدهم (ع) كما يدل عليه قوله: «ولم يخافوا» الا ان صدرها عام شامل لجميع الازمنة دال على وجوب اقامتها باجتماع سبعة من المسلمين ايّاً كانوا.

الا ان فيه انه لم ينقل هكذا الا في فقيه الصدوق (ره) وحيث ان بنائه «قده» على ذكر فتاواه ايضا بعد تمامية الاخبار من غير جعل قرينة فاصلة دالة على انه كلامه لابقية الرواية فلذلك ليس فيه حجة على انه من كلام الامام (ع) حتى يكون فيه حجة على وجوب الجمعة على كل سبعة وعلى انه لا يشترط نصب المعصوم ولا اذنه (ع).

وربما يشهد لذلك عبارته «قده» في كتاب الهداية حيث قال: فاذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم - الى ان قال: - والسبعة الذين ذكرناهم هم الامام والمؤذن والقاضي والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان «انتهى» فقد فسر السبعة بخصوص المذكورين والظاهر انه مأخوذ من خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال:

«تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين (المؤمنين) ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعى حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام»^١

الا انه جعل المؤذن مكان الذي يضرب الحدود، والمراد من الامام المذكور في الخبر هو الامام المعصوم او امام الجمعة المنصوب لامارة البلد وامامة الجمعة. بقرينة ان له قاضيا وجلادا، فقد فسر السبعة بهذه السبعة فيعلم منه ان ذكر السبعة قبله مأخوذ ايضا من هذا الخبر فاخذ منه وذكره بعد صحيح زرارة ايضا. وتفسيره وان كان غير خلى عن الاشكال لعدم مناسبته مع قوله: «ولم يخافوا» فان الامام الذي له القاضى لا يتصور له الخوف. الا انه تفسير واقع منه في الهداية وشاهد على ان الذيل من اجتهاده ومهما كان الامر: فع احتمال كون

الزيادة من كلام الصدوق (قدس سره) لا يكون حجة في الحديث، ولو سلم فهو شامل لزمن بسط اليد بالاطلاق وحيث دلت الاخبار السابقة على ان اقامة الجمعة في زمن بسط يد الامام بيده (ع) فلا محالة يقيد اطلاقه بها. والله العالم.
ومنها صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبدالله (ع) قال:

«يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي»^١

ويمكن ان يستدل بصدرها وبذيلها بالتقرير التالي: اما الصدر فببيان انه (ع) لا اقل من انه جَوَزَ للقوم اذا بلغوا خمسة ان يقيموا الجمعة فدل بالاطلاق على انه ليس من شرايط اقامة الجمعة الا بلوغ العدد خمسة فتنى اجتمعت خمسة فلهم ان يجمعوا سواء كان فيهم من اذن له او نصبه الامام المعصوم (ع) ام لا. واما ذيله: فببيان ان قوله (ع): «والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة... الخ» دال على وجوب اقامتها على جميع الناس ووجوبها هذا مطلق من حيث وجود المأذون او المنصوب وعدمه. هذا.

وفيه: ان ظاهرة صدره ليست ازيد من اشتراط العدد في صحة الجمعة وانه لا يجوز اقامتها الا اذا بلغ العدد خمسة واما انه لا شرط فيها سوى العدد، وبالجملة فلاريب في انه ليس في مقام بيان ازيد من اعتبار العدد وهو واضح جدا. كما ان ظاهرة ذيله بيان الفرق بين صلاة الجمعة وسائر الصلوات الواجبة بانها يجب حضور الناس فيها جميعهم سوى الخمسة بخلاف سائر الصلوات فان الحضور فيها اذا اقيمت جماعة ليس بواجب واما ان الجمعة مشروط باذن الامام

١- الوسائل، الباب ٢ و ١ من ابواب صلاة الجمعة، الحديث ٧ و ١٦.

(ع) او نصبه ام لا فليس بصدد بيانه. وبعبارة اخرى: مفروض الصحيحة الجمعة الواجدة لجميع شرائطها التي منها كون اقامتها باذن الامام فهذه الجمعة الواجدة لجميع الشرائط واجبة على كافة المسلمين لا يسوغ لاحد التخلف عنها وهو مما لا بأس بالالتزام به. واما ان شرط صحة اقامة الجمعة ماهو؟ فليس الصحيحة وامثالها في مقام بيانه لكي يستدل باطلاقها على نفي اشتراط اذن الامام (ع).

ومنه يظهر عدم صحة الاستدلال لعدم الاشتراط بخبر عمر بن يزيد عن ابي عبدالله (ع) قال:

«اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا، وليقعد فعدة بن الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منها قبل الركوع»^١

فانه قد يتوهم وضوح دلالته بالاطلاق على عدم الاشتراط ببيان ان الخبر كما يشهد به سائر الفقرات في مقام بيان ما يعتبر في الجمعة حتى المستحبات فن عدم ذكر اشتراط الاذن والنصب ينفي اشتراطهما بالاطلاق.

وفيه: ان ظاهر الفقرة الاولى ليس ازيد من اعتبار العدد الخاص في فعلية وجوب الاقامة، واما انه لا يشترط فيها شرط آخر فلا. ويشهد له انه جعل المكلف بالاقامة مرجع ضمير «كانوا» ولم يعلم المراد منه فعله الجمع الذين احدهم الامام المنصوب واما سائر فقراته فهي بصدد بيان كيفية الاقامة فلا تدل على انه (ع) بصدد بيان شرائط جواز الاقامة وصحتها. وبالجملة: فالنصب او الاذن شرط لاصل جواز الاقامة فاذا جازت اقامتها فهي تقام على النحو

المذكور في الحديث وكون الامام (ع) بصدد البيان من احدى الجهتين ليس يلزم ان يكون بصدد البيان من الجهة الاخرى ايضا كما هو واضح.

واضعف منه الاستدلال بخبر محمد بن مسلم المروي عن رجال الكشي عن الباقر عن ابيه عن جده عن النبي (ص) في الجمعة. قال:

« اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا »^١

فان عدم كونه بصدد ازيد من اعتبار العدد في صحة الاقامة مما لا يراب فيه لاسيما مع اشتماله على لفظة الامام القابل لان يراد به من له حق الامامة بالنصب او الاذن.

ومن الاخبار التي ربما يستدل باطلاقها على عدم الاشتراط: موثقة الفضل بن عبد الملك قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول:

« اذا كان قوم (القوم. خ ل) في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان هم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين »^٢

بتقرير ان الفقرة الثانية دلت على جواز او وجوب اقامتها بمجرد ان يكون لهم - بعد حصول العدد - من يخطب لهم ومعناه من يتمكن من ايراد الخطبتين وهو اعم من ان يكون مأذونا او منصوبا ام لا فاطلاقها دليل على عدم اشتراط الاذن والنصب.

وفيه: ان معنى من يخطب هو من يأتي بالخطبة لامن يتمكن منها وعليه فلا يبعد ان يكون المراد بمن يأتي بالخطبة من جعل ونصب لذلك فحصل مفاد الموثقة ان اهل القرى ايضا كاهل المدن اذا جعل لهم من ناحية ولي المسلمين

١- الوسائل، الباب ٢ من ابواب صلاة الجمعة، الحديث ١١.

٢- الوسائل، الباب ٣ من ابواب صلاة الجمعة، الحديث ٢.

امام الجمعة فيأتون بها كاهل الامصار وفيها رد على ما عن اكثر العامة وماورد في بعض الروايات من انه:

«لاجمعة الا في مصر تقام فيه الحدود»^١.

ثم ان مثل الموثقة-تقريبا وجوابا- صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما(ع) قال:

«سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال: نعم (و) يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب»^٢.

ومن هذه الاخبار: صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر(ع):

«الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله (ص) انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضا الصلاة مع رسول الله (ص) رجعوا الى رحالم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة»^٣

بيبان انه (ع) حكم بوجوب الجمعة على كل من كان بحيث إن صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة ولم يشترط في وجوبها ان يكون امامها مأذونا او منصوبا فمقتضى الاطلاق وجوبها ولو مع عدم الاذن ايضا. ونحوها معتبرة محمد بن مسلم عن ابي جعفر(ع) قال:

«تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين»^٤

وفيه ان امثال هذه الاخبار ايضا موضوعها الجمعة التي تنعقد جماعة للشرائط وانه يجب على الناس حضورها الى هذه المسافة فهي بصدد بيان المسافة التي يجب على ساكنيها الحضور في الجمعة المنعقدة بشرائطها او السعي ايضا

١ و ٢ - الوسائل، الباب ٣ من ابواب صلاة الجمعة، الحديث ٣ و ١.

٣ و ٤ - الوسائل، الباب ٤ من ابواب صلاة الجمعة، الحديث ١ و ٢.

لإقامة الجمعة بشرائطها وليست بصدد بيان سائر الشرائط التي اشترطها الشارع في اقامتها كما هو واضح لا يخفى .

ومن هذه الاخبار: صحيحة زرارة عن ابي جعفر الباقر (ع) قال:

«انما فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزوجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين والقراءة فيها جهار والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها فتوتان فنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع»^١

وما ذكرناه موافق لنقل الصدوق في فقيهه واماليه وخصاله واقتصر الكليني والشيخ الى قوله: «على رأس فرسخين» وبيان الاستدلال بها ظاهر مما سبقها كما ان بيان اظهرية نقل الصدوق في الدلالة على عدم الاشتراط ايضا يعلم مما مر في ذيل خبر عمر بن يزيد فتذكر.

ووجه عدم صحة الاستدلال بمثلها ايضا يظهر مما اسلفناه فان صدرها في مقام بيان انها يفترق صلاة الجمعة عن غيرها من الصلوات الخمسة بانها مشروطة بالجماعة دونها وليس معناه انه لافرق بينها الا ذلك، بل هو الفرق المشهود اللازم الذكر، ولا منافاة له مع اشتراط جماعتها بان يكون الامام مأذونا كما كان هو الشايخ في تلك الازمنة، وليس فيها اطلاق ينفيه كما لا يخفى. كما هو معنى وجوبها على الجميع وجوب ما هي واجدة لجميع الشرائط التي منها ان يكون امامها مأذونا او منصوبا من ناحية المعصوم (ع). وكما ان القيام مقام بيان الكيفية لادخل له بيان اشتراط صحتها بالاذن من المعصوم (ع) كما مر فتذكر.

١- الوسائل الباب ١ من ابواب صلاة الجمعة، الحديث ١.

ومن هذه الاخبار: صحيحة اخرى لزرارة عن ابي جعفر(ع) قال:

«صلاة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا بدع ثلاث فرائض من غير علة الا منافق»^١.

والاستدلال انما هو باطلاق انها فريضة كالاتحاد اليها اذا اقيمت. وفيه: ان موضوعها صلاة الجمعة الواحدة لجميع الشرائط المعتبرة شرعا التي منها اذن الامام فلا اطلاق فيها ينفي اشتراطه. فمثل هذه الصحيحة واردة في بيان ان صلاة الجمعة من فرائض الله وفي مقام الحث على الحضور فيها وعلى اقامتها وموضوعها هو الواجد لجميع الشرائط وعليه فلا اطلاق لها لغير الواجد لشرائطها كي يستدل به على ان تمام الموضوع انما هو ما يكفي صدق صلاة الجمعة عليه سواء أكانت باذن المعصوم(ع) ام لا.

ومثلها جميع الاخبار الواردة في الحث على حضور صلاة الجمعة او اقامتها سواء كانت بلسان ترتب الثواب على الفعل او العقاب على الترك او بلسان مجرد الترغيب وانها واجبة، وعليه فلا يسوغ الاستدلال بشيء منها حتى بمثل ما روى عن النبي(ص) في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤلف انه قال:

«ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة فن تركها في حياتي او بعد موتي استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له الا ولا زكاة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب»^٢

فانه وان كان صريحا في وجوب صلاة الجمعة بعد موته(ص) ايضا واطلاقه عام لجميع الازمنة، ومن هنا ربما يتوهم دلالة بالاطلاق على عدم

١- الوسائل الباب ١، من ابواب صلاة الجمعة، الحديث ٨ و ١٢.

٢- الوسائل، الباب ١ من ابواب صلاة الجمعة، الحديث ٢٨.

اشتراط اذن المعصومين او نصبهم ولا سيما في زمن عدم بسط ايديهم او غيبتهم وعلى ان الواجب هو نفس صلاة الجمعة مطلقا ولو كانت بلا اذن منهم (ع) (الا) ان الانصاف يقضى بكون موضوعه كسائر الاخبار خصوص صلاة الجمعة الواجدة لجميع الشرائط الشرعية، وان مثلها هي الفريضة على الناس كلهم في حياة النبي (ص) وبعد موته فالناس مكلفون باقامتها والحضور فيها الا انهم مكلفون باقامة صلاة جمعة صحيحة دائما ولا يعذرون في ترك اقامتها الا بما ثبت عذريته في الشريعة المقدسة فعليهم ان يستأذنوا المعصومين او اقامتها خلف المنصوبين من قبلهم (ع) الا ان لا يتمكنوا منها لعدم بسط ايديهم او الخوف من ضرر الجائرين على انفسهم مثلا. وبالجمله: فوجوب صلاة الجمعة ايضا تكليف مطلق دائم الهي لا ينافيه اشتراط صحتها بان يأذن فيها الامام او ينصب احدا لاقامتها ولو لم تقم فيؤاخذ كل من تمكن من اقامتها بشرائطها وسامح - في نفس الوقت - فيها. كما يؤاخذ من اوجب قبض وسحب ايدي الائمة او غيبتهم (ع) رزقنا الله دولتهم الكريمة ووفقنا للعمل الصالح في ولايتهم وتحت لوائهم (ع).

فقد تحصل من جميع ما ذكرنا ان من شؤونهم (ع) نصب ائمة الجمع وعدم جواز اقامتها الا اثر ان ياذنوا فيها فولايتهم (ع) زمن بسط ايديهم تعم هذه الجهة ايضا.

فرعان استطراديان

الفرع الاول: في اقامة الجمعة اذا اقيمت الحكومة بيد الغاصبين

بعدهما عرفنا اشتراط الاذن او النصب في زمن بسط اليد فاذا لم ينسب ايديهم واقامت الحكومة بيد الغاصبين لحقهم سواء اكانوا حاضرين غير مبسوطي اليد كزمن خلفاء الجور أم طرأت عليهم الغيبة فهل من السايغ لشيعتهم (ع) اقامة الجمعة أم لا تجوز؟

والتحقيق: ان الجواز (تارة) بمعنى عدم اشتراط اذنه (ع) عندئذ.

و(اخرى) بدعوى انه (ع) اذنوا في اقامتها.

والظاهر انه لا وجه لتوهم عدم اشتراط الاذن سوى احد امرين.

احدهما: توهم عدم اشتراطه في زمن بسط ايديهم ايضا اعتمادا على اطلاق بعض الادلة التي عرفنا عدم دلالتها للمطلوب.

وثانيهما: ان القدر المسلم من اشتراط الاذن هو خصوص زمان امكان

الاستيذان منهم لانبساط ايديهم واما اذا لم يمكن اما لغيبتهم او لتسلط خلفاء الجور فلا محالة يسقط اشتراطه.

وفيه: ان المستفاد من ادلة الاشتراط ان طبيعة صلاة الجمعة المشروعة في

الاسلام ان تقام تحت امر اولياء امور المسلمين ومعه لا دليل يدلنا على جواز اقامتها بغير هذا الوجه. والادلة العامة منصرفه الى ما كانت تقام كما اراده الله تعالى واجدة لجميع الشرائط اللازمة ولا يبعد دعوى ان الاستفادة من الادلة اشتراطها بهذا الشرط دائما كي يسقط وجوبها مع تعذر تحصيل هذا الشرط. ولو سلم عدم الدلالة على عمومية الاشتراط ودوامه فالظاهر انتهاء الامر في صلاة الظهر يوم الجمعة الى الشك في تعيين كل من الظهر والجمعة والتخير بينها. هذا بناء على كون الجواز بمعنى عدم اشتراط الاذن.

واما اذا كان بمعنى حصول الاذن منهم (ع) كما عرفت دعواه من الشيخ -قدس سره- في الخلاف فما يمكن ان يستدل به لذلك وجوه:
منها صحيحة زرارة قال:

«حسنا ابو عبد الله (ع) على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان تأتيه،
فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا، انما عنيت عندكم»^١

بدعوى ان المراد بالضمير في قوله: «حسنا» هو جماعة الشيعة وعليه فقوله (ع): «انما عنيت عندكم» تجوز عام لهم في اقامتها عندهم فهو اذن لعامة الشيعة في شأن اقامتها. بيد ان عرفنا ان قوله: «حسنا آه» حكاية اجمالية عما جرى بينه وبين الامام (ع) مفصلا ولا طريق لنا الى تفصيل ما جرى بينها وكما يصح التعبير بالضمير المذكور عن جماعة الشيعة يصح التعبير به عن خصوص المخاطبين بكلامه عليه السلام وهو الانسب بل المناسب لمفهوم الحث المساوق للاغراء والتحرير فانه يناسب وقوعه بالنسبة الى من بحضرة المغرى والمحرك فاذا جاء فيه احتمالان فلا حجة على خصوص الاول والثاني هو المتيقن الانسب، اللهم الا ان يلغى ويعمم الخصوصية عن خصوص الحاضرين

المخاطبين الى شيعتهم اجمعين وهو غير معلوم.

ومنها: موثقة عبد الملك عن ابي جعفر (ع) قال: قال:

«منلك هلك ولم يصل فريضة فرضها الله، قال: قلت: كيف اصنع؟»

قال: صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة»^١

تقريب الاستدلال بها ان المراد بمثلك الشيعة جميعهم والمخاطب في قوله:

«صلوا جماعة» - ايضا - هم الشيعة كلهم فقد جوز للشيعة اقامتها.

وفيه انه من المحتمل قويا أن يراد من قوله عليه السلام مثلك ممن يكون

له مراودة الينا ويتشرف بلقائنا بكثير يموت دون ان يوفق باقامة الجمعة طول

عمره، وان يراد من قول عبد الملك في الجواب: «كيف اصنع» ان صلاة

الجمعة لا بد وان تقام بكم وانتم غير مبسوطي اليد ولا يصح اقامتها من هذه

الظلمة الجائرين فكيف اصنع ولا طريق لي الى جمعة شرعية وعليه يكون قوله:

«صلوا جماعة» بمعنى: اني اذنت لمثلك ان تقيمها عند انفسكم لما ارى فيه

من المصلحة والاشفاق بكم. اذ فلا اطلاق للاذن المستفاد منه بالنسبة الى

جميع الازمنة ولا جميع الشيعة وبعد تطرق احتمال كهذا فيه فلا يسوغ

الاستدلال بها على صدور الاذن منهم لشيعتهم ابدًا. كما لا يخفى.

ومنها رواية عمر بن حنظلة قال:

«قلت لابي عبد الله (ع): القنوت يوم الجمعة فقال: انت رسولي اليهم في

هذا اذا صليتم في جماعة في الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا في الركعة

الثانية»^٢

بتقريب انه (ع) جعل عمر بن حنظلة رسولا منه الى جماعة الشيعة وامره

١ - الوسائل، الباب ٥ من ابواب صلاة الجمعة، الحديث ٢.

٢ - الوسائل، الباب ٥ من ابواب القنوت، الحديث ٥.

ان يقول لهم في قنوت يوم الجمعة: «اذا صليتم في جماعة... الخ» والظاهر ان المراد من صلاتهم جماعة صلاتهم للجمعة جماعة ركعتين بقرينة انه جعل قنوتها في الركعة الاولى والالكان محل القنوت الركعة الثانية مثل الصلاة وحدانا، كما يدل عليه الاخبار الاخر.

ففي صحيح معاوية بن عمار قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول في قنوت الجمعة:

«اذا كان اماما فنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا في الركعة الثانية قبل الركوع»^١

حيث يدل على ان المصلي اربعا يقنت في الثانية والامام اى الذي لا يصلي اربعا بل ركعتين يقنت في الركعة الاولى. وبالجملة: فالمراد بالفقرة الاولى من رواية ابن حنظلة ما يساوق هذا التعبير: «انكم اذا صليتم صلاة الجمعة فالقنوت في الركعة الاولى» فتدل على ان للشيعة ان يصلوا صلاة الجمعة بأنفسهم. فالرواية اذن لهم في اقامتها لو لم نقل بانها دالة على عدم اعتبار الاذن. هذا.

وفيه: ان الحديث انما يدل على ان القنوت في الجمعة في الركعة الاولى ومجرد التعبير بالخطاب بقوله اذا صليتم لا يدل على جواز اقامتهم لها بانفسهم بل هو حكم كلي الهي مترتب على موضوعه، وليس الحديث في مقام بيان جواز اقامة الجمعة لهم وعدمه. بل حصيلة مفاده انه: «اذا وفقتم لاقامة الجمعة بجميع شرائطها المعتبرة فيها التي منها ان تكون باذن الامام (ع) فقنوتها في الركعة الاولى» وعليه فلا دلالة منها على جواز اقامة المخاطبين بالرعاية شرطها اصلا

١ - الوسائل، الباب ٥ من ابواب القنوت، الحديث ١.

(مضافاً) الى ان قوله عليه السلام: «انت رسولي اليهم في هذا» ظاهر في انه كان له عهد بالقوم الذين يريد عمر بن حنظلة الذهاب اليهم اما بنقل عمر بن حنظلة كلامهم له (ع) واما بغير ذلك وعندئذ فعل هؤلاء القوم كان فيهم من اذن له (ع) خاصة باقامة الجمعة لمن عنده فيما اذا لم يخف ولم يخافوا. واما الترخيص في اقامتها لجميع الشيعة فلا. فالحاصل ان الحديث محتمل لان يكون حكماً كلياً الهياً من دون ان يكون في مقام بيان ذكر الشرائط وأن يكون وارداً في مجال ترخيص خصوص من اذن له. ومعه فلا يتم الاستدلال به للترخيص العام.

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في خطبة يوم الجمعة:

«الخطبة الاولى الحمد لله ونستعينه ونستغفره [فذكر خطبة مشتملة على الشهادتين والوصية بالتقوى والطاعة والتحذير من المعصية والعقوبة، ثم قال: ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي (ص) وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيهة ثم تقوم فتقول [فذكر خطبة مثل الخطبة الاولى الى ان قال:] ثم تقول: اللهم صل على علي امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول: افتح له فتحا يسيرا وانصره نصراً عزيزاً... ثم يدعوا لله على عدوه ويسأل لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال: اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه ان يقول: ان الله يامر بالعدل والاحسان «الآية» ثم يقول: اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنتفعه الذكرى ثم ينزل»!

بتقريب انه (ع) قد عبر عن الخطيب يوم الجمعة في كثير من الموارد بالخطاب فتدل على ان اقامة الجمعة من شيعته (ع) كانت متعارفة في تلك الازمنة حتى انه (ع) جعل محمد بن مسلم مخاطباً فيها وعلمه كيفية الخطبتين فلا

١- الكافي، ج ٣، باب تهيئة الامام للجمعة وخطبته والانصات، الحديث ٦، ص ٤٢٤، الوسائل، الباب ٢٥ من ابواب صلاة الجمعة، الحديث ١.

اقل من انها تدل على جواز اقامتها لشيعتهم عليهم السلام في زمن حكومة الجائرين . هذا .

وفيه انه كما عبر في كثير من الموارد عن الخطيب بضمير الخطاب كذلك قد عبر في كثير منها بضمير الغيبة - كما ترى - فيعلم انه لم يهدف سوى بيان كيفية القاء الخطبتين لمن يروم ان يخطبها، فانها ايضا حكم كلي الهي قاموا عليهم - السلام بعرض بيانها كسائر الاحكام الالهية، وعليه فلا ينافيه ان يكون صحة الخطبتين كاصل صلاة الجمعة مشروطة بان تقام باذنهم (ع) بل لو كان جميع موارد التعبير ايضا بضمير الخطاب لما كان دالا على اكثر منه، كيف وانهم (ع) مبلغوا احكام الله تعالى كافة ومعلموها للمسلمين ومن الطبيعي والمألوف ان يجعلوا في بعض الاحايين راوي الحديث مخاطبا قد فرض انه الفاعل للصلاة او الخطبة او اداء الخمس والزكاة وامثالها فكما لا يدل خطاب اداء الخمس انه قد وجب ادائه بالفعل على الراوي وانما هو مبني على الفرض فكذلك هاهنا حذوا القذة بالقذه .

فالانصاف يقضى بانه لاعام او مطلق ولا دليل خاص لدينا يدلنا على صدور الاذن العام منهم لشيعتهم (ع) او لفرقة خاصة منهم في شأن اقامة صلاة الجمعة بانفسهم زمن حكومة اهل الجور . سواء في ذلك زمان حضورهم وعدم بسط ايديهم وزمن غيبتهم (ع) .

الفرع الثاني: في اقامة الجمعة اذا اقيمت الحكومة الاسلامية بيد الفقيه

العاقل او بيد عدول المؤمنين

اذا اقيمت الحكومة الاسلامية بيد الفقيه العادل او بيد عدول المؤمنين فهل يجوز اقامة الجمعة للمسلمين في هذه الحكومة ام هل يكون من مناصب متولي الحكومة اقامة صلاة الجمعة؟

والحق انه ليس لنا دليل خاص متعرض لهذا الزمان ولهذا الموضوع وقد عرفنا عدم نهوض دليل عام يدل على صدور اذن للشيعية في اقامتها. الا ان لقائل ان يقول :

قد مر ان المستفاد من خبر علل الفضل بن شاذان أن صلاة الجمعة صلاة سياسية عبادية ولذلك قلنا إن اقامتها من شؤون امام المسلمين ولذلك ايضا كان المقيم لها من اليه ان يأمر المسلمين بالاجتماع لها وان يأذن لهم في الانصراف عنها الى اهلهم كما عرفناه في موثقة اسحاق بن عمار، وعليه فاذا كان للفقيه العادل او لعدول المؤمنين اقامة الحكومة الاسلامية فلا محالة يكون له ولهم ما كان لولي الامر المعصوم فان ثبوت هذه الشؤون والمناصب لهم (ع) انما كان لادارة امور المسلمين بطريق احسن فاذا جازت ادارتها للفقيه العادل فلا محالة يثبت له تلك الاختيارات الولائية، فاذا تأسست الحكومة الاسلامية فولّي امر المسلمين يراقب جميع امورهم لكي يجري على ما هو الاصلح ويسايرهم به وينصب لهم ائمة الجُمع ليوقفوا المسلمين على مصالح دينهم ودنياهم ويخبروهم باخبار الآفاق وانباء العالم الاسلامي وبالمكائد التي يمكن

ان يكيدها غطارسة الارض وجبابرتها... الى غير ذلك مما فيه صلاحهم. وبالجمله ان مثل خبر الفضل وان ورد في الاثمة المعصومين عليهم السلام الا انه لا يأبى ان يراد به ان ذلك لولي امر المسلمين فاذا ثبت ولاية امرهم للفقيه العادل بادلة ولايته فلا محالة يثبت له الولاية على اقامة الجمعيات ونصب ائمتها -ايضا- والله العالم.

الفصل الرابع:

في ولايتهم (ع) على مهام الامور والتصميمات الكلية المراجعة الى ادارة المملكة الاسلامية

وقد مر الاستدلال عليه في مستهل الفصل الثاني وبلخص: بأن الاسلام مذهب عالمي فقد ارسل الله رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون فبوسعه ان يظهر في جميع اقطار الارض على ساير الاديان كما وعده الله تعالى بالذات ومن المعلوم ازدياد نسل الانسان يوماً فيوماً وقد جعل الله تعالى رسوله والائمة المعصومين (صلوات الله عليهم اجمعين) ولياً على المسلمين جميعاً وقيماً على الذين آمنوا كلهم ومقتضى الولاية والقيمومة ان يفعل بالمولى عليه ما هو الاصلح له وان يكون الى البولي اختيار ما يراه صالحاً لمن ولى عليه فكل التصميمات المراجعة الى اختيار ما يصلحهم موكول الى وليهم بمقتضى اطلاق ولايته عليهم وقيمومته لهم، فاطلاقات ادلة ولايتهم المستبقة في الفصل الاول تدل على ثبوت ولايتهم على اختيار ما رأوه صالحاً في ادارة الدولة الاسلامية وتدير شؤونها وشؤون المسلمين او من يعيش في ذمتهم.

فاذا اتسعت المملكة الاسلامية ولاسيما ذلك الاتساع او كثرت وربت نفوس المسلمين في البلاد واقتضى الصالح العالم احداث دوائر مختلفة لان تلي كل ادارة بتدبير شأن خاص على حسب تقسيم الاعمال والخدمات المحتاج اليها اصلاح امور المسلمين فالى ولي الامر وهو المعصوم (ع) اخذ التصميم على هذه

التقسيمات وإحداث هذه الإدارات فيولي على كل دائرة واليا يقوم بادارتها واراثة خدماتها للمسلمين، كما انه اذا اقتضى الصالح بحسب ما يراه ولي المسلمين تقسيم المملكة الى اقطار عديدة ولايات مشتملة على مجموعة بلاد فهو الذي يعزم اصله وكيفيته اما بنفسه ومباشرة او بايكال الامر الى غيره حسبما يراه صالحا. كما وان اليه العزم على ايجاد العلقه مع ساير الدول غير الاسلامية وابقائها او فسخها نهائيا و اليه العزم على عقد المعاملة مع الدول الاخرى وعدمه وبالجملة: كل ما يرجع ويؤول الى سياسة امور المسلمين وتديرها مما كان مثله اولم يكن فجميعها موكل اليه بمقتضى اطلاق ولايته (ع) وبمقتضى انه قضية ولاية الوالي واطلاقها عند العقلاء فهو المتصدى لها كيف شاء اما بالمباشرة او غيرها حسبما يشاء ويختار فان كل ذلك اليه بمقتضى اطلاقات ادلة الولاية.

ومع هذه الاطلاقات لا حاجة لنا الى دليل خاص الا انه في نفس الوقت - لا بأس بذكر فقرات متعددة مما ذكر مولانا امير المؤمنين (ع) في عهده الى مالك الاشرحين وواه مصر فقد فوض اليه اختيارات كثيرة وهو وال من ولاته فيدلنا هذا على ان لنفس الوالي المعصوم هذه الاختيارات واكثر منها.
فنها قوله (ع):

«فانك فوقهم ووالي الامر عليك فوقك والله فوق من وراك وقد استكفك امرهم وابتلاك بهم»^١.

دل على ان الله تعالى بعد ان ولي امير المؤمنين مالكا ولاية مصر قد اوكل اليه كفاية امر اهل مصر وطلبها منه وهو عبارة اخرى عن ان اليه وعليه ان يفكر في كل مورد ويختار ما هو الاصلح بشأنهم فله هذا الاختيار الواسع فلا محالة

يثبت لوالي الامر عليه اوسع منه في كل ارجاء الدولة الاسلامية التي امرها بيده.
ومنها: قوله (ع) فيه:

«ولا تقولن اني مؤمر آمر فاطع»^١

فانه عليه السلام وان نهاه عن الاغترار بذلك الا انه دال على ان موضع
الوالي المؤمر من ولي الامر كان في الدولة الاسلامية بحيث يطاع في كل ما يأمر
به، فلا محالة يكون اليه ان يختار في كل مورد ما هو الاصلح فيأمر به ولا بد من
ان يطاع عقبيه فهذا الموضع العالي ثابت له في الاسلام، الا ان امير المؤمنين
قد نهاه ان يغتر به ويتباعد عن الله به فاذا كان هذا الموضع ثابتا له في الاسلام
فاعلى منه ثابت لمن ولاه.

ومنها: قوله (ع) فيه:

«وانما عماد الدين وجماع المسلمين والعدة للاعداء العامة من الامة

فليكن صغوك لهم وميلك معهم»^٢

والصغو على ما ذكره اهل اللغة هو الميل فقد امره بان يكون ميله لعامة
الناس ومعهم وهو انما يكون بتحصيل رضاهم في جميع الموارد والمجالات مع
الرعاية لاحكام الله تعالى وهو لا يتحصل الا بان يكون له اختيار ما يراه صالحا
لهم في كل ما يرضيهم فاذا ثبت له هذه الاختيارات الوسيعة ثبت لمن ولاه
اوسع منها.

ومنها: قوله (ع) فيه:

«واعلم انه ليس شيء بادعى الى حسن ظن راع برعيته من احسانه

اليهم وتخفيفه المؤنات عليهم»^٣

١ - نهج البلاغة طبعة الصبيحي، الكتاب ٥٣، ص ٤٢٨.

٢ - المصدر نفسه، ص ٤٢٩. ٣ - المصدر نفسه، ص ٤٣١.

فان فيه دلالة على ان للوالي ان يخفف المؤنات او يثقلها. والظاهر من المؤنات ما تحتمله الرعية ويؤديها الى الوالي لادارة الدولة الاسلامية، فيدل على أن أمر تخفيفها وتثقلها الى الوالي وهي من مهام الامور وقد جعل امرها بيده ولا محالة ان امرها الى من وآله وصار منه اليه.

ثم ان هذه المؤنات يحتمل انطباقها على مثل خراجات الاراضي مما يكون امر تعيينها بيد الوالي ولو ثبت جواز تحميل مؤنات ابتدائية على الامة اذا مست اليه الحاجة وهي التي يعبر عنها في زماننا بالماليات زائدا عن الخمس والزكاة والخراجات فهي منطبقة عليها ايضا الا انها لا تعم مثل الخمس والزكاة مما جعله الله تعالى قدرا معيننا ليس لاحد ان يعدوه.

ومنها: قوله (ع) فيه:

«فول من جنودك انصحهم في نفسك لله ولرسوله ولامامك... الخ»^١

فقد جعل (ع) امر اختيار من يوليه منصبا جنديا اليه فمن يراه في نفسه انصح لله ولرسوله ولإمامه وواجدا لسائر الشرائط يوليه منصبا عسكريا على حسب ما يراه فهذا من مهام الامور قد ثبت له فهو ثابت لمن وآله ايضا باوسع منه.

ومنها: قوله (ع) فيه - في الجنود والجنديين -:

«ثم تفقد من امورهم ما يتفقد الوالدان من ولدتهما ولا يتفاقرن في نفسك

شيء قويتم به ولا تحقرن لطفا تعاهدتم به وان قل»^٢

فقد جعل اليه وعليه ان يقوي الجنود بكل ما يتقون به وان كان عظيم. فاختيار هذا العطاء العظيم المتفاقم اليه يكون ثابتا لمن وآله بطريق اولى واوسع.

١ - نهج البلاغة طبعة الصبحي، الكتاب ٥٣، ص ٤٣٢.

٢ - المصدر نفسه، ص ٤٣٣.

ومنها قوله (ع) فيه:

«ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعبتك في نفسك... الخ»^١
 فقد جعل امر نصب القاضي اليه كما ان تعيين افضل الرعية وتشخيصه
 ايضا اليه كما يهتف به قوله (ع): «في نفسك» فان معناه ان من تراه افضل
 رعبتك بنظرك فانصبه قاضيا وحاكما بين الناس فامر القضاء وتشخيص من
 يصلح للقضاء ونصبه من مهام امور المملكة قد فوض اليه فهو ثابت لمن وآله.
 ومنها: قوله (ع) فيه:

«وتفقد امر الخراج بما يصلح اهله فان في صلاحه وصلاحهم صلاحا لمن
 سواهم ولا صلاح لمن سواهم الا بهم لان الناس كلهم عيال على الخراج واهله
 وليكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج لان ذلك
 لا يدرك الا بالعمارة... فان شكوا ثقلا او علة او انقطاع شرب او بالآه او احالة
 ارض اغتمرها غرق او اجحف بها عطش خففت عنهم بما ترجوان يصلح به
 امرهم... فرما حدث من الامورما اذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة
 سهم به فان العمران محتمل ما حملته»^٢

فقد فوض اليه اصلاح امر الخراج وتخفيف الخراج فيما اذا اقتضى الصلاح
 وجوز له ان يعول على اهل الخراج ويحمل عليهم مع العمران ازيد مما جعله عليهم
 وعاقدهم عليه اذا حدث امر لا بد معه من تحميله عليهم، وهذا كله من مهام
 امور المملكة فاذا ثبت له الاختيار فهو ثابت لمن وآله بأوسع منه.
 ومنها: قوله (ع) فيه:

«ثم انظر في حال كتابك فوّ على امورك خيرهم واخصص رسائلك
 التي تدخل فيها مكائذك واسرارك باجمعهم لوجوه صالح الاخلاق»^٣

١- نهج البلاغة طبعة الصبحي، الكتاب ٥٣، ص ٤٣٤.

٢- المصدر نفسه، ص ٤٣٧. ٣- المصدر نفسه، ص ٤٣٦.

فقد اثبت له مكائد ولا ريب في ان اختيار الكيد وتشخيص مورده اليه وهو امر يهتم بشأنه اذا ثبت له فقد ثبت لمن ولاه اوسع منه .
ومنها قوله (ع) - في التجار :-

«فامنع من الاحتكار فان رسول الله (ص) منع منه وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعار لا تحجف بالفريقين من البايع والمبتاع فن قارف حكرة بعد نيك اياه فنكل به وعاقبه في غير اسراف»^١

فان ظاهرته جعل وتفويض امر التسعير بما لا يحجف بالبايع والمشتري اليه كما جعل امر مجازاة المحتكرين ايضا اليه مع ان الاحتكار من التجار والأشراف وهما من مهام امور الدولة فاذا ثبتت له فقد ثبت قبله لمن ولاه بأرحب منه .
ومنها : قوله (ع) فيه :

«ثم امور من امورك لابدلك من مباشرتها منها اجابة عمالك بما يعيي عنه كتابك ومنها اصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك بما تخرج به صدور اعوانك»^٢

فقد جعل مباشرة جواب عماله فيما يعيا كتابه عليه وهو انما يكون في مهام الامور التي لا بد فيها من عزم نفس الوالي عليها . ومثله ايضا اصدار الحاجات التي تخرج به صدور اعوانه فانه - ايضا - اما من صغار الامور التي تترفع انفس اعوانه عن اصدارها واما من المهام التي تخرج صدورهم عن قضائها فجعل العزم على هذه المهام اليه فهو - اذاً - ثابت لمن ولاه باوسع منه .
ومنها : قوله (ع) فيه :

«ولا تدفعن صلحا دعاك اليه عدوك ولله فيه رضى فان في الصلح دعة

١ - نهج البلاغة طبعة الصبحي ، الكتاب ٥٣ ، ص ٤٣٨ .

٢ - المصدر نفسه ، ص ٤٤٠ .

لجنودك وراحة من همومك وأمنا لبلادك»^١

جعل (ع) امر العزم على الصلح اليه ورغبه فيه اذا رأى الله فيه رضى وهو من اهم الاميد وقد ثبت له فهو ثابت- اذاً- لمن وآه.

وبالجملة فملاحظة هذا العهد المبارك مما يشرف الناظر المتدبر على القطع المؤكد بان الوالى تام الاختيار في جميع امور محطة ولايته صغيرها و كبيرها بعد ان راعى رضى الله ورضى رسوله ولم يتعد حدود الله واحكامه وقوانينه فبعد ذلك يكون التصميم والعزم في جميع الامور اليه إن شاء عزم عليه بنفسه وان شاء ورأى صالحاً أو كله الى غيره فكل ذلك اليه، فلا ريب في ان جميعها ثابت لولي امر المسلمين الامام المعصوم (ع).

١- نهج البلاغة طبعة الصبحي، الكتاب ٥٣، ص ٤٤٢.

في ولايتهم (ع) على امر القضاء

والمراد بها انه اذا قامت الحكومة بايديهم فالقضاء والحكم بين الناس موكول اليهم فاما يتصدونه بانفسهم وبالمباشرة واما ينصبون قاضيا يقضي بين الناس ولا يسوغ لاحد تولي القضاء في دولتهم استقلالا وبلا اذنهـم .
قال شيخ الطائفة في نهايته -باب الامر بالمعروف -: واما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز الا لمن اذن له سلطان الحق في ذلك وقد فوّضوا ذلك الى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من توليته بنفوسهم «انتهى» .
وقال في خلافه - كتاب اهل البغي -: مسألة ١٠ : اذا نصب اهل البغي قاضيا يقضي بينهم او بين غيرهم لم ينفذ حكمه سواء كان القاضي من اهل العدل او من اهل البغي وسواء كان حكمه وافق الحق او خالفه، وقال ابوحنيفة: ان كان القاضي من اهل العدل صح ذلك وان كان من اهل البغي لم ينفذ له قضاء ولا ينعقد له الولاية - ثم نقل قول الشافعي ثم قال -: دليلنا اجماع الفرقة على ان القاضي لا يجوز ان يولّيه غير الامام وهذا لم يولّيه الامام فيجب ان لا ينعقد ولايته ولا ينفذ حكمه في ما حكم به لان ثبوت ما يحكم به موقوف على ثبوت قضائه الذي بينا فساده «انتهى» .

وقال ابن حمزة في الوسيلة: «القضاء خمسة اضرب فرض عين وفرض

كفاية ومستحب ومكروه ومحظور، فالاول لواحد وهو ثقة من اهل العلم اذا لم يجد الامام سواه والثاني لمن يطلع به ويرغبه الامام فيه ويجد غيره... الى ان قال: فان عرض حكومة للمؤمنين في حال انقباض يد الامام فهي الى فقهاء شيعتهم «انتهى». فان ضممنا الصدر الى الذيل لهدانا كلامه الى ان القضاء الى الامام (ع) لا يتصداه الا من نصبه، نعم في حال عدم بسط ايديهم لاحاجة الى نصب خاص بل هو الى الفقهاء.

وقال المحقق في الشرايع - في كتاب القضاء -: وهنا مسائل، الاولى يشترط في ثبوت الولاية [يعنى ولاية القضاء] اذن الامام عليه السلام او من فوض اليه الامام ولو استتضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته... ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت (ع) «الخ».

وقال صاحب الرياض في الرياض - في مقام الاستدلال على اعتبار الشرايط الخاصة في القاضي -: مضافا الى الاصل بناء على اختصاص منصب القضاء بالامام (ع) اتفاقا فتوى ونصا «انتهى».

وقال فيها - في شرح قول المحقق قدس سره، «ولا بد من اذن الامام» -: واعلم انه لا بد مع اجتماع هذه الشرائط من اذن الامام (ع) بالقضاء لمستجمعها خصوصا او عموما ولا يكفي مجرد اجتماعها فيه اجماعا لما مضى من اختصاص النص والفتوى على اختصاصه (ع) بمنصب القضاء فلا يجوز لاحد التصرف فيه الا باذنه قطعاً «انتهى».

وقال الفقيه صاحب الجواهر ذيل المسألة المذكورة عن الشرايع: لا خلاف عندنا بل الاجماع بقسميه عليه في انه يشترط في ثبوت الولاية للقضاء وتوابعه اذن الامام (ع) او من فوض اليه الامام ذلك لما عرفت من ان منصب الحكومة له «انتهى».

فالمستفاد من العبارات المذكورة وعبارات آخرين من الفقهاء ان منصب القضاء والولاية على الحكم من المناصب المختصة بالمعصومين (ع) وهو- كما في الجواهر- غصن من شجرة الرياسة العامة للنبي وخلفائه (صلوات الله عليهم اجمعين) فهو فرع من فروع ولايتهم العامة الثابتة بالادلة السديدة كتابا وسنة كما عرفناها وقد تضمن بعض العبارات نقل الاجماع والاتفاق عليه كما ترى.

واما الاستدلال على ذلك فمن وجهين:

احدهما: من جهة ان الحكومة والقضاء بين الناس مما لا بد منه في كل دولة متشكلة، اذ من البديهي والطبيعي حدوث الاختلاف بين آحاد الامة بعضهم مع بعض ولا بد له من مرجع يفصل النزاع بينهم والا لما قام امرهم فعلى القائم بادارة امورهم ان يدبر لفصل نزاعهم طريقا ومنهجا وهو القضاء العدل بينهم ولذلك لا نجد دولة ولا مملكة الا ولها قضاة يتصدون فصل نزاع الناس فيها، وعليه فاطلاق ادلة ثبوت ولايتهم يقتضي ويدل على ثبوت ولاية القضاء للائمة المعصومين (ع) ايضا.

ومن ناحية اخرى لما كان القضاء بين المتخاصمين لا يقع موقعه الا اذا كان في حماية القوة المجرية وهي بيد ولي الامر في كل دولة فلا محالة لا يكون القضاء نافذا حق نفوذه الا اذا كان مورد تنفيذ الوالي فاللازم العرفي والعقلائي لولاية امرالناس كون امر القضاء بيد الولي عليهم وانه لا ينفذ الا ما كان عن نصب منه او اجازة و امضاء له، فلذلك كان المستفاد من اطلاق ادلة ولايتهم وقيمومتهم على الناس كلاعقدي الايجاب والسلب في ولاية القضاء بمعنى ان امر نصب القاضي موكول اليهم وان قضاء غير المنصوب لا ينفذ الا بعد امضائهم. الجهة الثانية: ان يستدل له بالادلة الخاصة المتعرضة لامر الحكومة والقضاء:

ويمكن الاستدلال له بالكتاب والسنة.

اما الكتاب:

فقد يستدل له بقوله تعالى:

«يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله»^١

بيان انه تعالى فرع تجويز الحكم بين الناس الذي هو القضاء بينهم على انه (ع) خليفة الله فيدل دلالة واضحة على ان تصدي القضاء من فروع خلافة الله فلا يجوز لغير خليفته التصدي له .

وفيه ان ظاهرة الآية ان كمال العناية فيها انما هو على كون الحكم حقا فواجب الله عليه ان يحكم بالحق وفرعه على انه خليفة الله وحاصل مفاده: «انك لما كنت خليفة في الارض عن الله الذي لا يظلم احدا ويهدي الى الحق فبمقتضى خلافتك عنه لا بد وان تكون متبعا للحق وان تحكم بين الناس بالحق». فالتفريع انما هو في حقية الحكم لا في اصل تصدي الحكم. فلا دلالة لها على ان جواز القضاء والحكم بين الناس مختص بخلفائه تعالى حتى تدل على اختصاصه بالامام المعصوم.

وقد يستدل له بقوله تعالى:

«فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما»^٢

بيان انه تعالى نفى الايمان عن المسلمين ما لم يحكموا رسول الله (ص)

١- ص: ٢٦.

٢- النساء: ٦٥.

واكده بالاقسام عليه وهو ظاهر في اشتراط حصول الايمان بان يجعلوه حاكما في ما هم اختلفوا فيه وظاهره ان تحكيم شخص رسول الله (ص) شرط الايمان وحيث ان شخصه ولي امر المسلمين وخليفة الله عليهم فالمفهوم من الآية ان حصول الايمان مشروط بان يحكم ولي الامة الاسلامية فيما شجربينهم، فيستفاد حكم الائمة المعصومين (ع) ايضا وان من الواجب على الامة تحكيمهم والتسليم لما قضاوا بينهم وعليه فاذا ارجعوهم الى احد ليقضي فلا بد من التسليم ايضا ومآله الى ان امر القضاء اليهم وينهض الآية بالدلالة على كلا عقدي السلب والايجاب. هذا.

وفيه ان التأمل في الآيات السابقة الواردة في سياق هذه الآية يعطي بوضوح ان المراد من هذه الآية الشريفة تحكيمه (ص) بما انه يحكم بما انزل الله في قبال الطاغوت الذي لا يرى قيمة لقوانين الله تعالى فانظر الى قوله تعالى في الآيات السابقة عليها حيث يقول الله تعالى:

«يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله واولي الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا لم ترالى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا»^١

فقد اوجب في الآية الاولى على الذين آمنوا ان يردوا ما تنازعوا فيه الى الله والرسول ومفاده ان يجعلوا ما انزل الله تعالى ميزانا لفصل النزاع بينهم، ثم ذكر في الآية الثانية والثالثة ان جمعا من الذين يزعمون انفسهم من المؤمنين يريدون

ان يتحاكموا الى الطاغوت ويحكموه فيما بينهم واذا دعوا الى ان يحكموا ما انزل الله فيما بينهم فالمتناقضون يصدون عن رسول الله ويمنعونهم عن التحاكم اليه (ص) فبورود آيتنا المبحوث عنها بعد هذه الآيات لا يستفاد منها الا ان النظر والعناية معطوف الى تحكيم ما انزل الله لا الى تحكيم شخص رسول الله فلو كان احد من علماء المسلمين يحكم بما انزل الله فلا دلالة في الآية على المنع عن التحاكم اليه فان التحاكم اليه ايضا تحكيم لما انزل الله فلا تدل الآية على اختصاص الحكم والقضاء بخصوص ائمة المسلمين.

واما السنة: فيمكن الاستدلال له باخبار:

منها: صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبدالله (ع) قال:

«اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل

في المسلمين لنبي [كثبي: خ ل] او وصي نبي»^١

ودلالتها على ان امر القضاء بيد الامام واضحة فان الحكومة والحكم هو القضاء وانشاء الرأي لفصل الخلاف فقد جعلت الصحيحة الحكومة والقضاء مختصة بالامام العادل وفسرتها او مثلت لها بالنبي ووصيه فاذا تأسست الدولة الاسلامية بأيديهم الكريمة فهم الائمة العالمون بالقضاء العادلون في المسلمين اوصياء رسول الله (ص) فالقضاء مختص بهم وحق لهم فلا محالة ليس لاحد ان يقضي بين الناس، الا بتفويض منهم - عليهم السلام - بل المستفاد من الصحيحة ان القضاء ليس الا للامام العالم العادل كالنبي ووصيه عليهم السلام ولا يعم هذا العنوان في شرع الاسلام الا الامام المعصوم (ع) فسواء اقيمت الدولة الاسلامية بايديهم او غضب الجائرون هذا الحق منهم او

١ - الوسائل، الباب ٣ من ابواب صفات القاضي، الحديث ٣.

اقيمت الدولة بأيدي الفقهاء او المسلمين العدول فحق القضاء والحكومة انما هو للامام المعصوم (ع) ليس الا... وتصدي غيره له تصرف في حقه المختص به فهو لا يجوز الا باذن منه وتفويضه. فالصحيحة تدل على اختصاص الحكومة والقضاء في الاسلام بالنبي واوصيائه المعصومين ولا يتصداها الا هم انفسهم عليهم السلام او من اذنوا له او نصبوه لذلك. كما هو واضح لا يخفى.
ومنها: خبر اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال:

«قال امير المؤمنين (ع) لشريح: يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه
(ماجلسه. خ ل) الانبي او وصي نبي او شقي»^١

وظاهر ان المراد بمجلس شريح هو مجلس القضاء فان شريحا كان قاضيا بنصبه عليه السلام كما دلت عليه الاخبار الصحيحة وكتب التواريخ وقد وصف هذا المجلس بقوله لا يجلسه... الخ وهو سواء كان بصيغة المضارع او الماضي يدل على ان هذا المجلس لا يصلح ولا يليق ان يجلسه الا من ذكره اما اذا كان بصيغة المضارع فواضح فانه ليس لصيغته هنا معنى الا الاخبار بان هذا المجلس لا يجلسه الا هؤلاء الثلاثة وانه لا يكون الجالس فيه خارجا عن هؤلاء الثلاثة واما اذا كان بصيغة الماضي فلان المفهوم منه عرفا ايضا هذا المعنى لا مجرد الاخبار بانه كان هذا المجلس فيما مضى كذلك مع امكان ان لا يكون في الاسلام هكذا بل لا يستفاد منه الا التأكيد على ان حال الجالس فيه غير خلتى عن احد الثلاثة مطلقا وعليه فاذا لم يجلسه النبي ولا وصي النبي فلا محالة يكون الجالس شقيا. فيدل الخبر على ان مجلس القضاء مختص بالنبي عليه السلام وانما يجلسه غيره اذا كان وصيا له فاذا اوصى النبي امر ولاية المسلمين

الى الائمة المعصومين فكان امر هذا المجلس موكولاً اليهم لا يجلسه الا من اذنوا له او نصبوه للجلوس فيه. وبالجملة فدلالة هذا الخبر ايضاً على ان امر القضاء موكول الى الامام المعصوم عليه السلام واضحة كالصحيحة السابقة، بل فيه دلالة على ان وكول امره الى الائمة المعصومين ايضاً انما هو بما انهم اوصياء النبي والا فجلس القضاء اولاً وبالذات مختص بالنبي عليه السلام الا ان سند الخبر ضعيف بابي جميلة.

ومنها: معتبرة ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال ابو عبدالله جعفر بن محمد الصادق (ع):

«اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا [قضائنا. خ ل] فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه»^١

بيان دلالتها انه (ع) امر الشيعة بان يجعلوا بينهم رجلاً عالماً بكيفية قضائهم للتحاكم اليه وعلمه (ع) بقوله «فاني قد جعلته قاضياً» وظاهره انه لو لم يجعله قاضياً لما جاز التحاكم اليه ايضاً، فجز التحاكم اليه انه (ع) قد جعله قاضياً فتدل بصراح على ان للامام (ع) حق جعل احد ونصبه قاضياً كما تدل على انه لا يحق لأحد ان يحكم بين الناس وينفذ قضائه بينهم الا بعدما جعله الامام (ع) قاضياً باذن او نصب خاص او عام فدلالة المعتبرة على ان امر القضاء بيد الامام المعصوم (ع) جلية سواء أكان مبسوط اليد او مقبوضها فان ملاك جواز القضاء لغيرهم وجواز التحاكم اليه انما هو اذنهم وجعلهم اياه قاضياً مطلقاً.

ومنها: خبر ابي خديجة قال:

بعثني ابو عبدالله (ع) الى اصحابنا فقال:

«قل لهم: اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى في شيء من الاخذ والعتاء ان تنحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا [من] قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته [عليكم] قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر»^١

وبيان دلالة بعين ما مر في المعتبرة بل يحتمل اتحادهما، فان تعليل جواز الرجوع الى من عرف حلالهم وحرامهم لأن يقضى بينهم بقوله (ع) فاني قد جعلته قاضيا يدل على ان مجوز الرجوع اليه للقضاء هو نصبه قاضيا فلا محالة يدل على ان امر القضاء بين المسلمين بيد الامام المعصوم وان كان مقبوض اليد. ومنها: مقبولة عمر بن حنظلة قال:

«سألت ابا عبدالله (ع) عن رجلين من اصحابنا بينها منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيجل ذلك قال (ع): من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتنا وان كان حقا ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله تعالى ان يكفر به قال الله تعالى: «يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به». قلت: فكيف يصنعان قال: ينظران [الى] من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمتنا فلم يقبله [فلم يقبل] منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله»^٢

وبيان دلالتها ايضا بعين ما مر مسبقا في روايتي ابي خديجة حرفا بحرف

١- الوسائل، الباب ١١ من ابواب صفات القاضي، ٦ و ١.

٢- الوسائل، الباب ١١ من ابواب صفات القاضي، الحديث ٦ و ١.

فلا نعيد. وهذه المقبولة مروية في موضعين من الكافي وفي التهذيب ومن لا يحضره الفقيه فراجع.

ومنها رواية علل الفضل بن شاذان فان فيها في عداد ذكر علل وحدة الامام ما نضه:

«ومنها انه لو كانا امامين لكان لكل من الخصمين ان يدعو الى غير الذي يدعو اليه الآخر في الحكومة ثم لا يكون احدهما اولى بان يتبع صاحبه من الآخر فتبطل الحقوق والاحكام والحدود»^١

وتقرير الدلالة: انه يظهر منها ان الامام مرجع القضاء واحياء حق الناس بحيث لو تعدد الامام لادى الى بطلان الحقوق والاحكام. ودلالتها لاسيما بالنظر الى ما تعارف في زمن صدور الرواية من كون نصب القضاة وادارة امرقضاء الناس بيد السلاطين جلية لا تكاد تنكر.

ومنها: ما عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (ع) انه قال يوما لاصحابه:

«اياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا، فتحاكموا اليه»^٢

وهي في الدلالة مثل خبري ابي خديجة، بل الظاهر بقريته وحدة العبارات انها بالذات خبر ابي خديجة والله العالم. ومهما كان الامر: فبيان دلالتها عين مامر مسبقا فيها فلا حاجة الى الاعداد.

فهذه الاخبار واضحة الدلالة على ان امر القضاء بيد ولي امر المسلمين

١- علل الشرايع، باب علل الشرايع و اصول الاسلام، الحديث ٩.

٢- مستدرک الوسائل، الباب ١ من ابواب صفات القاضي، الحديث ٤.

الائمة المعصومين (ع)، لا يجوز توليه الا باذن منهم او نصب.
 ثم: إن هنا روايات دالة على ان امام المسلمين كان ينصب القاضي
 لفصل خصومات الناس وان بناء القضاء كان على ذلك وان على عهدة وليّ
 الامر ان ينصب القضاة لذلك وهي وان لم تدل صريحا على عدم جواز تولي
 القضاء لغير من وآله، الا انه لا ريب في ان المراد منها ذلك فيما اذا انضمت الى
 تلك الاخبار السابقة والى ما عرفت من ان مقتضى ولاية امرالناس عند جميع
 العقلاء ذلك وانه لا يقوم امرهم الا بالقضاء واحياء حقوق ذوي الحقوق به وان
 ذلك بيد زعماء الامور في كل مملكة ودولة والقوى المجرية مأمورون بانفاذ
 القضاء الذي قضى به قضائهم وكيف كان:

فمن هذه الروايات: صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبدالله (ع) قال:

«لما ولي اميرالمؤمنين (ع) شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء

حتى يعرضه عليه»^١.

دل على ان عليا (ع) نصب شريحا للقضاء بين الناس وولاه اياه والظاهر
 انه كان في زمن خلافته عليه السلام وتصديه ولاية امرالمسلمين كما لا يخفى.
 ومنها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله (ص) انه قال - في
 حديث -:

«ان عليا (ع) كان قاعدا في مسجد الكوفة فربه عبدالله بن قفل

التميمي ومعه درع طلحة فقال علي (ع): هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم

البصرة فقال له عبدالله بن قفل: اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته

للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا»^٢

١ - الوسائل، الباب ٣ من ابواب صفات القاضي، الحديث ١.

٢ - الوسائل، الباب ١٤ من ابواب كيفية الحكم، الحديث ٦.

فانها تدل بجلاء على ان امير المؤمنين (ع) في زمان تصدي ولاية امر المسلمين نصب شريحا للقضاء بين المسلمين والا لما قال له عبدالله بن قفل ذلك القول ولما اجابه بجعل شريح بينه وبينه.

ومنها مارواه الصدوق في علل الشرايع عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن امير المؤمنين عليه السلام لِمَ لم يسترجع فدكا لَمَّا ولى الناس؟ فقال: لا تآ اهل بيت لا تأخذ حقوقنا ممن ظلمنا الا هو، ونحن اولياء المؤمنين انما نحكم لهم ونأخذ حقوقهم ممن ظلمهم ولا تأخذ لانفسنا»^١

فان قوله عليه السلام: «ونحن اولياء المؤمنين انما نحكم لهم ونأخذ حقوقهم ممن ظلمهم» عبارة اخرى عن ان القضاء والحكومة للمظلومين و الاخذ بحقوقهم من الظالم لهم من شئون الامام المعصوم عليه السلام اذا تصدى ولاية امر المسلمين. فالسؤال انما كان عن سيرة امير المؤمنين اذا ولى الناس والجواب ايضا متوجه الى زمن قيامهم بادارة الامامة وولايتهم الفعلية فيدل بوضوح على ان امر القضاء حينئذ موكول اليهم - فتأمل.

ومنها قول امير المؤمنين (ع) في عهده لمالك الاشر:

«ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعينك في نفسك ممن لا تضيق به الامور ولا تمحكه الخصوم» - (الى ان قال بعد ذكر الصفات اللازمة الرعاية في القاضي): ثم اكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته الى الناس واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك»^٢

١- علل الشرايع: باب ١٢٤، العلة التي من اجلها ترك امير المؤمنين فدك، ص ١٥٥.

٢- نهج البلاغة قسم الكتب، الرقم ٥٣. تحف العقول، عهده الى الاشر، ص ٦-١٣٥.

راجعها فان فيه زيادة قيمة.

فانه (ع) فوض امر اختيار القاضي ونصبه للقضاء الى مالك وامره باكثر التعاهد لقضائه وان يكفله مالا وجاها بما ليس لغيره وهذا دال على لزوم العناية الكاملة بامر القضاء من ناحية والى امور المسلمين لكي يحبي به حقوق ذوى الحقوق ومهما كان الامر فاذا كان لمالك الاشر-رضوان الله عليه- هذه الاختيارات فهي واتم منها ثابتة لامامه اميرالمومنين (ع) ومعلوم انها تثبت له (ع) بما انه ولي المسلمين فثبت لجميع الائمة المعصومين- سلام الله عليهم اجمعين- ومنها قوله (ع) في نهج البلاغة وقد قال له بعض الناس بعد ان حضهم على الجهاد: ان سرت سرنا معك:

«ما بالكم لاسدتم لرشد ولاهدبتم لقصد أفى مثل هذا ينبغى لي ان اخرج وانما يخرج في مثل هذا رجل ممن ارضاه من شجعانكم وذوي بأسكم ولاينبغي لي ان ادع الجند والمصروبيت المال وجباية الارض والقضاء بين المسلمين والنظر في حقوق المطالبين ثم اخرج في كتيبة اتبع اخرى»^١

فقد جعل (ع) القضاء بين المسلمين من مهام الامور التي لاينبغي له (ع) ان يدعها والظاهر ان المراد به اعم من مباشرته له بنفسه او التعاهد لقضاء من نصبه من قضاته. وبالجملة فالقضاء بين المسلمين امرهم في نظره (ع) بحيث لاينبغي ان يدعه وهو في عداد المراقبة على بيت المال وتنظيم الجند ونحوهما فامر به وعلية ان يتعاهده.

ومنها قوله (ع) فيه ايضا- في ذم اهل الرأي من القضاة:-

«ترد على احدهم القضية في حكم من الاحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم يجتمع القضاة بذلك عند الامام الذي استقضاهم فيصوب آرائهم جميعا والههم واحد ونبيهم واحد

وكتابهم واحد أفأمرهم الله سبحانه بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه»^١.

فتراه (ع) جعل القضاة المختلفين في القضاء منصوبين من ناحية امام استقضاهم وكانّ طبيعة القضاء تقتضي ان يكون القاضي منصوبا بنصب امام يستقضيه وهو(ع) لاينكر ذلك بل يراه جاريا على ما يقتضيه طبع الشيء، الا انه ينكر على القضاة الاعتماد على رأيهم واختلافهم في القضاء ثم تصويب امامهم لقضائهم جميعا على اختلاف آرائهم مع ان القضاء لا بد وان يكون بما انزل الله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون الفاسقون الكافرون وليس ما انزل الله في القضية الواحدة ولا ما بلغه النبي (ص) الا واحدا فلا مجال لاختلاف الآراء ولا لتصويبها. هذا.

ولعل المتبع يظفر بادلة اخرى من كل من الطائفتين.

فقد تلخص مما ذكرناه ان امر القضاء في زمن بسط يد الامام المعصوم(ع) انما هو بيده ولا يسوغ التصدى للقضاء الا لمن نصبه او اذن له من غير فارق في ذلك بين قاضي التحكيم وغيره فان القضاء والحكومة انما هي للامام العادل فلا يجوز لغيره ايا كان الا اذا اذن له.

قاضي التحكيم في زمان بسط اليد

فالمستفاد من الادلة كما عرفت انه لا يجوز لاحد تصدي القضاء الا باذن الامام ولي امر المسلمين وهو يعم قاضي التحكيم الذي تراضى المتخاصمان من الرعية بقضائه فليس له ايضا القضاء بينها مستقلا ومن غير اذن الامام(ع)

وعليه فرجع البحث عن ثبوت قاضي التحكيم في زمن بسط اليد الى انه: هل يجوز لمن اجتمع فيه شرائط القضاء لكنه لم ينصبه الامام (ع) لامر القضاء بالخصوص - فهل يجوز له - ان يقضي بين خصمين تراضيا به وهل اذن له الامام (ع) بالقضاء بينهما بحيث يجب على الخصمين قبول حكمه ويكون قضائه نافذاً عليها اذا تراضيا ان يكون هو القاضي بينهما.

قال الشيخ في الخلاف - في كتاب آداب القضاء -: مسألة ٤٠ -: اذا تراضى نفسان برجل من الرعية يحكم بينهما وسألاه الحكم بينهما كان جائزا بلا خلاف فاذا حكم بينهما لزم الحكم وليس لهما بعد ذلك خياره وللشافعي فيه قولان: احدهما انه يلزم بنفس الحكم كما قلناه والثاني يقف بعد انفاذ حكمه على تراضيهما فاذا تراضيا بعد الحكم لزم دليلنا اجماع الفرقة على اخبار روهها «اذا كان بين احدكم وبين غيره خصومة فلينظر الى من روى احاديثنا وعلم احكامنا فليتحاكم اليه» ولان الواحد منا اذا دعا غيره الى ذلك فامتنع منه كان مأثوما فعلى هذا اجماعهم. وايضا ما روى عن النبي (ص) انه قال: من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فعليه لعنة الله. فلولا ان حكمه بينهما جائز لازم لما تواعده باللعن وايضا لو كان الحكم لا يلزم بنفس الالتزام والانقياد لما كان للترافع اليه معنى فان اعتبر التراضي كان ذلك موجودا قبل الترافع اليه «انتهى^١» نرى انه (قدس سره) بعدما جعل اصل المسألة مما لا خلاف فيه بين الفريقين استدلل على نفوذ حكمه من غير اشتراط رضى المتخاصمين به بالمضمون الوارد في مقبولة عمر بن حنظلة ومعتبرة ابي خديجة. ومن المعلوم انه اذن ونصب من الامام لمن كان واجدا للشرائط.

وفي المختصر النافع «ولابد من اذن الامام (ع) ولا ينعقد بنصب العوام له نعم لوتراضى اثنان بواحد من الرعية فحكم بينها لزم «انتهى». فقال في الرياض عند شرحه: «لزم حكمه في حقها في المشهور بين اصحابنا بل لم ينقلوا فيه خلافا اصلا مستندين الى وقوع ذلك في زمن الصحابة ولم ينكر احد منهم ذلك وفحوى النبوى (ص) من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل فعليه لعنة الله وارى البحث في هذه المسألة قليل الفائدة بناء على اختصاصها بزمان حضوره عليه السلام دون غيبته «انتهى».

وقال المحقق الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد عند قول العلامة: «ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية وحكم بينهما لزم الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضى المنصوب عن الامام» ما لفظه: «لابد من الاذن نعم لوتراضى الخصمان بواحد من الرعية ان يحكم بينهما بحكم الله ولم يكن مأذونا ولا منصوبا بخصوصه من الامام ونائبه للحكم والقضاء وحكم بحكم موافق للحق ونفس الامر بشرط اتصافه بشرائط الحكم غير الاذن من الاجتهاد والعدالة صح ذلك الحكم ومضى حكمه فيها وليس لها نقضه بعده ولا يشترط الرضا بعد الحكم على المشهور ولا يجوز لها خلاف ذلك وهذا انما يتصور في زمان الحضور وامكان الاستيذان لاحال الغيبة التي لا يمكن الاستيذان اذ حينئذ كل من اتصف بما تقدم من الشرائط فهو قاض وحاكم ولم يحتج الى شيء آخر غير ذلك كما تقرر عندهم اللهم الا ان يكون اعلم منه موجودا «انتهى».

وقال الشهيد الثاني قدس سره في المسالك: «واما التحكيم وهو ان يحكم الخصمان واحدا من الناس جامعا لشرائط الحكم سوى نص من له التولية فالمشهور بين الاصحاب جوازه بل لم يذكروا فيه خلافا وقد وقع في زمن

الصحابة ولم ينكر احد منهم ذلك ، وروى ان النبي (ص) قال: « من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل فعليه لعنة الله » ولولم يكن لحكمه اعتبار ولزوم لما كان لهذا التهديد معنى ولكان التحذير على فعله لا على عدم العدل « انتهى » .

وقال قدس سره في الروضة - في قاضي التحكيم -: « وهو الذي تراضى به الخصمان للحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام (ع) وذلك في حال حضوره « انتهى » .

وقال المحقق « قدس سره » في الشرايع: « يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام (ع) او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم بينهما لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام « انتهى » .

وقال صاحب الجواهر « قدس سره » - عند شرحه للعبارة -: لا خلاف عندنا بل الاجماع بقسميه عليه في انه يشترط في ثبوت الولاية للقضاء وتوابعه اذن الامام او من فوض اليه الامام ذلك لما عرفت من ان منصب الحكومة له وحينئذ فلو استقضى اهل البلد قاضياً لم تثبت ولايته عندنا ولم ينفذ حكمه نعم قد ذكر غير واحد من الاصحاب بل لم يذكر احد فيه خلافا بل ظاهر بعضهم وصريح آخر الاجماع عليه انه لو تراضى الخصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما حكمه وان كان هناك قاض منصوب بل وان كان الامام بل وعلى انه لا يشترط رضاها بعد الحكم منه لكن في الروضة وغيرها في اشتراط تراضي الخصمين بالحكم بعده قولان « انتهى » .

والمستفاد من كلماتهم (قدس سرهم) ان قاضي التحكيم بالتفسير المذكور له فيها ثابت في زمن حضور الامام (ع) بل وبسط يده كما ان ظاهرها

ثبوت جواز قضائه من دون اذنه (ع) ولا دلالة فيها على ثبوت اذن عام منهم (ع) لقاضي التحكيم فيجتمع مع عدم اعتبار اذنه (ع) اصلا بيدان القارى الكريم عرف مسبقا ان مقتضى الادلة ان منصب الحكومة والقضاء مطلقا بيد الامام (ع) وانه لا يسوغ القضاء لغيره الا لمن اذن له. وقد استظهرنا دعوى ثبوت هذا الاذن العام من عبارة الشيخ في الخلاف.

ومهما كان الامر: فعمدة ما قيل او يمكن الاستدلال به على جواز القضاء لقاضي التحكيم امور:

منها: دعوى اللأخلاف والاجماع كما عرفتها في بعض العبارات المذكورة. وفيه: انه لاحجة فيها بعد احتمال استنادها الى غيرهما من الاخبار التي يأتي ذكرها والكلام عليها فلا يكشف مثل هذا الاجماع عن قول المعصوم ولا عن حجة معتبرة غير هذه الاخبار.

ومنها: النبوي المذكور في خلاف الشيخ «من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينها فعليه لعنة الله». وتقريب الاستدلال به ما عرفته من المسالك من قوله: «ولو لم يكن لحكمه اعتبار لما كان لهذا التهديد معنى ولكان التحذير على فعله لا على عدم العدل».

وفيه: اولا- انه مرسل لم يعلم عمل الاصحاب به واستنادهم اليه حتى ينجر به ضعف سنده فلعل مستندهم غيره مما قيل -وثانياً- ان اللعن المذكور قد رتب على عدم عدل القاضي اذا تراضى به الخصمان وليس في مقام بيان من يجوز له تصدي القضاء اذا رضى به الخصمان ومن لا يجوز، وعليه: فلا اطلاق له، فكما لا اطلاق له من حيث واجديته لسائر شرائط القضاء كالاتجاه مثلا كذلك من حيث شرط الاذن او النصب. وبالجملة موضوع النبوي من يجوز له القضاء ولو بعد تراضى الخصمين وقد لعنه (ص) اذا لم يعدل بينها؛ واما ان

شرائط جواز القضاء ماهي؟ وهذا الواجد للشرائط من هو؟ فليس النبوي بصدد بيانه ولا اطلاق له من هذه الحثيثة كما لا يخفى.
ومنها صحيحة ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال ابو عبدالله جعفر بن محمد الصادق (ع):

«اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه»^١.

وقد استدلل بها واعتمد عليها بعض اعظم العصر في مباني تكلمته بما لفظه: ولكن الصحيح ان الرواية غير ناظرة الى نصب القاضي ابتداء وذلك لان قوله (ع): «فاني قد جعلته قاضيا» متفرع على قوله (ع): «فاجعلوه بينكم» وهو القاضي المجعول من قبل المتخاصمين فالنتيجة ان الاستفادة منها ان من جعله المتخاصمان بينها حكما هو الذي جعله الامام (ع) قاضيا فلا دلالة فيها على نصب القاضي ابتداءً. «انتهى»^٢

وفيه ما لا يخفى فانه لا ريب في ان الظاهر منها ان قوله (ع) «فاني قد جعلته قاضيا» بيان لعلة جواز الرجوع اليه الاستفادة من قوله (ع): «ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم» نعم قوله (ع): «فتحاكموا اليه» تفريع على جعله قاضيا وتأكيده للجملته الاولى فحاصل المعنى: ان عليكم ان ترجعوا الى رجل منكم عالم بقضايانا لاني جعلته قاضيا عليكم فهو قاض بينكم فعليكم ان ترجعوا اليه. ولا يحتمل ان يكون المعنى «ان عليكم ان ترجعوا الى رجل يعلم قضائنا فبعد ان جعلتموه قاضيا لكم وبما

١- الوسائل، الباب ١، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٥.

٢- مباني التكلية، ج ١، ص ٨.

أنكم جعلتموه قاضيكم فقد جعلته انا حينئذ قاضيا» بحيث يكون جعله (ع) له قاضيا تبع اختيارهم له بل الامر معاكس له على ما عرفت.

والعجب انه معترف بارادة المعنى الذي ذكرناه في مقبولة عمر بن حنظلة مع انه لا فرق في تعبيره (ع) في تلك المقبولة وهذه المعتمدة فان فيها بعد ان نهي (ع) عن التحاكم الى قضاة الجور ما لفظه:

«قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما»^١

فانه امر في هذه المقبولة بالنظر والفحص ووجدان من يعرف قضائهم والرضاء بكونه حكما كما امر في روايتنا ايضا بالنظر والفحص ووجدانه وجعله بينهم ثم ذكر بعده قوله: «فاني قد جعلته حاكما وقاضيا» في كلتا الروايتين والرضاء بكونه حكما عبارة اخرى عن جعله بينهم فان الرضا العملي هو نفس الجعل العملي وكلاهما مأمور به وداخل في امره ولا محالة مفاد الحديتين واحد، ومع ذلك فقد تسلم دلالة المقبولة على ما ذكرناه واستشكل سندها دون صحيحة ابي خديجة، فقال ذيل المقبولة: ببيان ان قوله (ع) فيها: «فليرضوا به حكما» بعد قوله: «ينظران من كان منكم» يدل على انهم ملزمون بالرضا به حكما نظرا الى انه (ع) قد جعله حاكما عليهم بمقتضى قوله (ع) «فاني قد جعلته» حيث انه تعليل لالزامهم بذلك. فالنتيجة ان الرواية تامة من حيث الدلالة على نصب القاضي ابتداءا الا انها قاصرة من ناحية السند «انتهى»^٢.

تسرى وانست ان هذا البيان الصحيح بالذات جار في الصحيحة ايضا

١- الوسائل، الباب ١١ من ابواب صفات القاضي، الحديث ١.

٢- مباني التكملة، ج ١، ص ٧.

فان قوله (ع): «فاجعلوه بينكم» بعد قوله: «انظروا الى رجل منكم» يدل على انهم ملزمون بجعله بينهم قاضيا نظرا الى انه (ع) قد جعله قاضيا عليهم بمقتضى قوله (ع): «فاني قد جعلته» حيث انه تعليل للإلزامهم بجعله قاضيا بينهم. ومما ذكرنا ذيل هذه الصحيحة تعرف الكلام على خبر ابي خديجة الماضي عند نقل اخبار ولايتهم على القضاء فلا نعيد.

ومنها صحيحة الحلبي قال:

«قلت لابي عبدالله (ع) ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال: ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والوسط»^١

استدل في «مباني التكملة» باطلاقها على عدم اعتبار الاجتهاد في قاضي التحكيم^٢ وهو لا محالة مبني على دلالتها على جواز القضاء بالتحكيم حتى يكون عدم تقييد الرجل المذكور فيه بخصوص المجتهد شاهدا على عدم اعتبار الاجتهاد في قاضي التحكيم.

وفيه ان الاستفادة من جواب الامام (ع) انه كان بين الامام (ع) والراوي كلام مرتبط بالحكام ولعله كان ذما لهم فتخيل الراوي سريان هذا الكلام فيمن كان منا يرضاه الخصمان لفصل نزاعها فاجابه (ع) بقوله: «ليس هو ذاك» ومهما كان الامر: فليس في كلام الراوي الا ان هذا القاضي بينها رجل متا وتخيل او سأل عن جريان الكلام المذكور المعهود بينها فيه ايضا ونفاه الامام (ع).

وقال: واما اتصاف القاضي بسائر الشرايط المعتبرة التي منها اذن

١- الوسائل، الباب ١ من ابواب صفات القاضي، الحديث ٨.

٢- مباني التكملة، ج ١، ص ٩.

الامام (ع) ولو بعموم جعله المجتهدين قضاة فليس مورد كلامه وهو مفروغ عنه عندهم. فلا اطلاق ولا دلالة له يدل على اصل جواز قاضي التحكيم بحيث يؤثر التحكيم في جواز قضاة فضلا عن ان يدل على عدم لزوم جامعته للشرائط المعتبرة في غيره.

واما صاحب الجواهر (ره) فقد جعل الصحيحة مما يدل على جواز قضاء جميع الشيعة اذا قضاوا بحكمهم (ع) قال قدس سره: و لولا دعوى الاجماع لا يمكن القطع باستفادة نفوذ الحكم بالعدل الذي هو حكم الامام (ع) من جميع شيعته قال ابوبصير: قلت لأبي عبدالله (ع):

«قول الله عزوجل في كتابه: «ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام» فقال: بابا بصير ان الله عزوجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور يا با محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعت الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عزوجل: ألم ترالى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت»^١.

وقال ايضا في خبره الآخر:

«اي رجل كان^٢ بينه وبين اخ له ممارسة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عزوجل: ألم ترالى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به»^٣.

١ - الوسائل، الباب ١ من ابواب صفات القاضي، الحديث ٨.

٢ - في الوسائل هكذا: «عن ابي عبدالله (ع) قال في رجل كان بينه... الخ».

٣ - الوسائل، الباب ١ من ابواب صفات القاضي، الحديث ٢.

وفي الآخر: قلت لابي عبدالله (ع) - فذكر صحيحة الحلبي - ثم قال: - الى غير ذلك من النصوص الظاهرة والصريحة في الاذن بالحكم بالحق والعدل وهو الذي عندهم وشيعتهم اجمع نواب عنهم في ذلك لان المدار على الحكم بين الناس بحكمهم «إنتهى» .

اقول: انما يتم ما استفاده (قدس سره) لو كانت هذه الروايات في مقام البيان بالنسبة الى من يجوز ان يكون قاضيا من الشيعة فانه عندئذ من عدم اعتبار ازيد من ان يكون رجلا من اخوانه يعلم جواز كون جميع افراد الشيعة قضاة اذا حكموا بالعدل، وتدل ايضا على اوسع مما دل عليه دليل قاضي التحكيم بل كان مفادها عدم اعتبار النصب اصلا فان كل الشيعة منصوبون للقضاء حينئذ. ولكن الحق الذي لا يراب فيه ان هذه الاخبار ليست الا بصدد المنع عن التحاكم الى قضاة الجور المنصوبين من قبل خلفاء الجور وانه يجب الرجوع الى حكام اهل العدل ومن كان من اخوانه من الشيعة ليحكم بينهم بحكم الله، واما سائر الشرائط المعتبرة في القاضي فليست هذه الاخبار بصدد بيانها فلا يصح التمسك باطلاقها.

وقد يتوهم دلالة خبر احمد بن الفضل الكناسي على جواز قضاء قاضي التحكيم فقد جاء فيه: قال: قال لي ابو عبدالله (ع):

«اي شيء بلغني عنكم؟ قلت: ما هو؟ قال: بلغني انكم اقدمتم قاضيا بالكناسة. قال: قلت: نعم جعلت فداك رجل يقال له عروة القتات وهو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده فنتكلم ونتسائل ثم يرد ذلك اليكم. قال: لا بأس»^١.

بدعوى ان قاضيهم كان منصوبا من عند انفسهم وقد صرح (ع) بانه لا بأس به فيدل على جواز مثله لسائر الناس ايضا. (لكنك خبير) بان محل الكلام فيه ليس من يقضي بين الناس بل كانوا يجتمعون عنده ويبحثون عن المسائل الاسلامية واذا لم يتضح لهم ردوا الامر اليهم وليس هذا من القضاء بشيء.

فقد تلخص مما ذكرنا انه لا دليل على جواز قضاء قاضي التحكيم الذي يتراضى به الخصمان من غير ان يكون الامام نصبه او اذن له في زمن بسط يدهم وتشكيل الدولة الاسلامية بزعامتهم، بل مقتضى الادلة ان امر القضاء بيدهم ولا يجوز لقضاء من لم ينصبوه او اذنوا له ولم يثبت اذن في القضاء لقاضي التحكيم وان كان واجدا لجميع شرائط القضاء.

قاضي التحكيم في زمان حضور الامام ودولة الجائر

البحث عن قاضي التحكيم في دولة الجائرين وان كان بحثا استطراديا الا انه لا بأس به، والحق فيه ايضا: عدم قيام دليل على ثبوت قضائه وذلك لما عرفت من عدم قيام دليل على ثبوت قاضي التحكيم وجواز قضائه اصلا سواء اكان في زمن بسط يدهم (ع) او في زمن خلفاء الجور بمحضر منهم (ع) او في زمن الغيبة ودولة الباطل او في زمن الغيبة وتأسيس الدولة الاسلامية بايدي الفقهاء العدول او عدول المؤمنين فان ما يتوهم دلالته على ثبوته وجواز قضائه منحصر في ما مر من الادلة - فيما اعلم - وقد عرفت عدم تماميته وعدم دلالة شيء منها على ثبوت قاضي التحكيم اصلا.

نعم من كان من شيعتهم (ع) قد روى حديثهم ونظر في حلالهم وحرامهم وعرف احكامهم - على حد تعبير مقبولة عمر بن حنظلة - او كان يعلم شيئا من

قضاياهم على ما في معتبرة ابي خديجة - فقد جعلوه قاضيا فعلى شيعتهم واتباعهم ان يتحاكموا اليه، لكنه قاض يجعلهم ونصبهم العام من غير دخل لرضى المتخاصمين به وتحكيمها له بل هو قاض قبل ان يرجعوا اليه ورضيا به فهما يرجعان ويتحاكمان الى من هو قاض قبل ان يتحاكما اليه لانه بتحاكمهما يصير قاضيا كما في قاضي التحكيم.

الا ان هذا الجعل والنصب العام مسلم في زمان دولة الجائرين - كما كان في زمان صدور هذه الادلة الدالة على الجعل المذكور - فهم (ع) قد منعوا ونهوا عن التحاكم الى السلطان والى قضاته وحكموا بان التحاكم اليهم تحاكم الى الجبت والطاغوت وامروا بالتحاكم الى شيعتهم ممن كان عارفا باحكامهم وعالما بقضاياهم فقضاء هذا العارف بالاحكام العالم بالقضايا هو الخطاب الفصل لشيعتهم وعالجوا امر منازعات الشيعة بقضاء مثله.

ثم انه لا يبعد دعوى اطلاق هذه الادلة ودالتها على نصب هذا العارف العالم بقضاياهم للقضاء حتى في زمن غيبتهم (ع) وتأسيس الدولة الجائرة بيد غاصبي حفهم فكل من كان من شيعتهم عارفا باحكامهم وعالما بشيء من قضاياهم - على ما في مقبولة عمر بن حنظلة وصحيحة ابي خديجة الماضيتين - فهو قاض وحاكم للشيعة وعليهم ان يتحاكموا اليه بمقتضى هذا النصب العام.

ومعه فلا يتصور قاضي التحكيم في دولة ائمة الجور الا اذا قيل باشتراط بعض الشرائط في القاضي المنصوب ولو بهذا النصب العام وعدم اشتراطه في قاضي التحكيم كما قيل باشتراط الاجتهاد في المنصوب دون قاضي التحكيم فانه يتصور حينئذ قاضي التحكيم بمعنى من يختاره الخصمان للنظر في نزاعهما ولا يشترط فيه هذا الشرط الخاص وان كان شرطا في المنصوب بذلك النصب العام فالقاضي المنصوب وقاضي التحكيم وان اشتركا في ان ملاك جواز ونفوذ

قضائها هو الاذن العام من الامام عليه السلام الا انه يشترط في المنصب بهذا الاذن العام شرايط ربما لا يشترط في قاضي التحكيم. وبالجملة: فقاضي التحكيم وان كان يتصور في دولة ائمة الجور سواء كان الائمة المعصومون حاضرين ام في حال الغيبة، الا انك قد عرفت عدم دليل على ثبوت قاضي التحكيم وانه لا يجوز القضاء حينئذ الا لمن كان داخلا في العنوان المذكور في ذلك النصب العام كما لا يخفى.

قضاء الفقيه العادل في دولة الائمة المعصومين (ع)

يمكن ان يختلج في البال ان الفقيه العادل العارف باحكامهم والعالم بقضاياهم (ع) قد جعل يجعل عام حاكما وقاضيا وهذا الجعل والنصب مطلق يعم زمن ظهور دولتهم (ع) فالقضاء وان كان من مناصبهم وكان امره بيدهم (ع) بيدانهم (ع) قد جعلوا بهذا الجعل العام كل واحد من الفقهاء قاضيا وحاكما فيجوز التحاكم اليه وان لم ينصب بالخصوص بل كان المنصب الخاص موجودا في بلد النزاع والتخاصم.

لكنه اختلاج غير سديد وتوهم بلا اصل. وذلك: ان عمدة الدليل على هذا النصب العام هو مقبولة عمر بن حنظلة ومعتبرة ابي خديجة وكتاتهما مختصتان بزمن ائمة الجور. وتوضيحه كالتالي:
اما المعتبرة فان فيها انه قال ابو عبدالله (ع):

«اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعله بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه»^١.

ففي صدرها قد نهى اشد نهى عن التحاكم الى اهل الجور، وحيث انه سد

هذا الطريق عليهم فتح لهم طريقا آخر وجعل لهم العالم بشيء من قضاياهم قاضيا. ومثل هذا التعبير قاصر جدا عن ان يعبر ما اذا كانت ايديهم مبسطة ينصبون لكل موضع يحتاج الى القاضي قاضيا او قضاة بل مفاده خاص بزمن اهل الجور ويبقى زمان ظهور امرهم تحت عمومات المنع فليس للفقيه العادل ايضا ان يتصدى للقضاء بين الناس الا من بعد اذنهم. واما المقبولة ففيها ان عمر بن حنظلة قال:

«سألت ابا عبد الله (ع) عن رجلين من اصحابنا بينها منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة أجل ذلك؟ قال: من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتنا وان كان حقا ثابتا له لانه اخذته بحكم الطاغوت وما امر الله ان يكفر به قال الله تعالى: يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به. قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما»^١.

وهي ايضا كما ترى مثل المعتبرة اذ بعد ان سد الطريق المألوف للشيعه سأله ابن حنظلة بانها عندئذ كيف يصنعان؟ فاجابه (ع) بفتح باب آخر وهو جعل العارف باحكامهم حاكما عليهم ومثل هذا الجعل خاص بزمن سد الطريق وقاصر الشمول بطبيعته عن زمن بسط ايديهم وجعل القاضي لكل بلدة صغيرة او كبيرة.

فالمتحصل من جميع ما ذكرناه في هذا الفصل الى هنا: انه مع انبساط ايديهم وظهور دولتهم فلهم الولاية التامة على امر القضاء لايسوغ تولي القضاء الا من وآه اياه ولا ينفذ قضاء احد الا من نصبوه لذلك او اذنوا له فيه كيفية شاؤا. رزقنا الله تلك الدولة الكريمة وجعلنا من اعوانهم فيها (صلوات الله عليهم اجمعين).

١- الوسائل- الباب ١١ من ابواب صفات القاضي الحديث ١.

في ولايتهم (ع) على امر الحرب والجهاد

والمراد منها انه اذا قامت الحكومة الالهية بايديهم الكريمة وانبسطت ايديهم الشريفة على زعامة الامة الاسلامية وتدبير امورها فأمر القتال بايديهم، لايجوز القيام به الا بامرهم او اذنهم فاما يباشرونه بانفسهم واما يتصداه من نصبوه لذلك، واما قيام المسلمين من عند انفسهم بذلك ولو في ناحية وقطر من المملكة الاسلامية بلا امر من الامام (ع) ولا استيذان منه فلايجوز قطعا وان كان هؤلاء المسلمون من مخلصي المسلمين ومتقيهم ممن ليس لهم اهواء نفسانية وانما يجاهدون في سبيل الله لتحكيم الاحكام الاسلامية وتوسعة بلادها فع ذلك كله أيضا لا يسوغ القيام بالجهاد الا بامر او اذنه او بامر من فوض الامر اليه او اذنه. ولا يفرق في ذلك بين القتال البدوي الذي يعبر عنه بالجهاد في الاكثر والقتال الدفاعي الذي يدافع به المسلمون عن هجوم الاعداء على الاراضى الاسلامية بل ولا يفرق بينه وبين الدفاع عن هجوم البغاة الداخلية على الامام (ع) فامر القتال في جميع ذلك موكول الى الامام (ع) لايجوز القيام به الا من بعد امره او اذنه. الا اذا خيف من تأخير الدفاع الى استيذانه في غير القسم الاول على البلاد الاسلامية او اموال المسلمين او انفسهم مثلا فيجوز تصدي المسلمين للدفاع بل يجب عندئذ في عين وجوب إعلام الامر الى الامام (ع) او

منصوبه لكي يتولي امر القتال في مقام البقاء ويهديه.

وهذا الذي بيناه - اعني ولايتهم (ع) على امر القتال بحيث لا يجوز تصديه الا من بعد اذنهم او امرهم - وان لم يذكر في كلام كثير من الفقهاء، وانما تعرضوا لاشترط وجوب الجهاد ولو كفائيا باذنهم (ع)، الا انه يوجد في كلمات جمع منهم ايضا.

قال شيخ الطائفة (قدس سره) في النهاية - كتاب الجهاد وسيرة الامام -: «ومن وجب عليه الجهاد انما يجب عليه عند شروط: وهي ان يكون الامام العادل الذي لا يجوز لهم القتال الا بامره ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهرا او يكون من نصبه الامام للقيام بامر المسلمين حاضرا ثم يدعوهم الى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به ومتى لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه الامام حاضرا لم يجز مجاهدة العدو، والجهاد مع ائمة الجور او من غير امام خطأ يستحق فاعله به الاثم وان اصاب لم يوجر عليه وان اصاب كان مأثوما، اللهم الا ان يدهم المسلمين امر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الاسلام ويخشى بواره او يخاف على قوم منهم وجب حينئذ ايضا جهادهم ودفاعهم غير انه يقصد المجاهد والحال ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الاسلام وعن جميع المؤمنين ولا يقصد الجهاد مع الامام الجائر ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الاسلام «انتهى».

وقال قدس سره في باب قتال اهل البغي من كتاب الجهاد: منها: كل من خرج على امام عادل ونكث بيعته وخالفه في احكامه فهو باغ وجاز للامام قتاله او مجاهدته ويجب على من يستنهضه الامام في قتالهم النهوض معه ولا يسوغ له التاخر عن ذلك ومن خرج على امام جائر لم يجز قتالهم على حال ولا يجوز لاحد قتال اهل البغي الا بامر الامام «انتهى».

وقال «قدس سره» في كتاب الجهاد من المبسوط: «واذا اجتمعت

الشروط التي ذكرناها فيمن يجب عليه الجهاد فلا يجب عليه ان يجاهد الابان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للجهاد ثم يدعوهم الى الجهاد فيجب حينئذ على من ذكرناه الجهاد ومتى لم يكن الامام ولا من نصبه الامام سقط الوجوب بل لا يحسن فعله اصلا، اللهم الا ان يدهم المسلمين امر يخاف معه على بيضة الاسلام ويخشى بواره او يخاف على قوم منهم فانه يجب حينئذ دفاعهم ويقصد به الدفع عن النفس والاسلام والمؤمنين ولا يقصد الجهاد ليدخلوا في الاسلام... الى ان قال: والجهاد مع ائمة الجور او من غير امام اصلا خطأ قبيح يستحق فاعله به الذم والعقاب ان اصيب لم يوجهه؟! وان اصاب كان مأثوما «انتهى».

وقد تعرض ابن ادريس «قدس سره» حكم الجهاد مع الكفار والدفاع عن هجوم الاعداء وحكم جهاد البغاة في سرائره في كتاب الجهاد بعين الالفاظ التي نقلناها عن نهاية الشيخ ولم يعترض عليه ولم يزد شيئا الا تفسير بيضة الاسلام بقوله: «وبيضة الاسلام مجتمع الاسلام واصله». والا شرائط قتال اهل البغي. فلا وجه لتكرار الفاظه فراجع.

فالمستفاد من نهاية الشيخ ومبسوطه كالسرائر ان الجهاد للدعوة الى الاسلام لا يجوز الا بامر الامام او اذنه والجهاد للدفاع انما يسوغ بغير استيذان منه اذا خيف على بيضة الاسلام او على جمع من المسلمين. كما وان المستفاد من النهاية والسرائر ان امر الجهاد مع البغاة ايضا بيده (ع) ولا يجوز تصديده الا بامر (ع). وقال الفقيه سلا بن عبدالعزيز في مراسمه: «ولفقهاء الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء واما الجمع فلا واما الجهاد فالى السلطان او من يأمره السلطان او بامر (ع) الا ان يغشى المؤمنين العدو فليدفعوا عن نفوسهم واموالهم واهليهم وهم في ذلك مثابون قاتلهم ومقتولهم جارحهم ومجروحهم «انتهى».

ومن البين ان مراده بالسلطان هو العادل و مهما يكون الامر: فلا يراب في انحصاره في الامام (ع) اذا قام باقامة الحكومة وزعامة الامة الاسلامية، فقد حكم قدس سره بان امر الجهاد مفوض اليه واما الدفاع فربما يستظهر من كلامه «قده» اطلاق جواز القيام به للمؤمنين انفسهم من غير مراجعة الإمام. الا انه لا يبعد دعوى ان كلامه ناظر الى زمن استتار الامام (ع) بل ربما كان في الايتان بعبارة الغشيان دلالة على انحصار الامر بالدفاع من عند انفسهم. والله العالم.

وقال ابن حمزة في كتاب الجهاد من الوسيلة: «الجهاد فرض من فرائض الاسلام وهو فرض على الكفاية و اذا قام به من يكفي سقط عن الباقي و انما يجب بثلاثة شروط: احدها حضور امام عدل او من نصبه الامام للجهاد، والثاني ان يدعو اليه والثالث اجتماع سبع خصال في المدعو اليه - ثم ذكر شرائط من يجب عليه، ثم قال: - وربما يصير الجهاد فرض عين باحد شيئين: احدهما استنهاض الامام اياه والثاني ان يكون في حضور الامام وغيبته بمنزلة وهو ان يذهب امر يخشى بسببه على الاسلام وهن او على مسلم في نفسه او ماله اذا حصل ثلثة شروط حضوره وقدرته على دفع ذلك ووجود معاون ان احتاج اليه ولا يجوز الجهاد بغير الامام ولا مع ائمة الجور «انتهى».

وكلامه قدس سره صريح في عدم جواز الجهاد بغير الامام واذنه وظاهر في وجوب الدفاع عن الاسلام ولو في زمن غيبته وهو مطلق من حيث الاستيذان منه (ع) (الا ان يقال) - كما مر مسبقا في عبارة المراسم - ان مورده ما اذا خشى على الاسلام وهن و اذا حصل هذه الخشية فلا يجب للقيام بالدفاع الاستيذان منه (ع) لفرض انه يخاف حصول هذا الوهن على الاسلام والصبر الى صدور الاذن مظنة حصوله فهو من موارد الاستثناء (فتأمل).

وقال صاحب الرياض في كتاب الجهاد منه - بعد ان فسر الجهاد شرعا ببذل الوسع بالنفس والمال في محاربة المشركين او الباغين وقال: «وقد يطلق على جهاد من يدهم المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم واخذ ما لهم او ما اشبهه وان قل» - فقال بعد ذكر امور مانصه: «وانما يجب الجهاد بالمعنى الاول على من استجمع الشروط المزبورة مع وجود الامام العادل وهو المعصوم (ع) او من نصبه لذلك اي النائب الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز له ولا معه حال الغيبة بلا خلاف اعلمه كما في ظاهر المنتهى وصريح الغنية الا من احمد كما في الاول وظاهرهما الاجماع والنصوص به من طرفنا مستفيضة بل متواترة، منها: ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، ومنها: لاغزو الامم امام عادل، وفي جملة اخرى: الجهاد واجب مع امام عادل، ولا يكفي وجود الامام بل لا بد من دعائه اليه وعلى هذا الشرط فلا يجوز الجهاد مع الجائر الا ان يدهم المسلمون من اي عدو يخشى منه على بيضة الاسلام اي اصله ومجتمعه فيجب حينئذ بغير اذن الامام ونائبه «انتهى».

ومحط كلامه (قدس سره) وان كان ذكر شرط آخر لوجوب الجهاد وهو وجود الامام او من نصبه فلازمه انتفاء الوجوب بانتفاء هذا الشرط فلا يدل على عدم جواز قيام طائفة من المسلمين من دون اذن الامام وامره بالجهاد مع الكفار، الا ان ذكر عدم جواز الجهاد للنائب العام ومعه حال الغيبة في قبيل وجود ذلك الشرط وتفريع عدم جواز الجهاد مع الجائر على اشتراط هذا الشرط يدلنا على ان مراده اشتراط الوجوب والجواز كليهما بوجود الامام (ع) واذنه بحيث لا يجوز الجهاد مع فقدان اذنه وامره سواء اكان حال غيبته او حضوره وقبض يده او حضوره وبسط يده.

وممن يمكن الاستفادة القول بجرمة القتال إلا باذن الامام من كلامه المحقق على الاطلاق صاحب الشرايع فانه (قدس سره) وان جعل وجود الامام شرط وجوب الجهاد بقوله «وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد» الا انه قال في ذيل الركن الاول من كتاب جهاد الشرايع: «ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما «انتهى». فان تعليل استحباب المرابطة في حال استتار الامام بقوله: «لانها لا تتضمن قتالا» يعطي عدم جواز القتال عند استتاره وفقدانه وما ذلك الا لإعتبار اذنه في جواز الجهاد. وقال في الجواهر: وعلى كل حال فلا خلاف بيننا بل الاجماع بقسميه عليه في انه انما يجب على الوجه المزبور-يعني على الكفاية- بشرط وجود الامام وبسط يده او من نصبه للجهاد ولو بتعميم ولايته له في قطر من الاقطار بل اصل مشروعيته مشروط بذلك فضلا عن وجوبه- ثم ذكر روايات المسألة ثم قال- الى غير ذلك من النصوص التي مقتضاها كصريح الفتاوي عدم مشروعية الجهاد مع الجائر وغيره بل في المسالك وغيرها عدم الاكتفاء بنائب الغيبة فلا يجوز له تولية- ثم نقل كلام الرياض في ذلك ثم قال:- لكن ان تم الاجماع المزبور فذاك والا امكن المناقشة فيه بعموم ولاية الفقيه الشاملة لذلك المعتضدة بعموم ادلة الجهاد فترجح على غيرها «انتهى».

ومهما كان الامر: فكثير من الاصحاب وان لم يتعرضوا لحكم الجهاد زمن بسط يد المعصوم (ع) من دون استيذان منه الا انه لا ينبغي الريب في ان الاستفادة منهم انه من المسلم تفويض امر الجهاد اليه وانه لو ثبت جواز القيام به لغيره من النائب الخاص او العام فانما هو بحق نيابته عنه حتى ان صاحب الجواهر انما استند في جواز تولي الفقيه له بعموم ولايته التي انما تثبت له بمقتضى

نيابته العامة كما لا يخفى.

وبالجملة: فالبحث عن ولايتهم (ع) على امر الجهاد والقتال اذا قاموا بامر زعامة الامة وتدير امور البلاد الاسلامية يدور على قطبين:

فتارة يبحث عن ان لهم (ع) تصدي امر الجهاد بمعنى ان من حقوقهم الثابتة لهم بمقتضى الامامة والولاية ان يقوموا بامر القتال ويدعوا الامة اليه، بحيث كان النظر معطوفا الى هذه الجهة الثبوتية.

واخرى يبحث عن انه: ليس لغيرهم من افراد الامة الاسلامية تصدي القتال والجهاد مع الكفار ولا البغاة الا بعد اذنهم او امرهم بل لا يجوز القيام بالدفاع الا باذنهم وتحت لوائهم. الا اذا كان تاخير الدفاع الى تحصيل الاذن موجبا لوقوع ضرر على بلاد الاسلام او كيان المسلمين فيجوز بل يجب عندئذ تصدي امر الدفاع كما يجب معه اعلام الأمر للإمام او منصوبه لكي يتولوا امر الدفاع بقاءً.

والتحقيق الذي لا مرية فيه عموم ولايتهم (ع) على امر القتال بكلتا جهتي الاثبات والنفي اذا انبسطت ايديهم الكريمة وقاموا بامر زعامة الامة الاسلامية. والدليل عليه من وجهين:

احدهما: الوجه العام الذي استندنا اليه في اثبات اكثر جهات ولايتهم بل كلها وهوان الادلة الكثيرة الماضية في الفصل الاول قد دلت على ثبوت الولاية لهم على المسلمين ولاية مطلقة وقيسومة بلا قيد، ومن المعلوم الواضح لدى العقلاء جميعهم ان امر حفظ بلاد كل مملكة وامر الهجوم الى البلاد الاخرى والممالك الاخرى موكل الى اولياء امورتلك المملكة فلا ينحفظ نظام البلاد في الارض كلها الا بذلك وليس ولا يكون اهل مملكة او مدينة خاصة منها مطلق العنان يهاجمون على اي مدن غير مملكتهم كيف شاؤا ويدافعون من

هجم عليهم كيفما رؤوا ويقاتلون من حارب ولي امورهم كيفما ارادوا، بل ان نظام الامر وانتظام الامور عند العقلاء المدنيين وكول ذلك كله الى من يتولى امورهم لا يصدر الامر الا من عنده على ما يراه صالح بلادهم فاذا القيت الى هؤلاء العقلاء مثل قوله تعالى «انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا-الآية» وفسر لهم الذين آمنوا بافراد معينة من عند الله تعالى هم الائمة المعصومون (ع) فلا ريب ان العقلاء يفهمون من الآية الشريفة ثبوت هذه الولاية المعهودة عندهم لرسول الله (ص) وللائمة (ع) من بعده وانه بالنسبة الى امر الحرب والقتال في جهاده الابتدائي والدفاع للبغية او الكفار لا يسوغ الصدور الا عن امره وعلى حد امره وامرهم (صلوات الله عليهم اجمعين) فهو حق لهم وليس لغيرهم.

نعم اذا دهم الكفار او البغاة المسلمين وهجموا عليهم وعلى بلادهم بحيث خيف على نفوسهم او اعراضهم او اموالهم او بلادهم ومست الحاجة الى القيام بالدفاع وسلبوا الفرصة عن ابلاغ الامر الى ولي امر المسلمين ليقوم بقتالهم ودفعهم كما يريد فلا يكاد يقتضي الولاية ايكال الامر هاهنا ايضا الى ولي الامر بل للمسلمين القيام بقتالهم ودفعهم مراعيًا لا تباع امر ولهم اذا اطلع على الحادثة وامر بما اراد وذلك ان العقلاء الذين كان بنائهم هو الحجة والمعين على الاستفادة لزوم ارجاع الامر الى ولي امر الدولة من ادلة الولاية لا يرون في هذا الفرض والمجال منعا على الامة واهل المملكة في قيامهم عندئذ بالقتال والدفاع في هذا الفرض المخصوص ما لم يرد من ناحية ولي امرهم امر خاص ولم ينتخب كيفية خاصة، والا فالامر اليه ينظر فيأمر بما يرى صلاح الامة. وعليه فالادلة العامة الدالة على ثبوت الولاية المطلقة في تدبير امور الامة للرسول والائمة المعصومين (سلام الله عليهم اجمعين) لا تقتضي ازيد مما يفهمه العقلاء ويكون عليه بنائهم بمقتضى الآثار الثابتة عندهم للولاية المطلقة.

هذا هو مقتضى اطلاق ادلة ولايتهم (ع) وهو الوجه الأول.
 واما الوجه الثاني فهي الادلة الخاصة من الآيات والروايات الدالة على ان
 تولي امر القتال اليهم (ع) اذا انبسطت ايديهم، ولا بد لانضاح الجهات المتصورة
 هنا وتبعاً لاختلاف مضامين الادلة من البحث في مقامات:
 المقام الاول في ثبوت حق القتال والجهاد لهم ووجهة النظر هنا منعطفة
 الى البعد الاثباتي بلانظر الى نفي هذا الحق عن غيرهم وعليه فيدل على ثبوت
 هذا الحق لهم (ع) آيات وروايات كثيرة:
 فن الآيات المباركات قوله تعالى:

«يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلق عليهم وماواهم جهنم وبئس
 المصير»^١

فقد امر الله فيه نبيه (ص) بجهاد الكفار والمنافقين ولايتهم جهادهم الا
 باعداد جند كاف له فلا محالة هو الموظف والمأمور باعداد الجيش والجهاد معهم
 وهو لا يكون الا بثبوت هذا الحق له وعليه (ص) والا بوجوب اتباع المسلمين في
 هذا المعنى له وحيث قد عرفت ان جميع الشؤون الولايتية الثابتة له (ص) فهي
 بالذات ثابتة لاوصيائه الائمة المعصومين (ع) فلا محالة يكون هذا الحق ايضا
 ثابتاً لهم (ع) ايضا اذ لا ينبغي الريب في ان ثبوت هذا الحق نحو ولاية له (ص)
 على امر الامة بل من اعلى مراتب الولاية فهو ثابت للائمة المعصومين (ع) ايضا.
 ثم ان الجهاد مطلق شامل للجهاد البدوي مهدفا دعوة الكفار الى الاسلام
 كما وانه شامل للجهاد الدفاعي الذي هو القيام بدفع المهاجم منهم
 على المسلمين وبلاد الاسلام كما ان جهاد المنافقين يشمل باطلاقه جهادهم

بدوا وجهادهم إثر ما ابدوا مقتضى نفاقهم وعصوا ولي امر المسلمين وحاربوا الله ورسوله فالآية الكريمة تثبت حق الجهاد في جميع هذه الموارد للنبي (ص) ولازمه ثبوته في جميعها للأئمة (ع) من بعده.

ومنها قوله تعالى:

«يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين»^١

فقد امر الله تعالى نبيه بحث المؤمنين على قتال الكفار وتحريضهم عليه ومن البين ان ليس المراد به تحريض موعظة ولا حث نصيحة بل تحريض اميرالجنند لجنده وعسكره وحث ولي الامر لامته، كيف وقد كان هو ولي امر الامة يدعوهم الى ما يشاء ويقيمهم نحو ما يريد. فتدل الآيتان على ثبوت هذا الحق له (ص) فيثبت للمعصومين (ع) ايضا من بعده. كما ان الآيتين متعرضتان للمقدار الواجب من الاستقامة بدائيا ونهايا وهو امر لسنا الآن بصدده.

ومنها قوله تعالى:

«فقاتل في سبيل الله لا تكلف الانفسك وحرص المؤمنين عسى الله ان يكف بأس الذين كفروا والله اشد باسا واشد تنكيلا»^٢

فقد امره الله تعالى بقتال الذين كفروا بنفسه وبتحريض المؤمنين وحثهم عليه وهو كما عرفت عبارة اخرى عن اثبات حق ولاية القتال مع الكفار

١ - الانفال: ٦٥ و ٦٦.

٢ - النساء: ٨٤.

له (ص) فهو امير القتال والامة جنده وعسكره يجرضهم على القتال مهما شاء وكيفما اراد، فحق القتال واعداد القوة والعدة له (ص)، وهذا كما انه حق له كذلك هو حق من الله عليه وتكليف كلفه الله تعالى به فهو امير الجند ومأمور باعداده وبالقتال بهم.

فهذه الآيات المباركات تضمنت امره (ص) بإعداد الجند والعدة وبالتصدي لقتال الكفار والمنافقين، ومن البين والبديهي ان القتال لا يتمكّن منه الا بامير وولي يكون اليه امر القتال والجهاد، وقد امر الله تعالى نبيه (ص) بالقتال وتحريض المؤمنين، فهو عبارة اخرى عن ان اليه امر الجهاد وان المؤمنين لا بد وان يقاتلوا بامره وتحت رايته وعندئذ فضم هذه الآيات الآمرة له (ص) بالقتال وتحريض المؤمنين الى المطلقات او العمومات الكثيرة القرآنية الآمرة للمسلمين او المحرّضة والمرغبة لهم في قتال الكفار او المنافقين او القتال في سبيل الله- فضم هذه الآيات اليها -، يكون شاهدا على ان على النبي (ص) تصدي امر القتال والجهاد وعلى المسلمين ان يقاتلوا في سبيل الله تحت لواء هذا الامير الاعظم فهو (ص) امير الجند والجهاد وولي الامة والقتال.

وحيث ثبت هذه الولاية العظيمة في امر الحرب له (ص) فهي تثبت بالذات لاوصيائه المكرمين الائمة المعصومين (صلى الله عليهم اجمعين) بمقتضى الادلة الماضية.

فهذه الآيات الاربعة اختصت بتضمينها لامره (ص) بالقتال او الجهاد او به وبتحريض المؤمنين عليه ايضا ولازمه كما عرفنا مسبقا ثبوت حق ولاية الجهاد له (ص). واما ساير الآيات فلا تتضمن امرا له (ص) بل لا تخرج دلالة عن انه كان ولي امرالقتال فيما تحقق منه في الخارج. وهالك نصها.
فإنها قوله تعالى:

«وإذا غدوت من اهلك تبوء المؤمنون مقاعد للقتال والله سميع عليم، اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليها وعلى الله فليستوكل المؤمنون ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون اذ تقول للمؤمنين ان يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين»^١

فان الآية الاولى دالة على انه (ص) تصدى بنفسه تنظيم الجند وتبوءة كل جمع او فرد مكانه المناسب وموضعه اللائق^٢ وهو لا يكون الا من وظائف اميرالجند وولي الحرب كما ان الآية الرابعة الحاكية لما جرى في غزوة بدر تدل على انه (ص) قام بصدد تقوية عزم الجند ونفسياته بالإخبار لهم ووعدهم بان الله تعالى يمدكم بملائكته، وهو ايضاً دال على تصديه وولايته وامارته لامر حرب بدر. فالآية الاولى بظاهرتها نزلت بعد غزوة بدر- كما وقيل بنزولها في شأن غزوة احد- وتدلل على توليه (ص) لامر هذه الحرب والآيات الثالثة والرابعة تذكران نعم الله على المسلمين في غزوة بدر وتدلان على انه (ص) كان ولي تلك الغزوة ايضاً.

ومنها قوله تعالى:

«الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح للذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل»^٣

فقد جعلت الآية الاولى استجابة المصابين استجابة للرسول ولله تعالى وهو

١- آل عمران: ١٢١ الى ١٢٤.

٢- هو الذي يوسم في محصرا عند العسكريين بالتعبئة او التكتيك، تستعمل مع الشرط الآخر للتصريح عنهم وهو الاستراتيجية.

٣- آل عمران، ١٧٢ و ١٧٣.

لا يكون الا بان يكون رسول الله (ص) داعيا لهم من الله تعالى لكي يكون استجابتهم استجابة لله تعالى والرسول (ص) ولا ريب - كما تشهد به الآية الثانية- ان الدعوة كانت الى القتال فكان الداعي اليه بامر الله هو رسوله الكريم وهو عبارة اخرى عن تفويض امر الحرب من الله اليه ولذلك كان تصداه ودعا الناس اليه.

ومما يشهد لان الدعوة كانت الى القتال مضافا الى وضوحه والى ما مر: قوله تعالى في الآيات السابقة الواردة في سياق واحد مع آيتنا وبعنوان المقدمة لها وهو قوله تعالى:

«وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا فقاتلوا في سبيل الله او ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لا تبعنكم هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم والله اعلم بما يكتمون»^١.

ومنها قوله تعالى:

«ان شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون فاما تثقفنهم في الحرب فشردهم من خلفهم لعلهم يذكرون»^٢.

ومحل الدلالة هي الآية الثالثة والثقف وان كان في الاصل بمعنى ادراك الشيء بجذق في النظر الا انه استعمل كثيرا في مجرد ادراكه - كما في مفردات الراغب- فالآية بظاهرتها تقول: انك متى ادركت هؤلاء الكافرين المذكورين في الآيتين قبلها في الحرب ورأيتهم، فقاتلهم قتالا شديدا يوجب عظة واعتبارا لغيرهم من الكفار واجعلهم سببا لتشريد من خلفهم ونكالا لمن يعرض لك

١ - عمران، ١٦٧ الى ١٧١.

٢ - الانفال، ٥٥ الى ٥٧.

بعدهم . وبالجملة فقد جعل كيفية الحرب التي يحارب هؤلاء الكفار بها وظيفة له (ص) و امره بها وهو لا يكون الا اذا كان (ص) بنفسه المتولي والمتصدي للحرب .

ومنها قوله تعالى :

«يا ايها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اناقلتم الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين»^١

فالأيتان الاوليان تضمنتا وجوب النفر للقتال في سبيل الله وتوبيخ المتشاكليين وتهديدهم على تشاكلهم والآية الثالثة قد دلت على ان الإعراض عن النفر ترك لنصرة النبي (ص) ولا يكون هذا الا اذا كان المأمور الاصلى والمتصدي الاولي والموظف الحقيقي لامر الحرب والقتال في سبيل الله تعالى هو رسوله العظيم لكي يكون النفر نصرة له وتركه تركا لنصرته (ص).

ومنها قوله تعالى :

«انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون انفسهم والله يعلم انهم لكاذبون»^٢

فقد امر الله المسلمين في الآية الاولي بالنفر للجهاد في سبيل الله تعالى

١- التوبة: ٣٨ الى ٤٠ .

٢- التوبة: ٤١ و ٤٢ .

وجعل هذا النفر- في الآية الثانية الدالة على اعراضهم عن النفر- اتباعا لنبية (ص) بقوله تعالى: «لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لا تبعوك» وهو لا يكون الا اذا كان النبي (ص) امير الحرب وولي هذا الامر.

ومنها الآيات الواردة في رجوع المثقلين القاعدين عن الحرب اليه حتى يأذن لهم في القعود مع الخوالم فتدل بوضوح على انه (ص) كان ولي امر القتال ومرجع المستثنيين والمأذونين. وفي هذه الآيات ما تدل على انه كان مرجعا للاستيذان في الخروج الى القتال ايضا، فتدل هذه الآيات كلها دلالة جلية على انه (ص) كان متوليا لامر القتال والجهاد في سبيل الله. قال الله تعالى -بعد الآية المباركة المذكورة آنفا-:

«عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين لا يستئذونك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم والله عليم بالمتقين انما يستئذونك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون... ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني الا في الفتنة سقطوا وان جهنم محيطة بالكافرين»^١.

وقال تعالى:

«فان رجعتك الله الى طائفة منهم فاستئذونك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا انكم رضيتم بالقعود اول مرة فاقعدوا مع الخالفين»^٢

وهذه الآية مضافة الى دلالتها على المطلوب من حيث تضمنها لانه (ص) كان مرجع الاذن، تدل عليه ايضا من ناحية اخرى وهي قوله تعالى: «فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا» حيث جعل خروجهم خروجا

١- التوبة: ٤٣ و ٤٤ و ٤٥... و ٤٩.

٢- التوبة: ٨٣.

معه (ص) وقاتلهم قتالا معه، وهذا التعبير لا يصح الا اذا كان هو (ص) وليّ الجهاد والقتال كما لا يخفى .
وقال تعالى:

«واذا ما انزلت سورة ان آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استئذنتك اولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نكُن مع القاعدین»^١.

وقال تعالى - في سياق هذه الآيات -:

«وجاء المعذرون من الاعراب ليؤذّن لهم وقعد الذين كذبوا الله ورسوله سيصيب الذين كفروا منهم عذاب الیم»^٢.

وقال تعالى:

«انما السبیل علی الذين يستأذنونك وهم اغنياء رضوا بان يكونوا مع الخوالف»^٣.

وقال تعالى - في غزوة الاحزاب حيث اشتدّ بهم الامر -:

«هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا، واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستئذّن فريق منهم النبي يقولون ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا»^٤.

فهذه الآيات الواردة في الاستيذان منه (ص) اما: لعدم الخروج الى القتال - كما في اكثرها - واما: للخروج الى القتال واما: للرجوع عنه الى اهليهم

١ - التوبة: ٨٦.

٢ - التوبة: ٩٠.

٣ - التوبة: ٩٣.

٤ - الاحزاب: ١٣.

تدل بوضوح على انه (ص) كان هو مرجع هذه الامور في الحرب والقتال وهو لا يكون الا بان يكون هو المتولي والمتصدي لامر القتال وهو ما ذكرناه.
ومن قبيل آيات الاستيذان: الآيات الدالة على اعتذار المتخلفين
عن القتال الى النبي (ص)، قال تعالى:

«سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلنا اموالنا واهلونا فاستغفر لنا
يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم قل فمن يملك لكم من الله شيئا ان اراد بكم
ضرا او اراد بكم نفعا بل كان الله بما تعملون خبيراً»^١

فان اعتذارهم اليه (ص) لتخلفهم عن امر القتال ولو بهذه المعاذير
الباطلة الكاذبة لا يكون الا اذا كان تمام عملية القتال في سبيل الله وزمامه
اليه بحيث يعذرون اذا قبل النبي (ص) عذرهم واعذرهم.
ومنها قوله تعالى:

«ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون
حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على
الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض
من الدمع حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون»^٢.

فقد نفى الحرج في الآية الاولى عن الاصناف الثلاثة في تخلفهم عن امر
الحرب واشترطه بان ينصحوا لله ورسوله ولا يفهم من اشتراط النصيحة لله
ورسوله هنا الا ان امر الحرب و اقامة الجهاد موكول الى الرسول من الله تعالى
فمن كان له عذر لا يتمكن معه حضور الجهاد فلا بأس بتخلفه عنه، الا ان عليه
حفظ غيب المقاتلين والنصيحة لرسول الله القائد في هذا الجهاد، فهم يعاونونه

١- الفتح: ١١.

٢- التوبة: ٩١ و ٩٢.

في ظهر الجبهة فالقتال والحرب له، والنصيحة تكون ايضاً له. كما ان الآية الثانية جعلت احدى الطوائف السائغ لها التخلف عن الجهاد من لا يجد النبي (ص) ما يحمله عليه الى الجهاد، فيعلم منه انه هوالمسؤول والمأمور بتهيئة لوازم الحرب وجهازه ليحمل من يريد حضور القتال عليه، ولا اقل من انه المتصدي لهذه الامور وهو المطلوب.

ومنها قوله تعالى:

«ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤون موطأ يغيظ الكفار ولا ينالون من عدونا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادبا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون».

فقد دلت الآية الاولى على انه لا يجوز وليس لاهل المدينة ولا لاعراب حولها ان يتخلفوا عن رسول الله (ص) وظاهر- ولو بقريئة ذيلها والآية التالية- أن المراد من هذا التخلف التخلف عن رسول الله في الجهاد بان يقعدوا ولا يحضروه وحيث عد التخلف عن الجهاد تخلفاً عن رسول الله (ص) فيعلم منه انه (ص) كان هوالقائد للحرب ومتوليها، وهذا ما رمناه بالذات.

فهذه نماذج من الآيات الكثيرة الشريفة الدالة على ان النبي (ص) قد كان هوالمتصدي لولاية الحرب والجهاد وهو القائد للقتال في سبيل الله. وفي الكتاب الكريم آيات كثيرة اخرى تدل على هذا المقصود ولا يبقى الريب لاحد بعد ملاحظة مثل قوله تعالى: «انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا» ومثل: «النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم» في ان ولايته (ص) المطلقة قد اوجبت قيادة الجهاد في

سبيل الله تعالى لدعوة الناس الى دين الله دين الاسلام او لدفع كيد المنافقين وتمثلت في هذه القيادة علاوة عن تمثلها في سائر الجهات الولائية.

وقد عرفت في الفصول السابقة ان ما ثبت له (ص) من الحقوق الولائية فهي بعينها ثابتة لاوصيائه المرضيين الائمة المعصومين (ع) فقيادة الجهاد والقتال في سبيل الله ثابتة لهم (ع) اذا انبسطت ايديهم كما ثبتت له (ص). ولنختم بذلك الكلام على آيات الكتاب.

واما الاخبار فهي روايات كثيرة، بل لا يبعد دعوى تواترها المعنوي فان المستفاد من اخبار كثيرة جدا ان ثبوت هذا الحق لامام المسلمين ووليهم من المسلمات كما عرفت ان ثبوته لولي كل امة وقائدها من المسلمات بين العقلاء فنحن ذاكرون هنا نمودجا من هذه الاخبار.

١ - فمنها صحيحة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبدالله (ع) - في حديث طويل وارد في قضية دعوة جمع ممن اجتمع على محمد بن عبدالله بن الحسن له (ع) الى بيعته - انه (ع) قال:

«ان رسول الله (ص) قال: من ضرب الناس بسيفه ودعا هم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف»^١

بيان الدلالة: ان المراد بدعوة الناس الى النفس بضرب السيف هو ان يقاتل الناس بمن اجتمع معه ليبياعوه ويتابعوه ويكون هو الامام عليهم كما هو المستفاد من صدر الرواية فان محمد بن عبدالله قد جعلوه اماما لهم يقاتلون تحت لوائه فذكر قول رسول الله في ذيل الكلام والاستناد اليه لرد دعواهم لا يكون الا اذا اريد من قوله (ص): «من ضرب الناس بسيفه ودعا هم الى نفسه» ذلك

الذي ذكرناه. (مضافا) الى ان نفس هذه الالفاظ ظاهرة في ارادة ذلك المعنى وحينئذ فقد حكم (ص) على هذا الضارب الداعي الى نفسه بانه ضال متكلف لكن لا باطلاقه بل فيما اذا كان بين المسلمين من هو اعلم منه، وعليه ففهومه الواضح انه اذا تصدى هذا الامر من هو اعلم المسلمين وليس في المسلمين اعلم منه فليس ضالا ولا متكلفا. وهو عبارة اخرى عن ان له هذا الحق وليس لغيره ومن المعلوم ان الامام المعصوم اعلم المسلمين ليس في المسلمين من هو اعلم منه فله ان يضرب الناس بمن معه حتى يؤمنوا بالاسلام بامامته. واطلاقه يشمل القتال البدوي والدفاعي والقتال مع البغاة.

٢ - ومنها صحيحة عبدالله بن المغيرة قال قال محمد بن عبدالله للرضا (ع)

وانا اسمع:

«حدثني ابي عن اهل بيته عن آبائه انه قال له بعضهم (لبعضهم خ كا): ان في بلادنا موضع رباط يقال له: قزوين، وعدوا يقال له: الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، فاعاد عليه الحديث فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، اما يرضى احدكم ان يكون في بيته بنفق على عياله من طوله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله (ص) بدرا فان مات ينتظر امرنا كان كمن كان مع قائمنا (ع) هكذا في فسطاطه - وجمع بين السبابتين - ولا اقول: هكذا - وجمع بين السبابة والوسطى - فان هذه اطول من هذه، فقال ابوالحسن (ع): صدق»^١

تقرير الدلالة: أن السائل قد سأل عن الشركة في الجهاد والرباط في تلك الازمنة التي فيها تسلط اهل الجور على منصب الامامة بقوله: «فهل من جهاد أو هل من رباط» وبعدها اعاد السؤال اجابه بقوله: «اما يرضى احدكم ان

١ - الوسائل، الباب ١٢ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٥، وقد اخرج مثل الحديث ٥ في ١ و

٤٤ من ابواب وجوب الحج باستاد آخر.

يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا». وهذا الجواب كالصريح في انه اذا قام قائمهم (ع) فاليه امر الجهاد والرباط وكان حينئذ وقت الجهاد والرباط وان الكون تحت لوائه والجهاد معه وفي ركابه معادل في الثواب لان يشهد مع رسول الله (ص) بدرا. بل المفهوم عرفا منه ازيد من ذلك فانه لا ريب في ان السائل قد سأل بارتكازه العقلائي على ان الجهاد لا بد له من قائد وعندئذ فالجواب المذكور عنه يدل دلالة جلية على ان هذا القائد الذي لا بد منه في امر الجهاد هو الامام المعصوم القائم بالامر بامر الله واذنه. ثم ان هذا البعض المجيب وان لم يعينه محمد بن عبدالله، الا ان قول ابي الحسن الرضا (ع): «صدق» تصديق له ويجعله حجة كأنه صدر من الامام (ع) ابتدائا. وبالجملة فلا ريب في حجية الحديث ودلالته على مارمناه.

٣ - ومنها خبر عبد الملك بن عمرو قال: قال لي ابو عبدالله (ع):

«يا عبد الملك مالي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك؟ قال: قلت: واين؟ قال: جده وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت: انتظارا لامركم والافتداء بكم فقال: اي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال: قلت له: فان الزيدية يقولون: ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد، فقال: انا لا اراه؟ بل والله اني لأراه ولكني اكره ان ادع علمي الى جهلهم»^١

وتقرير الدلالة ان الظاهر - ولو بقريئة سائر الاخبار التي منها صحيحة ابن المغيرة الماضية آنفا - ان البلاد المذكورة كانت مواضع الرباط فيرجع سؤاله (ع) الى السؤال عن سر عدم خروج عبد الملك الى الرباط وحينئذ فجوابه الذي جعل مورد تصديق الامام (ع) بقوله «انتظارا لامركم والافتداء بكم» فيه دلالة

١ - الوسائل، الباب ١٢ من ابواب جهاد العدد، الحديث ٢.

واضحة على ان امر مثل الرباط ايضا موكول الى الامام المعصوم (ع) فكيف بالقتال والجهاد، ويدل ايضا على ان مورد الكلام يعم الجهاد الفقرات التالية له من سؤال عبدالملك وجواب الامام (ع). فهذا الخبر ايضا فيه دلالة بينة على ازيد من المطلوب.

٤ - ومنها خبر بشير الدهان عن ابي عبدالله (ع) قال: قلت له:

«اني رأيت في المنام اني قلت لك: ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي: نعم هو كذلك فقال ابوعبدالله (ع): هو كذلك هو كذلك»^١

وهو يدل صريحا بمنطوقه على حرمة القتال تحت لواء غير الامام المفترض الطاعة وبمفهومه على ان امر القتال بيده وتابع لاذنه وامره وكما ان منطوقه شامل لانواع القتال: البدوي والدفاعي والقتال مع البغاة، فهكذا مفهومه فدلالة هذا الخبر على المطلوب جلية، الا ان سنده غير معتبر.

٥ - ومنها ما رواه حفص بن غياث عن ابي عبدالله (ع) قال:

«سأل رجل ابي (ع) عن حروب امير المؤمنين (ع) وكان السائل من محبينا فقال له ابوجعفر (ع): بعث الله محمدا (ص) بخمسة اسيف: ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم وسيف منها مكفوف «ملفوف» وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلاثة المشهورة «الشاهرة» فسيف على مشركي العرب قال الله عزوجل: «اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم «الآية» ... والسيف الثاني على اهل الذمة ... (...). والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخرز... :واما السيف المكفوف

فسياف على اهل البغي والتأويل قال الله عزوجل: «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ الى امر الله» فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله (ص): ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل، فسئل النبي (ص) من هو؟ فقال: خاصف النعل، يعني امير المؤمنين (ع).... واما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عزوجل: «النفس بالنفس والعين بالعين» فسئل الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وآله فن جردها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها او احكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد(ص)»^١

وبيان الدلالة انه (ع) قد ذكر ان الله تعالى قد بعث رسول الله بخمسة اسياف ثلاثة منها للجهاد والذفاع مع الكفار المشركين أو أهل الكتاب وواحد منها لقتال البغاة وآخرها سيف القصاص الذي سلّه بيد اولياء القصاص وقد صرح بان قتال البغاة موكول الى امير المؤمنين (ع) والظاهر انه لمكان حدوث البغي في زمانه و الا فلو حدث في زمنه (ص) لتولي النبي قتالهم. واما الثلاثة الاخر فظاهرة التعبير بان الله تعالى بعث نبيه (ص) بخمسة اسياف: ان هذه الاسياف بيده يقاتل بها متى رأى واراد. نعم يفترق السيف الخامس عن سائرهما بان مجرد حكمه اليه والافسله الى اولياء القصاص، فامر السيوف الاخر اليه مطلقا ومن بعده يصير امرها الى اولياء الاسلام الائمة المعصومين (ع). فدلالة الحديث على ثبوت حق الجهاد مع الكفار والبغاة كالذفاع لهم (ع) واضحة لاسترة عليها.

٦ - ومنها ما رواه حفص بن غياث وفضيل بن عياض قال:

«سألت ابا عبد الله (ع) عن الجهاد أسنة هوام فريضة فقال: الجهاد على

١ - الوسائل، الباب ٥ من ابواب الجهاد، الحديث ٢.

اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا تقام الامع الفرض وجهاد سنة قاما احد الفرضين فجهادة الرجل نفسه عن معاصي الله عزوجل وهو من اعظم الجهاد، ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الامع الفرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لانها من العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان يأتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقد قال رسول الله (ص): من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اجورهم شىء»^١

وتقريب دلالة انه جعل من السنة على الامام ان يأتي العدو مع الامة فيجاهدهم واتيانه (ع) العدو مع الامة عبارة اخرى عن تجهيز الجند واقامة القتال به، فيدل على ان امر قتال العدو مفوض اليه، الا انه يمكن ان يستشكل باحتمال ان يكون المراد من هذه السنة مجرد ان يكون الامام مع الامة والمقاتلين في قتال ان يتخلف عنهم ويبقى في المصراً مثلاً. والانصاف يقضى بان ارادة هذا المعنى محتملة جدا وعليه فلا يصح عد هذه الرواية في عداد ما يدل على ثبوت هذا الحق لهم (ع) نعم لا ريب في انه لا دليل فيه على الخلاف ايضا.

٧ - ومنها ما رواه ابو حفص الكلبي عن ابي عبدالله (ع) قال:

«ان الله عزوجل بعث رسوله بالاسلام الى الناس عشرين فابوا ان يقبلوا حتى امره بالقتال فالخير في السيف وتحت السيف والامر يعود كما بدا»^٢

فان امر الله تعالى لنبيه بالقتال يلزمه ان يكون امر القتال بيده حيث ان القتال لا يتحقق الا بمجرد مجند وعسكر مجهز فامر اقامة الجهاد بالجند المناسب انما هو بيده وهو (ص) مأمور وموظف به فالنبي ولي القتال والجهاد وقائده ومن

١ - الوسائل، الباب ٥ من ابواب جهاد العدو، الحديث ١.

٢ - الوسائل، الباب ١ من ابواب جهاد العدو، الحديث ١٤.

بعده يكون هذا الحق للائمة المعصومين (ع) من بعده صلوات الله على جميعهم .
 ٨ - ومنها ما رواه الصدوق في عيون الاخبار بسند لا يبعد اعتباره
 عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال:

«والجهاد واجب مع الامام العادل (العدل)»^١

فوجوب الجهاد على المسلمين مع الامام العادل عبارة اخرى عن تفويض
 امرالجهاد وقيادته الى الامام ووجوب اتباع المسلمين له متى جاهد عدوا. ولفظة
 الجهاد مطلقة تشمل جهاد الكفار بدوا ودفاعا وجهادالبغاة ايضاً، والامام
 العادل هو الامام المعصوم (ع) ولا اقل من انه من اجلى مصاديقه. وقد رويت
 هذه العبارة بالذات عن تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى
 المأمون كما رويت في حديث الاعمش عن الصادق (ع) في حديث شرايع الدين^٢.
 ٩ - ومنها ما عن تحف العقول عن اميرالمؤمنين (ع) في وصيته لكميل بن
 زياد قال:

«يا كميل لا غزوا مع امام عادل»^٣

فقد نفى تحقق الغزوا مع الامام العادل وهو عبارة اخرى عن كون زمام
 امرالجهاد بيد الامام العادل الذي عرفنا انحصاره في المعصوم (ع) ولا اقل من
 كونه اجلى مصاديقه.
 وقد رواه مستدرک الوسائل عن عماد الدين الطبرسي في بشارة المصطفى
 بسنده الى كميل بن زياد وعن بعض نسخ نهج البلاغة ايضاً^٤.

١ - الوسائل، الباب ١ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٢٤.

٢ - الوسائل، الباب ١٢ من ابواب جهاد العدو، الحديث ١٠ و ٩.

٣ - الوسائل، الباب ٤ من ابواب جهاد صفات القاضي، الحديث ٣٤.

٤ - المستدرک، الباب ١١ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٢.

١٠ - ومنها ما رواه ابن قولويه في كامل الزيارات بسنده عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن جده عن ابي جعفر (ع) «في حديث» قال (ع):
«الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض في وقت الجهاد ولا جهاد الا مع الامام»^١

ودلالته على المطلوب جلية غير خفية.

١١ - ومنها صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبدالله (ع):

«السرية يبعتها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال: ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم اربعة اقسام وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب»^٢

فان بعث الامام للسرية وجعل من يرضاه اميرا عليهم يدل دلالة بينة على ان امر القتال وتنظيم الجند مفوض اليه وهو قائده وولي.

والانصاف يقضى بأن ثبوت ولاية الامام (ع) على امر القتال من الواضحات التي لا حاجة الى الاستدلال له بالآيات والروايات، بل هو قضية ولايته العامة. ويدل عليه التواريخ المسلمة الحاكية لان امر القتال والجهاد كان بيد رسول الله (ص) وبيد امير المؤمنين، وبعد ذلك لا حاجة لنا الى دليل لفظي، الا انه تأكيد لهذا الامر الواضح المسلم. وعليه فلا بأس بذكر نماذج من كلمات مولانا امير المؤمنين (ع) في نهج البلاغة ليكون فيه تأكيد اكثر للمرام ما مع ما فيه من الوقوف على معانيها العالية في امر القتال وكيفيته ودواعيه.

١٢ - فنها قوله (ع) فيه:

١- الوسائل، الباب ٤٢ من ابواب وجوب الحج، الحديث ١٧.

٢- الوسائل، الباب ١، من ابواب جهاد العدو، الحديث ١.

«ولعمري ما علي من قتال من خالف الحق وخابط الغي من ادهان ولا

ايهان»^١

فان صدور مثل هذا الكلام ممن هو ولي امر المسلمين صريح في ان امر القتال كله اليه وهو(ع) يبين الهدف الاسلامي من القتال الذي هو احياء الحق و احماء الغي برد من ضل وخالف الحق الى سبيل الهدى والرشاد.

١٣ - ومنها قوله (ع) في بعض خطبه:

«ايها الناس المجتمعة ابدانهم المختلفة اهوائهم كلامكم يوهي الصم الصلاب وفعلكم يطمع فيكم الاعداء تقولون في المجالس كيت وكيت فاذا جاء القتال قلتم حيدي حيداً... ولا يدرك الحق الا بالجد اي دار بعد داركم تمنعون ومع اي امام بعدي تقاتلون»^٢

فان جميع الفقرات الحاكية لسأمة من اصحابه وجنوده لاسيما الجملة الاخيرة تدل على ان امر القتال مفوض الى امام الامة وعلى الناس والامة ان يقاتلوا العدو معه وبقيادته.

١٤ - ومنها قوله (ع) في بعض خطبه:

«اما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لخاصة اوليائه وهولباس التقوى وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل وشمله البلاء... الا واني دعوتكم الى قتال هؤلاء القوم ليلا ونهارا وسرا واعلانا وقلت لكم: اغزوهم قبل ان يغزوكم فوالله ما غزى قوم قط في عقردارهم الا ذلوا فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت عليكم الغارات وملكت عليكم الاوطان... فاذا امرتكم بالسير اليهم في ايام الحر قلتم هذه حمارة القيظ امهلنا يسبخ عنا الحر واذا امرتكم بالسير اليهم في الشتاء قلتم هذه صبارة القرامهلنا ينسلخ عنا البرد... قاتلكم الله لقد ملأتم قلبي قيحا وشحنتم صدري غيظا وجرعتموني

١ - نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ٢٤.

٢ - نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ٢٩.

نغب التهمام انفاسا وفسدتم عليّ رأبى بالعصيان والخذلان حتى لقد
قالت قريش: ان ابن ابي طالب رجل شجاع ولكن لاعلم له بالحرب»^١

وروى مثله في كتاب الجهاد من الكافي باب فضل الجهاد^٢ كما وروى
نحوه في معاني الاخبار، ايضا^٣ وهو يتضمنه دعوته (ع) للناس الى الجهاد وامره
لهم به يدل على ان له (ع) بما انه ولي امر المسلمين ولاية امر الحرب وعلى الناس
ان يطيعوا امره.

١٥ - ومنها قوله (ع) ايضا في بعض خطبه:

«اف لكم لقد سئمت عنابكم ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة عوضا
وبالذلل من العزخلفا اذا دعوتكم الى جهاد عدوكم دارت اعينكم ايها الناس
ان لي عليكم حقا ولكم علي حق فاما حثكم عليّ فالنصيحة لكم وتوفير
فيئكم عليكم وتعليمكم كي لا تجهلوا وتأديبكم كما تعلموا واما حثي عليكم
فالوفاء بالبيعة والنصيحة في المشهد والمغيب والاجابة حين ادعوكم والطاعة
حين آمركم»^٤.

ودلالته على المطلوب صريحة فان صدر الخطبة متضمن لدعوته (ع) لهم الى
الجهاد، وذيلها منطوب بأن: من حق الامام على الامة اجابة دعوته. فلولي امر
الامة ان يدعوها الى الحرب والجهاد متى ما اراد ورآه صالحا وعلى الامة ان
تطيعه ولا تعصيه.

١٦ - ومنها قوله (ع) ايضا في بعض خطبه:

١ - نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ٢٧.
٢ - الكافي، الجزء ٥ «من طبعة الاخوندي» ص ٥.
٣ - معاني الاخبار، باب معاني الالفاظ التي ذكرها امير المؤمنين عليه السلام في خطبته
بالنخيلة، ص ٣٠٩ «من طبعة الصدوق».
٤ - نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ٣٤.

«اما والذي بيده ليظهرن هؤلاء القوم عليكم ليس لانهم اولي بالحق منكم ولكن لاسراعهم اى باطل صاحبهم وابطائكم عن حتي ولقد اصبحت الامم تخاف ظلم رعائتها واصبحت اخاف ظلم رعيتي استنفرتكم للجهاد فلم تنفروا واسمعتكم فلم تسمعوا ودعوتكم سرا وجهرا فلم تستجيبوا ونصحت لكم فلم تقبلوا.... واحثكم على جهاد اهل البيغي فما آتى على آخر قولي حتى اراكم متفرقين ايادي سبا.... ايها القوم الشاهدة ابدانهم الغائبة عنهم عقولهم المختلفة اهوائهم المبتلى بهم امرائهم صاحبكم يطيع الله وانتم تعصونه وصاحب اهل الشام يعصي الله وهم يطيعونه لوددت والله ان معاوية صارفني بكم صرف الدينار بالدرهم فاخذ مني عشرة منكم واعطاني رجلا منهم»^١

ودلالته على ان من حق الامام الحق قيادة الجهاد واستنفار الامة له وان على الناس اطاعته جلية واضحة لاحاجة لها للتوضيح.
١٧ - ومنها قوله (ع) ايضا في بعض خطبه:

«ولقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله نقتل آباءنا وابنائنا واخواننا واعمامنا ما يزيدنا ذلك الا ايمانا وتسليما ومضيا على اللقم وصبرا على مضض الالم وجدنا في جهاد العدو.... والله لو كنا نأتي ما اتيمم ما قام للدين عمود ولا اخضر للايمان عود»^٢

(وفيه) دلالة واضحة على ان رسول الله (ص) كان هو بنفسه قائد الحرب والجهاد في زمانه وكان اصحابه ومنهم امير المؤمنين (ع) يقاتلون ويجاهدون العدو معه و تحت لوائه وقد عرفت مرارا ان ما ثبت له (ص) من حق الولاية فهو ثابت للائمة المعصومين (ع) من بعده.

١٨ - (ومنها) قوله (ع) في بعض خطبه ايضا:

١ - نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ٩٧.

٢ - نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ٥٦.

«وصلوا السيوف بالخطا واعلموا انكم بعين الله ومع ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله فعاودوا الكرك واستحبوا من القرّ فانه عارفي الاعقاب وناريوم الحساب»^١

وفيه دلالة على انه كان يهدي ويقود الحرب بحيث صدق عليهم انهم مع ابن عم رسول الله (ص). فقيادة الحرب حقه انحصارياً.
١٩ - ومنها قوله (ع) في كلام له ايضا:

«ما بالكم لا سدتم لرشد ولا هديتم لقصد أفي مثل هذا ينبغي لي ان اخرج وانما يخرج في مثل هذا رجل ممن ارضاه من شجعانكم وذوي بأسكم ولا ينبغي لي ان ادع الجند والمصر وبيت المال وجباية الارض والقضاء بين المسلمين والدنظر في حقوق المطالبين ثم اخرج في كتيبة اتبع اخرى اتقلقل تقلقل القدح في الجفبر الفارغ وانما انا قطب الرحاندور عليّ وانا بمكاني فاذا فارقت استحار مدارها واضطرب ثفالها»^٢

حيث انه (ع) قد جعل وعدّ من حقوقه ان يجعل الامير على الكتيبة وهي - كما في النهاية لابن الاثير: القطعة العظيمة من الجيش وانه كالقطب من رحى الامة الاسلامية وقائد لها فيختار رجلا من شجعان الامة ويجعله امير الكتيبة ويرسلها الى جهاد العدو وهو من لوازم قيادته في جهاد الاعداء.

٢٠ - ومنها قوله (ع) في كلام له لعمر بن الخطاب وقد شاوره في الخروج الى غزو الروم:

«انك متى تسرالى هذا العدو بنفسك فتلقهم فتنكب لا تكن للمسلمين كائفة دون اقصى بلادهم ليس بعدهم مرجع يرجعون اليه فابعث اليهم رجلا محربا واحفز معه اهل البلاء والنصيحة فان اظهر الله فذاك ما تحب وان تكن

١ - نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ٦٦.

٢ - نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ١١٩.

الآخري كنت ردد للناس ومثابة للمسلمين»^١.

فترى ان امر تجهيز الجنود وبعثهم الى الغزو كان على والي المسلمين وان لم يكن من الله تعالى ولا ريب في انه اذا كان الوالي عليهم من وآله الله لكان له هذا الحق والاختيار.

٢١ - ومنها قوله (ع) وقد استشاره عمر بن الخطاب في الشخوص لقتال

الفرس بنفسه:

«ان هذا الامر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا بقله وهو دين الله الذي اظهره وجنده الذي اعده وامده حتى بلغ ما بلغ وطلع حيث طلع ونحن على موعود من الله والله منجز وعده وناصر جنده. ومكان القيم بالامر مكان النظام من الخرز يجمعه ويضمه فان انقطع النظام تفرق الخرز وذهب ثم لم يجتمع بخدايره ابدا. والعرب اليوم وان كانوا قليلا فهم كثيرون بالاسلام عزيزون بالاجتماع فكن قطبا واستدر الرجا بالعرب واصلهم دونك نار الحرب فانك ان شخصت من هذه الارض انتفضت عليك العرب من اطرافها واقطارها حتى يكون ما تدع ورائك من العورات اهم اليك مما بين يديك، ان الاعاجم ان ينظروا اليك غدا يقولوا هذا اصل العرب فاذا اقتطعتموه استرحتم فيكون ذلك اشد لكلبهم عليك وطمعهم فيك. فاما ما ذكرت من مسير القوم الى قتال المسلمين فان الله سبحانه هو اكره لمسيرهم منك وهو اقدر على تغيير ما يكره واما ما ذكرت من عددهم فاننا لم نكن نقاتل فيما مضى بالكثرة وانما نقاتل بالنصر والمعونة»^٢.

وهذا الكلام منه (ع) - كما يراه القارئ الكريم - دليل بين على ان امر بعث الناس الى حرب العدو و كفيته الى القيم بامرهم وانما اثبت ذلك لعمر لانه كان القيم بالامر عملا وان لم تكن هذه القيمومة بامر الله تعالى فهو تثبيت للقيم بامر الله تعالى ليس الا.

١ - نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ١٣٤.

٢ - نهج البلاغة، قسم الخطب، الرقم ١٤٦.

٢٢ - ومنها قوله (ع) في وصية وصى بها معقل بن قيس الرياحي حين انفضه الى الشام في ثلاثة آلاف مقدمة له:

«فاذا لقيت العدو فقف من اصحابك وسطا ولا تدن من القوم دنومن يريد ان ينشب الحرب ولا تباعد عنهم تباعد من يهاب البأس حتى يأتيك امرى ولا يحملنكم شنائهم على قتالهم قبل دعائهم والاعذار اليهم»^١.

فان انفاذ ثلاثة آلاف مقدمة وأمر اميرهم بان يقف حتى يأتيه امر امير المؤمنين (ع) لا يكون الا عن حق له وولاية على امر الحرب وشؤونه.

٢٣ - ومنها قوله (ع) في كتاب له الى اميرين من امراء جيشه:

«وقد امرت عليكما وعلى من في حيزكما مالك بن الحارث الا شتر فاسمعا له واطيعا واجعله درعا ومجنا فانه ممن لا يخاف وهنه ولا سقطته ولا بطؤه عما الاسراع اليه احزم ولا اسرعه الى ما البطوعته امتل»^٢.

فانه (ع) كان في مقام الولاية العظمى على الامة وتصدى لجعل وتعيين مالك اميرا على هذا الجيش كله وهو لا يكون الا اذا كان امر إعداد الجيش وتنظيمه الى ولي امر الامة.

٢٤ - ومنها قوله (ع) في كتاب له الى امرائه على الجيش:

«من عبدالله علي بن ابي طالب امير المؤمنين الى اصحاب المسالحي... الا وان لكم عندي ان لا احتجز دونكم سرا الا في حرب ولا اطوى دونكم امرا الا في حكم»^٣.

فتراه (ع) قد جعل من حقوقه - وهو امير المؤمنين - ان يستتر عنهم - وهم

١ - نهج البلاغة، قسم الرسائل الرقم ١٢.

٢ - نهج البلاغة، قسم الرسائل، الرقم ١٣.

٣ - نهج البلاغة، قسم الرسائل، الرقم ٥٠.

اصحاب المسالحي وامراء الجيش- في اسرار الحرب وان لا يظهره لهم بمعنى ان التصميم النهائي في امر الحرب يكون اليه بالذات وليس لامراء الجيش طلب افشاء اسرارها لهم وهذا لا يتم الا ان يكون اليه امرا الحرب، يعزم عليها مهما اراد وينصرف ويصرف الجنود عنها متى ما شاء...

الى غير ذلك من الموارد الكثيرة المذكورة في نهج البلاغة وما اغمضنا عنه ولم نأت بذكره اكثر مما اتينا به، والمتتبع يقف -جزميا- في كتب الاخبار والسير ادلة وموارد اكثر مما ذكرناه بكثير كما وسيأتى ان شاء الله في المباحث الآتية ايضا ما يدل عليه.

وثبتت هذا الحق لولي امر الامة من الواضحات التي لا ريب فيها ولا حاجة الى ذكر دليل لفظي عليها فان الولاية المطلقة على امور الناس لا تنفك عنه وكتب التواريخ مشحونة بذلك، ونقل التاريخ قد تواتر به.

وان هذا الحق الذي تضمن هذه الآيات والروايات ثبوته لولي امر الامة ثابت له في الجهاد البدوي الذي يقاتل به الكفار ليدخلوا في الدين وفي الجهاد الدفاعي الذي يقاتل الهاجين على بلاد المسلمين وثغورهم ليندفعوا عن هجومهم ويدفع شرهم وضررهم، وفي الجهاد مع البغاة المحاربين الذين ربما حاربوا الامام وبغوا عليه في داخل الدولة الاسلامية. فالآيات والروايات تثبت هذا الحق للامام(ع) في جميع هذه الموارد الثلاثة وفي كل مورد يرى الامام القتال صالحا وضرورة، كقتاله مع المنافقين الذين ستروا نفاقهم ولم يظهروا عدوانهم ولا اعلنوها.

وجه الدلالة: (اما في الآيات) فلأن عنوان الجهاد والقتال في سبيل الله الوارد فيها مطلق شامل لجميع تلك الموارد وفي بعضها وان جاء بعنوان قتال الكفار وجهادهم وهو لا يشمل قتال البغاة الا ان جهاد المنافقين شامل للبغاة

ايضا. مع ان عدم شمول بعض خاص لاينافي دلالة الشاملة منها كمالاتا يخفى.
 واما في الروايات فلان عنوان الجهاد او القتال الواقع في كثير منها شامل
 لجميع الاقسام بل ان هذه التقاسيم تقسيمات حادثة داخلة جميعها تحت عنوان
 القتال والجهاد في سبيل الله و لذلك فان امير المؤمنين (ع) مع ان حروبه كانت
 اما دفاعا للبيعة او قتالاً بدويا لهم فقد عبر- في نفس الوقت- عنها في كلماته (ع)
 بالجهاد، بل وان رسول الله (ص) كانت غزوة بدره وأحداه و احزابه دفاعا
 ومع ذلك فالآيات الواردة قد عبر عنها بالقتال والجهاد. وزبدة المحض: ان هذه
 العناوين شاملة لجميع الاقسام بلاريب ولا اشكال نعم قد ذكر في خبر حفص
 بن غياث سيوفا اربعة لهم (ع) الا ان هذه الاربعة ايضا تعم كل منها القتال
 البدوي والدفاعي ومهما كان الامر: فليس تقسيمها ايضا هو التقسيم المعروف
 للقتال والامر سهل. ومع ذلك كله فسيأتي- ان شاء الله- في المقام الثاني
 زيادة توضيح لهذا التعميم.

المقام الثاني في انه اذا انبسطت ايديهم الكريمة وقاموا بتدبير امور الامة
 الاسلامية فليس لغيرهم من المسلمين ايا كان ان يقوم بنفسه بالحرب والقتال
 وان كان على كمال الايمان ولا يدعوا الى نفسه ابدأ بل كان هدفه الاسنى دخول
 الكفار في الاسلام وتوسعة البلدان الاسلامية او الدفاع عنها وتسليم الامر لولي
 امر الاسلام اعني الامام المعصوم (ع) فليس شيء من ذلك لاحد الا اذا اذن له
 الامام (ع) او من نصبه (ع) وتوضيح ذلك بالكلام في مقالات:

المقالة الاولى في انه لا يحق لاحد بدون اذنه الجهاد البدوي مع الكفار
 لهدف خروجهم من الكفر الى الاسلام وقد عرفت من النصوص التي نقلناها
 من فقهاء الطائفة ان امر الجهاد البدوي مع الكفار الى الامام، بل ربما ادعى
 بعضهم نقل الالخلاف و ظهور الاجماع عليه. وهذه الجهة وان لم تكن مذكورة

ولا مستفادة من آيات الجهاد، إلا ان عدة من الاخبار الماضية تدل عليها:
 منها صحيحة عبدالله بن المغيرة قال: قال محمد بن عبدالله للرضا (ع) وانا
 اسمع:

«حدثني ابي عن اهل بيته عن آبائه انه قال له بعضهم: ان في بلادنا
 موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد اوهل من رباط؟
 فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه فاعاد عليه الحديث فقال: عليكم بهذا
 البيت فحجوه اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله من طوله
 ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرنا فان
 مات ينتظر امرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه
 -وجميع بين السبابتين- ولا اقول: هكذا -وجمع بين السبابة والوسطى- فان هذه
 اطول من هذه، فقال ابوالحسن عليه السلام: صدق»^١

وبيان دلالتها: ان السائل قد سأل عن وجود الجهاد والرباط و
 مشروعيتها في تلك الازمنة التي كانت عصور سلطة ولاة الجور على امر الامة
 الاسلامية فاجاب بقوله: «عليكم بهذا البيت فحجوه» و معلوم ان حج البيت
 لم يكن واجبا فهذا الجواب ظاهر عرفا في نفي مشروعيتها -بالكناية- فان حاصل
 مفاده انه لا مجال في تلك الازمنة الا لمثل حج البيت فقد دل الجواب على عدم
 مشروعية الجهاد ولا الرباط وقوله في الفقرة التالية: «اما يرضى احدكم ان
 يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا... الخ» بيان لغاية هذه
 الحرمة وعدم المشروعية وان هذه الحرمة واللامشروعية مستمرة الى ان يظهر
 امرنا ومن الواضح انه ليس المراد ذكر ظهور امرهم بمجرد ان ذلك الزمان
 المبارك قد انتهى فيه اللامشروعية ويصير كل احد مطلق العنان في امر الجهاد

١ - الوسائل، الباب ١٢ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٥، وقدم في المقام الاول تحت الرقم ٢

والرباط بل مفهومه العرفي انه ينتهي الحرمة بظهور امرهم ويكون اقامة الجهاد والرباط تحت امرهم. فالمتحصل منها: انه لا يشرع الجهاد ولا الرباط الا تحت لوأئهم (ع). وهذا الجواب وان فرض أنه من غير الامام المعصوم عليه السلام الآ انه لا ريب في حجّيته و حجّية مفاده بعد ما وقع مورد التصديق ابى الحسن الرضا عليه السلام.

ومنها خبر عبد الملك بن عمرو قال:

«قال لي ابو عبد الله (ع) يا عبد الملك مالي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال: قلت: و ابن؟ قال: جدة وعبادان والمصبصة وقزوين، فقلت: انتظارا لامركم والافتداء بكم. فقال: اي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال: قلت له: فان الزيدية يقولون: ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال: انالاراه؟! بلى والله انى لاراه ولكلى اكره ان ادع علمى الى جهلهم»^١

وبيان دلالتة: ان الراوي علق القيام بامر الرباط الذي قد يكون فيه القتال الدفاعي بظهور امرهم لكي يقتدي بهم (ع) وانه لا يخرج الى هذه المواضع لانه ينتظر امرهم والافتداء بهم يعني انه لا يخرج اليها الا اذا ظهر امرهم و كان خروجه تحت لوأئهم وعليه فقوله (ع): «اي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه» تصديق لما كان في ارتكاز عبد الملك ونفي لخيريته فيما اذا لم يكن تحت لوأئهم ونفي الخيرية المطلقة لا يكون الا اذا اشترط القيام به بامرهم ولم يجز تصديه الا تحت لوأئهم. وقد مرّ ان ذيل الحديث شاهد على ان موضوع الكلام هو الجهاد المطلق ولا اختصاص له بخصوص الرباط ولا الدفاع. فراجع (مضافا) الى انه اذا كان مثل الرباط الذي فيه معرضية القتال الدفاعي مشروط الجواز باذنهم

١- الوسائل، الباب ١٢ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٢، وقد مرّ تمامه في المقام الاول، تحت

وامرهم فالجهاد الابتدائي مشروط به قطعاً كما لا يخفى .

ومنها خبر بشير الدهان قال: قلت لابي عبدالله(ع):

«اني رأيت في المنام اني قلت لك: ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي: نعم هو كذلك. فقال ابوعبدالله(ع): هو كذلك هو كذلك»^١

ودلالته على حرمة القتال مع غير الامام المفترض الطاعة صريحة. والظاهر من عنوان «القتال مع غير الامام» ان يكون قيادة الحرب بغيره وهو كما يعلم ما اذا لم تبسط ايديهم وكان امر الحرب كسائر امور الامة عملاً بغيرهم، كذلك يعلم ما اذا انبسطت ايديهم ايضا الا انه لم يكن القتال باذنه وتحت لوأثمهم فالقتال مع غيرهم حرام مطلقاً لقائد القتال وتابعيه. و عنوان القتال - كما ترى - شامل لبدوى منه وغيره كما هو بين.

ومنها خبر حفص بن غياث عن ابي عبدالله(ع) المتضمن لان الله تعالى قد بعث محمدا(ص) بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة و واحد منها مكفوف وخامسها: سيف القصاص الذي سله الى اولياء الدم وحكمه الى الامام(ع). فان بعثه(ص) بخمسة اسياف ظاهر بنفسه في ان امر هذه السيف سلا وحكما اليه(ص) وقوله(ع) في السيف الخامس: «سله الى غيرنا وحكمه الينا» تأكيد لذلك الظهور وقرينة جلية اخرى على ان سل السيف الاربعة الاخر وحكمه اليهم(ع) كما ان صدر الحديث وان تضمن ان الله بعث محمدا(ص) بهذه الاسياف الا ان قوله(ع) هنا: «وحكمه الينا» دليل بين على ان امر هذه السيف بعد النبي(ص) مفوض اليهم(ع) مع انه لا حاجة اليه بعد وضوح

١ - الوسائل، الباب ١٢ من ابواب جهاد العدو، الحديث ١، وقد مرقطعات منه في المقام

استواء جميعهم في الامور الولاية كما عرفت ومهما كان الأمر: فهذه السيوف الاربعة لا يجوز سلها الا باذنهم (ع) والثلاثة الاولى منها هي سيف القتال للكفار جهادا او دفاعا، والرابع منها سيف القتال لمن حارب وبعى على الامام وقاتل المنافقين ايضا ليس بخارج منها، فانهم كفار واقعا وان اظهروا الاسلام فقتلهم ايضا اما قتال البغاة او قتال الكفار. فقد دل الحديث على أن أمر القتال من مختصات الامام (ع) لا يجوز التصدي له الا من بعد اذنه، سواء في ذلك زمان بسط يدهم وقبضها، فلاحالة ليس لاحد من المسلمين اذا ظهر امرهم (ع) الاستقلال بالجهاد ولا الدفاع. وقد مرقتعات من الحديث في اخبار المقام الاول تحت الرقم ٥ فراجع.

ومنها رواية تحف العقول عن امير المؤمنين (ع) في وصيته لكميل:

«يا كميل لاغزو الامع امام عادل»^١

ورواية كامل الزيارات عن الباقر (ع) في حديث:

«ولا جهاد الامع الامام»^٢

فعنى العبارتين الذي تحت لفظهما نفى تحقق الجهاد الامع الامام العادل وهذا التركيب قد استعمل في مقام النهي كما في قوله تعالى:

«فن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج»^٣

كما واستعمل في مجرد بيان اشتراط حقيقة مدخول «لا» بما بعد «الا» كما في قولهم (ع):

«لا صلاة الا بطهور»

١ - الوسائل، الباب ٤ من صفات القاضي، الحديث ٣٤، وقد مر تحت الرقم ٩.

٢ - الوسائل، الباب ٤٢ من وجوب الحج، الحديث ١٧، وقد مر بالرقم ٦.

٣ - البقرة، ١٩٧. ٤ - الوسائل، الباب ١ من ابواب الوضوء، الحديث ١.

فلو اريد منه هنا المعنى الاول لكان دالا على حرمة الغزو والجهاد الا ان يأذن فيه الامام ولو اريد المعنى الثاني لكان محصله عدم تحقق موضوع الجهاد ومعناه الا بعد انه (ع) فاذا لم يتحقق مفهومه وموضوعه فلا محالة لا يترتب عليه حكمه وهو الوجوب الكفائي فيكون مفاده مفاد قوله (ع):

«الجهاد واجب مع امام عادل»^١

الا انه لا يبعد دعوى ظهوره عرفا في ان الجهاد من شؤون الامام (ع) وانه لا يجوز الجهاد الامعه فيكون من ادلة ما نحن بصدد اثباته والله العالم. وقد يستدل لعدم جواز الاستقلال بالجهاد البدوي بما رواه ابو عمرو الزهري «الزبيدي» عن ابي عبدالله (ع) «في حديث طويل» قال: قلت له:

«اخبرني عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيله أهولقوم لايجل الا لهم ولا يقوم به الامن كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله عزوجل وآمن برسوله صلى الله عليه وآله وسلم... الى ان قال: فقال: ذلك لقوم لايجل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم فقلت: من اولئك؟ فقال: من قام بشرائط الله عزوجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله عزوجل... قلت: بين لي يرحمك الله فقال: ان الله عزوجل اخبرني في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاء اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبرانه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدأ بنفسه فقال: «والله يدعوا الى دارالسلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم» ثم ثنى برسوله فقال: «ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن» يعني بالقرآن ولم يكن داعيا الى الله عزوجل من خالف امر الله ويدعوا اليه بغير ما امرني في كتابه الذي امر ان لا يدعي الا به. ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال: «ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون

عن المنكر واولئك هم المفلحون» ثم اخبر عن هذه الامة وامن هي وانها من ذرية ابراهيم وذرية اسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قص الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابراهيم واسماعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذه في صفة امة محمد (ص) الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله: «ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني» يعني اول من اتبعه على الايمان به والتصديق له بما جاء به من عند الله عزوجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليهما قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن له في الدعاء اليه فقال: «يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين» ثم وصف اتباع نبيه من المؤمنين فقال: عزوجل: محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رجاء بينهم تراهم ركعا سجدا»^١

و تقريب الاستدلال انه (ع) استفاد من الآيات الشريفة انه لا يجوز الدعاء الى الله تعالى بالجهاد في سبيله الا لرسوله (ص) والائمة المعصومين (ع) الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ولا اتباعهم من المؤمنين وحيث انه عبر عن المؤمنين بالاتباع فاذا اقيمت الدولة الاسلامية بايديهم (ع) وكانوا هم الدعاء الى الله بالجهاد فلا ينطبق عنوان الاتباع على المؤمنين الا اذا كانوا في الجهاد ايضا تابعين لهم (ع) فليس لهم الاستقلال به بلا اذن منهم (ع) اصلا.

وفيه: ان محصل الرواية اشتراط شرايط فيمن يقوم بالدعوة الى الله بالجهاد في سبيله من اتباع النبي والائمة (ع) واما ان ملاك صدق الاتباع على المؤمنين كونهم تابعين لولي الامر في امر الجهاد بحيث لا يجوز لهم الاستقلال الا باذنه فلا

١ - الوسائل، الباب ٩ من ابواب جهاد العدو، الحديث ١، الكافي، ج ٥ - طبعة الآخوندي، ص

دلالة في الرواية عليه ولا شاهد فيها له، بل الظاهران ملاك صدق هذا العنوان هوانهم يتبعون النبي والامام (عليهما الصلاة والسلام) فيما يدعونهم اليه و يامرهم به، فهذا يصدق عليهم الاتباع ويثبت لهم احكام منها حق الدعاء الى الله تعالى بالجهاد في سبيله، وليس هذا الحق لمن لم يتصف بصفاتهم، كما صرحت به الرواية، ولا محالة اذا قام ولي الامر المعصوم بالدعوة الى القتال واستنفرهم للجهاد فعليهم ان يستجيبوا له وان يخرجوا معه اداء لحق الولاية وامثالاً لامر الله تعالى. واما انه اذا لم يقم الولي المعصوم ولا منصوبه بالقتال فليس لنفس هؤلاء الاتباع والقيام به بلاستيذان من ولي الامر فلا دلالة في الرواية عليه وان لم يكن لها اطلاق ايضاً يقتضي ثبوت حق الدعاء الى الله في زمن ولاية النبي او الامام (ع) للمؤمنين الاتباع بالاستقلال، وعليه فلا تنافي هذه الرواية مامر من ادلة عدم الجواز ولا تدل نفسها ايضاً على عدم الجواز. هذا.

نعم قد روى ابو عورة [ابوعمر، ابو عمرو] لـ [السلمي عن ابي عبدالله

(ع) قال:

«سأله رجل فقال: اني كنت اكثر الغزوأبعد في طلب الاجرواطيل في الغيبة فحجز ذلك علي فقالوا لا غزوا مع امام عادل، فأتري اصلحك الله؟ فقال ابو عبدالله (ع): ان شئت ان اجل لك اجلت وان شئت ان اخص لك لخصت، فقال: بل اجل، فقال: ان الله يحشر الناس علي نياتهم يوم القيامة قال: فكانه اشتهى ان يلخص له قال: فلخص لي اصلحك الله فقال: هات، فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال: ان كانوا غزوا وقتلوا وقتلوا فانك تجتري بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم فقال الرجل: فدعوتهم فاجابني مجيب و اقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمة واخذ ماله واعتدى عليه فكيف بالخرج وانا دعوته؟ فقال: انكما مأجوران علي

ما كان من ذلك وهو مذكور بحوطك «يحفظك» من وراء حرمتك ويمنع قبلتك
ويدفع عن كتابك ويحفظ دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك ويتهك
حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك»^١

وهي كما ترى تدل على جواز الغزو مع امام غير عادل اذا كانت نية
الغازي نية صحيحة حسنة فان السائل مع انه قد منعه عن الحضور في غزواته
الجور وكان هو يعتقد انهم غير عاملين بمحض الاسلام كما يشهد له قوله: «فجبر
عليه في الحكم و انتهكت حرمة... الخ» فدخله الشك وسأل الامام (ع) عن
وظيفته فمع ذلك كله اجابه بقوله (ع): «ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم
القيامة» وهذا الجواب هنا معنى له الا بيان: انه مرهون في غزوه معهم بنيته
ان خيرا فخير وان شرافشا. وهي خلاف ما دلت عليه تلك الروايات.

لكن الذي يسهل الخطب ان الرواية ضعيفة السند بجهولية ابي عزة وعدم
فتوى الاصحاب بمضمونها بل هي متروكة ولا بدوان يكون العمل على تلك
الروايات الكثيرة المعتبرة ويرد علم هذه اليهم (ع)

وزبدة المخض في هذه المقالة: ان مفاد طائفة من الاخبار عدم جواز
استقلال المسلمين بالجهاد في سبيل الله في زمن انبساط ايدي الائمة
المعصومين (ع) وان كانوا ممن اجتمعت فيهم الصفات العالية الاسلامية فكانوا
لا يريدون في جهادهم سوى اعلاء كلمة الاسلام ولا يدعون الا الى ولاية ولي
امر المسلمين اعني النبي او الامام المعصوم (ع) ولا معارض معتبر لهذه الاخبار بل
هي مؤيدة بما عرفت من انه قضية اطلاق ولايتهم الثابتة بالادلة المسلمة، فانه
مقتضى الولاية عند العقلاء الذين القيت اليهم ادلة الولاية كما مر بالتفصيل.

المقالة الثانية: في انه مع بسط ايدي المعصومين (ع) فالدفاع والقتال الدفاعي للكفار المهاجمين لا يجوز الا باذنهم و تحت لوأئهم. ويدل عليه من الاخبار المذكورة مسبقا في المقالة الاولى: اطلاق صحيحة عبدالله بن المغيرة و رواية عبدالملك فانها صريحتان في الشمول لحكم الرباط. والرباط وحفظ ثغور البلاد الاسلامية كما قديكون مجردا عن القتال كذلك قديكون بالقتال لمن هجم على البلاد فالمنع المستفاد منها يعم باطلاقة لمورد القتال ويقتضي حرمة القتال الدفاعي مالم يأذن الامام (ع) به.

كما ويدل عليه ايضا اطلاق خبر بشير الدهان وخبر حفص بن غياث فان القتال المذكور في خبر بشير يعم باطلاقة القتال الدفاعي والبدوي كليهما. كما ان الاسياف الثلاثة الاولى في خبر حفص التي هي لجهاد اصناف الكفار و عليهم تعم ما اذا وقع السيف عليهم للجهاد الابتدائي او الدفاعي. ومما ذكرنا تعرف دلالة خبر التحف وكامل الزيارات باطلاقهما على عدم الجواز هنا ايضا. فهذه الادلة النقلية الخاصة مؤيدة ومؤكدة للوجه العام، دالة على حرمة الجهاد للدفاع ايضا الاتحت راية ولي امر المسلمين وبامره او اذنه.

ثم ان اطلاق هذه الادلة النقلية وان امكن شموله لما اذا كان تأخير القتال الدفاعي الى ان يعلم به ولي الامر موجبا لورود ضرر على بلاد المسلمين، الا انه يقيد بغير هذه الصورة، والا في هذه الصورة يجب على المسلمين بالذات ان يدافعوا المهاجمين على البلاد والاراضي الاسلامية ولو بلاستيذان من الامام او نائبه الخاص كما ان عليهم ان يعلموا ولي الامر بالامر كي يقوم بدفاعهم على ما يراه صالحا.

ويشهد لذلك معتبرة يونس المروية في الكافي والتهذيب وعلل الشرايع عن ابي الحسن الرضا (ع) وهي - على ما في الكافي - كما يلي:

«قلت له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي السيف والفرس في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لاجبوز وامروه بردهما فقال: فليفعل، قال: قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل. قال: فليربط ولا يقاتل. قال: في مثل قزوين والديلم وعسقلان وما أشبه هذه الثغور. فقال: نعم، فقال له: يجاهد؟ قال: إلا ان يخاف على ذراري المسلمين، [فقال] أرايتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم؟ قال: يربط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان. قال: قلت: فان جاء العدو الى الموضع الذي هوفيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء لأن في دروس الاسلام دروس دين محمد (ص)»^١

ورواه الصدوق في اواخر علل الشرايع باب نوادر العلل الحديث ٧٢ منه، وعبارته مثل عبارة الكافي وجاء لفظ العلة المذكورة آخر الرواية فيه هكذا: «لان في اندراس الاسلام اندراس ذكر محمد (ص)»^٢. وسوق عبارة الحديث يقتضي تعبير المسائل عن نفسه بصيغة المتكلم، الا انه عبر بصيغة الغائب وهو غير مضر بعد وضوح المراد.

ورواه في كتاب الجهاد من التهذيب باب المراقبة في سبيل الله عن يونس

قال:

«سأل ابا الحسن (ع) رجلا وأنا حاضر فقال له: جعلت فداك ... ثم ساق الحديث مثلها الى ان قال: قلت: مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور قال: نعم. قال: فان جاء العدو الى الموضع الذي هوفيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الاسلام. قال: يجاهد؟ قال: لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين، قلت: أرايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان

١- الكافي، ج ٥ «طبعة الآخوندي» ص ٢١.

٢- علل الشرايع، طبعة النجف، ص ٦٠٣.

بمعوهم. قال: يرباط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد(ص)»^١

و سياق العبارة بهذا النقل اشد ملائمة من نقل الكافي والعلل فان يونس كان حاضرا والسائل رجل آخر فعبر عنه بضمير الغيبة كما هو القاعدة وفي هذا النقل قد سأل هونفسه سؤالين عبر فيهما بضمير التكلم وفي هذا النقل تقديم ما ذكر مؤخرا في ذينك النقلين كما ترى، الا انه مع جميع هذه الاختلافات فلا يختلف مفاد المعبرة ولا تخرج عن الاعتبار، اما عدم خروجها عن الاعتبار فلان يونس الثقة اما سأل هونفسه او سأل رجل آخر وسمعه هونفقله، وعلى اي حال هو الناقل بلا واسطة لما سمعه عن الامام(ع) فنقله حجة، واما عدم اختلاف مفادها لما نحن فيه فلان حاصلها ان من رباط في زمن سلاطين الجور فقتال العدو المهاجم لا يجوز له الا ان يخاف منه على بيضة الاسلام او ذراري المسلمين.

فهذه المعبرة وان وردت في الرباط والقتال الدفاعي في زمن ائمة الجور والمنع عن القتال تحت رايتهم، ولا دليل فيها من حيث على حكم الجهاد للدفاع زمن ائمة الحق، الا ان تجوز الجهاد للدفاع اذا جاء العدو وخاف على بيضة الاسلام اي اصله او على ذراري المسلمين وتعليله بان في اندراس الاسلام اندراس دين محمد وذكره(ص)، فيه دليل واضح على ان ملاك التجوز خوف اندراس دين الاسلام، فهما حصل هذا الخوف جازبل وجب القتال وان لم يكن جامعا لشرط اذن الامام او نائبه وهذه العلة والملاك كما اقتضت جواز

القتال للدفاع في زمن ائمة الجور كذلك تقتضي جوازه في زمن ائمة الحق بلا اذن منهم (ع) ايضا لئلا يندرس ذكر رسول الله (ص) ودينه .

وبالجملة: فالجهاد البدوي والدفاعي انما شرع لتوسعة الاسلام والدفاع عن اندراسه ولما كان حفظ النظام بالطريق الاصلح لازما وجب فيها رعاية اذن الامام واثابه والمفهوم من المعتبرة ان رعاية اذن الامام (ع) وعدم الجهاد تحت راية ائمة الجور وان كان من الواجبات الشرعية والمطلوبات الإلهية الا انه انما يجب رعايته مالم توجب فوت الغرض الاصيلي من تشريع الجهاد، والآفلو خيف دروس ذكر رسول الله (ص) ودين الاسلام فلا يجب رعاية اذنهم بل اللازم ان يقاتل ويكون قتاله لنفسه بما انه مسلم موظف بحفظ الاسلام.

وبعبارة اخرى: قد تنزاحم هنا رعاية الواجبين، فحفظ الاسلام عن الاندراس يوجب فوت رعاية اذن الامام (ع). وكذا العكس، وحيث ان حفظ الاسلام من الاندراس اهم فرعايته اولى. ولما كان عدم رعاية اذنه (ع) ورفع اليد عنه لمكان هذه المزاممة، فلا محالة انما يرفع اليد عنه في خصوص مورد التزامه وبمقدار التزامه وهو انما يكون في خصوص زمن لا يمكن تأخير الدفاع الى الاستيذان من الامام، وبعد مضي هذا الزمان يجب ايكال الامر في الدفاع اليه والتحرك على ما يراه، فلو ساءحوا عمدا في تحصيل الإذن او اعلام الامر اليه ليكون الدفاع - في الزمن الآتي - تحت امره عصوا، وان كان يجب عليهم معه - ايضا - الدفاع كما لا يخفى للمتأمل الفطن.

وزبدة المحض: أن هذا الذي ذكرناه لما كان من مرتكزات العقلاء في مسألة الجهاد والدفاع، فلذلك كان المفهوم من المعتبرة سقوط اشتراط الاستيذان اذا اوجب تأخير الامر الى تحصيله خوف اندراس الاسلام فلا يجب بل لا يجوز رعايته، والمعتبرة وان كانت واردة في الجهاد الدفاعي زمن ائمة الجور،

الا ان مفادها سقوط اشتراط اذن الامام(ع) -عندئذ- لمكان اهمية صيانة الاسلام عن الاندراس من تحصيل اذن الامام، بدليل الارتكاز المذكور. واذا انضم اليه انه(ع) علّل وجوب الدفاع بقوله(ع): «لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد(ص)» فلا يبقى ريب في ان تمام الملاك ان لا يندرس ذكر محمد(ص) وهذه العلة والملاك بالذات موجودة في مفروض كلامنا ولذلك يستفاد من العموم المستفاد من المعتبرة حكمه وانه يجب الجهاد والدفاع -عندئذ- بلا رعاية اشتراط اذنه(ع)، الا انه لا ينبغي التشكيك في ان سقوط اشتراط رعايته لمحذور المزاحمة المذكورة، ولذلك فأنها يرفع اليد عنه بخصوص مقدار الضرورة.

ثم ان هذه الكلية والعموم المستفادة من المعتبرة توجب تقييد الاطلاقات المذكورة المقتضية لعدم جواز الجهاد الا باذن الامام بغير هذه الصورة فان النسبة بينها وان كانت عموما من وجه لإفتراق هذه الكلية في موردها اعني الدفاع عن بيضة الاسلام في زمن ائمة الجور وافتراق الاطلاقات في الجهاد الذي لا يوجب رعاية اذنه فيه محذورا، الا انه بعد ذلك الإرتكاز المذكور لاشبهة في ان دلالة هذه الكلية على شمولها لمورد اجتماعها اقوى فلذلك تقدم وتقيدها بالاشكال. بل ربما يدعي انصراف الاطلاقات بنفسها الى غير الصورة المذكورة، ببيان: انه بعدما كان وكول امر الحرب باقسامه إلى ولي أمر الامة امرًا عقلائيا والعقلاء انما يرون لزوم الإيتمار بامرهم والقيام بالحرب عن اذنه في غير مورد يوجب تأخير الحرب الدفاعية ورود الضرر على الامة والدولة فاذا القيت الاطلاقات المتكفلة لبيان اعتبار اذنه وايكال الامر اليه الى هؤلاء العقلاء فهم لا يفهمون منها إلا امضاء لما في ارتكازهم ولا محالة لا تدل على اعتبار اذن الامام(ع) الا في الموارد المتعارفة التي لا تستلزم تأخير امر الحرب

بما يضرب بالدولة او الشعب.

ونختم الكلام في هذه المقالة برواية رواها في قرب الاسناد نحوما رواه المشايخ الثلاثة، ولعلها تلك الرواية بالذات وانما اختلفت بعض الفاظها عند النقل بالمعنى وهى كالتالى:

روى صاحب الوسائل عن عبدالله بن جعفر الحميرى في «قرب الاسناد»

عن محمد بن عيسى عن الرضا(ع):

«ان يونس سأله وهو حاضر عن رجل من هؤلاء مات واوصى ان يدفع من ماله فرس والى درهم وسيف لمن يربط عنه ويقاقل في بعض هذه الثغور فعمد الوصي فدفع ذلك كله الى رجل من اصحابنا فاخذه منه وهولا يعلم ثم علم انه لم يأن لذلك وقت بعد فما تقول؟ يحل له ان يربط عن الرجل في بعض هذه الثغور ام لا؟ فقال: يرد الى الوصي ما اخذ منه ولا يربط فانه لم يأن لذلك وقت بعد. فقال: يرده عليه فقال يونس: فانه لا يعرف الوصي. قال: يسأل عنه. فقال له يونس بن عبد الرحمن: فقد سألت عنه فلم يقع عليه كيف يصنع؟ فقال: ان كان هكذا فليربط ولا يقاقل. قال: فانه مرابط فجاء العدو حتى كاد ان يدخل عليه كيف يصنع يقاقل ام لا؟ فقال له الرضا(ع): اذا كان ذلك كذلك فلا يقاقل عن هؤلاء ولكن يقاقل عن بيضة الاسلام فان في ذهاب بيضة الاسلام دروس ذكر محمد(ص)»^١.

فهذه الرواية - كما ترى - متحدة المضمون مع رواية المشايخ بل لعلها هي بالذات، نعم دلالتها على ان امر الحرب وامثاله حتى الرباط الى الامام الحق(ع) اوضح، فان قوله(ع) تصديقا لما قاله يونس وتأكيذا له: «فانه لم يأن لذلك وقت بعد» يدل دلالة جلية على ان وقت امثال هذه الامور ما اذا كان تدبير امور الامة بايديهم الشريفة.

المقالة الثالثة: في انه مع بسط ايديهم الكريمة يكون امر القتال مع من بغى و خرج من الامة على الامام (ع) اليهم (ع) بحيث لا يجوز الاستقلال به بلا امر ولا استيذان منهم او ممن نصبوه.

ويدل عليه مضافا الى اطلاق خبر بشير الدهان ورواية تحف العقول وكامل الزيارات بل وصحيحة عبدالله بن المغيرة فان عنوان القتال او الغزواو الجهاد شامل لقتال البغاة ايضا - فمضافا الى اطلاق هذه الاخبار يدل عليه:- خصوص خبر حفص بن غياث عن ابي عبدالله (ع) الذى قد عرفت دلالته على ان امر اربعة اسيف من السيوف الخمسة حكما وسلا اليهم (ع) فليس لاحد سلهما الا باذن أو أمر منهم وقد عد من هذه الاربعة السيف الذي على اهل البغي وعبر عنه بالسيف المكفوف او الملفوف. فقال:

«واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتأويل قال الله عزوجل: «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امرالله» فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله (ص): ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل، فسئل النبي (ص) من هو؟ فقال: خاصف النعل يعني أمير المؤمنين (ع) فقال عملرن ياسر: قاتلت بهذه الراية مع رسول الله (ص) ثلاثا وهذه الرابعة والله لوضربونا حتى يبلغونا المسعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل»^١

ثم انه لو كان تأخير قتال البغاة الى قيام الامام (ع) او منصوبه به او الى الاستيذان منه موجبا لسطة البغاة على بلدة او قرية او اية ارض من المملكة الاسلامية فهل يجب التأخير عندئذ ايضا ام يجوز بل يجب البدار الى قتالهم ساعيا في اعلام الامر له (ع) لكي يقوم بامر قتالهم او يأذن بإدامته كما

مرّفي القتال الدفاعي مع المهاجمين من الكفار؟. لا يبعد القول بأن الأدلة الخاصة الواردة في الدفاع عن هجمة الكفار وان لا يعم تعليلها لما نحن فيه فانها قد عللت وجوب الدفاع من غير الاستيذان من الامام (ع) بان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد (ص) وفي مقامنا لا خوف على بيضة الاسلام، فان البغاة من افراد نفس الامة الاسلامية لا يريدون هدم الاسلام وانما هم بصدد غضب مقام ولاية المسلمين واشباع اهوائهم النفسانية كما كان في زمن خلفاء الجور، الا انه في نفس الوقت- لا بعد في استفادة عموم الحكم لما نحن فيه ايضا، لما عرفت من أن رعاية إذن الإمام أو أمره في الجهاد تكليف واجب الهي واصل الجهاد مع المهاجمين أو البغاة لبقاء سلطة الاسلام أو الامام واجب آخر، ويجب رعاية كلا التكليفين مهما امكن، بمعنى انه يجب الإتيان بالواجب الثاني من طريق الواجب الاول. واما اذا تعذر هذا الطريق بحيث اوجب رعايته فوات اصل المطلوب، اعني سلطة الاسلام أو سلطة الامام، فمن الواضح انه يجب الاحتفاظ لأصل المطلوب ورفع اليد عن الطريق المخصوص. وهذا المعنى العام والقاعدة الكلية هو المستفاد من اخبار إيجاب الدفاع اذا خاف على الاسلام كما اشرفنا اليه مسبقا فتذكر.

مضافا الى ما مرّ من امكان دعوى انصراف ادلة المنع عن مثل هذه الصورة مما يرى العقلاء ايضا وجوب قيام الامة بالدفاع حتى ينحفظ ولاية ولي امرهم.

وبالجملة: فهو مورد الاضطرار ويجوز فيه بل يجب القيام بالقتال ولو بلا استيذان من الامام (ع) مع التحفظ على مقدار الضرورة. بان يعلم الامر الى الامام أو منصوبه لكي يكون حركة القتال بقاء تحت امره و ارادته والله تعالى واوليائه الكرام عالمون بالاحكام.

تكملة

كما عرفت ان امر القتال والجهاد الى الامام (ع) فهكذا حكم المهادنة والصلح مع الكفار، فان امره ايضا الى الامام لا يسوغ ان يعقد عقد الصلح والمهادنة الا هو (ع) بالذات او من ينصبه، وليس كلامنا - الآن - في بيان اصل جواز المهادنة مع الكفار ولا في تعداد مواردها، بل هدفنا أنه متى جازت المهادنة فانما هي بيد الامام (ع) او المنصوب من صوبه او المأذون لذلك او لما هو اعم منه.

قال المحقق في شرايعه: واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم - اي من يجب جهاده - جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من يأذن له الامام «انتهى».

وقال قدس سره في المختصر النافع: ولو اقتضت المصلحة المهادنة جازت لكن لا يتولاها الا الامام او نائبه «انتهى».

وقال في الرياض في شرح عبارة النافع: ولو اقتضت المصلحة المهادنة وهي المعاقدة مع من يجوز قتاله من الكفار على ترك الحرب مدة معينة لقله المسلمين او رجاء اسلامهم او ما يحصل به الاستظهار والاستعانة والقوة جاز بالاجماع على الظاهر المصرح به في المنتهى - الى ان قال -: ثم ان المهادنة وان جازت او وجبت لكن لا يتولاها اي عقدها وكذا عقد الذمة بالجزية كما في المنتهى الا الامام او نائبه المنصوب لذلك بلا خلاف اجده. وفي المنتهى: لانعلم فيه خلافا قال: لان ذلك يتعلق بنظر الامام وما يراه من المصلحة فلم يكن للرعية توليه ولان تجوزيه من غير الامام يتضمن ابطال الجهاد بالكلية او الى

تلك الناحية «انتهى».

ويشهد لذلك انه مقتضى ثبوت الولاية المطلقة لهم (ع) فان من مقتضاها القطعي عند العرف ان يكون امرقتالهم مع الاعداء ومهادنتهم لهم بيد ولي امر الأمة بل هو من لوازم كون امرالحرب والقتال بيده، فانه لامعنى له الاتبعية اقدامنا بالجهاد لاقدامه فلا محالة لاجمال لقتالنا مع عقد الهدنة من الامام (ع) معهم كما ان تجويز عقدها من غير الامام يوجب سلب اختيار الامام في الإقدام على الجهاد مت شاء وأراد، كما حكى الرياض عن العلامة في المنتهى .
وبالجملة فهذا الوجه العام يقتضي بوضوح ثبوت هذا الحق للامام (ع) ونفيه عن غيره مالم ياذن له الامام.

واما الادلة الخاصة فتدل على ثبوته له آيات من الكتاب وبعض من الاخبار:

فمن الآيات: قوله تعالى في سورة الانفال:

«وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم»^١

قال في مجمع البيان: وان جنحوا للسلم اي مالوا الى الصلح وترك الحرب فاجنح لها اي مل اليها واقبلها منهم وانما انث لان السلم بمعنى المسالة «انتهى» فالآية الشريفة دلت على جواز المهادنة مع الكفار الذين امرالله بإعداد ما استطاعوا من قوة لهم في الآية السابقة وعلى ان المتولي لعقد هذه الهدنة والمسالة هو الرسول المخاطب في قوله تعالى «فاجنح لها»، فتدل على ثبوت هذا الحق له .
ومن الآيات، الآيات المباركات في سورة البرائة ، قال تعالى:

«برائة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض

اربعة اشهر... الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم.... كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين»^١.

فهذه الآيات وما وردت في سياقها - كما ترى - حكمت بحرمة نقض عهد ترك القتال ما استقام عليه المشركون وان العمل به هو مقتضى التقوى التي يجدها الله وانه اذا نقضه المشركون فالله ورسوله برىء منهم ويجب قتالهم اذا انسلخ الاشهر الحرم ولا يكون حينئذ لهم عهد عند الله وعند رسوله فالتعبير الواقع في الآية الاخيرة: «كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله» حيث عطف على الله تعالى رسوله، يدل على ان العهد اللازم الرعاية ما كان عهدا عند رسول الله كما كان عهدا عند الله تعالى وهو في قوة ان يقال: إن رسول الله هو الذي يرى العهد عهداً ثابتاً وبثبوتته عنده يجب العمل به ورعايته، وهو لا يكون الا اذا كان هو القائم بأمر عهد المسالمة والصلح ولا اقل من ثبوت حق عقد المسالمة والصلح مع الكفار له وقد مر ان ما ثبت له (ص) بحق الولاية فهو ثابت للائمة المعصومين (ع) من بعده.

ويدل على ثبوت هذا الحق للإمام (ع) قول امير المؤمنين (ع) في عهده الى الاشر:

«ولا تدفعنّ صلحا دعاك اليه عدوك [ولله. خ نهج البلاغة] فيه رضى فان في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وامننا لبلادك»^٢

١ - البرائة، ١ الى ٧.

٢ - نهج البلاغة، قسم الرسائل، الرقم ٥٣. تحف العقول، قسم ما روى عن امير المؤمنين عليه السلام، ص ١٤٥، طبعة الصدوق.

فان نبيه عن رد الصلح الذي يراه صلاحا للمسلمين ويرضاه لهم بالنظر الى الموازين الاسلامية دليل على ان الوالي هو الذي اليه امر قبول الصلح وردة، واذا ثبت هذا الحق له فهو ثابت لمن ولاه بطريق اعم واولى.

وزبدة المخض: ان دلالة كلتا آيتي الانفال والبراءة كدلالة العهد المبارك على ثبوت حق عقد الصلح مع الكفار للامام (ع) واضحة جلية لا يراب فيها. بل لا يبعد دعوى دلالتها على انه ليس لغير الامام او المأذون من قبله ان يعقد الصلح بحيث لو عقده واحد من المسلمين بلا اذن منه لما وجب على احد العمل به ولما اوجب على احد التزاما وبيانه: ان وكول امر الصلح والحرب الى ولي امر كل ملة وامة من الامور الواضحة المألوفة لدى العرف والعقلاء ومن المعلوم ان رسول الله (ص) كان ولي امر جميع المسلمين، كما ان مالكا الاشتهر جعل ولي امر اهل مصر من قبل ولي الله الاعظم فلا محالة يرى العقلاء له (ص) حق العزم والتصميم في امر الحرب او الصلح نفيًا او اثباتًا كما يرونه لمالك في خصوص ارض مصر وخطتها، فاذا ورد من الله تعالى في محيط هؤلاء العقلاء «وان جنحوا للسلم فاجنح لها» فلا ينبغي التشكيك في ان العقلاء والعرف بارتكازهم الجلي يفهمون من الآية انه تعالى بصدد بيان ما هو المرتكز لديهم من ان الرسول الاعظم (ص) هو المرجع الوحيد في قبول الصلح وردة، ليس لاحد هذا الحق سواه، فكما يفهمون من الآية الجانب الايجابي من المطلب وهو مفادها المنطوق كذلك يفهمون منها الجانب السلبي وهو: ان ليس لاحد قبول الصلح اوردته سواه.

وهكذا الامر في آية البرائة وقوله (ع) في العهد المبارك .

وهذا الذي ذكرناه قاعدة كلية حاكمة بأنه: لو كان عند العقلاء امر مسلم في موضوع من المواضيع وورد من الشرع المقدس تأييد له فالعقلاء

لا يفهمون منه الا كونه امضاء لذلك الامر المسلم عندهم .
فالمتلخص أن امر القتال باقسامه وامر الصلح موكول الى الامام او من
اذن له لا يحق لاحد غيره الا في موازد الاضطراب كما مر شرحها .

و كان ختام توفيق التحرير الى هنا ، ليلة الاحد السابع والعشرين من
شهر جمادى الثانية من السنة ١٤٠٦ الهجرية القمرية الموافق للثامن عشر من
شهر اسفند ١٣٦٤ الهجرية الشمسية وهو اليوم الرابع من وفاة اسناذنا المعظم
آية الله الحاج الشيخ مرتضى الحائري اليزدى (قدس الله سره الشريف) .

والمرجوم الله تعالى بفضل العيم وببركة الاولياء المعصومين صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين ان يوفقني لإتمام هذه الرسالة وان يهديني سواء السبيل
ويرزقني الاخلاص في جميع اعمالى انه سميع الدعاء قريب مجيب .

اللهم افرغ على جنودنا صبيرا وثبت اقدامهم وانصرهم على القوم
الكافرين .

اللهم كن لوليك الحجة بن الحسن صلوات الله عليه وعلى آبائه في هذه
الساعة وفي كل ساعة '٠ وحافظا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا
وتمتعه فيها طويلا .

كتبه بيمينه الدائرة الراجى عفورته الكريم محمد بن عباس القمى المدعو
بمؤمن آمنه الله من الفرع الأكبر وجعله ممن اتى الله بقلب سليم .

تكملة استطردية في حكم الجهاد الابتدائي في حكومة عادلة في زمن الغيبة

اذا تأسست دولة عادلة اسلامية في زمن غيبة الامام المعصوم عليه السلام فهل يجوز لها جهاد الكفار لدعائهم الى الاسلام؟ وهل يجوز لها جهاد الدول الجائرة المسيطرة على سائر الممالك الاسلامية وبلادها لاقامة الاحكام والحدود الاسلامية بها بعد رفع ايدي الجائرين عنها.
فالبحث لامحالة يقع في موضعين:

الموضوع الاول: جهاد الكفار ابتداء لدعائهم الى الاسلام
فنقول: ان الاستفادة من كلام جل الاصحاب ان هذا من مختصات الامام المعصوم عليه السلام فلا يجوز القيام به الا باذن او امر منه او المنصوب الخاص من قبله عليه السلام لذلك اولما هو اعتم منه فليس لغيره حتى الفقيه الجامع للشرائط تصديده ولو فرض تأسيس دولة عادلة اسلامية بيده. نعم قد يوجد في كلام بعضهم ما يمكن استظهاره ان للسلطان العادل حق تصدي الجهاد ولو كان غير معصوم كما ان في كلام بعضهم الميل بل استقرار ان للفقيه ذلك ان لم يكن اجماع على خلافه.

ولا باس بحكاية نبذة من كلماتهم (قدس سرهم) الدالة على ذلك

الاختصاص لازيادة البصيرة في البحث.

فقال شيخ الطائفة (قدس سره) في نهايته في باب فرض الجهاد من كتاب الجهاد: «ومن وجب عليه الجهاد أنّها يجب عليه عند شروط وهي ان يكون الامام العادل الذي لا يجوز لهم القتال الا بامر ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهرا او يكون من نصبه الامام للقيام بامر المسلمين حاضرا ثم يدعوهم الى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به ومتى لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه الامام حاضرا لم يجز مجاهدة العدو والجهاد مع ائمة الجور او من غيرا مام خطأ يستحق فاعله به الاثم وان اصاب لم يوجز عليه وان اصاب كان مأثوما انتهى.»

وقد نقله بعينه ابن ادريس في سرائره وقرره عليه. وصريحه كما ترى انّ الجهاد والقتال لا يجوز الا باذن الامام او نائبه الخاص ولفظ الامام وان كان عامّا بحسب اصل اللغة يشمل غير المعصوم ايضا لاسيما وتقييده بالعادل قبال الجائر قرينة ارادة المعنى العام منه فيمكن ان يقال بان غاية مدلول مثل هذه العبارة ان شرط الجواز وجود امام وقائد عادل او من نصبه واما اشتراط عصمته فلا. كما مال اليه بل قال بارادته بعض اعلام العصر. الا انه خلاف الظاهر قطعاً فان توصيف هذا الامام العادل بكونه ظاهرا قرينة قطعية على ان المراد منه الامام المعصوم عليه السلام الذي عرض عليه الغيبة عن اعين الناس و الا فلا يعهد الغيبة في عدول المؤمنين والفقهاء الذين قاموا او يقومون مقام تأسيس دولة عادلة ويقودونها وبالجملة فهذا التقييد في كلامه (قدس سره) و ساير اصحابنا قرينة على ان مرادهم بالامام العادل في كلماتهم هو الامام المعصوم عليه السلام فحصل مفاد كلامه و كلام الخلي في السرائر اشتراط جواز الجهاد باذن المعصوم عليه السلام وان الجهاد من غير وجوده او اذنه او امره

خطأ يستحق فاعله به الاثم.

ثم ان موضوع كلامه (قدس سره) هنا هو الجهاد الابتدائي بغاية دعوة الكفار ودخولهم في الاسلام كما يظهر من ذيل كلامه وآلا فقد صرح بجواز الدفاع حتى في دولة أئمة الجور وقال: «غير انه يقصد المجاهد والحال ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الاسلام وعن جميع المومنين ولا يقصد الجهاد مع الامام الجائر ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الاسلام، انتهى» وقد مرت نقل عبارته عند البحث عن ان الامام المعصوم ولي امر الحرب والجهاد.

وقال ابن حمزة في الوسيلة بعد ما ذكر ان الجهاد واجب كفاً وان شرط وجوبه حضور امام عدل او منصوبه: «وربما يصير الجهاد فرض عين باحد شيئين احدهما استنهاض الامام اياه والثاني ان يكون في حضور الامام وغيبته بمنزلة وهو ان يدهم امر يخشى بسببه على الاسلام وهن اوعلى مسلم في نفسه او ماله اذا حصل ثلاثة شروط: حضوره وقدرته على دفع ذلك ووجود معاون ان احتاج اليه ولا يجوز الجهاد بغير الامام ولا مع ائمة الجور، انتهى» وذيل كلامه كما ترى صريح في انه لا يجوز الجهاد غير الدفاعي بغير الامام (قدس سره) الامام بالحضور والغيبة في قوله: «والثاني ان يكون في حضور الامام وغيبته بمنزلة» قرينة ايضاً على انه مراده بالامام في كلامه الامام المعصوم عليه السلام. فحصل كلامه ايضاً انه لا يجوز الجهاد الابتدائي الا بالامام المعصوم عليه السلام.

وقال المحقق في الشرايع في البحث عن المرابطة: وهي الارصاد لحفظ الثغور وهي مستحبة ولو كان الامام مفقوداً لانها لا تتضمن قتالاً بل حفظاً واعلاماً.. ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستوراً انتهى» فقوله (قدس سره) في تعليق استحباب المرابطة: «لانها لا تتضمن قتالاً» يدل

بالمفهوم الواضح على ان القتال لا يجوز مع فقدان الامام و ان جوازه مشروط بوجوده. كما ان تعبيره في فرع اجارة نفسه للمرابطة بقوله: «وان كان الامام مستورا» قرينة على ان مراده بالامام هو من قديكون ظاهرا وقديكون مستورا ولا يكون كذلك في مرتكز شيعتنا الامامية الا الامام المعصوم عليه السلام. فحاصل المستفاد من كلامه (قدس سره) ايضا انه لا يجوز الجهاد الامع الامام المعصوم عليه السلام.

وقال: العلامة في المنتهى^١: «مسألة: الجهاد قديكون للدعاء الى الاسلام وقديكون للدفع بان يدهم المسلمين عدو. فالاول لا يجوز الا باذن الامام العادل او من يأمره الامام. والثاني يجب مطلقا وقال احمد: يجب الاول مع كل امام بر او فاجر... وقال فيه- في المبحث السادس الذي عقده للمبحث عن المرابط:- مسألة: انما يستحب المرابطة استحباباً مؤكداً في حال ظهور الامام عليه السلام. اما في حال غيبته فانها مستحبة ايضاً استحباباً غير مؤكداً لانها لا تتضمن قتالاً بل حفظاً واعلاماً وكانت مشروعةً حال الغيبة... اذا ثبت هذا فان رابط حال ظهور الامام باذنه وسوغ له القتال جازله ذلك وان كان مستتراً او لم يسوغ له المقاتلة لم يجزله القتال ابتداءً بل يحفظ الكفار من الدخول الى بلاد الاسلام» (آه) وعباراته كماترى صريحة في ان جواز الجهاد الابتدائي مشروط بالامام المعصوم عليه السلام واذنه كما مر بيانه.

وقال (قدس سره) في التحرير في الفصل الاول من كتاب الجهاد- (يج): الجهاد قديكون للدعاء الى الاسلام وقديكون للدفع بان يدهم المسلمين عدو ويشترط في الاول اذن الامام العادل او من يامر الامام والثاني يجب

١ - كتاب الجهاد، البحث الرابع.

مطلقاً... (كا): اذا رابط حال ظهور الامام فان سوغ له القتال جازله، وان كان مستترا او لم يسوغه لم يجز ابتداءً بل يحفظ الكفار من الدخول الى بلاد الاسلام ويعلم المسلمين باحوالهم ويقاتلهم ان قاتلوه ويقصد الدفع عن نفسه وعن الاسلام لالجهاد، انتهى.»

وقال في قواعده: «وفي الرباط فضل كثير وهو الاقامة في الشغل لتقوية المسلمين على الكفار ولا يشترط فيه الامام لانه لا يشتمل قتالاً بل حفظاً واعلاماً... ولونذرا المرابطة وجب عليه الوفاء سواء كان الامام ظاهراً او مستورا، انتهى.»

وظهور بل صراحة عبارتيه في القواعد والمنتهى في عدم جواز الجهاد الابتدائي الآ باذن الامام المعصوم عليه السلام واضح لاحاجة بعدما قرألى بيان. وقال الشهيد الثانى فى الروضة (شرح اللمعة): «كتاب الجهاد وهو اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين... والبحث هنا عن الأول... وانما يجب الجهاد بشرط الامام العادل اونائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم واما العام كالفقيه فلا يجوز له توليته حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط فى جوازه بغيره من المعانى، انتهى.»

وهو صريح فى انه ليس للفقيه فى زمن غيبة الامام تصدى الجهاد بل تفريع عدم جواز تولى الفقيه لامر الجهاد على اشتراط وجوبه بالامام العادل اونائبه الخاص يوجب ظهور كلامه فى انه لا يجوز لاحد تصدى امر الجهاد من غير اذن الامام المعصوم عليه السلام بل ربما يقال ان نفي جوازه للفقيه يعم ما اذا اقام الفقيه بتأسيس دولة اسلامية عادلة ايضا. وبالجملة ففوة ظهور عبارته فى اشتراط جواز الجهاد الابتدائي بالامام المعصوم عليه السلام واضحة.

وقال فى المسالك: «اعلم ان الجهاد على اقسام احدها ان يكون ابتداءً من

المسلمين للدعاء الى الاسلام... و مقصود المصتف من الباب المعقود له الشرائط هو الاول...» الى ان قال ذيل قول المحقق: «وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد»: قوله: «بشرط وجود الامام»: اراد بوجوده كونه ظاهرا مبسوط اليدين متمكنا من التصرف. قوله: «او من نصبه للجهاد» يتحقق ذلك بنصبه له بخصوصه او بتعميم ولايته على وجه يدخل فيه الجهاد فالفقيه في حال الغيبة وان كان منصوبا للمصالح العامة او امة لا يجوز له مباشرة امر الجهاد بالمعنى الاول، انتهى، وهى في مقدار الدلالة وكيفية مثل عبارة الروضة.

وقال في الرياض: «وانما يجب الجهاد بالمعنى الاول (يعنى جهاد المشركين) على من استجمع الشروط المزبورة مع وجود الامام العادل وهو المعصوم عليه السلام او من نصبه لذلك اى النائب الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم منه اما العام كالفقيه فلا يجوز له ولا معه حال الغيبة بلا خلاف اعلمه، كما فى ظاهر المنتهى وصريح الغنية الآمن احمد كما فى الاوّل وظاهرهما الاجماع، انتهى.»

هذه ما وفقنا الله تعالى للوقوف عليه من عبارات الاصحاب الدالة على ان جواز الجهاد الابتدائى مشروط بالامام المعصوم عليه السلام وان الجهاد بلا امر او اذن منه حرام، فلا يجوز للدولة العادلة الاسلامية اذا قاستت فى زمن غيبة المعصوم عليه السلام مباشرة امر الجهاد الابتدائى هذا.

وفى قبال هذه الكلمات كلام شيخنا المفيد (قدس سره) فى المقنعة الدال على ان الفقيه اذا تمكن من الجهاد الابتدائى وجب عليه القيام به وعلى المؤمنين نصره و تقويته. قال (قدس سره) فى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر: «فاما اقامة الحدود فهو الى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله تعالى وهم ائمة

الهدى من آل محمد صلى الله عليه وآله او من نصبوه لذلك من الامراء والحكام وقد فوّضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان فمن تمكن من إقامتها على ولده و عبذه ولم يخف من سلطان الجور اضرارا به على ذلك فليقمها... هذا فرض متعين على من نصبه المتغلب لذلك على ظاهر خلافته له او الامارة من قبله على قوم من رعيته فيلزمه اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار ومن يستحق ذلك من الفجار، ويجب على اخوانه المؤمنين معونته على ذلك اذا استعان بهم مالم يتجاوز حدّامن حدود الايمان او يكون مطيعا في معصية الله من نصبه من سلطان الضلال، انتهى» فهو (قدس سره) كما ترى بوجوب جهاد الكفار ايضا على من نصبه الجائر وتمكّن بنصبه له على ذلك وقد يستظهر من عبارته ارادة العموم لغير الفقيه ايضا بملاحظة تعبيره: «وهذا فرض متعين على من نصبه المتغلب» والموصول عام لكلّ من ينصب الجائر فقيها كان ام لا. الا أنّ الظاهر ان هذه الفقرة تفريع على ما افاده في صدر كلامه بقوله: «وقد فوّضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان فمن تمكن من اقامتها... فليقمها» فالمفوّض اليه النظر في اقامة الحدود هم الفقهاء من الاصحاب. وكما ان المراد بالموصول في قوله: «فمن تمكن» خصوص من تمكن من فقهاء الشيعة كذلك المراد به في هذه الفقرة خصوص فقهاءهم. كما انه حيث كان جواز اقامة الحد او وجوبها من فروع تفويض الامر من ناحية الائمة المعصومين عليهم السلام وحصول شرط التكليف اعني التمكن من اقامتها فمورد كلامه وفتواه بوجوب اقامة الحدود وجهاد الكفار وان كان خصوص ما اذا صار منصوباً من ناحية ائمة الجور، الا انه لا ريب ان هذا النصب لاموضوعية له ولا دخالة في جواز اقامة الحد او وجوبها ولا في وجوب جهاد الكفار عليهم، بل أنّها هو احد الطرق الموجبة لتمكّنه من اقامة الحدود او

الجهاد ولذلك فلا ينبغي الريب في ان الاستفادة من كلامه (قدس سره) وجوب اقامة الحدود ومباشرة الجهاد على فقهاء الشيعة اذا تمكنوا منها. وعليه فاذا تأسس الدولة الاسلامية العادلة في زمن الغيبة بيد الفقيه العدل الامامى فيجب عليه اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار. هذا هو الاستفادة من كلامه اعلى الله مقامه.

وقال الفقيه المعظم سلاربن عبدالعزيز في مراسمه: «ولفقهاء الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء، واما الجمع فلا، واما الجهاد فالى السلطان او من يامره السلطان او بامرهم، الآ ان يغشى المؤمنين العدو فليدفعوا عن نفوسهم واموالهم واهليهم، انتهى»، ولا يبعد دعوى شمول اطلاق السلطان الواقع في كلامه لكل سلطان حق معصوما كان ام لا. فاذا كان المفروض اقامة دولة عادلة اسلامية فلا محالة لها سلطان حق فيكون هذا السلطان من مصاديق ما في كلامه فامر الجهاد اليه، اللهم الآ ان يدعى انصرافه في كلمات امثاله الى خصوص المعصوم عليه السلام لانصراف اذهان امثالهم في مورد السلطنة الحققة الى سلطنة المعصومين عليهم السلام ولا محالة يكون السلطان المذكور في كلماتهم خصوص السلطان المعصوم عليه السلام.

فبالجملة ظهور عبارة المراسم في الاطلاق وان امكن ان يكون محل الاشكال الآ انه لا اشكال في دلالة كلام الشيخ المفيد (قدس سره) على جواز بل وجوب جهاد الكفار على فقهاء الشيعة في زمن الغيبة اذا تمكنوا منه ولو بمثل قبول الولاية من ائمة الجور كما عرفت.

وعليه فع فتوى مثل هذا الشيخ العظيم (قدس سره) بجواز مباشرة الفقهاء و تصديهم لامر الجهاد في غيبة ائمة الهدى فليس حرمة التصدى حينئذ اجماعية، فلا مخافة من إنعقاد الاجماع على الخلاف لو كان مقتضى سائر الأدلة جوازه.

قال في الجواهرهنا بعد نقله الكلام صاحب الرياض الماضي الحاوى لاستظهار الاجماع من عبارة المنتهى والغنية فقال ما لفظه: «لكن ان تمّ الاجماع المذبور فذاك ، و الآمكن المناقشة فيه بعموم ولاية الفقيه في زمن الغيبة الشاملة لذلك المعتضدة بعموم ادلة الجهاد فترجح على غيرها، انتهى.» فبعد ما عرفت من كلام المفيد يعلم انه لا اساس للاجماع الذى استظهره الرياض مضافا الى عدم خلّو اصل استظهاره من الاشكال، فإن منشأ استظهاره من عبارة المنتهى ليس الآانه لم يحك في عدم جوازه الآ باذن الامام خلافا من الاصحاب الى ان اضطرّ الى حكايته عن احد من فقهاء العامة وهذا المنشأ كما ترى عليل، اذ الحكاية المذكورة لا تتوقف على أزيد من عدم وجدان مخالف حين تحرير هذه المسألة من اصحابنا الامامية فلا تتوقف الآ على عدم وجدان الخلاف، لا على اللاخلاف فصلا عن الاجماع. و اما صاحب الغنية فورد كلامه البحث عن شرائط وجوب الجهاد وفيه قد ادعى الاجماع صريحا ولم يتعرض لمسألة الجواز والله جواز اصلا. قال (قدس سره): اما شرائط وجوبه فالخيرية... و امر الامام العادل به او من ينصبه امام او ما يقوم مقام ذلك من حصول خوف على الاسلام او على الانفس و الاموال و متى احتل شرط من هذه الشروط سقط فرض الجهاد بلا خلاف اعلمه. ومع تكاملها هو فرض على الكفاية اذ اقام به من فيه كفاية سقط عن غيره بلا خلاف اعلمه، الامن ابن المسيّب و يدل على ذلك بعد الاجماع قوله تعالى الاية، انتهى.» فوضوع كلامه كما ترى هو الوجوب و شرائطه، و فيه انه قد ادعى آولا اللاخلاف بين العلماء في سقوط الوجوب باختلال كل واحد من هذه الشروط واستدل له بالاجماع الذى هو اجماع الفرقة المحقة. ثانيا واما انه هل يجوز القيام به والتصدى له مع فقد شرط امر الامام لعروض غيبته ام لا، فلا تعرض في كلامه له، ولا يجوز اسناد شىء فيه اليه،

فبني استظهار الاجماع مختل كما ترى. فالظاهر عدم انعقاد اجماع على اللاجواز، والمسألة ذات قولين عند الاصحاب فاللازم هو اتباع ما يهدى اليه ادلة الباب. فنقول: ان عمدة الادلة هنا هي الاخبار الخاصة وما يمكن الاستدلال به منها على حرمة الجهاد الابتدائي من دون الامام المعصوم عليه السلام روايات: منها خبر بشير الدهان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له:

«أتى رابت في المنام انى قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لى: نعم هو كذلك. فقال ابو عبدالله عليه السلام: هو كذلك، هو كذلك»^١

ودلالته على حرمة الجهاد مع غير الامام المفترض الطاعة صريحة، والامام المفترض الطاعة هو المعصوم عليه السلام لا غير. فالجهاد مع غير الامام المعصوم حرام ولا يمكن ان يقال ان المراد بالامام المفترض الطاعة هو كل من امّ الامة وقادهم وكان له ذلك في حكم الله سواء كان معصوما ام لا، فالدولة الاسلامية اذا تأسست في زمن العيبة بيد المؤمنين الصالحين فقائد هذه الدولة مصداق للامام المفترض الطاعة فلا يدل الخبر على حرمة الجهاد عليه وذلك انه قد وردت روايات مستفيضة قد فسرت الامام المفروض الطاعة تفسيراً لا ينطبق الا على الائمة المعصومين (صلوات الله عليهم اجمعين) .
ففي صحیحة ضریس الكناسی قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول - وعنده اناس من اصحابه -:

«عجبت من قوم يتولونا ويجعلونا ائمة ويصفون ان طاعتنا مفترضة عليهم كطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يكسرون حجّتهم وغضمون انفسهم

١ - الوسائل، الباب ١٢ من ابواب جهاد العدو، الحديث ١.

بضعف قلوبهم فينقصون حقنا ويعيبون ذلك على من اعطاه الله برهان حق معرفتنا والتسليم لامرنا، أترون ان الله تبارك وتعالى افترض طاعة اوليائه على عباده ثم يخفى عنهم اخبار السموات والارض ويقطع عنهم مواد العلم فيما يرد عليهم مما فيه قوام دينهم»^١.

فان قوله عليه السلام بعد ذكر ان بعض الشيعة قاصرون في معرفة فضائلهم بل عائبون على العارفين بها: «أترون ان الله تبارك وتعالى افترض طاعة اوليائه على عباده ثم يخفى عنهم اخبار السموات والارض» استفهام انكارى يدل بوضوح على انه لا يمكن ان يفترض الله تعالى طاعة احد على عباده الا انه يعلمه اخبار السموات والارض ولا يخفيها عنه فالمفترض الطاعة ليس الامن كان عالما باخبار السموات والارض ولا يكون الا نفس المعصومين عليهم السلام.

وفي خيرابى حمزة قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول:

«لا والله لا يكون عالم جاهلاً ابداً عالماً بشيء جاهلاً بشيء ثم قال: الله اجل واعز واکرم من ان يفرض طاعة عبد يحجب عنه علم سمائه وارضه، ثم قال: لا يحجب ذلك عنه»^٢

ونحوه خبر جماعة بن سعد الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام^٣ فراجع.
وفي خبر سليم بن قيس قال: سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول:
«انما الطاعة لله عزوجل ولرسوله ولولاة الامر وانما امر بطاعة اولي الامر لانهم معصومون مطهرون ولا يأمرون بمعصيته»^٤

٢ - الكافي، باب ان الائمة عليهم السلام يعلمون علم ما كان وما يكون، الحديث ٤.

٣ و٢ - الكافي، باب ان الائمة عليهم السلام يعلمون علم ما كان وما يكون، الحديث ٦ و٣.

٤ - علل الشرايع، باب العلة التي من اجلها امر الله تعالى بطاعة الرسل والائمة عليهم السلام.

فهذا الخبر ايضا كالصريح في ان من امر الله بطاعته لا يكون الا المعصوم الذي لا يامر بالمعصية.

وبالجملة فهذه الاخبار المستفيضة التي فيها الصحيح تدل دلالة واضحة على ان المفترض الطاعة منحصر في المعصومين العالمين باخبار السموات والارض فلا يكون الامام المفترض الطاعة الواقع في خبر بشير بل وغيره من الاخبار الا الامام المعصوم عليه السلام فالقتال مع غيره سواء كان جائرا ام غير جائر حرام كحرمة الميتة والدم.

فدلالة خبر بشيرا لدهان على الحرمة تامة الا ان سنده غير تمام لعدم توثيق بشير. والمشهور وان افتوا بضمونه، الا انه لم يعلم استنادهم اليه وعملهم به فلعلهم استندوا الى بعض ما يأتي من سائر الاخبار فلاحجة على انجبار ضعف سنده بعمل المشهور.

(ومنها) صحيحة عبدالله المغيرة قال: قال محمد بن عبدالله للرضا عليه السلام وانا اسمع:

«حدثني ابي عن اهل بيته عن آبائه انه قال له بعضهم: ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين، وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه فاعاد عليه الحديث فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه اما يرضى احدكم ان يكون في بيته نفق على عياله من طوله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرًا، فان مات ينتظر امرنا كان كمن كان مع فائنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه. وجمع بين السبابتين - ولا اقول: هكذا - وجمع بين السبابة والوسطى - فان هذه اطول من هذه فقال ابو الحسن عليه السلام: صدق»^١

١ - الوسائل، الباب ١٢ من ابواب العدو، الحديث ٥، وروى نحوها في الوسائل، الباب

وبيان دلالاته كما مرّان السائل في قوله فهل من جهاد او هل من رباط قد سأل عن مشروعية الجهاد والرباط في تلك الازمنة وهي ازمته سلطة ولاية الجور فقوله عليه السلام في الجواب «عليكم بهذا البيت فحجّوه» يدل دلالة التزامية واضحة على انه لا مجال فيها للجهاد ولا الرباط، ولو كان مجال فأنما هو حج بيت الله وان كان ندبا، ونفي المجال عن الجهاد حينئذ ظاهر في عدم مشروعيته ثم ان تعقيبه بقوله عليه السلام «ما يرضى احدكم (الخ)» ظاهر في استمرار هذه اللامشروعية الى ظهور امرهم عليهم السلام لكي يكون الجهاد بامرهم وتحت لوائهم عليهم السلام فلا طلاقها يعم ما اذا اقيمت دولة عدل اسلامية بيد صلحاء المؤمنين فيكون الجهاد لها ايضا غير مشروع الى ان يظهر امرهم وتقوم دولتهم عليهم السلام.

ودعوى اختصاص نفي المشروعية المستفاد منها بزمن سلطنة ائمة الجور ولا يعم ما اذا اقيمت دولة عادلة بيد الصلحاء من المؤمنين غاية الامر في زمن غيبتهم عليهم السلام مدفوعة، بانّ ظاهر الصحيحة ان غاية هذه اللامشروعية هو ظهور امرهم عليهم السلام. والافالوظيفة هو حج البيت ولزوم المنزل انتظارا لامرهم وظهور دولتهم، فالمرهم يظهر امرهم ودولتهم فلا مجال للجهاد بل هو منفي و محرم ومعلوم انه لم تحصل هذه الغاية حتى مع اقامة دولة عادلة في غيبتهم عليهم السلام فيكون الجهاد حينئذ باقيا على حرمة.

وبالجملة فالصحيحة وان امكن تخصيصها بزمن ائمة الجور الا انه يحتاج الى دليل واطلاقها بنفسه يكون محكّما وحاكما بنفي المشروعية عن الجهاد ولو في زمن الدولة العادلة القائمة في زمن الغيبة.

ومثلها خبر عبد الملك بن عمرو قال: قال لي ابو عبد الله عليه السلام:

«يا عبد الملك ما لي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل

بلادك؟ قال: قلت: وابن؟ قال: جدّة وعبّادان والمصبصة وقزوين، فقلت:
انتظراً لامركم والافتداء بكم. فقال: اى والله لوكان خيراً ماسبقونا اليه قال:
قلت له: فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد
فقال: انالاراه؟! بلى والله انى لاراه ولكنى اكره ان ادع علمى الى (على-ن-ل)
جهلهم»^١

فانّ الرواى قدعلل تركه للحضور فى تلك الثغور بانه ينتظر امرهم للاقتداء
بهم عليهم السلام ففاده انه لا يحضرها الا بعد ظهور دولتهم وقدصوبته عليه السلام
على ما قال بقوله عليه السلام «اى و الله» وزاد عليه واكده بقوله: «لوكان خيراً
ماسبقونا اليه» ومفهومه الواضح نفى الخيرية عن الحضور فى تلك الثغور من دون
ان يكون تحت لوائهم وظاهره تحريمه، وحينئذ فورد صدرالحديث وان كان
مسألة الحضور للرباط ولوبقرينة سايرالاخبار الا ان ذيل الحديث من قول
الرواى: «فان الزيدية الى آخرالحديث» يدل على ان موضوع البحث ومحل
الخلاف هوالجهاد وقتال الاعداء وانّ النهى او الامربالرباط انما هو ما انه مصداق
للجهاد وقتال الاعداء، فالمتحصل من الحديث انه لا مجال للجهاد الا اذا ظهر امرهم
وقام دولتهم عليهم السلام. مما ذكرنا تعرف ان الحديث لاينفى الرباط الذى
كان مجرد حفظ الثغور بلا تعرض للقتال وانما محط نظره مسألة الجهاد والقتال
مضافا الى انه لوكان له اطلاق فلامحاله يقيد بماذّل على جواز مجردالرباط كما انه
وامثاله يقيد فى الجهاد الذى يكون دفاعا عن بلادالاسلام وكيف كان فهو
كلام آخر والحديث باطلاقه كالصحيحة السابقة يقتضى عدم جواز القتال
الابتدائى حتى للدولة العادلة القائمة فى زمن الغيبة قبل ظهور امرهم
عليهم السلام.

١ - الوسائل، الباب ١٢ من جهاد العدو، الحديث ٢.

ومنها رواية الاصم المروية عن كامل الزيارات عن ابي جعفر عليه السلام «في حديث» قال:

«الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض في وقت الجهاد ولا جهاد الا مع

الامام»^١

وبيان الاستدلال بها ان مدلول تحت لفظ هذا التركيب وان كان مجرد نفى تحقق حقيقة الجهاد مع غير الامام ولعله لا ينافي جواز الاقدام عليه الا انه لا يبعد دعوى ظهوره عرفا في نفى الجواز والمشروعية وانه لا يجوز الجهاد ولا مجال له الا مع الامام، ولفظة الامام في الروايات اذا كانت مطلقة ظاهرة في الامام المعصوم المنصوب من الله تعالى فيصير حاصل مفاد الرواية ان الجهاد لا يجوز الا مع الامام المعصوم عليه السلام ومقتضى اطلاقه انه لا يجوز الجهاد لقائد الدولة العادلة الاسلامية القائمة زمن الغيبة لفرض انه ليس اماما معصوما.

ومثلها ما عن تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته

لكميل بن زياد قال:

«يا كميل لا غزوا الا مع امام عادل ولا نقل (لانقل - خ) الا من امام

فاضل يا كميل هي نبوة ورسالة و امامة وليس بعد ذلك الا موالين متبعين

او منادين مبتدعين انما يتقبل الله من المتقين»^٢

وهي في الدلالة مثل رواية كامل الزيارات ولا تزيد عليها الا ان ظهور

لفظ «امام عادل» في الامام المعصوم عليه السلام اوضح وذلك لتعقيبه بقوله

عليه السلام: «يا كميل هي نبوة ورسالة و امامة» فان الامامة التي هي عدل

١ - الوسائل، الباب ٤٢ من وجوب الحج، الحديث ١٧.

٢ - الوسائل، الباب ٤ من صفات القاضي، الحديث ٣٤.

النبوة هى الامامة التى جعلها الله تعالى وشرعها فى الاسلام وهى امامة المعصومين عليه السلام.

وكيف كان فدلالة الخبرين على عدم جواز الجهاد لغير الامام المعصوم او بامرهم او اذنه الخاص حتى لقائى الدولة العادلة الاسلامية القائمة فى زمن الغيبة تامة. ودعوى انهما ناظران الى تحريم الجهاد مع ائمة الجور و الافالجهاد مع المؤمنين الصالحين الذين لا يدعون الا الى الرضا من آل محمد عليهم السلام و يهدون الارض لدولتهم عليهم السلام فالجهاد مع مثل هؤلاء كالجهاد مع نفس المعصومين عليهم السلام مدفوعة بانها خلاف اطلاق النفى المذكور فيها فانه مطلق لم يستثن منه الا خصوص ما اذا كان مع الامام فالجهد مع غيره منصرف فى الباقي حتى ما كان فى الدولة العادلة المذكورة فالاطلاق شامل له غير منصرف عنه. نعم هو قابل للتقييد بالدليل المعتبر.

ومنها خبر حفص بن غياث عن أبى عبدالله عليه السلام وقدم بيان دلالاته ذيل البحث عن عدم جواز الاستقلال بالجهاد الابتدائى فى دولتهم عليهم السلام فتذكر.

فالحاصل أن هنا اخبارا مستفيضة بعضها معتبرة السند دالة بالاطلاق على انه ليس لغير الامام المعصوم عليه السلام جهاد الكفار ابتداء لدعائهم الى الاسلام ايتامن كان ولو الدولة العادلة القائمة فى زمن الغيبة الا ان اطلاق كثير منها ليس له تلك القوة وقابل للتقييد بالدليل المعتبر عليه، نعم خصوص خبر بشيرالدهان منها له اطلاق اقوى الا انه ضعيف السند بعدم توثيق بشير مضافا الى قابليته ايضا لذلك التقييد وتخصيصه بالجهاد الواقع تحت لواء ائمة

الجور كما لا يخفى.

وفي قبالتها روايات اخرى ربما يستفاد منها جواز قيام الصلحاء به ولو كانوا غير معصومي . منها موثقة سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

«لقي عباد البصرى على بن الحسين عليها السلام في طريق مكة فقال له : يا على بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج ولينته ان الله عزوجل يقول : «ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان هم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم» فقال له على بن الحسين عليها السلام : اتمّ الآية فقال : «التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين» فقال على بن الحسين عليها السلام : اذارينا هولاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج»^١.

وبيان دلالتها انه نحن وان كنا ونفس الآيتين لما فهمنا منها اطلاقاً قاضياً بجواز تصدى المؤمنين المتصفين بالاوصاف المذكورة للجهاد الابتدائي استقلالاً بل ربما كان مقتضى الجمع بين آيات الجهاد، ان ولاية الجهاد بيد النبي صلى الله عليه وآله او من يقوم مقامه ولم يكن اطلاقاً مقتضى لجواز تصدى المؤمنين بانفسهم له الا ان قول مولانا على بن الحسين عليها السلام في هذه الموثقة ذيل الآيتين : «اذارينا هولاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج» يدل دلالة واضحة على ان ملاك فضل الجهاد وافضليته من الحج ان يقوم به ويقوده من هذه صفتهم فالشركة في الجهاد تحت لواء الذين هذه صفتهم افضل من الحج، ولازمه ان قيام هولاء بالجهاد وقيادتهم له امر راجع كمال الرجحان بحيث

١ - الوسائل، الباب ١٢ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٣، الكافي، كتاب الجهاد، باب

الجهاد الواجب مع من يكون، الحديث ١.

تكون معونتهم في هذا الجهاد المقدس افضل من الحج وقد جعل عليه السلام ملاك هذه الفضيلة والافضية مجرد الاتصاف بهذه الصفات ومعلوم انه العلة او السر في فضيلة الجهاد دهم وافضية معونتهم فيه من الحج وحينئذ فتتام الموضوع والعلة لهذه الفضيلة والافضية هو الاتصاف بهذه الصفات فله اطلاق قوى دال على فضيلة جهاد من كان هذه صفتهم وافضية الكون معهم في الجهاد من الحج ايا من كانوا سواء كانوا ائمة معصومين او صلحاء من المؤمنين غير معصومين فالجهاد مع المعصوم عليه السلام يكون افضل من الحج لانه جهاد مع من هذه صفته و كذلك الجهاد مع الصلحاء غير المعصومين الذين هذه صفتهم ايضا افضل من الحج لنفس تلك العلة الموجودة في الجهاد تحت لواء المعصوم عليه السلام.

فالموثقة مضافا الى دلالتها على جواز الجهاد للمؤمنين غير المعصومين الذين هذه صفتهم و تحت لوائهم تدل ايضا بوضوح على ملاك هذا الجواز والفضيلة وهواتصافهم بتلك الاوصاف كما في الائمة المعصومين عليهم السلام وحينئذ فاذا انضمت الى الاخبار الناهية عن الجهاد تحت لواء غير المعصوم عليه السلام لم يكن ريب في ان هذه الموثقة تكون بمنزلة مبين و شارح لهذه الاخبار وان ملاك الجواز والللاجواز هو ان يكون قائد الجهاد من هؤلاء الذين هذه صفتهم وان لا يكون. فالجهاد تحت لواء المعصوم عليه السلام انما جاز وكان فيه الفضيلة العليا، لمكان ان المعصوم عليه السلام ممن هذه صفتهم لا الموضوعية لوصف العصمة فاذا كان غيره ايضا من هؤلاء الذين هذه صفتهم جاز الجهاد تحت لوائه وكان ايضا افضل من الحج، وبالجمله فدلالة الموثقة على جواز الجهاد الابتدائي لقادة الجهاد الذين هذه صفتهم ولو كانوا غير معصومين واضحة كوضوح انها اذا انضمت وجعلت جنب الاخبار الماضية كانت مقيدة لاطلاقها بالجهاد مع من لم يكن هذه

صفتهم بل كانت شارحة وبينه لها ودالة على ان ملاك الجواز والفضيلة اتصاف قائدا للجهاد بهذه الصفات معصوما كان او غير معصوم كما ان ملاك عدم الجواز هو عدم الاتصاف بهذه الصفات ولا محالة يكون في غير المعصوم فالجهاد مع غير المعصوم انما لا يجوز اذ لم يكن موصوفا بهذه الصفات دون ما اذا اتصف بها.

ومثلها خبر ابي حمزة الثمالي قال:

«قال رجل لعلى بن الحسين عليها السلام: اقبلت على الحج وتركته الجهاد فوجدت الحج اليسير عليك والله يقول: «ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم» الآية، فقال على بن الحسين عليها السلام: اقرأ ما بعدها قال فقرأ «التائبون العابدون» الحامدون الى قوله «الحافظون لحدود الله» قال: فقال على بن الحسين عليها السلام: اذا ظهر هولاء لم نوثر على الجهاد شيئا»^١

وهو في الدلالة كما ترى مثل الموثقة لكنه ضعيف السند بالارسال وغيره. وقد ارسله الصدوق كما عن فقيهه بقوله:

«جاء رجل الى على بن الحسن عليها السلام فقال: قد آثرت الحج على الجهاد وقد قال الله عزوجل: ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة - فقال له على بن الحسين عليها السلام: فاقرا ما بعده فقال: التائبون العابدون الى ان بلغ آخر الآية. فقال: اذا رايت هولاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج»^٢

ومنها خبر ابي عمرة السلمى عن ابي عبدالله عليه السلام قال:

«سأله رجل فقال: انى كنت اكثر الغزو وابعد فى طلب الاجرو اطيل فى الغيبة فحجرت ذلك علىّ، فقالوا: لاغزو الا مع امام عادل فتارى اصلحك الله؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام: ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان

١ - الوسائل، الباب ١٢ من جهاد العدو، الحديث ٦.

٢ - الوسائل، الباب ٤٤ من ابواب وجوب الحج، حديث ٢.

أخصّ لك لخصت، فقال: بل اجل، فقال: ان الله عزوجل يحشر الناس على
تياهم يوم القيامة»^١

وبيان الدلالة انه عليه السلام جعل حسن النية موجبا لجواز الشركة
في الجهاد حتى مع الامام الجائر ولا محالة يدل على ان ملاك جواز الجهاد وعدمه
حسن النية وعدمها فاذا كان قادة الدولة والجهاد مومنين صلحاء لا يريدون
الاصلاح واقامة احكام الله فلا ينبغي الريب في جواز قيامهم بالجهاد والدعاء
به الى الاسلام.

لكن الخبر ضعيف السند ولم يعمل به في مورده فان ظاهر الاصحاب بل
صريحهم حرمة الجهاد مع الامام الجائر. وقد يستدل بمفهوم خبراني بصير عن
ابن عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال:

«قال اميرالمؤمنين عليه السلام: لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن
على الحكم ولا ينفذ في الفيسى امر الله عزوجل فانه ان مات في ذلك المكان
كان معينا لعدونا في حبس حقنا والاشاطة بدمائنا وميته ميتة جاهلية»^٢

بيان ان تحريم الجهاد مع من لا ينفذ امر الله مفهومه جواز الجهاد مع من
يعمل بامر الله فيكون قيادة الجهاد له جائزة حتى استتبع جواز الشركة في الجهاد
معه فالعمدة والملاك هو العمل بحكم الله وامره معصوما كان او غيره. لكنه
كماترى ليس في مقام بيان تمام موضوع الجواز والللاجواز حتى تصح الاخذ
باطلاق مفهومه بل هو متضمن لبيان بعض الحكمة في النهي عن الجهاد مع ائمة
الجور وهو لا ينافي ان يكون الجهاد مما لا يجوز الاتحت لواء شخص الامام المعصوم

١- الوسائل، الباب ١٠ من جهاد العدو، الحديث ٢. والكافي، كتاب الجهاد، باب الغزومع
الناس اذا خيف على الاسلام.

٢- الوسائل، الباب ١٢ من جهاد العدو، الحديث ٧.

عليه السلام كما ربما يشير اليه قوله: « كان معينا لعدونا في حبس حقنا ». ومثله خبر محمد بن عبدالله السمندي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام:

« انى اكون بالباب يعنى باب الابواب فينادون السلاح فاخرج معهم
قال: فقال لى: ارايتك ان خرجت فاسرت رجلا فاعطيتنه الأمان وجعلت له
من العقدا جعله رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين أكان يفون لك به
قال: قلت: لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون لى به، قال: فلا تخرج. قال: ثم
قال لى: اما انّ هناك السيف»^١

فان الاستدلال به مبنى على كون عدم تقيدهم بالعمل باحكام الاسلام
تمام الملاك للنهى عن الخروج معهم مع انه لا ينافى ان يكون هذا احدى العلل
والاسرار وكان لقيادة شخص الامام المعصوم موضوعية ايضا.

وكيف كان فى دلالة موثقة سماعة على الجواز مع انها بمنزلة الشارح
لاطلاقات المنع غنى وكفاية وقد عرفت ان لاجماع فى المسألة على المنع بعد فتوى
مثل الشيخ المفيد (قدس سره) بوجوب القيام بالجهاد مع المشركين للفقهاء الواجد
للسرائط مهما تمكن منه ولو فى ولاية ائمة الجور كما انه لا مجال لدعوى اعراض
مشهور الاصحاب عن مثل الموثقة بعد احتمال انهم حملوها على خصوص قيادة
الائمة المعصومين ولوبقرينة سائر الاخبار احتمالا قويا عقلانيا وعليه فلا باس
بالعمل بالموثقة والاقوى جواز الجهاد الابتدائى ايضا للدولة العادلة القائمة فى
زمن الغيبة والله العالم بمقتضى احكامه. هذا تمام الكلام فى الموضوع الاول.

الموضوع الثانى: فى انه هل يجوز للدولة العادة المتشكلة فى زمن الغيبة جهاد الاول
الجائرة لاستعاطها واقامة الحكومة الحقّة مكانها؟

فنقول: ان الدولة الجائرة الحاكمة على بلاد المسلمين هى التصديّة لادارة

امورها بوجه غير مشروع بحيث لا يجوز في الشرع تصديها كما كانت كذلك في جميع من غضب حق الائمة عليهم السلام في زمن حضورهم وحينئذ فتارة تكون هذه الدولة في مقام العمل ناشرة ومقيمة لاحكام الاسلام بحيث كان بنائها على العمل بها وان كانت لا تاخذ هذه الاحكام من مصادرها الاصلية، بل وان كانت بما تغمض العين عن اجرائها في مواضع خاصة لجهات شخصية واهواء نفسانية كما كانت كذلك في زمن ائمة الجور بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

وتارة لا تكون كذلك سواء كانت دولة مستقلة تابعة لما تقنتها مجلس ومركز تقنينها طابقت الاسلام ام لا او كانت مع استقلالها مقابلة للاسلام و بصدد هدم احكامه لكون زعماء الدولة ذوى تشكيلات واساس الحادى او غير اسلامى او غير معتقدين بان الاسلام قادر على ادارة امر الامة باحسن وجه ام كانت دولة غير مستقلة عاملة للكفار ذوى القدرة الذين اعلى همهم هدم الاسلام واحكامه.

فتحقيق الكلام وتوضيحه باجراء المقال في مبحثين:

المبحث الاول: فيما كانت الدولة الجائرة غير با تية على العمل باحكام الاسلام واجرائه بجميع اقسامها المتصورة فكلمات علمائنا الاخير خالية عن التعرض لها بخصوصها كما يظهر بالمراجعة اليها فراجع ما نقلناه منها في المباحث السابقة، بل ربما عمها عموم تحريم الجهاد بغير امام المذكور في كلماتهم كما عرفت. اللهم الا ان يقال بان في استثناء ما اذا وهم المسلمين عدو يخشى منه على الاسلام او على قوم من المسلمين اشارة الى وجوب الجهاد مع هذه الدول الجائرة وذلك بالغاء الخصوصية عن موضوع كلما تهم بلحاظ ان ملك وجوب جهاد ذلك العدو وخوف ورود الضرر منه على الاسلام واحكامه وهو بعينه

موجود في مثل زعامة زعماء هذه الدول، نعم عبارة الشيخ المفيد (قدس سره) شاملة لها اذ لا ريب في ان مثل هولاء داخل في عموم قوله «من يستحق ذلك من الفجار» فانه لاشك في ان امثالهم مستحقون للجهاد وان كان كلام، فانما هو في اشتراطه بوجود الامام المعصوم عليه السلام و عدمه .

وكيف كان فالواجب هو البحث عن مفاد الادلة النقلية واتباعها .

فنقول: لا يخفى ان مقتضى عموم الادلة المانعة عن الجهاد الابتدائي مع الكفار التي ذكرناها في الموضوع الاول وغيره ان لا يجوز الاستقلال بجهادهم من غير اذن من المعصوم عليه السلام حتى يصلحوا الامة الذين لا يريدون الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ حدود الله وحتى فيما اذا اقاموا هولاء الصلحاء دولة اسلامية في زمن غيبة اثمتهم عليهم السلام .

كما ان مقتضى موثقة سماعة عن ابي عبدالله وما بمضمونها وقدمت في الموضوع الاول جواز تصدى الجهاد للصلحاء الموصوفين بتلك الصفات المذكورة في الاية المباركة سواء اقاموا دولة عادلة اسلامية ام لا، واطلاقها شامل لما نحن فيه من جهاد هذه الدول الجائرة لاسقاطها واقامة الدولة الحقّة مقامها و قد عرفت ان هذه الموثقة بمنزلة الشارح لتلك الاخبار المانعة وتدل على ان ملاك جواز تصدى الجهاد للمعصومين عليهم السلام ايضا هو اتصافهم بهذه الصفات فلا بدو ان تكون هي ملاك العمل ويجوز لصالحى الامة جهاد الدول الجائرة المذكورة سواء اقاموا دولة اسلامية عادلة ام لا .

هذا هو مقتضى تلك الادلة الماضية ويبقى علينا تبين مفاد سائر الاخبار التي لها ارتباط اخص بما نحن فيه .

فما يدل على جواز بل وجوب القتال مع هذه الدول الجائرة الفاجرة، صحيحة يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وهي على نسخة الكافي المطبوع

هكذا: قال: قلت له:

«جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطى السيف و
الفرس في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه وهوجا هل بوجه السبيل ثم لقيه اصحابه
فاخبروه ان السبيل مع هولاء لا يجوز وامروه بردهما فقال: فليفعل قال:
قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له: قد شخص الرجل قال: فليربط ولا يقاتل.
قال: ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان وما اشبه هذه الثغور؟ فقال: نعم،
فقال له (ان. خ وافي) يجاهد؟ قال: لا، الا ان يخاف على ذراري المسلمين،
فقال: ارايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم؟ قال:
يرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل، فيكون قتاله
لنفسه وليس للسلطان، قال: قلت: فان جاء العدو الى الموضوع الذي هوفيه
مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الاسلام لاعتن هولاء لان في دروس
الاسلام دروس دين محمد صلى الله عليه وآله»^١

وهكذا نقله المحقق الكاشاني (قدس سره) في كتاب الجهاد من الوافي،
باب من يجب معه الجهاد ومن لا يجب. الا انه ليس فيه بعد كلمه ذراري
المسلمين لفظة «فقال» وهو موافق لبعض نسخ الكافي.

ثم ان سياق الحديث على هذا النقل يقتضى الآتيان بلفظة «قلت» اذا
اريد التعبير عن سؤال السائل كما في اوله وآخره مع انه اتى بلفظة «قال»
غائبا وهويناسب ان يكون السؤال من خبريونس كما هو صريح نقل التهذيب
الا ان معناه على نسخة الكافي ايضا واضح لاسيما وان موضع الاستشهاد به لما
نحن فيه هو الجواب عن السؤال الاخير الذي هو من يونس على جميع النسخ وان
اختلف هذا السؤال ايضا بناء على نسخة التهذيب وغيره. وكيف كان فحيث
ان مفاد كلامه عليه السلام في جميع الحديث ولاسيما الفقرة الاخيرة واحد على

١ - الكافي، كتاب الجهاد، باب الغزو مع الناس اذا خيف على الاسلام، الحديث ٢، ج ٥،

جميع النسخ فلا يضره اختلاف الالفاظ.

وقد رواه الصدوق في علل الشرايع في باب نوادرالعلل قريبا من آخرالكتاب موافقا لما رواه ثقة الاسلام في الكافي بترك لفظه «فقال» كما عرفته من الوافي ايضا وتبديل لفظه «ان يمنعوهم» بقوله: «ان يتابعوهم» الا ان لفظه عليه السلام في جواب سوال يونس الاخير في نقل العلل هكذا، قال: «يقاتل عن بيضة الاسلام لاعن هولاء لان في اندراس الاسلام اند راس ذكر محمد صلى الله عليه وآله»^١ وهو كما ترى متحدالمضمون مع الكافي كما ان وجود لفظه «فقال» السابقة وعدمها لا يوجب اختلاف مفادالحديث الا انه مع الاتيان بلفظة قال يكون هذه الفقرة سؤالا من السائل قد اجاب عنه عليه السلام بقوله «يرابط ولا يقاتل (فان-خ) وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل». واما مع ترك هذه اللفظة تكون هذه الفقرة من تنمة كلام الامام عليه السلام وتكون بيانا لجواز بل وجوب القتال حينئذ بذكر استفهام انكارى وكيف كان فقوله: «ان يتابعوهم» كما في نسخة العلل ظاهر في تعقيب العدو ومنعه عن الدخول على المسلمين فتتحد لعبارتان بحسب المعنى كما لا يخفى.

هذا كلمة حول نسخة الكافي وعلل الشرايع.

واما الشيخ (قدس سره) فقد روى في تهذيبه في كتاب الجهاد باب المرابطة في سبيل الله عزوجل عن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال:

«سأل ابا الحسن عليه السلام رجل وانا حاضر فقال له: جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطى سيفاً وفرسا في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هولاء لا يجوز وامروه

١ - علل الشرايع، باب ٣٨٥ نوادرالعلل، ص ٦٠٣، الحديث ٧٧، طبعة النجف الاشرف.

بردهما قال: فليفعل، قال: قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له: قد شخص الرجل، قال: فليربط ولا يقاتل. قلت: مثل فزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور؟ قال: نعم، قال: فان جاء العدو الى الموضع الذى هوفيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الاسلام، قال: يجاهد؟ قال: لا الا ان يخاف على ذرارى المسلمين قلت: ارايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم؟ قال: يربط ولا يقاتل، فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله»^١

وقد رواه فى الوسائل عن الكتب الثلاثة فى كتاب الجهاد فى باب حكم المراقبة فى سبيل الله^٢ فراجع كما روى فيه عن الحميرى فى قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن الرضا عليه السلام:

«ان يونس سألوه وهو حاضر عن رجل من هولاء مات واوصى ان يدفع من ماله فرس والى درهم وسيف لمن يربط عنه ويقاتل فى بعض هذه الثغور فعند الوصى فدفعت ذلك كله الى رجل من اصحابنا فاخذ منه وهو لا يعلم ثم علم انه لم يأن لذلك وقت بعد ما تقول يحل له ان يربط عن الرجل فى بعض هذه الثغور ام لا؟ فقال: يرد الى الوصى ما اخذ منه ولا يربط فانه لم يأن لذلك وقت بعد فقال: يرد عليه فقال يونس: فانه لا يعرف الوصى قال: يسأل عنه فقال له يونس بن عبد الرحمن: فقد سأل عنه فلم يقع عليه كيف يصنع؟ فقال: ان كان هكذا فليربط ولا يقاتل، قال، فانه مرابط فجاءه العدو حتى كاد ان يدخل عليه كيف يصنع؟ يقاتل ام لا؟ فقال له الرضا عليه السلام: اذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هولاء ولكن يقاتل عن بيضة الاسلام فان فى ذهاب بيضة الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله»^٣

١ - التهذيب، كتاب الجهاد، باب المراقبة فى سبيل الله، ج ٦، ص ١٢٥، الحديث ٢.

٢ - الوسائل، الباب ٦ من كتاب جهاد العدو، الحديث ٢.

٣ - الوسائل، الباب ٧ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٢.

و يحتمل اتحاده مع الصحيحة المتقدمة بان يكون ذلك الرجل الذى يعطى سيفاً وفرساً فى سبيل الله كما فى الصحيحة هو هذا الوصى المذكور فى هذه الرواية.

وكيف كان فهذه الصحيحة تدل على حرمة الجهاد والقتال تحت راية ائمة الجور الموجودين فى زمن الائمة عليهم السلام و هوليس محل كلامنا الان، كما أنها تدل على انه اذا كان فى ترك الجهاد دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله اودينه فالقتال حينئذ واجب لئلا يندرس دينه وذكره صلى الله عليه وآله والدروس والاندراى هو الانمحاء.

قال فى المصباح المنير: درس المنزل دروساً من باب قعد: عفى وخفيت آثاره، ودرس الكتاب: عتق وقد فسر هونفسه عفاء بالمخوف قال: ومنه عفا الله عنك: اى محى ذنوبك، وعفوت عن الحق: اسقطته كأنك محوته عن الذى كان عليه «انتهى».

وقال الراغب فى المفردات: درس الدار معناه بقى اثرها وبقاه الاثر يقتضى انمحاؤه فى نفسه فلذلك فسر الدروس بالانمحاء «انتهى».

ولا ريب فى ان دروس ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله انما هو بان لا يكون احكام دينه ملاكاً لعمل الناس فانه اذا لم يكن على احكامه وقوانينه مدار العمل فلامحالة يندرس وينمحي ذكره ولوتدرجاً، فدروس الدين ودروس ذكره متلازمان فاذا كان فى ترك القتال دروس ذكره ودينه فلا يجوز حينئذ تركه.

وبالجملة فقد حكم عليه السلام بجواز بل وجوب القتال حتى فى زمن ائمة الجور على بيضة الاسلام وعلمه بانه لو ترك القتال لكان فيه دروس دين محمد وذكره صلى الله عليه وآله، والتعليل يدل على قاعدة كلية هى وجوب القتال فى

كل مورد لزم من تركه دروس ذكر محمد و دين الاسلام و من المعلوم ان دروس ذكره و دينه هو تمام الملاك و العلة في وجوب القتال و لا دخل لكونه في زمن ائمة الجور او في زمن حضور المعصومين عليهم السلام في ذلك ، فانه مضافا الى انه خلاف تناسب الحكم و الموضوع لادليل و لا اشارة في لفظ الحديث عليه اصلا فدل عموم العلة على وجوب القتال لثلايندرس دين محمد صلى الله عليه وآله ولو كان في زمن الغيبة .

و عليه فاذا كانت الدولة الجائرة تمشى مشياً ينتهى الى اندراس احكام الاسلام سواء كان في صورة المقابلة او لا و سواء كانت مستقلة او من عمال الكفار فقتالها واجب لاداء تركه الى اندراس دين الاسلام .

فالقتال في مثل هذه الدولة الجائرة واجب على المسلمين سواء كانوا قد اسسوا دولة عادلة اسلامية ام لا .

و مما يدل على وجوب جهاد هذه الدول رواية محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله قال له :

«يا علي ان الله تعالى قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة بعدى كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معى . فقلت يا رسول الله : وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد؟ قال : فتنة قوم يشهدون ان لا اله الا الله و انى رسول الله وهم مخالفون لسنتى و طاعتون في ديني . فقلت : فعلام نقاتلهم يا رسول الله؟ وهم يشهدون ان لا اله الا الله و انك رسول الله . فقال : على احدائهم في دينهم و فراقهم لا مرى و استحلالهم دماء عترتى»^١ .

و اما الاخبار الدالة على عدم جواز جهاد الدول المسيطرة قبل القائم عليه السلام و ان كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد دون الله

عزوجل فلوسلمت دلالتها و لوجعا على حرمة قتالهم حتى على صالحى الامة الذين لا يريدون الاقامة الحق لما كان ريب فى اختصاصها بغير مورد لزوم اندراس دين محمد وذكره صلى الله عليه وآله من بقاء سلطنتهم ضرورة انصراف تلك الاخبار الى غير هذه الدول فانها ناظرة الى امثال الدول الموجودة فى تلك الازمنة فى البلاد الاسلامية التى كان ظاهرها دولاً اسلامية بعنوان خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله و امارة المؤمنين و لو فرض عمومها لها لكان اللازم تخصيصها بقريظة مثل صحيحة يونس المتقدمة و فان ذهب بيضة الاسلام و دروس ذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله) مما لا يمكن تحمله قطعاً فتكون هذه الصحيحة مخصصة لتلك الاخبار لو فرض لها عموم قطعاً. والله العالم.

وسأقى البحث عن مدلول هذه الاخبار بالتفصيل فى البحث الثانى ان شاء الله تعالى.

البحث الثانى: فى ما كانت الدولة الجائرة متشكلة باسم الاسلام و اجراء احكامه كما كانت كذلك الدول الجائرة المتشكلة فى زمن حضور الائمة المعصومين عليهم السلام فانها كانت باسم خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله و باسم امارة المؤمنين و لذلك ينادى السلطان الجائر بعنوان خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله و امير المؤمنين و كانوا يدعون انها اقامة الدولة الاسلامية التى أسسها رسول الله صلى الله عليه وآله و فرض الله طاعتها و ولايتها و اليها فى قوله تعالى:

«اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم»^١

وقوله تعالى:

«انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا»^١

واثبتوا شرعيّتها بعد ما نبذوا فعله وقوله صلى الله عليه وآله:

«من كنت مولاه فهذا على مولاه»

بما ابتدعوه من انه صلى الله عليه وآله قال:

«لاجتمع امتي على الضلالة»

مع ان خاصة صلحاء المؤمنين كمايرهم لم يوافقوهم في هذه الضلالة
البينة الهادمة لأساس الاسلام.

وكيف كان: فالدول والسلطات المتشكلة تلك الازمنة كانت متمسكة
باسم الاسلام وانما كان اسر المعصية التي ارتكبوها غضب مقام الامامة التي
جعلها الله تعالى للائمة الهادين المعصومين وبيّنها رسول الله صلى الله عليه وآله
في كلماته المتكررة وخاصة يوم الغدير والا فهم كانوا يحافظون على اجراء
الاسلام واحكامه وان كانوا لا يخذونها من اهل بيت النبي معادن علوم
الاسلام وربما لا يجرونها ايضا اتباعا لاهوائهم النفسانية التي كانت هي الباعثة
على غضب مقام الامامة عن اهلها.

فهؤلاء السلاطين وهذه الدول يجب على الامام المعصوم عليه السلام
جهادهم حتى يفسى حق الولاية الى محله ويقوم بامر زعامة المسلمين امامهم
المعصوم عليه السلام الذي جعل الله تعالى هذا الحق له اوجب الله عليه القيام به
اذا تحققت شرائطه وامكنه القيام به فحاصل البحث هنا انه هل يجوز ويجب
لغير المعصوم عليه السلام ولو كان من صلحاء الامة الجهاد لهؤلاء الظلمة الفسقة
لكي يرجع الحق ويستقر على محله ام لا يجوز الا اذا قام المعصوم عليه السلام
به؟

فالقيام بجهد هولاء الظلمة اذا صدر من صلحاء الامة اذا كان مع حضور الائمة المعصومين عليهم السلام فلا يتصور الا اذا كان بغاية جعل الحق بيد ائمة الحق كما انه اذا كان في زمان الغيبة فلاحالة انما يتصور اذا كان متصدى الدولة غير الفقهاء، او عدول المومنين او الماذونين من الفقهاء. بناء على ان ولاية امر المسلمين بيد الفقهاء في زمان غيبة المعصومين عليهم السلام. ضرورة بناء على ان ولاية امر المسلمين بيد الفقهاء في زمان غيبة المعصومين عليهم السلام. ضرورة انه لو كان الجهاد في زمان الحضور او الغيبة لا بالغاية المذكورة فلا يجوز له اصلا اذ تصدى غير المعصوم عليه السلام لامر ولاية المسلمين في زمن الحضور وغير الفقيه او الماذون من قبله او العدول مع عدمه في زمان الغيبة امر غير جائز فلا يتوهم ترخيص الجهاد لغاية محرمة بل كان هذا القائم بالقتال كالجائر المتصدى للسلطنة والدولة ظالما آخر وقتاله معه من قبيل اشتغال الظالمين بالظالمين فهذا هو محل الكلام في هذا المبحث.

وقد عرفت في المباحث السابقة ان مقتضى الاخبار العامة الواردة في اشتراط القتال باذن الامام عليه السلام بعد ضم بعضها الى بعض والجمع بينها جواز قتال اهل الباطل لصلحاء الامة الموصوفين بالصفات المذكورة في آية التوبة:

«التائبون العابدون...»

فبالنظر الى هذه العمومات يجوز جهاد الدول الجائرة الغاصبة لمقام الامامة في زمن المعصومين كما يجوز بالنظر اليها جهاد غير الماذون من ناحية الفقهاء في زمن الغيبة.

الا انه لا يبعد ان يقال ان من البدييات ان امر القتال والجهاد موكول الى ولى امر الامة ولا بد من كونه بامر او اذن منه، وان من الواضحات الاولى

عندالعقلاء ان الاستقلال بالجهاد لايجوز لاحد من الرعية الا فى موارد الدفاع الاضطرارى والمفروض انه قددلت الادلة القطعية على ان الائمة المعصومين عليهم السلام قدجعلهم الله تعالى ائمة على الامة واولياء امرالمومنين فمقتضى هذه الامامة الالهية والولاية المجعولة لهم من الله ان لايجوزالجهاد من غير امرهم او اذنهم عليهم السلام، ومن المعلوم ان ايراد الظلم عليهم من الجائرين وغصب مقامهم لايجب تغييرا فى الجعل الالهى ولاخروجهم عن كونهم ائمة المسلمين، وعليه فاذا كانوا حضورا فلايجوز الاقدام على الجهاد الا من بعد اذنهم ولااطلاق لتلك العمومات المتجوزة على خلاف هذا المعنى فانه لايفهم منها نقض مقتضى ولاية عليهم السلام اصلا.

فالحاصل ان عمومات ادلة الجهاد وان اقتضت بنفسها جوازه لصلحاء الامة الا ان ضمها الى ادلة جعل ولاية الامة للائمة المعصومين عليهم السلام مع ان كون امرالجهاد بيد ولى الامرمن الواضحات الاولية يوجب القطع بانصرافها عن زمن حضور الائمة عليهم السلام فادلة ولايتهم حينئذ محكمة ولايجوز لاحد ان يجاهد ويقا تل الا من بعد اذنهم او بامر منهم عليهم السلام. نعم فى مثل زماننا هذا الذى يكون الامام عليه السلام فيه غائبا ونحن محرومون عن الحضور عنده والاستيذان منه فلابعد فى دعوى محكمة العمومات ودالاتها على جوازالقتال لصلحاء المؤمنين لردا لسلطنة الى الولاة الفقهاء او الماذونين عنهم بمعنى ان ادلة ولاية الائمة المعصومين عليهم السلام لا تقتضى فى هذه الازمنة وجوب الرجوع اليهم و الاستيذان منهم عليهم السلام الا انه لوثبتت ولاية الفقيه العادل فى زمان غيبة الائمة عليهم السلام فمقتضى ولايته ان يكون باذن منه او امره كما لا يخفى.

هذا هو مقتضى الادلة العامة بالنسبة الى زمن الحضور والغيبة.

واما الاخبار الخاصة الواردة في الجهاد مع سلاطين الجور فهي على طوائف:

الاولى ما تبذل على وجوب السكون قبل قيام القائم وقبل الظهور علامات قيامه وهي اخبار متعددة:

منها رواية الحسين بن خالد قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام:

«ان عبد الله بن بكير يروى حديثنا وانا أحب ان اعرضه عليك فقال: ما ذلك الحديث؟ قلت: قال ابن بكير: حدثني عبيد بن زرارة قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ايام خراج محمد «ابراهيم» بن عبد الله بن الحسن اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له: جعلت فداك ان محمد بن عبد الله قد خرج فما تقول في الخروج معه؟ فقال اسكنوا ما سكنت السماء والارض. فقال عبد الله بن بكير: فان كان الامر هكذا اولم يكن خروج ما سكنت السماء والارض فما من قائم وما من خروج، فقال ابو الحسن عليه السلام: «صدق ابو عبد الله عليه السلام وليس الامر على ما تأوله ابن بكير انما عنى ابو عبد الله عليه السلام اسكنوا ما سكنت السماء من النداء والارض من الخسف بالجيش»^١

وهذا اللفظ منقول في الوسائل عن مجالس ابن الشيخ (قدّهما) وفي الوسائل ان الصدوق رواه نحوه عن ابن خالد عن الرضا عليه السلام في العيون ومعاني الاخبار والعبارة المنقولة عنها في نقل قول الصادق والرضا عليهما السلام قريب مما في نقل المجالس و متحدة المعنى معها. ففيها ان ابا عبد الله عليه السلام قال:

«اتقوا الله واسكنوا ما سكنت السماء والارض»، وان الرضا عليه السلام قال: «انما عنى ابو عبد الله بقوله ما سكنت السماء من النداء باسم صاحبكم (صاحبك. خ) وما سكنت الارض من الخسف بالجيش»^٢

١ - الوسائل، الباب ١٣ من ابواب جهاد العدو، الحديث ١٤.

٢ - الوسائل، الباب ١٣ من ابواب جهاد العدو، الحديث ١٤.

وهى كما ترى متحدة المضمون مع نقل المجالس.

فقه الحديث: ان مورد السؤال وان كان خصوص الخروج مع محمد او ابراهيم بن عبدالله بن الحسن الا ان جوابه عليه السلام: «اسكنوا ما سكنت السماء والارض» عام ودال على لزوم السكون وعدم التحرك بحركة جهادية ما سكنت السماء والارض سواء كان الحركة ابتداء حركة خروجية او اتباع من خرج وسواء كان من صالحى الامة ام من غيرهم وقد فسر ابوالحسن الرضا عليه السلام سكون السماء والارض بسكونها من النداء باسم الامام القائم عليه السلام ومن الخسف بالجيش وهما علامتان لقيامه عليه السلام فتحصل مفاد الحديث وجوب السكون وعدم جواز القيام مطلقا الى ان يظهرها شروط قيام القائم منهم عليهم السلام فعمومه الزمانى يمنع عن الخروج فى زمان حضورهم وعدم تصديهم لامر امامة الامة وفى زمان غيبتهم مالم تناد السماء باسم الامام القائم عليه السلام ولم تحسف الارض الجيش المذكور فى الرواية.

نعم مصب السؤال والجواب هو الخروج على سلطان جائر تسلط وتسمى باسم الاسلام فالحديث لا ينظر الى الخروج على دولة معادية للاسلام اوساكت سبيلا ينتجر الى دروس الاسلام وذكر رسوله كما امر الاشارة اليه فى المبحث الاول.

وكيف كان فظاهر الحديث تحريم الخروج والقيام بالجهاد والقتال لائمة الجور المتسمين والمتظاهرين بالاسلام سواء فيه زمن حضور الائمة عليهم السلام وغيبتهم الا ان سنده ضعيف بجهالة الحسين بن خالد الواقع فى جميع الاسناد وجهالة احمد بن محمد العلوى فى سند المجالس وضعف الدهقان فى سند الصدوق.

ومنها موثقة سدير قال: قال ابو عبدالله عليه السلام:

«باسدير الزم بيتك وكن جلسا من اجلاسه واسكن ما سكن الليل والنهار

فاذا بلغك ان السفينى قد خرج فارحل البنا ولو على رجلك»^١

بيان دلالتها انه امره بالسكون و لزوم البيت ما لم يخرج السفينى وبالرحلة اليهم عليهم السلام اذا خرج السفينى و من الواضح ان المراد بالسكون و لزوم البيت عدم التعرض للخروج على سلاطين الجور ابدا لا ابتداء منه و لا اتباعا لغيره فتدل على وجوب السكون وعدم جواز القيام والخروج قبل خروج السفينى الذى هو من علامات قيام قائمهم عليه السلام فدل على عدم جواز القيام والخروج على ائمة الجور قبل قيام القائم عليه السلام فعمومها الزمانى شامل لزمن حضور الائمة عليهم السلام ولزمن غيبتهم.

نعم لا يبعد دعوى ان المراد منها الخروج على مثل ائمة الجور المبتهلى بهم فى زمن المعصومين عليهم السلام ممن يتسمون بالاسلام ويدعون ان دولتهم اسلامية وهى منصرفة عما كانت الدولة معادية للاسلام وبصدد هدم الاسلام فى بلاد المسلمين اوسالكة لسبيل ينجر الى دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله وقد عرفت انه لو سلم عموم مثلها فلا بد من تخصيصها بصحيفة يونس المتقدمة الدالة على وجوب القتال اذا كان فى تركه دروس ذكر محمودين الاسلام.

ثم ان الظاهر عدم اختصاص حكم الحديث بشخص الراوى بل هو كسائر الروايات الواردة فى مورد الاشخاص يلغى الخصوصية عنه الى جميع المكلفين فيدل على عدم جواز القتال و الجهاد لاحد قبل قيام القائم عليه السلام. الا انه قد يقال بان لسدير خصوصية ربما تمنع الغاء الخصوصية عنه الى غيره من آحاد المكلفين وذلك انه يستفاد من اخبار متعددة مختلفة واردة فى سديرانه كان رجلا حادا احساسيا يخاف عليه وقوعه فى المصائد الموضوعة فى تلك الازمنة واتباعه

١- الوسائل، الباب ١٣ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٤.

لبعض من خرج على سلاطين الجور ممن لم يكن خروجه مرضيا للمعصومين عليهم السلام فامر مثله بالسكون ولزوم البيت لادليل فيه على وجوبه لكل احد حتى من كان مومنا صالحا عاديا.
ففي خبر المعلى بن خنيس قال:

«ذهبت بكتاب عبد السلام بن نعيم وسدير وكتب غير واحد الى ابي عبدالله عليه السلام حين ظهر المسودة قبل ان يظهر ولد العباس بانا قدرنا ان يؤل هذا الامر اليك فأتري قال: فضرب بالكتب الارض قال: افا انا ما انا هؤلاء بامام اما يعلمون انه يقتل السقياني»^١

والظاهر ان المسودة اصحاب ابي مسلم الخراساني المروزي وانما سمو مسودة للبسهم السواد في المستدرك في باب النوادر من ابواب الملابس عن مناقب ابن شهر آشوب عن تاريخ الطبري ان ابا مسلم امر غلامه ارقم ان يتحول بكل لون من الثياب فلما لبس السواد قال: «معه هيبه» فاختره خلافا لابي امية وهيبه لناظرو كانوا يقولون: «هذا السواد حدا دآل محمد صلى الله عليه آله وشهداء كربلا وزيد ويحيى انتهى»^٢

والحداد على وزن كتاب ثياب الماتم. وكيف كان فهذا الخبر يدل على ان سديرا كان ممن يرتقب امر الامامة لكي يقوم به اهلها ولذا ارسلوا بكتابهم مع المعلى الى ابي عبدالله عليه السلام قائلين: «انا قدرنا ان يؤل هذا الامر اليك فأتري؟» وهذه العبارة وان كانت في قالب السؤال الا ان الظاهر انه تحريك الامام عليه السلام الى القيام لا انه مجرد سؤال ولذلك اجاب عليه السلام بتلك الكلمات الثقيلة فانه عليه السلام اذا كان اماما من الله تعالى فهو عالم

١- الوسائل، الباب ١٣ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٨.

٢- المستدرك، الباب ٤٨ من ابواب احكام الملابس ولو في غير الصلاة.

بتكليفه عامل به لا يحتاج الى بعث واغراء. مضافا الى انهم عليهم السلام حيث بيتوا مستفيضا ان من اشراط قيام القائم عليه السلام خروج السفيناتي فلا يتوقع من اصحابهم ان يظهر واليه عليه السلام ما ظهره اذ لا مجال لتقدير ان يؤل امر الخلافة الاسلامية اليه عليه السلام ولم يظهر السفيناتي بعد. فسدير كان من جملة من له حساسية واشتياق وحدة الى قيام الامام المعصوم فهو رجل غير عادي.

وفي اصول الكافي باسناد عن سدير الصيرفي قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له:

«والله ما يسعك القعود، فقال: ولم ياسدير؟ قلت: لكثرة مواليك و شيعتك وانصارك والله لو كان لامير المؤمنين عليه السلام مالك من الشيعة والانصار والموالي ما طمع فيه تيم ولا عدى، فقال: ياسدير وكم عسى ان يكونوا؟ قلت: مائة الف. قال: مائة الف؟ قلت: نعم وما أتى الف، قال: مأتى الف؟ قلت: نعم ونصف الدنيا، قال: فسكت عني. ثم قال: يخف عليك ان تبلغ معنا الى ينبع؟ قلت: نعم فامر بجمار وبغل ان يسرجا، فبادرت فركبت الحمار، فقال: ياسدير أترى ان توثري بالحمار؟ قلت: البغل ازين وانبل قال: الحمار ارفق بي فنزلت فركب الحمار وركبت البغل فضينا فحانت الصلاة فقال: ياسدير انزل بنا نصلي، ثم قال: هذه ارض سبخة لا تجوز الصلاة فيها فسراحتي صرنا الى ارض حمراء ونظر الى غلام يرعى جداء فقال: والله ياسدير لو كان لي شعبة بعدد هذه الجداء ما وسعني القعود، ونزلنا وصلينا فلما فرغنا من الصلاة عطفت على الجداء فعددتها فاذا هي سبعة عشر»^١.

فان تكلمه بهذه الشدة مع امامة ولي الامر يكشف عن انه رجل حاد احساسى.

١ - الكافي، باب قلة عدد المؤمنين، ج. ٢، ص ٢٤٢ الحديث ٤.

وفي رجال الكشي في ترجمته باسناد معتبر عن زيد الشحام قال:

«اني لاطوف حول الكعبة وكفى في كفت ابي عبدالله عليه السلام فقال:
ودموعه تجرى على خديه فقال: يا شحام مارايت ماصنع ربي الّتي ثم بكى
ودعائم قال لي: يا شحام اني طلبت الى الهى في سدير وعبد السلام بن
عبدالرحمن وكانا في السجن فوهبمالي وخلقى سبيلها»^١

فان وقوعه في السجن دليل على انه كان لايملك نفسه ويظهر ما كان عليه
من عقيدة لزوم ابطال سلطة ائمة الجورو امائها فيحضر في كل حديث كان
ضدهم ولذلك قدورد فيه عن محمد بن عذافر عن ابي عبدالله عليه السلام قال:

«ذكر عنده سدير فقال: سدير عصيدة بكل لون»^٢

والعصيدة هي الدقيق يلت بالسمن ويطبخ يعني ان سديرا يحضر في كل
مجمع ويدخل في كل جماعة وبتعبير فارسى (تمك هر آشى هست).
فالمتحصل من هذه الاخبار ان سديراً كان رجلاً غير عادى فامر به بلزوم
بيته وان يسكن ما سكن الليل والنهار لادليل فيه على انه وظيفة ساير آحاد
المكلفين ايضا فلعله مختص به ولايجوز القاء الخصوصية عنه.

والحق ان خبر المعلى بن خنيس كخبر سدير المتضمن لقوله للصادق
عليه السلام «والله مايسعك القعود» لايدل على ازيدمن انه كان يعتقد ان
القيام حق الامام الصادق عليه السلام وان شرائط موجودة قطعاً او احتمالاً فلذا
قال بصورة الجزم «والله لايسعك القعود» وكتب اليه «انا قدرنا ان الامر اليك
فاترى؟» ولعله كان يظهر هذه العقيدة لبعض الناس حتى بلغ ذلك عيون
الخليفة الجائر فاخذوه وعبد السلام وحبسوهما وهذا المقدار كاف في ان يقال

فيه: هو عصيدة بكل لون بان يحضرفى المجمع ويبرزما كان يعتقد .
وبالجمله فماتت من هذه الروايات غمض العين عن اسنادها لا يثبت له
حالة قيام واقدم على جهاد ائمة الجور بنفسه ولا حالة اتباع غير المعصوم فلا يخاف
عليه الوقع فى مصائد من هذه الجهة فهو واحد من احاد الناس واذ قيل له: «الزم
بيتك وكن جلسا من اجلاسه فاذا بلغك ان السفىانى قد خرج فارحل السناولو
على رجلك» فلا يبعد دعوى القاء الخصوصية عنه كما عن ساير الاخبار التى ترد
بهذا التعبير.

ومنها رواية جابر الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال:

«الزم الارض ولا تحرك يدا ولا رجلا حتى ترى علامات اذكرها لك وما
ارى لك تدركها، اختلاف بنى فلان ومنادى من السماء... فاول ارض
تحرب الشام يختلفون عند ذلك على ثلاث رايات، راية الاصهب وراية الابقع
وراية السفىانى»^١

وهى ايضا فى الدلالة على المنع من اى حركة قيام ابتداءً او اتباعا مثل
ماسبقها لا تختص بخصوص زمن حضورهم بل تعم كل قيام ما كان فى زمن
الغيبه لاسما وقد قال: وما اراك تدركها.

ومنها رواية الفضل الكاتب قال:

«كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فاتاه كتاب ابى مسلم فقال: ليس
لكتابك جواب. اخرج عنا فجعل يسار بعضنا بعضا فقال: اى شئ تسارون
بافضل (بافضل ط) ان الله لا يعجل لعجلة العباد ولا زالة جبل عن موضعه
اهون من ازالة ملك لم ينقض اجله، ثم قال: ان فلان بن فلان حتى بلغ السابع
من ولد فلان. قلت: فما العلامة فيما بيننا وبينك جعلت فداك؟ قال: «لا تبرح

١ - الوسائل، الباب ١٣ من ابواب جهاد العدو، الحديث ١٦ غيبة الشيخ، ط مكتبه نينوى

الارض يا فضيل حتى يخرج السفياى فاذا خرج السفياى فاجبوا البنايقوها
ثلاثا وهومن المحتوم»^١.

بيان الدلالة ان ظاهر صدر الحديث ان كتاب ابى مسلم كان فى موضوع الخروج على القدرة الجائرة كما يدل عليه قوله عليه السلام: «ولأزالة جبل عن موضعه اهون من ازالة ملك لم ينقض اجله» كما ان الظاهر ان فلان بن فلان السابع المذكور فى كلامه عليه السلام ارى به قائمهم عليهم السلام فان القائم عليه السلام حيث انه الامام الثانى عشر فاذا قيس الى ابى عبد الله الصادق عليه السلام كان هو عليه السلام الفلان السابع وحينئذ فسؤال الفضل عن العلامة انما يكون عن علامة قيام القائم عليه السلام وقوله عليه السلام «لا تبرح الارض» خطاب للفضل ونهى له عن اى حركة بغاية ازالة ملك ائمة الجور قبل خروج السفياى فيدل الحديث بوضوح على ممنوعية القيام لجهاد ائمة الجور قبل القائم عليه اللام وظهور اشراف ظهوره سواء كان فى زمن حضور المعصوم عليه السلام ام فى زمن غيبته.

هذا بناء على ان يجعل لفظة لا تبرح صيغة خطاب المفرد للمذكر، واما لوجعلت صيغة المفردة الموثقة الغائبة بان كانت لفظة الارض فاعلاله فالجملة حينئذ اخبار عن بقاء الارض والزمان وعدم زوالها الى ان يخرج السفياى ويقوم القائم عليه السلام ولا دليل فيها على المنع عن القيام وجهاد الدول الجائرة لكنه يمكن ان يقال بناء على هذا الاحتمال ايضا ان قوله عليه السلام فى صدر الحديث: «اخرج عنا» وتعليه بان الله لا يعجل (آه) الذى يرجع محصله الى انه لم يات بعد زمان القيام ولم ينقض اجل ملكهم يدل على

١ - الوسائل، الباب ١٣ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٥.

كراهيته للقيام قبل أوانه وحينئذ فذيل الحديث اذا انضم الى هذا الصدر يدل على ان زمان القيام الذي ليس فيه عجلة هوزمان خروج السفيناني وكيفية القيام حينئذ هي اجابة دعوة المعصومين عليهم السلام، فالقيام قبله مبغوض لديهم وابراراً لبغض حجة عقلائية على حرمة المبغوض كما تقرر في الاصول. فالانصاف ان دلالة الحديث على المنع عن القيام قبل قيام القائم على كلا الاحتمالين تامة. نعم في عمومها للقيام قبل الدولة الهادمة للاسلام والدارسة لذكر الرسول صلى الله عليه وآله كلام مضى مكرراً فلانعيده.

هذا تمام الكلام في الاخبار الموجبة للسكون والممانعة عن القيام مطلقاً قبل قيام القائم وهي الطائفة الاولى.

الطائفة الثانية ماتدل على المنع عن اتباع من يقوم قبل قيام القائم عليه السلام وهي الرواية الصحيحة الى عمر بن حنظلة قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول:

«خمس علامات قبل قيام القائم: الصيحة والسفيناى والحسف وقتل النفس الزكية واليماني فقلت: جعلت فداك ان خرج احد من اهل بيتك قبل هذه العلامات اخرج معه؟ قال: لا»^١

ودلالة الرواية على عدم جواز الخروج اتباعاً لمن خرج قبل هذه العلامات الذي لا محالة يكون اتباعاً لغير قائمهم عليهم السلام واضحة. فان سؤاله لاشك انه عن اصل الجواز والجواب بقوله: «لا» نفى لهذا الجواز كما لا يخفى، نعم ربما كان في التقييد بقول السائل «من اهل بيتك» دلالة على كون الخارج داعياً الى نفسه لشيوع قيام امثال هولاء في زمن صدور الرواية. اللهم الا ان يقال ان

١ - الوسائل، الباب ١٣ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٧.

شيعوه لا يوجب عدم شمول الحديث وانصرافه عما ينطبق عليه العنوان الماخوذ فيه فيعم من خرج وكان داعيا الى الحق المبين وكان من صلحاء الامة الذين لا يريدون الا رضى الله تعالى.

فدلالة الحديث على عدم جواز اتباع الخارج قبل قيام القائم عليه السلام واضحة ولا يبعد ان يستفاد منه عرفا عدم جواز نفس خروج الخارج بملاحظة ان حكم اتباعه ناش من حكم نفسه عرفا وحرمة نفس الخروج قد اوجبت حرمة اتباعه.

الطائفة الثالثة ما تدل بالمنطوق على حرمة القيام ورفع الرايات قبل قيام القائم وحرمة اتباع من اقام راية قبله فيكون مدلول هذه الطائفة مثل مدلول الطائفة الاولى وانما الفرق بينها اختلاف العنوان فهبنا قد جعل رفع الراية واتباعها محرما وهناك امر بالسكون ونهى عن حركة الى جهاد دائمة الجور. وكيف كان فهذه الطائفة ايضا رواية واحدة هي موثقة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال:

«كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله

عزوجل»^١

فقد حكم عليه السلام بان صاحب كل راية ترفع قبل قيام القائم طاغوت ومن الواضح ان المفهوم منه ان كونه طاغوتا انما هو بلحاظ فعله هذا اعني رفع الراية قبل قيام القائم عليه السلام فالقيام لجهاد ائمة الجور قبل قيام القائم حرام ومعصية كبيرة اوجبت ان يكون مرتكبها طاغوتا. ثم ان توصيف هذا الطاغوت بقوله: «يعبد من دون الله عزوجل» يدل على ان اتباع هذا الخارج اتباع

الطاغوت وعبادته في مقابل عبادة الله عزوجل فاتباعه بمنزلة الشرك بالله في العبادة فيكون من المحرمات الكبيرة، كيف وهو بمنزلة اكبرالكبائر اعنى الاشراك بالله عزوجل.

فهذه الموثقة اطلاقها مقتض حُرمة كل قيام و خروج لجهاد أئمة الجور قبل قيام القائم عليه السلام وهواعم من ان يكون في زمان حضورالمعصومين عليهم السلام وفي زمان غيبتهم.

الا انه يبعد ان يستظهر منها بقرينة استعمال لفظة «طاغوت» وحمله على قائد القيام ان مصبها انما هو من كان يقوم ويرفع الراية ويدعوالناس الى نفسه فعمله هذا وبدعوته الناس الى نفسه يصير طاغيا عاليا يدعو الناس الى نفسه ويكون اتباعه خروجا عن الوظيفة وعبادة له دون الله عزوجل واما من كان خروجه مجرد اوصول الحق الى محله واقامة الحق في مقامه فلا تعمه هذه الموثقة وكيف كان فلاينبغي الريب في عدم شمولها للقيام قبال الدولات المؤدية الى هدم الاسلام والموجبة لدروس ذكرمحمدصلى الله عليه وآله للدفاع عن الاسلام والمنع عن دروس احكامه. ولوتوهم لها اطلاق ضعيف فلاريب في عدم مقاومته قبال مثل صحيحة يونس المتقدمة في المبحث السابق لكن الانصاف عدم شمولها لمثله كما عرفت.

الطائفة الرابعة ماتدل على ان القيام اذاكان للدعوة الى النفس فهى محرمة والا فلا، وهى الاخبار المتضمنة لبيان كيفية قيام زيدبن على بن الحسين عليهم السلام وغايته.

ففي صحيحة عيص بن القاسم قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول:

«عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له وانظروا لانفسكم فوالله ان الرجل ليكون له الغنم فيها الراعى فاذا وجد رجلا هو اعلم بغنمه من الذى هو فيها

يخرجه ويحىء بذلك الرجل الذى هو اعلم بغنمه من الذى كان فيها والله لو كانت لاحدكم نفسان يقاتل بواحدة يجرب بهائم كانت الاخرى باقية يعمل على ماقد استبان لها ولكن له نفس واحدة اذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة فانتم احق ان تختاروا الانفسكم ان آتاكم آت منافا نظروا على اى شى تخرجون ولا تقولوا خرج زيد فان زيدا كان عالما وكان صدوقا ولم يدعكم الى نفسه وانما دعاكم الى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله ولو ظهر لوفى بما دعاكم اليه انما خرج الى سلطان مجتمع لينقضه، فالخارج منا اليوم الى اى شىء يدعوكم الى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله فنحن نشهدكم اننا لسنا نرضى به وهو بعضنا اليوم وليس معه احد وهو اذا كانت الرايات والالوية اجدران لا يسمع منا الا من اجتمعت بنو فاطمة معه فوالله ما صاحبكم الامن اجتمعوا عليه اذا كان رجب فاقبلوا على اسم الله وان احببت ان تناخروا الى شعبان فلاضربوا ان احببت ان تصوموا فاهاليكم فلعل ذلك يكون اقوى لكم وكفاكم بالسفياى علامة»^١

فقه الحديث: انه عليه السلام بين اولاً قاعدة عقلانية هى وجوب الاقتداء والايتمام فى الاعمال بمن هو اعلم ولا ريب انه عليه السلام هو المصدق المنحصر له فى زمانه وهكذا كل امام معصوم فى زمان نفسه مصداق منحصر لهذا الاعلم فيجب الايتمام به ثم فرغ عليه ان اتباع من يخرج على سلاطين الجور من اهل البيت ممن ليس بهذا الاعلم غير جائز وذلك قوله عليه السلام «ان آتاكم آت منا فانظر واعلى اى شى تخرجون» ولما كان خروج زيد عندهم واصحابهم عليهم السلام امر اجائزاً مفروغاً عنه وقد بين عليه السلام انحصار من يجوز اتباعه بالمعصوم عليه السلام فلذلك ينقدح سؤال وهو انه فلم تمضون قيام زيد وخروجه مع انه غير معصوم وهذا هو قوله عليه السلام «ولا تقولوا خرج زيد»

١ - الوسائل، الباب ١٣ من ابواب جهاد العدو، الحديث ١.

يعنى ليس لاحد ان يستدل ويستند لجواز خروج غير الاعلم المعصوم وجواز اتباعه بمسألة خروج زيد الذى لاريب فى انه غير الاعلم كما لاريب فى جواز خروجه و جواز اتباعه والوجه لعدم صحة هذا الاستناد هو قوله عليه السلام: «فان زيدا كان عالما وكان صدوقا ولم يدعكم الى نفسه وانما دعاكم الى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله ولو ظهر لوفى بما دعاكم اليه انما خرج الى سلطان مجتمع لينقضه» وحاصل مفاد هذا الوجه ان زيدا عليه السلام لمكان انه كان عالما بوظيفته الدينية فلم يتجاوز عن حد الوظيفة وكان عمله هى الدعوة الى الرضا المرضى من آل محمد عليهم السلام فكان عازما على نقض السلطان الموجود لكى يقوم الامام المعصوم المستحق لحق الامامة مقام السلطان الجائر وكان فى دعواه هذه صادقا غير كاذب بحيث لو ظهر على ائمة الجور وازال المانع الموجود لسلم الامر الى اهله ولوفى بما دعى اليه فلذلك كان عمله جائزا اذ لا يخرج عمله عن حد امامة المعصوم عليه السلام وهذا بخلاف ساير القيامات التى ذاعت فى زمن الصادق عليه السلام فانها كما قال عليه السلام كانت لغاية الدعوة الى النفس فى مقابل الامام المعصوم عليه السلام ولذلك قال عليه السلام: «فالخارج منا اليوم الى اى يدعوكم؟ الى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله فنحن نشهدكم اننا لسن انرضى به وهو يعصينا اليوم وليس معه احد وهو اذا كانت الرايات والالوية اجدر ان لا يسمع متا».

فالحاصل ان الصحيحة قد فصلت بين ما اذا كان القيام واقعا بغاية الدعوة الى الحق والى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله فهذا القيام وهذا الجهاد جائز وما اذا كان بغاية الدعوة الى النفس وغير الحق فهو حرام غير جائز. ولذلك فقد يستدل بالصحيحة على جواز القيام فى مقابل ائمة الجور وجهادهم ولو كانوا متممين باسم الاسلام بشرط ان لا يكون فى قتالهم

هوى نفساني ويكون الغاية الاصلية ارجاع الحق الى مستقره وبتعبير الصحيحة بشرط ان تكون الغاية الاصلية الدعوة الى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله الآ ان الدعوة الى الرضا منهم عليهم السلام يسهل تصورهما في زمان حضورهم عليهم السلام واما في زمان الغيبة فالدعوة اليهم عليهم السلام انما تتصور اذا قيل بوجود قيام القائم عليه السلام بامر الامامة اذا حصل اسبابه وامكنه القيام به كما لا يبعد دعوى دلالة الادلة عليها حتى يكون الوظيفة الالهية الواجبة على الائمة المعصومين القيام بزعامة الامة وهدايتهم وامامتهم اذا امكنهم، بحيث اذالم يقوموا به فانما هولعدم تهيئة اسبابه وعدم امكانه بحسب الاسباب العادية وهذا دعوى قريبة جدار بما يشير اليها قول اميرالمومنين عليه السلام في خطبته المعروفة بالشفقية:

«اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما اخذ الله على العلماء ان لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكاس اوفا»^١

فانه يدل على ان الحجة تتم على الامام المعصوم عليه السلام بحضور الناصر لان الله تعالى اخذ عليه الميثاق ان لا يقارَ عند ظلم الناس بعضهم لبعض وتجاوزهم عن حدود الله تعالى ولذلك فاذا امكن له القيام بامرا لامامة تمت الحجة عليه ووجب عليه القيام به فعليه امكن الخروج على ائمة الجور حتى المتسمين منهم باسم الاسلام لازالة مانع سلطتهم واعداد الامر لقيام المعصوم القائم وهو المرضى من آل محمد عليهم السلام بامر امامة الامة فالدعوة الى المرضى من آل محمد صلى الله عليه وآله كما امكنت لزيد في زمان حضور المعصوم

١- نهج البلاغه، الخطبة ٣، ص ٥٠، ط الصبحى.

عليه السلام فهكذا هي ممكنة لنا في زمان غيبة المعصوم عليه السلام وكما كان الصادق عليه السلام لوظفر زيد يقبل امر هداية الامة فهكذا الحجة ابن الحسن المهدي عليه السلام يقبله اذا ظفر داعي اليه على ائمة الجور.

فهذه الدعوى قريبة جدا الا ان التحقيق والبحث اللازم عنها موكل الى مجال آخر انشاء الله تعالى.

وهي هنا يمكن ان يقال ان الدعوة الى المرضى من آل محمد عليهم السلام وان لم تتصور في زمان الغيبة الا ان الاستفادة من الصحيحة ان ملاك الجواز والحرمة انما هي الدعوة الى النفس والى الحق، فاذا كان داعي الواقعي لمن يقاتل ائمة الجور اعاد الحق الى مستقره كالفقيه العادل والمأذون من قبله فالصحيحة دالة على جواز هذا القتال والجهاد.

فلو سلم دلالة الطوائف الثلاث السابقة على عدم جواز الجهاد والقتال لائمة الجور المتسمين بالاسلام، لا في زمان حضور المعصوم ولا في زمان الغيبة فهذه الصحيحة تفصل وتدل على جوازه اذا كان بغاية صحيحة هي اعادة الحق الى مقره ومقره الامام المعصوم زمان الحضور والولى الفقيه او المأذون من قبله في زمان الغيبة وهي لكونها اخص مطلقا من تلك الاخبار تقدم عليها وتوجب تخصيصها بها. هذا.

واما الروايات الواردة في قدح زيدوانه كان يدعوا الى نفسه فقد ثبت عند المحققين انها غير تامة اما سندا واما دلالة واما من كلتا الجهتين، فلا ريب في اعتبار هذه الصحيحة وحجيتها. هذا.

اللهم الا ان يقال: ان قوله عليه السلام في هذه الصحيحة: «فنحن نشهدكم اننا لسنا نرضى به» يدل على اشتراط امر زائد على ما قلناه في مشروعية القيام فان حاصل مفاده اننا لا نرضى قيامه ومحصله اعتبار رضى المعصوم

عليه السلام بالقيام وهو امر ازيد من كون القيام بغاية الدعوة الى الامام المعصوم عليه السلام. وهذه الجملة تدل على انهم عليهم السلام كانوا يرضون بزيد وقيامه وان زيدا استأذن منهم في قيامه فانه اذا كان رضى المعصوم عليه السلام شرط مشروعيته وكان زيد من العلماء العارفين باحكام الاسلام في اصل القيام فلاحالة كان عالما باشتراط جواز قيامه برضى الامام عليه السلام فيكون قد حصل هذا الشرط اما بالعلم بطيب نفس المعصوم ورضاه به واما بالاستيذان منه عليه السلام.

كما ربما يشهد به قول زيد للاحول في صحيح الاحول الخاكي لمناظرته لزيد فانه قال له بعد كلام:

«اما قلت والله لئن قلت ذلك لقد حدثني صاحبك بالمدينة اني اقتل واصلب بالكناسة وان عنده صحيفة فيها قتلى وصلبي»^١.

مضافا الى تضمن صريح بعض الاخبار لاذن ابي عبدالله له في قيامه فالخاصل ان الصحيحة دالة على اعتبار اذن الامام المعصوم عليه السلام في مشروعية القيام والجهاد وان كان المتيقن من هذه الدلالة زمان حضور المعصوم فان قوله عليه السلام: «فنحن نشهدكم اننا لنسا برضى به» اظهر من امام معصوم حاضر ولا اطلاق له يدل على اعتبار اذنه في زمان غيبتهم الا انه مع ذلك يمنع عن انعقاد اطلاق للصدر حتى يدل على جواز القيام اذا كان الغاية منه اعادة الحق الى مقره ولو في زمن الغيبة لاحتمال اشتراط القيام مطلقاً باذنهم واحراز رضاهم عليهم السلام بقرينة هذه الفقرة المذكورة مضافا الى ما عرفت من الاشكال في دلالة الصحيحة على جواز الجهاد ولو من صالحى الامة

١ - الكافي، الباب ١ من كتاب الحجّة ج ١، ص ١٧٤، الحديث ٥، ط الاخوندى.

في زمن غيبة الامام عليه السلام، فبالجملة فدلالة الصحيحة على جواز القتال لاسقاط سلطة ائمة الجور المتسمين باسم الاسلام من دون الاستيذان من المصوم ولا احراز رضاه به مشكلة لا يمكن تقييد مطلقات الطوائف الثلاث الماضية الدالة على حرمة القيام قبل قيام القائم عليه السلام بها.

وفي رواية ابن ابي عبدون (ابن عبدون خ وافي) عن ابيه قال:

«لما حمل زيد بن موسى بن جعفر عليه السلام الى المامون وقد كان خرج بالمبصرة و احرق دور ولد العباس وهب المامون جرمه ل اخيه على بن موسى الرضا عليه السلام وقال له: يا ابا الحسن لئن خرج اخوك وفعل ما فعل فقد خرج قبله زيد بن علي عليه السلام فقتل ولولا مكانك منى لقتلته فليس ما اتاه بصغير. فقال الرضا عليه السلام: يا امير المؤمنين لا تقس اخي زيدا الى زيد بن علي عليه السلام فانه كان من علماء آل محمد صلى الله عليه وآله غضب الله فجاهد اعدائه حتى قتل في سبيله، ولقد حدثني ابي موسى بن جعفر عليه السلام انه سمع ابا جعفر بن محمد عليهم السلام يقول: رحم الله عمي زيدا انه دعا الى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله ولوظفر لوفى بما دعا اليه ولقد استشارني في خروجه فقلت له: يا عمي ان رضيت ان تكون المقتول المصلوب بالكناسة فشانك، فلما ولى قال جعفر بن محمد عليه السلام: ويل لم سمع داعيته فلم يجبه. فقال المامون: يا ابا الحسن أليس قد جاء في من ادعى الامامة بغير حقها ماجاء فقال الرضا عليه السلام: إن زيد بن علي لم يدع ماليس له بحق وانه كان اتقى الله من ذلك انه قال: ادعوكم الى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله وانما جاء ماجاء في من يدعى ان الله تعالى نص عليه ثم يدعوا الى غير دين الله ويضلل عن سبيله بغير علم وكان زيد والله ممن خوطب بهذه الاية: «وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم»^١

وهذه الرواية مع غمض العين عن سندها وان كان قديتهم دلالتها على

١ - الوسائل، الباب ١٣ من ابواب جهاد العدو، الحديث ١١، الوافي، ابواب وجوب الخبجة،

باب ان زيد بن علي مرتضى.

التفصيل بين من كانت غايته من القيام الدعوة الى الحق فيجوز قيامه وجهاده وبين من يدعوالى نفسه فيحرم قيامه وجهاده ببيان قدمر ذيل صحيحة عيص، الا ان الانصاف عدم تمامية هذه الدلالة فانها كما تضمنت فى وجه الفرق بين زيد بن موسى وزيدبن على ان قيامه كان لله دعوة الى الحق والرضا من آل محمدصلى الله عليه وآله كذلك قدتضمنت استشارته للإمام عليه السلام واذن الامام له بقوله «ان رضيت ان تكون المقتول المصلوب بالكناسة فشأنك» فلايصح الاستدلال بها على التفصيل اصلاً.

فقد تحصل من اول المبحث الثانى الى هنا ان مقتضى اطلاقات ولاية الامام المعصوم ان لايجوز القيام والجهاد مع حضوره الا باذنه وان مقتضى الطوائف الثلاث من الاخبار الخاصة ان لايجوز القيام والجهاد قبل قيام القائم لامحاء سلطة ائمة الجور المتسمين باسم الاسلام سواء كان فى زمن الحضور او الغيبة. نعم اذاخيف من سلطة الجائر هدم الاسلام و دروس ذكر محمدصلى الله عليه وآله كان جائزا بلا كلام لانصراف هذه الادلة المانعة عنه مضافا الى اقتضاء صحيحة يونس الماضية الذكر فى المبحث الثانى عليه، هذا. والله العالم.

ثم ان فى الاخبار الخاصة طائفة اخرى، تدل على ان القيام قبل القائم عليه السلام لغو غيرمفيد وهذه الطائفة لا تدل على ازيدمن ذلك وهذه احدى الجهات التى يتصف بها قيام غيرالقائم عليه السلام وهى لا تنافى ان يكون قيام غيره متصفا بالحرمة لعلل اخرى غاية الامران هذه الطائفة لا تدل عليها الا انه لاينافى دلالة ساير الاخبار و الأدلة عليه كما عرفت.

ولمزيد البصيرة لابس بذكر هذه الطائفة المنحصرة فى رواية واحدة.

فى رواية ربرى المرفوعة عن على بن الحسين عليه السلام قال:

«والله لا يخرج احد منا قبل قيام القائم الا كان مثله كمثل فرخ طار من
وكره قبل ان يستوى جناحاه فاخذه الصبيان فعبثوا به»^١

ودلالتها على ما قلناه واضحة لا تحتاج الى البيان.
وهيها اخبار اخبر بمضامين اخرى الا انها مشتركة في عدم الدلالة على
حرمة القيام والقتال للدول الجائرة وفي عدم الدلالة على جوازه ولذلك
قد طوينا عن ذكرنا فليراجع الوسائل وغيره. والحمد لله وحده.

والسلام

١- الوسائل الباب ١٣، من ابواب الجهاد العدو، الحديث ٢ .

ولاية الفقيه على الجهاد والدفاع

حجة الإسلام والمسلمين سيد حسن طاهري خرم آبادي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين
سيما بقية الله في الارضين روحى و ارواح العالمين لتراب مقدمه الفداء وبعد
فهذه وجيزة فى ولاية الفقيه العادل على الجهاد والدفاع والصلح فنقول: بناء
على ثبوت الولاية و نيابة العامة للفقيه فى زمان الغيبة فهل له الولاية على الجهاد
للدعاء الى الاسلام فيجب الجهاد بدعائه اليه ام لا؟ وبعبارة اخرى هل الشرط
لوجوب الجهاد بل جوازه حضور الامام المعصوم و بسط يده مع دعائه اليه
او الشرط هو الامام العادل وان لم يكن معصوما مع دعائه اليه او يفصل بين
الوجوب والجواز؟

المشهور بين الفقهاء هو الاول بل فى الرياض «نفى علم الخلاف فيه حاكياً
له عن ظاهر المنتهى و صريح الغنية» وفى التذكرة «عند علمائنا اجمع» وفى
الجواهر

«بلاخلاف بيننا بل الاجماع بقسميه عليه فى انه انما يجب على الوجه
المزبور بشرط

وجود الامام عليه السلام و بسط يده او من نصبه للجهاد دولو بتعميم ولايته له
ولغيره فى قطر من الاقطار بل اصل مشروعيته مشروط بذلك فضلاً عن

وجوبه^١»

ولابأس بالإشارة الى كلمات القوم في المقام حت يتضح حال المسألة من جهة انعقاد الشهرة والاجماع.

فتقول: كلمات القوم في المسألة من حيث الصراحة والظهور في اعتبار المعصوم مختلفة فهمن من صرح باعتباره في مشروعية الجهاد او وجوبه ومنهم من كان كلامه كالصريح في ذلك ومنهم من هو ظاهر كلامه.

(فن الاول) الحسبي في اشارة السبق والشهيد في الروضة والمسالك و صاحب الرياض فيه والمحقق الثاني في الجامع و كاشف الغطاء في كشف الغطاء

في اشارة السبق: بعد ذكر شرائط الوجوب من الحرية والذكورة والبلوغ وغيرها قال: «مع أممام الاصل به او من نصبه وجرى مجراه»^١ وفي الروضة بعد قول المصنف: «وانائبه الخاص، ما هذا لفظه:

«وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالنقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الاول»^٢

وفي المسالك: «فالفقيه في حال الغيبة وان كان منصوباً للمصالح العامة لا يجوز له مباشرة امر الجهاد بالمعنى الاول»^٣

وفي الرياض: «انما يجب الجهاد مع وجود الامام العادل وهو المعصوم او من نصبه لذلك واما العالم كالفقيه فلا يجوز له ولا معه حال الغيبة بلا خلاف اعلمه كما في ظاهر المنتهى و صريح الغنية الا من احمد كما في الاول و ظاهرهما الاجماع»^٤

٢ - جوامع الفقيه ص ٨٩

١ - الجواهر ج ٢١ ص ١١

٤ - المسالك ج ١ ص ١٤٨

٣ - شرح لمعه ج ١ ص ٢٥٥

وفي كشف الغطاء: «يشترط في الجهاد بالمعنى الاخير وهو ما اريد به الجلب الى الاسلام حضور الامام اونائبه الخاص دون العام»^١.
وفي جامع المقاصد: «اونائبه المنصوص بخصوصه حال ظهور الامام وتمكينه»^٢.

(ومن الثاني) الشيخ في النهاية والمبسوط وابن ادريس في السرائر والمحقق^٢ في الشرايع والمختصر والعلامة في القواعد والتذكرة.

قال الشيخ في النهاية: «ومن وجب عليه الجهاد انما يجب عليه عند شروط وهى ان يكون الامام العادل الذى لا يجوز لهم القتال الابامر ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهراً او يكون من نصبه الامام للقيام بامر المسلمين حاضراً»^٣.
فان توصيفه الامام العادل بقوله ظاهراً كالتصريح بان المراد من الامام العادل هو المعصوم اذ هو الذى قديكون ظاهراً وقديكون مستورا ولا يوصف غيره به.

وقال في المبسوط: «واذا اجتمعت الشروط التى ذكرناها فيمن يجب عليه الجهاد فلا يجب عليه ان يجاهد الآبان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للجهاد الى ان قال: والمرابطة فيها فضل كثير وثواب جزيل اذا كان هناك امام عادل وحدها ثلاثة ايام الى اربعين يوماً فان زاد على ذلك كان جهادا ومتى نذر المرابطة في حال استتار الامام وجب عليه الوفاء به غيرانه لا يجاهد العدو الا على ما قلناه من الدفاع عن الاسلام والنفس وان نذر ان يصرف شيئا من ماله الى المرابطين في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء به

١ - كشف الغطاء ص ٣٨٢

٢ - جامع المقاصد ص ١٨٧

٣ - النهاية ص ٢٩٠

وان كان ذلك في حال استتاره صرفه في وجوه البر»^١

فان قوله ومتى نذر المرابطة في حال استتار الامام بعد قوله: والمرابطة فيها فضل كثير اذا كان هناك امام عادل قرينة واضحة على ان المراد بالامام العادل المذكور في الموضوعين من كلامه هو المعصوم.

مضافاً الى ان نهييه عن الجهاد في حال استتار الامام اذا نذر المرابطة باطلاقه شامل لما اذا نذرهما في حكومة الفقيه العادل وكلام ابن ادريس في السرائر مثل كلام الشيخ في النهاية وكلامه في المبسوط في مسألة المرابطة فراجع.

وقال المحقق في المختصر «وانما يجب مع وجود الامام العادل او من نصبه الى ان قال: والمرابطة ارساد لحفظ الثغرو هي مستحبة ولو كان الامام مفقوداً لأنها لا تتضمن جهاداً»^٢ ومثله كلامه في الشرايع في مسألة المرابطة فان الاستفادة من كلامه هذا عدم مشروعية الجهاد في صورة فقد الامام كما ان قوله في الشرايع في فروع المرابطة «ولو اجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستوراً»^٣. قرينة واضحة على ان مراده بالامام هو من يكون ظاهراً تارة ومستوراً اخرى ولا يكون كذلك الا الامام المعصوم (ع).

وقال العلامة في التحرير: «ويشترط في الاول (الجهاد الابتدائي) اذن الامام العادل الى ان قال واذا رابط حال ظهور الامام فان سوغ له القتال جاز له وان كان مستتراً أو لم يسوغه له لم يجز ابتداءً بل يحفظ الكفار من الدخول الى بلاد الاسلام».

١ - المبسوط ج ٢ ص ٨

٢ - مختصر النافع ص ١٠٩

٣ - الشرايع ج ١ كتاب الجهاد ص ٣٠٩

وقال: «لونذر المرابطة وجب عليه الوفاء به سواء كان الامام ظاهراً او مستتراً الآنه لا يبدء العدو بالقتال ولا يجاهدهم الأعلى وجه الدفع»^١.
فان تفصيله في مسألة المرابطة بين حال الظهور وحال الاستتار وقوله في مسألة نذر المرابطة سواء كان الامام ظاهراً او مستتراً كالتصريح بان مراده من الامام العادل خصوص المعصوم.

وقال في التذكرة بعد قوله ولا يجوز (الجهاد) الآباذن الامام العادل في ذيل مسألة قتال اهل البغى: «يجب ان يكون الامام معصوماً عند الشيعة...»^٢
وقال في القواعد: «وانما يجب بشرط الامام اونائبه، الى ان قال: ولونذر المرابطة وجب عليه الوفاء به سواء كان الامام ظاهراً او مستورا»^٣.

وقال سلاربن عبدالعزير في المراسم: «ولفقاء الطائفة أن يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء واما الجمع فلا واما الجهاد فالى السلطان او من يامرهُ السلطان»^٤.

فان الظاهر من السلطان في كلام الفقهاء السلطان المنصوب من الله وهو الامام المعصوم والتامل في كلامه صدرأ وذيلأ يعطى ان مراده منه هو خصوص المعصوم بل السلطنة الحققة في اذهانهم منصرفة الى سلطنة المعصومين (ع).

(ومن الثالث) ابن زهرة في الغنية وابن حمزة في الوسيلة والصدوق في الهدية.

١ - تحرير العلامة كتاب الجهاد

٢ - التذكرة كتاب الجهاد ص ٤٠٦

٣ - القواعد كتاب الجهاد

٤ - جوامع الفقهاء ص ٦٦١

ففي الغنية: «وامر الامام العادل به او من ينصبه امام»^١.
 وفي الوسيلة «وانما يجب بثلاثة شروط احدها حضور امام عدل»^٢.
 وفي الهداية: «الجهاد فريضة واجبة من الله على خلقه بالنفس والمال مع
 امام عادل».

فان الظاهر من كلام هولاء هو الامام المعصوم بل يمكن ان يقال بان
 كلام الوسيلة من القسم الثاني فانه قال: «وربما يصير الجهاد فرض عين باحد
 شيئين احدهما استنهاض الامام اياه والثاني ان يكون في حضور الامام وغيبته
 بمنزلة وهو ان يدهم امر يخشى بسببه على الاسلام وهن او على مسلم في نفسه او
 ماله».

فان قوله «في حضور الامام وغيبته» قرينة صريحة في ان مراده بالامام
 هو المعصوم اذ هو الذي يتصف بالحضور والغيبة. هذه نبذة من كلمات القوم
 وانت اذا نظرت فيها بامعان النظر تجد ان دعوى تحقق الشهرة بينهم في المسئلة
 غير مجازفة بل محققة.

نعم يظهر من كلام المفيد في المقنعه جواز توليه للفقهاء فانه: بعد ما قال
 من تفويض اقامة الحدود الى فقهاء الشيعة في زمان الغيبة مع الامكان وعدم
 الخوف من الظالمين قال:

«وهذا فرض متعين على من نصبه المتغلب لذلك على ظاهر خلافته له
 او الامارة من قبله على قوم من رعيته فيلزمه اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام والامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار ومن يستحق ذلك من الفجار
 وينجب على اخوانه المؤمنين معونته على ذلك اذا استعان بهم مالم يتجاوز حداً

١ - جوامع الفقيه ص ٥٨٣

٢ - جوامع الفقيه ص ٦٩٥

من حدود الايمان اويكون مطيعاً في معصية الله تعالى من نصبه من سلطان الضلال فان كان على وفاق الظالمين في شيئ يخالف الله تعالى به لم يجز لاحد من المؤمنين معونته فيه وجاز لهم معونته بما يكون به مطيعاً لله تعالى من اقامة حد و انفاذ حكم على حسب ما يقتضيه الشريعة دون ما خالفها من احكام اهل الضلال»^١.

والذي يظهر من كلامه جواز تولي الجهاد للفقيه اذا كان منصوباً من قبل الجائرين مادام مطيعاً لله غير مطيع للظالم وليس للنصب من قبلهم دخالة في ذلك بل له دخل في امكان القيام بهذه الامور وهو احد طرق التمكين ولا يخفى من دقق النظر في صدر كلامه انه لا يكون ذلك لكل من نصبه الجائرين بل هو مخصوص بالفقيه فالمراد بالموصول في كلامه الفقيه لان هذه الفقرة تفريع على ما في صدر الكلام من قوله:

«فاما اقامة الحدود فهو: الى سلطان الاسلام المنسوب من قبل الله تعالى وهم ائمة الهدى من آل محمد (ص) او من نصبوه لذلك من الامراء والحكام وقد فوضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان فن تمكن من اقامتها على ولده وعبيده ولم يخف من سلطان الجور اضراً به على ذلك فليقمها» فكما ان المراد بالموصول في قوله «فن تمكن من اقامتها» خصوص الفقيه كذلك المراد به في هذه الجملة ايضاً الفقهاء وعلى هذا فدعوى الاجماع كما في الجواهر في المسئلة مشكل كما ان ما في الرياض من نسبه نفي علم الخلاف في عدم المشروعية لغير المعصوم الى صريح الغنية في غير محله.

فان ظاهر كلام الغنية بل صريحه دعوى نفي علم الخلاف في اشتراط

الوجوب بامر الامام العادل لا الجواز مضافاً الى ان عدم العلم بالخلاف لا ينافي وجوده كما هو ظاهر المفيد قدس سره وبالجمله دعوى الشهرة العظيمة بين الفقهاء لا تخلو عن قوة واما دعوى الاجماع ونفي الخلاف مع ما هو ظاهر كلام المفيد فني غير محله.

واما ما افاده بعض اعظم العصر في مجلس درسه: من انه ليس في كلمات الاصحاب لفظ الامام المعصوم بل الامام العادل في مقابل الجائر ولفظ الامام في اللغة وكلمات الائمة لم ينحصر اطلاقه على الائمة الاثني عشر بل هو موضوع للقائد الذي يؤتم به في الجماعة والجمعة والنجح اوسياسة البلاد والعدالة اعم من العصمة.

ففيه: انه وان لم يكن في كلمات الاصحاب لفظ المعصوم عدى ما في الرياض الا انه قد عرفت صراحة بعضها وظهور بعضها الاخر الذي هو كالصريح في ان المراد بالامام العادل في كلامهم هو المعصوم مضافاً الى ان مثل الحلبي في اشارة السبق عبر عنه «بامام الاصل».

وبالجمله دعوى اطلاق كلام الاصحاب وشموله للفقهاء لا يساعده كلامهم. هذا كله بالنظر الى الاقوال.

واما بالنظر الى الادلة فيمكن ان يستدل على قول المشهور بامور:

احدها

مارواه بشير الدهان عن ابى عبدالله (ع) قال:

«قلت له: انى رايت في المنام انى قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت لى: نعم هو كذلك

فقال ابو عبدالله (ع): هو كذلك هو كذلك»^١

ودلالة الحديث على اعتبار المعصوم في مشروعية الجهاد من وجهين احدهما: من جهة توصيف الامام بالمفترض طاعته فان من افترض طاعته بقول مطلق هو المعصوم واما غيره فيجب طاعته فيما لم يعلم خطائه موضوعاً او حكماً. وقد ورد في الروايات المستفيضة ان من افترض طاعته لا بد وان يكون عالماً باخبار السماء والارض وليس هو الا الامام المعصوم. منها - مارواه ابن سعد الخثعمي انه قال:

« كان المفضل عند ابي عبدالله (ع) فقال له المفضل: جعلت فداك يفرض الله طاعة عبد على العباد ويحبب عنه خبر السماء؟ قال: لا والله اكرم و ارحم و اراف بعباده من ان يفرض طاعة عبد على العباد ثم يحبب عنه خبر السماء صباحاً ومساءً»^٢

ومنها - صحيحة ضريس الكناسي قال:

« سمعت ابا جعفر (ع) يقول وعنده اناس من اصحابه: عجبت من قوم يتولونا ويجعلونا ائمةً ويصفون ان طاعتنا مفترضة عليهم كطاعة رسول الله (ص) ثم يكسرون حجبتهم ويخصمون انفسهم بضعف قلوبهم فينقصونا حقنا ويعيبون ذلك على من اعطاه الله برهان حق معرفتنا والتسليم لامرنا اترون ان الله تبارك وتعالى افترض طاعة اوليائه على عباده ثم يخفى عنهم اخبار السموات والارض ويقطع عنهم مواد العلم فيما يرد عليهم مما فيه قوام دينهم؟»^٣

ومنها - مارواه ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول:

-
- ١ - الوسائل ج ١١ كتاب الجهاد ابواب جهاد العدو الباب ١٢ الحديث ١
 - ٢ - الكافي ج ١ باب ان الائمة يعلمون علم ما كان وما يكون الحديث ٣
 - ٣ - الكافي ج ١ باب ان الائمة يعلمون علم ما كان وما يكون الحديث ٤

«لوالله لا يكون عالم جاهلاً ابداً عالماً بشئ جاهلاً بشئ ثم قال: الله اجل واعز واكرم من ان يفرض طاعة عبد يحجب عنه علم سمائه وارضه ثم قال: لا يحجب ذلك عنه»^١

وعلى هذا فالامام الذى لا يحجب عنه علم السماء والارض هو المفترض طاعته ومن خفى عنه اخبار السماء والارض ليس بمفترض طاعته بقول مطلق فيكون الوصف المذكور مخصوصاً بالمعصومين (ع) فلا ينطبق الامام فى الحديث الأعلى الاثمة سلام الله عليهم .

ومنها - خبر سليم بن قيس قال: سمعت امير المؤمنين (ع) يقول:

«انما الطاعة لله عزوجل ولرسوله ولولاة الامر وانما امر بطاعة اولى الامر لانهم معصومون مطهرون ولا يامرون بمعصيته»^٢

فان التعليل المذكور فى الخبر يدل على ان من امر الله بطاعته لا يكون الا المعصوم الذى لا يامر بمعصيته.

وثانيتها: من جهة انصراف الامام فى الروايات الى المعصوم وسياتي بيان ذلك...

الثانى:

صحيحة عبدالله بن مغيرة قال:

«قال محمد بن عبدالله للرضا (ع) وانا اسمع: حدثني ابي عن اهل بيته، عن ابائه انه قال له بعضهم: ان فى بلادنا موضع رباط يقال له: قزوين وعدواً

١- الكافي ج ١ باب ان الاثمة يعلمون علم ماكان وما يكون الحديث ٤

٢- علل الشرايع باب العلة التى من اجلها امر الله تعالى بطاعة الرسل والاثمة عليهم السلام

الحديث ١٠٢ الصفحة ١٢٣

يقال له: الديلم فهل من جهاد اوهل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، فاعاد عليه الحديث فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا، فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله (ص) بدرًا، فان مات ينتظرنا مرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين ولاقول: هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فان هذه اطول من هذه فقال: ابوالحسن (ع) صدق»^١

وجه الدلالة ان المستفاد من الرواية امران:

احد هما: عدم جواز الجهاد مع الجائر وهذا يظهر من قوله عليكم بهذا البيت فحجوه مرتين جواً بقول السائل فهل من جهاد اوهل من رباط؟ فان الظاهر من هذا الجواب عدم جواز الجهاد او الرباط ولزوم اختيار بدله وهو الحج فيدل بالدلالة الالتزامية على عدم مشروعية الجهاد.

وثانيهما: اعتبار امرالامام واذنه في مشروعية الجهاد وهذا يستفاد من قوله: «اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا الخ» فان الظاهر من هذه الفقرة ان مشروعية الجهاد موقوفة على ظهورهم وقيامهم بالامر، اذ الامر في الروايات كناية عن ولايتهم وتصديهم للامور وقيامهم وظهور دولتهم كما يظهر بالتامل في ذيل الحديث فانتظار امرهم عبارة عن انتظار ظهورهم ودولتهم والجهاد في ظل رايهم والظاهر من هذه الفقرة ان الجهاد لايجوز الا بعد ظهور دولتهم وتحقق ولايتهم ولا بد من انتظار هذا الامر قبله يجب ان يكون الرجل في بيته وينفق على عياله وينتظر امرالائمة وقيامهم

١- الوسائل ج ١١ الباب ١٢ من ابواب الجهاد العدو الحديث ٥ واخرجه في الوسائل في كتاب الحج الباب ٤٤ من ابواب وجوب الحج عن الكافي بسند عن محمد بن عبدالله عن الرضا عليه السلام

وان لا يخرج الى الجهاد وليس موضع الدلالة الفقرة الاولى وهى قوله «عليكم بهذا البيت فحجوه» حتى يقال بان المنفى هو الجهاد مع الجائر بل موضعها الفقرة الثانية الظاهرة فى تعليق الجواز على ظهور امرهم ولو اريد من امرهم، امرهم بالجهاد واذنهم فيه فيدل ايضا على ان الجواز موقوف على صدور الامر بالجهاد عنهم والقول بان ولاية الفقيه ايضا من امرهم لانها نيابة عنهم فى زمان غيبتهم خلاف الظاهر من كلمة امرنا لان المراد منه هو امامة المعصومين وظهور دولتهم لادولة من ينوب عنهم فى زمن الغيبة.

الثالث:

رواية عبد الملك بن عمرو قال: قال لى ابو عبد الله (ع):

«يا عبد الملك ماى لا اراك تخرج الى هذه المواضع التى يخرج اليها اهل بلادك؟ قال: قلت: واين؟ قال: جده وعبادان والمصيصة وقزوين، فقلت: انتظار امركم والافتداء بكم، فقال اى والله لو كان خيراً ما سبقونا اليه قال: قلت له: فان الزبيديه يقولون: ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال: انا لا اراه بلى والله انى لأراه ولكنى اكره ان ادع علمى الى جهلهم»^١

وهذه الرواية نظير الصحيحة المتقدمة من جهة تعليل عدم الخروج الى الجهاد بانتظار امرهم للاقتداء بهم مع تقرير الامام له بقوله «اى والله» واكدّه بقوله «لو كان خيراً ما سبقونا اليه» الظاهر فى نفي الخيرية فى الجهاد الذى لم يكن بامرهم وظاهره تحريره.

ومورد الحديث وان كان الخروج الى الرباط لحفظ الثغور والقتال الدفاعى احياناً بل لا يبعد وجود القتال فى الثغور كما يظهر من قوله مالى لاراك تخرج الى هذه المواضع التى تخرج اليها اهل بلادك حيث كان الظاهر من خروج اهل البلاد خروجهم للقتال لا لمجرد حفظ الثغور اذ لا يحتاج ذلك الى خروج اهل البلاد مستمراً كما هو قضية الفعل المضارع وكذا يظهر ذلك من الصحيحة المتقدمة حيث قال ان فى بلادنا موضع رباط. يقال له قزوين وعدواً يقال له الديلم فان وجود العدو فى الثغر ملازم للقتال غالباً وبالجملة صدر الحديث ليس ظاهراً فى الجهاد الابتدائى بل فى الرباط والقتال الذى يمكن ان يكون ابتدائياً ويمكن ان يكون دفاعياً ولكن ذيل الحديث وهو قول الراوى «فان الزيدية الى آخر الحديث» قرينة على ان موضوع المسئلة هو الجهاد فان الراوى قد فهم من جواب الامام عدم مشروعية الجهاد ولذا خطر بباله قول الزيدية واختلافهم مع الامام فكان الامام ايد مقالة الزيدية فى نظر الراوى ومقالة الزيدية ليست فى الرباط والجهاد الدفاعى بل مورد اختلافهم بحسب زعمهم الجهاد الابتدائى مع الخلفاء الجور والامام رد مقالتهم بانه يرى الجهاد لكن لا بدون امر الامام واذنه.

الرابع:

مارواه فى كامل الزيارات عن الاصم عن جده عن ابى عبدالله (ع) قال:

«الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض فى وقت الجهاد، ولا جهاد الا مع

الامام»^١

١ - كامل الزيارات صفحه ٣٣٥ الوسائل ج ٨ الباب ٤٢ من ابواب وجوب الحج الحديث

١٧ - وما فى الوسائل مروى عن ابى جعفر ولكن فى الكامل رواه عن ابى عبدالله و كذا فى البحار

الظاهر دلالة الحديث على نفي الجواز والمشروعية فإن نفي الحقيقة ادعاءً،
كما في نظائره ظاهر في نفي المشروعية وعدم الجواز كما في قوله تعالى:

«لأرث ولا فسوق ولا جدال في الحج»

فقوله «لأجهد الامع الامام» كناية عن المنع من تحققه ووقوعه
بغير الامام.

وبالجملة ظهور الجملة في نفي الجواز والمنع من تحققه خارجاً انسب بالادعاء
من ظهوره في نفي الوجوب هذا.

مع ان اطلاقات ادلة الجهاد متكفلة لبيان وجوبه وبعد تقيدها بالرواية لو
فرض دلالتها على نفي الوجوب فقط لادليل على جواز الجهاد واثباته يحتاج الى
دليل.

ثم ان الامام في الحديث ونظائره من موارد اطلاقه ينصرف الى المعصوم
وذلك لامور:

منها - انه قد ثبت ان النظام في الاسلام هو نظام خاص يكون الولاية
والامامة فيه بالنصب من الله تعالى وانه قد عين بعد رسول الله (ص) في النظام
الاسلامي اثني عشر اماماً مع ذكر اسمائهم وخصوصياتهم وقد جعلت الولاية
والامامة بعد النبي (ص) من جانب الله لهؤلاء وقد نصبوا من الله بعنوان الائمة
ولم يجعل الولاية والامامة لغيرهم وولاية غيرهم في زمان عدم حضورهم بعنوان
النيابة عنهم لا بالاصالة وعلى هذا فاطلاق الامام في الاخبار خصوصاً مع لام-
العهد منصرف الى احد هؤلاء المنصوبين بعنوان الائمة وبعبارة اخرى الامام
منصرف الى من جعل في النظام الاسلامي اماماً وقائداً بشخصه الى يوم القيمة

وليس بعدهم ولا معهم اماماً آخر بحسب ما ارتسم من شكل النظام وهم اشخاص منصوبون من قبل الله وقد ورد في الاخبار الكثيرة من طريق العامة عن النبي (ص) (حتى قيل بانها تبلغ قريباً من سبعمأة حديث) ان الائمة من بعده تكون اثني عشر شخصاً مع ذكر اسمائهم وخصوصياتهم والاخبار من طريق الخاصة ايضاً كثيرة تدل على نص النبي (ص) بالائمة عليهم السلام.

وورد ايضاً روايات كثيرة بان الارض لا تخلو من الامام والحجة وبالجملة تعيين اشخاص خاصة بعنوان الامام الى يوم القيمة في النظام الاسلامي يوجب انصراف هذه الكلمة الى احدهم ولا يستفاد منه مطلق القائد والزعيم.

ومنها - كثرة اطلاق الامام بقول مطلق في الروايات على المعصوم وهي توجب الانصراف عند الاطلاق.

ومنها - تعريف الامام في الاخبار الكثيرة بالصفات الخاصة بهم كالعصمة وانه من الله كقوله (ع):

«من جحد اماماً من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله»^١

وغير ذلك من الصفات الخاصة بهم عليهم السلام^٢.

ومن المعلوم انه اذا عرف الامام في الاخبار بصفات خاصة تختص بالمعصوم ولا يوجد في غيره فكانه خصت الامامة بمن وجد فيه هذه الصفات فينصرف الاطلاق في عرف الشيعة واخبارهم الى الواجد لها.

ومنها - ان الامامة عند الشيعة ليست مجرد القيادة والزعامة وولاية

١ - البحارج ٢٣ صفحة ٨٩ الباب وجوب معرفة الامام الحديث ٣٤

٢ - البحارج ٢٥ الباب ٤ في صفات الامام وشرايط الامامه

المسلمين حتى يكون الفارق بين الامام عندهم وعند غيرهم وجود الاوصاف
المعتبرة عندهم فيه كالعصمة وغيرها بل الامامة عندهم امتداد للرسالة بشئونها
عدى الوحي فانه مخصوص بالنبي (ص).

فالامام عندنا مبين لاحكام الله بعد الرسول (ص) وقوله حجة في بيانها
كقول الرسول لا يَحْتَمِلُ فِيهِ الْخِطَاءُ وَالسَّهْوُ.

ولولا بيان الائمة لاحكام الله تعالى لم نقدر على الوصول اليها لان
النبي (ص) لم يوفق لبيانها لعامة الناس طول حياته لكثرة ابتلائه بالمشاغل
الهامة كالدفاع والجهاد وغيرهما مع نزول الوحي تدريجاً بها وانما بيّنها لعلى بن
ابى طالب اميرالمومنين (ع) وقدورد في الخبر عن النبي (ص) انه قال:

«يا على ان الله امرني ان أدنك واعلمك لتعى فانزل الله هذه الاية
وتعيها اذن واعية فقال انت اذن واعية.»

وورد انه قال:

«انامدينة العلم وعلى بابها فن اراد المدينة والحكمة فليأتها من بابها»

وغير ذلك من الاخبار الدالة على ان الائمة (ع) هم الوسائط بين الله
وبين الناس في بيان الاحكام وكل ما يحتاجون الناس اليه وطريق علمهم بها
مختصة بهم وليس المقام مقام بيان طرق علم الامام وقديبين في محله نزول
الملائكة عليهم وانهم محدثون وكذا علمهم ببطون القرآن وانهم هم الراسخون
في العلم وغيرذلك مما يدل على ان شان الامام ليس مجرد القيادة والزعامة وقد
ورد في القرآن:

«وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا»^١

«وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا»^١

و فسر الهداية في تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي قدس سره بنوع من الايصال الى المطلوب بان يتصرف الامام في النفوس المستعدة ويكملها وهدايا الى الصراط المستقيم وهذا هو المراد بالامر^٢ فالامام على هذا التفسير من يتصرف في النفوس وله الولاية على التكوين وبالجملة الامامة عند الشيعة شأن ارفع واجل من الزعامة والخلافة وهي من ادنى شؤونها.

ويشهد لذلك مارواه في الكافي عن عبدالعزيز بن مسلم عن الرضا (ع) في صفات الامام وبيان شأن الامامة مفصلاً وفيه:

«ان الامامة اجل قدراً واعظم شاناً واعلا مكاناً وامنع جانباً وابعد غوراً من ان يبلغها الناس بعقولهم او ينالوها بأرائهم او يقيموا اماماً باختيارهم... ان الامامة هي منزلة الانبياء وارث الاوصياء ان الامامة خلافة الله وخلافة الرسول (ص)»^٣

وفي خبر اسحاق بن غالب عن ابي عبدالله (ع):

«لان الله تبارك وتعالى نصب الامام علماً خلقه وجعله حجة على اهل مواده وعالمه، والبسه الله تاج الوقار وغشاه من نور الجبار وئمت بسبب الى السماء لا ينقطع عنه مواده... يختارهم لخلقهم من ولد الحسين (ع) من عقب كل امام يصطفهم لذلك ويحببهم ويرضى بهم لخلقهم ويرتضهم كلما مضى منهم امام نصب لخلقهم من عقبه اماما علماً بيننا وهدايا تيراً واماماً قيماً وحجة عالماً ائمة من الله يهدون بالحق وبه يعدلون... فالامام هو المنتخب المرتضى والهادي المنجى والقائم المرتضى اصطفاه الله بذلك واصطفه على عينه في الدر حين ذراه وفي

١ - السجدة/٢٤

٢ - الكافي ج ١ - باب نادر جامع في فضل الامام وصفاته الحديث ١

٣ - الميزان ج ١ صفحة ٢٧٤ وج ١٤ صفحة ٣٣٣

البرية حين برأه...^١

وغير ذلك من الاخبار الكثيرة الموضحة لشأن الامام وصفاته وليس المراد بالامام في الاطلاقات معناه اللغوي العام وهي المقتدى وبالفارسية يشوا بل اريد به معنى خاص من القدوة والامامة فالمستعمل فيه لفظ الامام ليس معنى آخر غير ما هو معناه في اللغة بل اريد من الاطلاق مصداق خاص من المعنى وهذا نظير كلمة الفقيه او الفقيه في عرف الفقهاء والاصوليين حيث يكون المتفاهم منها نوع خاص من الفهم فالتفاهم من الامام والامامة في الاخبار بعد بيان هذه الاوصاف والفضائل نوع خاص من الامامة نظير الرسالة والتبوة.

والظاهر عدم الفرق فيما ذكرنا من الانصراف بين الامام والامام العادل وامام عادل.

ومنها - ان الامامة كالرسالة من الامور الاعتقادية التي يجب على كل مسلم الاعتقاد بها ولذا عدت من الاصول عند الشيعة والامام بمعنى الزعيم والمقتدى الشامل لمثل الفقيه ليس مما يجب الاعتقاد بامامته وليس المنكر لها خارجاً عن فرق الشيعة بخلاف المنكر لامامة الاثمة (ع) فالامام بقول مطلق هو الذي يجب على كل احد الاعتقاد بامامته لانه الامام لكل احد من الناس.

بخلاف الفقيه فانه وان صار اماماً لكن لا يجب على كل احد الاعتقاد بامامته حتى من لا يرى له امامة اجتهاداً او تقليداً فهو ليس بامام لكل احد فلا يكون اماماً بقول مطلق.

١ - الكافي ج ١ باب نادر جامع في فضل الامام وصفاته الحديث ٢

الخامس:

مارواه الحسن بن شعبة في تحف العقول عن اميرالمومنين (ع) في وصية لكميل بن زياد قال:

«يا كميل لاغزو الا مع امام عادل ولانفل الا من امام فاضل، يا كميل لولم يظهر نبي وكان في الارض مؤمن تقى لكان في دعائه الى الله مخطئاً او مصيباً بل والله مخطئاً حتى ينصبه الله لذلك ويؤهله له، يا كميل الدين لله فلا يقبل الله من احد القيام به الا رسولاً او نبياً او وصياً، يا كميل هي نبوة ورسالة وامامة وليس بعد ذلك الا موالين متبعين او مبتدعين»^١

والظاهر من فقرات الوصية ان المراد بامام عادل المعصوم (ع).
 منها - قوله «لولم يظهر نبي وكان في الارض مومن الخ» بعد قوله «لاغزو الا مع امام عادل» فان صريح هذه الفقرة ان الداعي الى الله لا بد وان يكون منصوباً من الله والا يكون مخطئاً في دعائه وان كان مومناً تقياً والظاهر ان المراد بالدعاء الى الله ما يشمل الجهاد فيكون هذه الفقرة تكميلاً لقوله «لاغزو الا مع امام عادل» فان الغزو اذا كان ابتداء من المسلمين يكون للدعاء الى الله والاسلام.

وقد ورد في خبر حسن بن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي جعفر (ع) فيما كتبه الى بعض خلفاء بني امية في شان الجهاد انه قال:

«اول ذلك الدعاء الى طاعة الله من طاعة العباد والى عبادة الله من عبادة العباد والى ولاية الله من ولاية العباد»^٢

١ - تحف العقول صفحہ ١١٨ - الوسائل الباب ٤ من ابواب صفات القامسى ج ١٨ - الحديث

٢ - الوسائل ج ١١ كتاب الجهاد ابواب جهاد العدو الباب ١ - الحديث ٨

اي الشروع في الجهاد لابد وان يكون بالدعاء الى طاعة الله وعبادته
وولايته.

وفي خبر ابى عمرو الزهرى او الزبيدى عن ابى عبدالله (ع) قال:

«قلت: اخبرنى عن الدعاء الى الله والجهاد فى سبيله أهول قوم لايحل
الاهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم؟ فقلت: من اولئك؟ فقال: من قام
بشرائط الله عزوجل فى القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له فى الدعاء
الى الله عزوجل ومن لم يكن قائماً بشرائط الله عزوجل فى الجهاد على المجاهدين
فليس بمأذون له فى الجهاد والدعاء الى الله الخ...»^١

وغير ذلك من الروايات الدالة على لزوم الدعوة الى الله والاسلام قبل
الجهاد مثل موثقة سكوتى عن ابى عبدالله (ع) قال:

«قال اميرالمؤمنين (ع) بعثنى رسول الله (ص) الى اليمن فقال يا على
لا تقاتلن احداً حتى تدعوه الى الاسلام»^٢

وبالجملة الجهاد من اظهر مصاديق الدعاء الى الله ان لم نقل بان المقصود
منه فى هذا الحديث خصوصه، بقريته قوله قبله «لاغزو الامع امام عادل»
ومقتضى هذه الفقرة ان الداعى الى الله فى الجهاد لابد وان يكون منصوباً من
الله ولا يكون كذلك الا الامام المعصوم والظاهر ان المراد بالداعى اليه من يدعو
اليه مستقلاً لمن يدعو بواسطة ما بلغه من الرسول والائمة كالأمرين بالمعروف
والعلماء وغيرهم والشاهد على هذا قوله «يا كميل لولم يظهر نبى وكان
فى الارض متومن، الخ» فوضوح كلامه متفرع على عدم ظهور نبى فى الارض
ومعنى هذا انه بعد ظهور النبى فالدعاء الى الله يكون بواسطة نصب النبى من الله
عزوجل وليس مخطئاً.

١ - الوسائل ج ١١ كتاب الجهاد ابواب جهاد العدو الباب ٩ - الحديث ١

٢ - الوسائل ج ١١ كتاب الجهاد ابواب جهاد العدو الباب ١٠ - الحديث ١

ولا يخفى ان المقصود من هذا البحث ليس استفادة اعتبار العصمة في الامام من هذه الفقرة من جهة اعتبار النصب في الداعي حتى يقال بانه بعد ظهور النبي لا يعتبر ان يكون الداعي منصوباً من الله بل الغرض دعوى ان هذه الفقرة قرينة على ان المراد بالامام في الفقرة الاولى هو المنصوب من الله وهو المعصوم.

ومنها - قوله بعد ذلك «ياكميل الدين لله فلا يقبل الله من احد القيام به الا رسولاً او نبياً او وصياً» اذ المراد بالوصى اوصياء النبي (ص) وهم الائمة (ع) بلا اشكال والجهاد والغزو من اظهر مصاديق القيام بالدين بل لا يمكن القيام به في كثير من الموارد الا بالجهاد.

ومنها - قوله «هي نبوة ورسالة وامامة» فان المراد بالامامة ليس الا ما يجعل تلو الرسالة والنبوة وهي امامة الائمة الاثني عشر (ع) لامعناها العام في اللغة كما لا يخفى.

فالتأمل في جميع هذه الفقرات المتصلة من الوصية يطمئن بان المراد بامام عادل في الوصية ليس الا المعصوم (ع).
واما البحث في مفادها من جهة دلالتها على نفى الجواز او الوجوب فقد مضى في ذيل رواية الاصم.

السادس:

مارواه الصدوق في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه الى المامون قال:

«والجهاد واجب مع الامام العادل»^١

١ - الوسائل ج ١١ كتاب الجهاد ابواب جهاد العدو الباب ١ - الحديث ٢٤

والسند معتبر كما حقق في محله والرواية قابلة الاعتماد عليها.
ومثله مارواه في تحف العقول عن الرضا (ع) في كتابه الى المامون قال:
«والجهاد واجب مع امام عادل»^١

والظاهر ان مافي التحف هو مارواه الصدوق في العيون وانما ذكره الحسن
ابن علي بن شعبة بحذف السند. ومثله ايضاً مارواه الصدوق في الخصال عن
الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) في حديث شرايع الدين قال:
«والجهاد واجب مع امام عادل»^٢

ودلالة هذه الروايات على اعتبار الامام المعصوم في وجوب الجهاد بعدما
عرفت من انصراف الامام في الاخبار عند الاطلاق الى المعصوم واضحة ولكن
لايستفاد منها عدم الجواز.

السابع:

موثقة طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال:

«سالته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم
قوم آخرون قال: على المسلم ان يمنع نفسه ويقاقل عن حكم الله وحكم رسوله
واما ان يقاقل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلايجل له ذلك»^٣

وفي التهذيب «ويقاتل على حكم الله» بدل «عن حكم الله» ولا بأس
بالسند الى طلحة بن زيد وهو وان كان عامياً لكن كتابه معتمد.

١ - الوسائل ج ١١ كتاب الجهاد ابواب جهاد العدو الباب ١٢ - الحديث ١٠

٢ - الوسائل ج ١١ كتاب الجهاد ابواب جهاد العدو الباب ١٢ - الحديث ٩

٣ - الوسائل ج ١١ ابواب جهاد العدو الباب ٦ الحديث ٣

ودلالة الحديث على نسخة التهذيب مبنى على ان يكون المراد بحكم الرسول اوامره السلطانية اذ له الامر والحكم بما انه ولى وسلطان على المسلمين وعليه فالخبر يدل على ان المسلم يجب عليه في القتال امران. احدهما ان يقاتل على حكم الله اى يلاحظ فيه الاحكام والضوابط الشرعية. وثانيها ان يقاتل بامر الرسول وحكمه لا بامر غيره وحيث لم ينحصر وجوب الجهاد بزمان الرسول بل كان حكمه باقيا بعده فلا بد وان يقع بامر خليفة الرسول وهو الامام المعصوم فذكر الرسول ليس لخصوصية فيه بل كل من يلي امر المسلمين وكان مثل الرسول في الصفات ومنها العصمة فهو يلي امر القتال واما التعدى منه الى غير المعصوم ممن يلي امر المسلمين فلا يمكن لعدم صحة الغاء الخصوصية عن الرسول بالنسبة الى غير المعصوم ممن لم ينصب بشخصه من الله ولم يكن معصوماً واما المعصوم المنصب بنصب الرسول فيمكن الغاء الخصوصية بالنسبة اليه قطعاً مع فرض بقاء حكم الجهاد بعد الرسول.

ولكن الظاهر من حكم الرسول في الحديث هو سنته اى الاحكام الثانية بالسنة ومن حكم الله الاحكام الثابتة بالكتاب ويشهد لذلك قوله في بيان العكس واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحمل له ذلك، مضافاً الى ان زمان صدور الرواية لم يكن للرسول حكم وامر سلطاني فانطبق الرواية على القتال في زمان صدورهما لا بد وان يكون باعتبار ان امر خلفاء الرسول هو امره بخلاف سنة الرسول فانها باقية الى يوم القيامة وموجود في كل زمان وعليه فلا دلالة للخبر على اعتبار حكم الرسول وامره.

واما على نسخة الوسائل «اى عن حكم الرسول» فيحتمل ان يكون بمعنى لزوم صدور القتال عن حكم الله وحكم رسوله فيكون مثل كلمة على من جهة المعنى ومجيباً الاحتمالين فيه ويحتمل ان يكون المراد به لزوم الدفاع عن حكم

الله وحكم الرسول كما وقع نظيره في صحيحة يونس ومحمد بن عيسى من قوله ويقاقل عن بيضة الاسلام»^١ - ٢

الثامن:

مارواه الكليني في الكافي عن عبدالعزيز بن مسلم عن الرضا (ع) في صفات الامام وفيه:

«بالامام تمام الصلوة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفيرالنقء والصدقات وامضاء الحدود والاحكام ومنع النغور والاطراف»^٢

والسند ضعيف والدلالة مخدوشة اذ التمامية بمعنى الكمال كما في الصلاة والزكاة اما من جهة بيان احكامها او من جهة كيفية اجرائها فهذه الرواية نظير ماورد في صحيح زرارة في شان الولاية من قوله (ع):
«لانا مفتاحهن والوالى هو الدليل عليهن»^٤

التاسع:

مارواه في الكافي بسند صحيح عن ابان عن الاحول محمد بن النعمان الملقب بمؤمن الطاق وهو من الثقات والاجلاء قال ابان:

«اخبرني الاحول ان زيد بن علي بن الحسين (ع) بعث اليه وهو مستخف قال: فانتبه فقال لي: يا ابا جعفر ما تقول ان ظرقت طارق منا أخرج معه؟ قال: فقلت: له: ان كان ابالك او اخاك خرجت معه. قال: فقال لي: فانا اريد ان

١ - الوسائل ج ١١ كتاب الجهاد العدو الباب ٦ الحديث ٢

٢ - الوسائل ج ١١ كتاب الجهاد العدو الباب ٧ الحديث ٢

٣ - الكافي ج ١ باب نادر جامع في فضل الامام و صفاته الحديث ١

٤ - الكافي ج ٢ باب دعائم الاسلام الحديث ٥

أخرج أجاهد هؤلاء القوم فماخرج معي؟ قال: قلت: لا ما افعل جعلت فداك؟ قال: فقال لي: أترغب بنفسك عني؟ قال: قلت له: انما هي نفس واحدة فان كان لله في الارض حجة فالتخلف عنك ناج والخارج معك هالك وان لا تكن لله حجة في الارض فالتخلف عنك والخارج معك سواء. قال: فقال لي: يا ابا جعفر كنت اجلس مع ابى على الخوان فيلْقَمُنِي البضعة السمينة ويبرد لي اللقمة الحارة حتى تبرد، شفقة على ولم يشفق على من حرّ النار اذاً أَخْبَرَكَ بالدين ولم يخبرني به؟ فقلت له: جعلت فداك من شفقتك عليك من حرّ النار لم يخبرك خاف عليك ان لا تقبله فتدخل النار واخبرني انافان قبلت نخوت وان لم اقبل لم يبال ان ادخل النار ثم قلت له: جعلت فداك انتم افضل ام الانبياء؟ قال: بل الانبياء. قلت: يقول يعقوب ليوסף عليها السلام «بابي لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيداً» لم لم يخبرهم حتى كانوا لا يكيدونه ولكن كتمهم ذلك فكذا ابوك كتمك لانه خاف عليك قال: فقال: اما والله لئن قلت ذلك لقد حدثني صاحبك بالمدينة اني اقتل واصلب بالكناسة وان عنده لصحيفة فيها قتلى وصلبي فحججت فحدثت ابا عبد الله (ع) بمقالة زيد وماقلت له فقال لي: اخذته من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوق رأسه ومن تحت قدميه ولم تترك له مسلكاً يسلكه»^١

وموضع الدلالة منها قول احوول «فان كان لله في الارض حجة فالتخلف عنك ناج والخارج معك هالك» مع تقرير ابى عبد الله (ع) لاحتجاجه فحجية الخبر من جهة تقرير الامام (ع) لاحتجاج الاحول لا من جهة قوله. وبيان الاستدلال ان الظاهر من قول الاحول في احتجاجه على زيد بن علي بقوله «فان كان لله في الارض حجة الخ» انه ان كان لله حجة في الارض فمثل هذا الامر وهو الخروج الى خليفة الوقت والجهاد عليه كان

بيد الحججة ولا بد وان يكون بامرہ واذنہ وان لم يكن في الارض حجة فلاحكم له والخروج وعدمه سواء ومورد الرواية وان كان الخروج على السلطان الجائر لاجل الجهاد مع الكفار الا ان الظاهر من كلامه عدم خصوصية في المورد بل هو اصل شرعي عقلائي اذ لو كان لله في الارض حجة فيجب الرجوع اليه في مهام الامور اذ مقتضى كونه حجة من الله هو ذلك وليس الواجب الرجوع اليه في خصوص الخروج الى جهاد الجائر وبالجملة ما احتج به الاحول على زيد بن علي ليس مبنياً على التعبد حتى يحتمل التقييد والاختصاص بمورده بل هو مبني على اصل عقلي عقلائي وهو لزوم اطاعة الحججة والرجوع اليه بعد فرض وجوده فان من المعلوم ان زمام الامر كان بيده ولا يجوز الدخول في امر سياسي او اجتماعي الا بامرہ واذنہ وان لم يكن مبسوط اليد وفي راس الامور لان ذلك مقتضى جعل الولاية له ونصبه اماماً للخلق من الله تعالى. وقد يقال بان نظر الاحول في الاحتجاج الى خصوص الخروج الى جهاد الجائر فانه مورد البحث والنزاع بينه وبين زيد وليس هذا من كلام الامام حتى يقال بانه في مقام بيان الحكم الكلي واعتبار اذن الحججة في جميع الامور المهمة ومنها الجهاد بل هو في كلام الاحول وتقرير الامام ايضاً مخصوص بما وقع بينه وبين زيد من الاحتجاج وعليه فلا دلالة لها على اعتبار امر الحججة في كل جهاد نعم في مورده دلالتها واضحة.

وفيه - ان احتجاجه ليس بمقتضى علمه بخصوص المورد اذ ليس مبناه على التعبد بل الاحتجاج بمقتضى حكم العقل والعقلاء فانه بعد ما فرضنا وجود الحججة من الله في الارض فيلزم بحكم العقل اطاعته والرجوع اليه في جميع الامور الاجتماعية والسياسية بل الشرع ايضاً يحكم بذلك كما هو مقتضى ادلة الولاية واخبار تفويض امور الخلق والدين اليهم (ع).

والاحول قداحتج بهذا الاصل الكلى الذى يحكم به العقل والعقلاء وكذا الشرع لابعلمه فى خصوص المورد وتقرير الامام ايضا تقرير لاحتجاجه المبني على هذا الاصل الكلى.

واما الجمع بين الرواية وماورد فى شان زيد فلعله كان زيدبن على -ره- ماذوناً من الامام فى خروجه كمايشهد به ما اجاب به نفسه عن الاحول فى الرواية ولعله من اجل التقيّة لم يصرح زيد بذلك عند احتجاج الاحول وكذا الامام ايضاً لم يصرح به تقيّةً وعلى هذا فيرجع تقرير الامام للاحول الى الحكم الكلى وان لم يكن المورد من مصاديقه من جهة وجود الاذن من الامام فاحتجاج الاحول على زيدبن على صحيح حيث لم يكن الاحول واقفاً على اذن الحجة له فى الخروج.

اللهم الا ان يقال بان اقصى مايدل عليه الرواية اعتبار اذن الحجة فى الجهاد فى زمان حضوره وامكان الوصول اليه كماكان كذلك فى زمان صدورها وهو الذى يقتضيه مناسبة الحكم والموضوع واما التعدى منه الى زمان الغيبة وعدم امكان الوصول اليه والاستيذان منه كما فى زمانها هذا فغير سديد فلايشمله الحديث نعم يصح التمسك به فى زمان الحضور خصوصاً مع بسط يده. ان قلت: موضع الاستدلال من الرواية قوله «ان كان الله فى الارض حجة» واطلاقه يشمل زمان الحضور والغيبة فالميزان وجود الحجة فى الارض لاحضورها.

قلت: نعم ولكن بمناسبة الحكم والموضوع ينصرف الى امكان الوصول اليها والاستيذان منها كما لا يخفى.

العاشر:

خبر حفص بن غياث عن أبي عبد الله (ع) قال:

«سأل رجل ابني (ع) عن حروب اميرالمؤمنين (ع) وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر (ع): بعث الله محمداً (ص) بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيراً وسيف مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيف الثلاثة المشهورة فسياف على مشركي العرب قال الله تعالى «اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» (...) والسيف الثاني على اهل الذمة (...) والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم (...) واما السيف المكفوف فسياف على اهل البغي والتاويل قال الله «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ الى امر الله» (...) واما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عزوجل: «النفس بالنفس والعين بالعين» فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيف التي بعث الله بها الى نبيه محمد (ص) فمن جردها او جردها واحداً منها اوشيناً من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد (ص)»^١

فان بعث النبي (ص) بخمسة اسياف ظاهر في ان امر هذا السيف وسلها بيده لا بيد غيره وقوله في السيف الخامس: «سله الى غيرنا وحكمه الينا» دليل واضح في ان سل السيف الاربعة الاخرى وحكمه اليهم (ع) ولا يختص بالنبي (ص) ويؤكد ان بعثه (ص) بهذه السيف ليس مجرد بيان حكمها بل امرها كان بيده سلاً وحكماً والسيف الاربعة هي سيف قتال الكفار ابتداءً

ودفاعياً فكان امرها بيدهم لا بيد غيرهم فيدل على عدم جواز الابتداء بالجهاد لغيرهم في اى زمان.
ويمكن ان يستدل على وجوب الجهاد او جوازه مع الامام العادل وان لم يكن معصوماً بامور:

احدها :

موثقة سماعة عن ابي عبدالله (ع) قال :

«لقي عباد البصرى على بن الحسين (ع) في طريق مكة. فقال له: يا على بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج ولينته ان الله عزوجل يقول: «ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان هم الجنة يقاتلون في سبيل الله» «الآية» فقال على بن الحسين (ع) امم الآية فقال: «التائبون العابدون» «الآية» فقال على بن الحسين اذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج»^١

ورواه الشيخ في التهذيب عن ابي حمزة الثمالي الا انه قال «اذا ظهر هؤلاء لم نوثر على الجهاد شيئاً»^٢ لكنه ضعيفة السند بالارسال. ورواه الصدوق في الفقيه مرسلأ^٣.

توضيح الدلالة انه لأشكال في عدم اعتبار الصفات المذكورة في الاية في جميع المجاهدين اذ لا يتحقق ذلك خارجا ولو في زمان الرسول (ص) بل المقصود ان الذين يقومون بامر الجهاد ومن بيده امر العساكر والجنود اذا كانوا واجدين لهذه الاوصاف فالجهاد معهم افضل من الحج وامر الجهاد والقتال في كل

١ - الوسائل ج ١١ كتاب الجهاد ابواب جهاد العدو الباب ١٢ الحديث ٣

٢ - الوسائل ج ١١ كتاب الجهاد ابواب جهاد العدو الباب ١٢ الحديث ٦

٣ - الوسائل ج ٨ كتاب الحج ابواب وجوب الحج الباب ٤٤ الحديث ٢

المجتمعات قديماً و حديثاً كان بيد الحكام وامراء الجيش منصوبون من جانب الحاكم ومن بيده امر المجتمع او اى مرجع عين في النظام لذلك . وعلى هذا فالمراد بهؤلاء في قوله «اذا راينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل» الحكام وامراء الجيوش القائمون بامر الجهاد لا كل من يقاتل . كما يظهر من قوله «فالجهاد معهم افضل» فان المعية في مثل المورد يطلق باعتبار ان امرالجهاد وزمامه بيده والجهاد يقع تحت رايته .

كما ان مانقله الشيخ من قوله «اذا ظهر هؤلاء» اى غلبوا على الامر وقاموا به اظهر في الدلالة على ان المراد من هؤلاء الحكام وامراء الجيش ومراد عبادالبصرى من الجهاد الذى تركه سيدالعابدين (ع) بزعمه هوالجهاد مع حكام الجور وعساكرهم والامام يجيبه بان القائمون بامرالجهاد اذاكانوا واجدين لهذه الصفات فالجهاد معهم افضل .

وبناء على هذا فالرواية تدل على جواز الجهاد بل افضليته على الحج اذاكان القائم به عابدا تائباً الى اخر ما في الاية الكريمة وهذه الصفات اعم من العصمة والعدل ايضا مصداق لها ولكن لا تدل على الوجوب .

وفيه - ان الرواية لا اطلاق لها بالنسبة الى شرايط وجوب الجهاد وخصوصيات القائمين بامر الجهاد بحيث تدل على ان تمام الموضوع لجوازه الصفات المذكورة في الاية اذليس في مقام بيان تلك الخصوصيات حتى يكون لها اطلاق بل كان(ع) في مقام رد عباد البصرى والاحتجاج عليه بما لا بدله من قبوله من الاية ولذا امره بقراءة الاية واتمامها فالمقام مقام بيان وجه ترك الجهاد مع الجائرين ونفى افضلية الجهاد على الحج مع الجائرين القائمين به لامقام بيان تمام خصوصيات جوازه او وجوبه فلا يمكن التمسك باطلاقها خصوصا مع كون السائل ليس من محبيهم وشيعتهم بل كان من المخالفين ممن

لا يقبل امامتهم وعصمتهم (ع) فلوفرض اشتراط العصمة في الامام القائم بامرالجهاد فلا يقبل السائل منه (ع) ذلك ولا يفيد الجواب بذلك بل المفيد له في الجواب ما اجابه من الاشارة الى الاية وان القائمين بامرالجهاد ليس هذه الصفات فيهم فهذا يكفي لاسكاته والجواب عن ايراده واشكاله على الامام (ع) واما المقدار الزائد عليه لو فرض اعتباره فليس المقام مقام بيانه.

ثانيها:

رواية ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) عن ابائه (ع) قال:

«قال اميرالمؤمنين (ع) لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في الفئى امرالله عزوجل فانه ان مات في ذلك المكان كان معينا لعدونا في حبس حقنا والاشاظة بدمائنا وميته مية جاهلية»^١

وليس في السند ايراد الا من جهة القاسم بن يحيى حيث ضعفه في الخلاصة ولكن لا يبعد وثاقة الرجل من اجل حكم الصدوق بصحة مرواه في زيارة الحسين (ع) عن الحسن بن راشد وفي طريقه اليه القاسم بن يحيى بل ذكر ان هذه الزيارة اصح الزيارات عنده رواية^٢.

ويؤيد ذلك وقوع الرجل في اسناد كامل الزيارات في الباب ١ في ثواب زيارة رسول الله (ص) الحديث ١ وقد يشهد ابن قولويه بوثاقة رواته في المقدمة بقوله لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من اصحابنا رحمهم الله برحمته^٣ الا ان في ثبوت التوثيق بهذه الشهادة بحيث لا مجال لذكره.

١ - الوسائل كتاب الجهاد ابواب جهاد العدو الباب ١٢ الحديث ٨

٢ - الفقيه الحديث ١٦١٤

٣ - كامل الزيارات صفحہ ٤

واما الدلالة فمن جهة اطلاق المفهوم فان مقتضى مفهوم الخبر جواز خروج المسلم مع من يؤمن على الحكم وينفذ في القبي امر الله وان لم يكن معصوماً. ولكن الانصاف انه لا اطلاق لمفهومه اذ ليس المقام الا مقام بيان المنطوق والنهي عن الخروج مع الحاكم الجائر بصيرورته بذلك معيناً لعدوآل محمد (ص) وموجباً لحبس حقهم والاشاطة بدمائهم وليس في صدد بيان حكم الخروج مع غيره حتى يتمسك باطلاق مفهومه.

ثالثها:

الروايات الدالة على وجوب الجهاد مع امام عادل، مثل مارواه الصدوق في العيون بسند معتبر عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه الى المامون قال:

«الجهاد واجب مع الامام العادل»^١

فيستدل بها على وجوب الجهاد مع الامام العادل وان لم يكن معصوماً لان العادل اعم منه.

ولكن قد عرفت انصراف الامام في الاخبار الى المعصوم ولو فرض دلالة هذه الادلة على التعميم والاطلاق فلا بد من تقييدها بما تقدم من صحيحة عبدالله بن مغيرة الظاهرة في التقييد بالمعصوم ووجوب انتظار امرهم في الجهاد مضافا الى عدم الاطلاق لهذه الروايات التي ورد لفظ الامام فيها مع وصف العدالة لو فرض عدم انصراف الامام فيها الى المعصوم وذلك لان الظاهر منها بيان نفي وجوب الجهاد مع غير العادل في مقابل القائلين بوجوبه مع اتى امام برأ

١ - الوسائل ج ١١ كتاب الجهاد ابواب جهاد العدو الباب ١ الحديث ٤

كان او فاجراً فالمقصود من هذه الروايات ردع هذا القول ونفي الوجوب للجهاد مع ائمة الجور لا بيان وجوب الجهاد مع العادل حتى يتمسك باطلاقها.

رابعها:

خبر محمد بن عبدالله السمندرى قال:

«قلت لابي عبدالله (ع) انى اكون بالباب يعنى باب الابواب فينادون السلاح فاخرج معهم قال: فقال لى: ارايتك ان خرجت فاسرت رجلا فاعطيتة الامان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله (ص) للمشركين اكان يفون لك به؟ قال: قلت: لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون لى به قال: فلا تخرج قال: ثم قال لى: اما ان هناك السيف»^١

ومبنى الاستدلال به ان تمام الموضوع للنهى عدم تقيدهم باحكام الاسلام فى الجهاد ومفهومه انه لو فرض تقيدهم بها فلا باس فى الخروج الى الجهاد وحكومة الفقيه العادل بل جمع من الصلحاء والمتقين اذا قاموا بالجهاد وعملوا باحكام الله فيه فلا مانع من الخروج معهم وجاز لهم القيام به لوجود الموضوع وهو العمل باحكام الجهاد.

وفيه - ان العمل باحكام الله يمكن ان يكون احد ركنى الموضوع وليس تمام الملاك ويكفى للنهى عن الجهاد عدم هذا الركن ويكون ركنه الاخر قيادة الامام المعصوم له وليس الخبر فى مقام بيان تمام الموضوع لوجوب الجهاد او جوازه بل الغرض بيان نفي الجواز للخروج الى الجهاد مع الجائرين مضافا الى ضعف السند كما لا يخفى.

وبالجملة: اثبات الولاية على الجهاد بهذه الادلة مشكل جداً. نعم لو ثبت

عموم الولاية والنيابة للفقيه وتنزيله منزلة المعصوم في زمن الغيبة يثبت له الولاية على الجهاد أيضاً لأن مقتضى عموم النيابة والتنزيل هو اثبات جميع شؤون الحكومة والولاية له، إلا أن يدل الدليل على اختصاص شأن المعصوم والمفروض عدم وجود دليل على الاختصاص بحيث يقيد به دليل التنزيل والنيابة المطلقة.

وقد اشار الى ذلك صاحب الجواهر بعد نقل كلام الرياض من حكاية نفي علم الخلاف عن صريح المنتهى وظاهر الغنية قال: «لكن ان تم الاجماع المزبور فذاك والا امكن المناقشة فيه بعموم ولاية الفقيه في زمن الغيبة الشاملة لذلك المعتضدة بعموم ادلة الجهاد فترجح على غيرها انتهى كلامه.»

واما ان ثبت ولاية الفقيه بدليل الحسبة او الضرورة من العقل او غير ذلك مما لا اطلاق له من الادلة اللبية او لم يثبت اطلاق او عموم للدليل اللفظي يدل على عموم النيابة والتنزيل فاثبات الولاية له على الجهاد مشكل بل الدليل على خلافه كما عرفت.

ولذا ذهب سيدنا الاستاذ العلامة الامام للامة في كتاب التحرير الى ان الجهاد من مختصات المعصوم مع اعتقاده بولاية العامة للفقيه قال: «في عصر غيبة ولى الامر وسيلطان العصر عجل الله فرجه الشريف كان نوابه العامة وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى والقضاء قائمين مقامه في اجراء السياسات وسائر مالامام (ع) الا البدئة بالجهاد»^١.

ولعل منشاء ذلك استفادة الاختصاص بالمعصوم من ادلة الجهاد او الشهرة الفتوائية بين قدماء الاصحاب او غير ذلك. هذاتمام الكلام في ولاية الفقيه على البدئة بالجهاد.

١- تحرير الوسيلة ج ١ الصفحة ٤٦٣ المسئلة ٢ من ختام فيه مسائل

ولاية الفقيه على الدفاع

لاشكال في عدم اعتبار حضور المعصوم وبسط يده في وجوب الدفاع بل يجب حتى مع الجائر ان لم يمكن الامعه كما يظهر ذلك من كلمات الفقهاء كالاشارة والغنية والمبسوط والمراسم والمختصر النافع والروضة والمسالك والتحرير والتذكرة وغيرها.

ففي اشارة السبق: بعد قوله، في ضمن بيان شرائط الوجوب، مع امر امام الاصل به او من نصبه وجرى مجراه، قال: «او ما حكمه حكم ذلك من حصول الخوف الطارى على كلمة الاسلام او المفضى الى احتياج النفس او الاموال» فان صريح هذا الكلام كما يقتضيه العطف باو عدم اعتبار امر امام الاصل به في وجوب الجهاد اذا حصل خوف على كلمة الاسلام .

وفي المراسم: بعد قوله، واما الجهاد فالى السلطان او من يامر السلطان قال: «الان يغشى المومنين العدو فليدفعوا عن نفوسهم و اموالهم واهليهم» . وفي المبسوط: «ومتى لم يكن الامام ولا من نصبه الامام سقط الوجوب بل لا يحسن فعله اصلا اللهم الا ان يدهم المسلمين امر يخاف معه على بيضة الاسلام ويخشى بواره» .

وفي الغنية: «وامر الامام العادل به او من ينصبه امام او ما يقوم مقام ذلك من حصول خوف على الاسلام او على النفس والاموال» . وقال المحقق في المختصر: «ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام» .

وقال في التحرير: «الجهاد قديكون للدعاء الى الاسلام وقديكون للدفع بان يدهم المسلمين عدو ويشترط في الاول اذن الامام العادل او من يامرهم الامام ولثاني يجب مطلقاً» .

ولاشكال ظاهراً في ان المسئلة اجماعية ولاخلاف بينهم في عدم اعتبار المعصوم في الدفاع عن بيضة الاسلام بل يجب عندهم حتى مع الجائر .

وعمدة الدليل بعدالاجماع وعدم الخلاف صحيحة يونس بن عبدالرحمن عن الرضا (ع) قال:

«سئل اباالحسن (ع) رجل وانا حاضر فقلت له: جعلت فداك ان رجلاً من مواليك بلغه ان رجلاً يعطى سيفاً وقوساً في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هولاء لا يجوز وامروه بردهما. قال: فليفعل، قال: قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له: قد قضى الرجل. قال: فليربط ولايقاتل. قال: مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور، فقال: نعم. قال: فان جاء العدو الى الموضع الذي هوفيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الاسلام. قال: يجاهد؟ قال: لا، الا ان يخاف على دارالمسلمين، ارايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم، قال: يربط ولايقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان، لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله»^١

ومثلها صحيحة محمد بن عيسى عن الرضا (ع) وفيها:

«فانه مرابط فجاء العدو حتى كاد ان يدخل عليه كيف يصنع، يقاتل ام لا؟ فقال له الرضا (ع): اذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هولاء ولكن

بقتال عن بيضة الاسلام فان في ذهاب بيضة الاسلام دروس
ذكر محمد (ص) «!.

فان مقتضى التعليل في الصحيحتين وجوب الدفاع عن بيضة الاسلام
وان كان مع الجائر فضلاً عن العادل وهذا مملاً اشكال فيه وبها يقيد اطلاق
مادل على وجوب الجهاد مع الامام.

انما البحث والكلام في انه اذا كان الفقيه حاكماً على المسلمين او بعض
بلاد الاسلام واسست حكومة اسلامية وحصل هناك خوف على الاسلام بان
يدهم المسلمين عدو يخشى منه على بيضة الاسلام فهل يجوز الدفاع عن الاسلام
بغير اذنه وامره او يجب ان يكون الدفاع تحت رايته وبامره الا فيما لم يمكن
تحصيل اذنه لبعدها المسافة وهجوم الكفار الى بعض الثغور وعدم اطلاع الحكومة
عنه او مع اطلاعه وعدم وصول الجند الى الثغر لاحتياجه لبعدها المسافة؟
الظاهر هو الثاني وذلك لامرين:

احدهما:

ان ذلك مقتضى ولاية الفقيه على المجتمع الاسلامي فان ثبوت الولاية
يقتضى ان يكون جميع شئون الأمة ومهام امورهم بيد الولى فهو المسئول
لاصلاح امرهم وجهاد عدوهم وتقسيم فيثهم الى غير ذلك من الامور.
وقد ورد في الخبر المعتبر عن الرضا (ع) المروية في العيون في ذكر علل جعل
اولى الامر:

«ومنها اننا لانجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا الا بغير

ورئيس لما لا بد لهم منه في امرا الدين والدنيا فلم يجز في حكمة الحكيم ان يترك الخلق مما يعلم انه لا بد لهم منه ولا قوام لهم الا به. فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فيئهم ويقم لهم جمعهم وجماعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم»^١

وفي عهد اميرالمومنين (ع) للاشتر مأواه على مصر:

«هذا ما امر به عبدالله على اميرالمومنين مالك بن الحارث الاشرى في عهده اليه حين ولاه مصر جبايه خراجها وجهاد عدوها واستصلاح اهلها وعمارة بلادها»^٢

فجهاد العدو والدفاع عن الاسلام والمسلمين من شئون الولاية فاذا ثبت الولاية لاي شخص فالدفاع كان من وظائفه وشئون ولايته.

ثانيها:

دعوى انصراف اطلاقات الجهاد والقتال الواردة في الكتاب والسنة الى القتال مع ولي المسلمين وتحت راية الحكومة الاسلامية وذلك لان القتال في جميع ادوار تاريخ الانسان منذ حدثت المدن والتشكل الاجتماعي كان من شئون الحكومة وليس لاحاد المجتمع التدخل فيه بدون اذن الحاكم والرئيس وخارجاً عن العسكرو الجنود عن امر امراء الجيوش، بل لو فعل احد ذلك ينعونه ويعاقبونه واذا كان القتال في كل المجتمعات وعند العقلاء بهذه الكيفية فاطلاق الامر به ينصرف الى ذلك .

وبالجمله الخطابات على قسمين: قسم منها لاقامة التكاليف الشخصية كالعبادات فاذا خوطب بها جميع المسلمين كقوله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة

١ - البحارج ٦ الباب ٢٣ الحديث ١ الصفحة ٦٠

٢ - النهج البلاغه القسم الثالث الكتاب ٥٣

فيجب على كل احد الا تيان بما تضمنه الخطاب عيناً او كفايةً .
والقسم الآخر منها يتضمن اموراً عامةً اجتماعية اوسياسية كالحدود
والتعزيرات والجهاد والقتال ونحوها، ففي هذا القسم ليس المطلوب قيام كل
احدٍ بمضمون الخطاب بل قد ينتج ضد المطلوب كالحدود والتعزيرات وليس
ايضاً من قبيل الواجبات الكفائية المطلوب حصولها في الخارج من دون
خصوصية للمباشر لها كدفن الميت .

بل المطلوب في مثلها من الامور العامة الاجتماعية قيام الحكومة بها و
معاونة الناس لها ان احتاجت الى معاونتهم كالقتال .

فالخطاب في قوله «السارق والسارقة فاقطعوا ايديها» وان كان عاماً
والمخاطب به جميع المسلمين الا انه ليس المطلوب قطع يد السارق من اى شخص
اتفق او جلد الزانى كذلك بل الخطاب في مثله ينصرف الى من بيده
امر المسلمين .

وان شئت قلت : الوظائف الثابتة بالخطابات الشرعية على انحاء ثلاثة :

احدها - ماثبت لكل واحد من المؤمنين .

ثانيها - ماهو وظيفة ولى المسلمين فيجب عليه القيام به والاستعانة
من المسلمين مقدمة للقيام به كالحدود والتعزيرات وكل ما يرجع الى المصالح
العامة وتنظيم الامور الاجتماعية والسياسية .

ثالثها - ماهو وظيفة لجميع المسلمين لكن مع ولى المسلمين وامره واذنه
كالقتال مع الاعداء والدفاع عن بيضة الاسلام فانه يجب على كل احد القيام
به لكن تحت راية ولى الامر، اذ ماهية القتال ليست كماهية الصلوة مما تحصل
من كل احد منفرداً ولا مثل الحدود وتنظيم بعض الامور مما يمكن تحصيله
من الحكومة بمعاونة عماله وحكامه .

بل هو امر لابد من شركة الحكومة والامة فيه فيجب على الامة الاسلامية
جهاد الاعداء والدفاع بدخولهم في الجبش والمنظمات العسكرية ويجب على
الحكومة تأسيس الجيوش والعساكر واعداد القوى ودعوة الناس بالاستعانة
والاعداد بانفسهم واموالهم.

قال كاشف الغطاء في كشف الغطاء في المبحث الثاني عشر من كتاب
الجهاد في بيان ما يحتاج الى رئيس مطاع وعسكر واشياع واتباع وما لا يحتاج
الى ذلك: «اعلم ان الحرب الجائر والقتل وانضرب على قسمين: احدهما
مالا يحتاج الى رئيس ماهر يجمع الجنود والعساكر بل هو دفاع محض كالدفاع
عن النفس والمال والعرض (...) وثانيهما ما يحتاج الى رئيس مطاع له اشياء
واتباع وراى سديد وبأس شديد قابل للسياسة واهل للرفعة والرياسة (...) ثم
هذا القسم وهو الداخل في اسم الجهاد ينقسم على قسمين: احدهما مالا يتضمن
دفاعاً عن بيضة الاسلام ولا عن النفوس والاعراض (...) الثاني ما يتضمن
دفاعاً عن بيضة الاسلام وقد ارادوا كسرهما واستيلاء كلمة الكفر وقوتها
وصعف كلمة الاسلام (...) ففي ذلك ان وجد امام حاضر وجب عليه ولم يجوز
التعرض لهذا المنصب الا عن اذنه لمنصوب خاص لخصوص الجهاد او مع
مناصب اخر (...) واذا لم يحضر الامام بان كان غائباً او كان حاضراً ولم يتمكن
من استيذانه وجب على المجتهدين القيام بهذا الامر ويجب تقديم الافضل او ما ذونه
في هذا المقام ولا يجوز التعرض في ذلك لغيرهم ويجب طاعة الناس لهم ومن
خالفهم فقد خالف امامه (انتهى موضع الحاجة)»^١.

والغرض من نقل هذا المقال تايد ما قلناه من ان الدفاع في فرض وجود

الحكومة الاسلامية من وظائف الحكومة وخصائصها ولا يجوز للغير التعرض له بدون اذن الفقيه العادل الذي قام بالامر. نعم اذالم يكن الحاكم على المسلمين فقيهاً عادلاً وكانت الحكومة حكومة الجور فيجوز الاستبداد بالدفاع وعدم الدخول في جيشه ان امكن ذلك والافيحج الدفاع مع الجائر كما هو مقتضى صحيحة يونس ومحمد بن عيسى . هذا تمام الكلام في مسألة ولاية الفقيه العادل على الجهاد والدفاع.

واما ولايته على الصلح فهي تابعة لولايته على الجهاد والدفاع ففي كل مورد ثبت ولايته على الجهاد فيثبت ولايته على الصلح والمهادنة كالجهد دفاعاً واذا لم يثبت له الولاية على الجهاد كالاتدائي منه فلامعنى للبحث عن ثبوتها على الصلح والمهادنة كما لا يخفى فان من له الجهاد فله الصلح والمهادنة عند اقتضاء المصلحة لذلك ، هذا.

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا المبحث وقد وقع الفراغ منه في ليلة الاحد من شهر شوال المكرم السنة ١٤٠٦ الهجرى القمري .

الولاية التشريعية والتكوينية
حجة الإسلام والمسلمين سيد احمد فهري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين ابي القاسم محمد وعلى آله الطاهرين سيما على الامام التقي النقي حجة الله على من فوق الارض ومن تحت الثرى على بن موسى الرضا المرتضى، السلام على انبياء الله وعباده الصالحين السلام والتحية لقائد الأمة الاسلامية ومؤسس جمهوريتها مفخر الاسلام الامام الخميني دام ظله، السلام والتحية للمجاهدين الابطال في جبهات الحق ضد الباطل والشهداء الذين بذلوا مهجهم في سبيل الثورة الاسلامية والسلام والتحية للمقيمين على هذا المؤتمر والمشاركين فيه. موضوع الكلام في هذا المؤتمر العظيم: الفرق بين الولاية التشريعية والتكوينية وبيانه بما يسع مجال المؤتمر فنقول مستغينا بالله.

مما يَخَصُّ الامام الولاية الالهية التي تنقسم في اصطلاح اهل الفن الى الولاية التشريعية والتكوينية وقبل الدخول في الموضوع لابتدء من الانتباه الى أن الكلام ليس في الولاية بكسر الواو بل البحث فيها بفتح الواو، ان الولاية بكسر الواو بمعنى المحبة والودّ ويلزم لكل انسان ان يحب اخاه المؤمن:

«والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض»^١

فكيف بالحبِّ للأئمة وعترة الرسول (ص) الذي ورد في القرآن كفريضة
الهية وجعل أجر الرسالة قال تعالى:

«قل لا اسئلكم عليه اجراً الا المودة في القربى»^١

فعلبهذا لا ينبغي التردد في وجوب الولاية بكسر الواو المتفق عليها عند
قاطبة علماء الاسلام سوى الخوارج والنواصب وقد جعلها محمد بن ادريس
الشافعي المتولد في خمسين ومائة والمتوفى في اربعة واربعمئة فريضة في اشعاره
المعروفة:

يا آل بيت رسول الله حببكم فرض من الله في القرآن أنزله
كفلكم في عظيم الشأن أنكم من لم يصل عليكم لا صلاة له
وانما الكلام في الولاية بفتح الواو التي خصها الله سبحانه المستقلة منها
النعمة في القرآن ونفاها عن غير نفسه حيث قال:

«هنا لك الولاية لله الحق»^٢

وهذه الولاية بمعنى القيومية والرعاية من الله تعالى لجميع الشؤون البشرية
وهو قيوم كل شيء فالانسان بما انه ممكن وفقير بالذات وعارى من كل
كمال وجمال وخال عن كل فضيلة يحتاج في جميع شؤنه الى قيوم بذاته وقائم
بنفسه يعالج فقره ويجبر فاقته ويقضى حاجته باحاطته الوجودية عليه وقيوميته
له وهذه الحاجة والفاقة لا تختص بالانسان بل تعم كل موجود ممكن
حيث الفقر ذاته والتدلى حقيقته قال تعالى:

«وعنت الوجوه للحى القيوم»^٣.

٢ - الكهف: ٤٤

١ - الشورى: ٢٣

٣ - طه: ١١٦

فرعاية الموجودات وقيوميتها والتسلط على جميع شئون عالم الخلق على نحو الاستقلال لله سبحانه لا يشاركه فيها احد ولكن في نفس الوقت حيث ان الله سبحانه قد جعل هذا العالم عالم الاسباب وخلق لكل شيء سبباً افاض هذه الرعاية الى بعض من سواه الذين تكون بينهم وبين الله مناسبة من تخلقهم باخلاق الله وقرهم من جنابه فهولاء يقومون بادارة امور العالم كنسبة المعنى الحرفي الى المعنى الاسمي .

أن من مفاتيح فهم معارف القرآن العلم بكيفية انتساب العلل، مجردها و ماذيها الى المقام الربوبيّ وانه كيف يمكن الجمع بين ان يكون الله سبحانه هو المدبر والقيوم والخالق ونفي هذه الامور الكمالية من غيره سبحانه حيث يقول:

«يدبر الامر»^١ .

«وهل من خالق غير الله»^٢

«قل الله خالق كل شيء»^٣

وفي الوقت نفسه يعرف بعضا من مخلوقاته الذي له المناسبة الكمالية مع ذات الحق تعالى بأنه مدبر وخالق قال تعالى:

«والمدبرات امرا»^٤

وربما ينسب الخلق الى غير ذاته المقدسة ويخاطب نبيه الكريم المسيح بقوله:

«واذ تخلق من الطين كهيئة الطير»^٥

٢ - فاطر: ٣

٤ - النازعات: ٥

١ - يونس: ٣

٣ - الرعد: ١٦

٥ - المائدة: ١١

و حينها يعرف نفسه المقدسة قابضة للارواح بقوله:

«الله يتوفى الانفس حين موتها»^١

يعرف غيره ايضا قابضا و متوفيا و يقول:

«قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم»^٢

او ينسبه الى جنوده بقوله:

«توفته رسلنا»^٣

«ولوترى اذ يتوفون الذين كفروا الملائكة»^٤

و غيرها من الآيات .

يرى الامام القائد الخميني دام ظله ان من المعارف القرآنية التي لم يسبقها شيء من الكتب السماوية ولا الفلسفية ولا توجد في شيء من اسفار الحكماء الالهيين السابقين و صحف الانبياء المرسلين هذا المطلب الشامخ العلوى و هو كيفية انتساب الخلق الى الله التي تستفاد من الآيات القرآنية التي ذكرنا نبذة منها واعلى واشمخ من الكل قوله تعالى:

«هو الاول والآخر والظاهر والباطن»^٥

الذى انزله الله تعالى للمتقين من آخر الزمان .

واما المحرومون من نور الولاية والجاهلون معارف القرآن فيشكون في انتساب هذه الافعال الالهية الى مظاهر جماله و جلاله و يحسبونه نوعا من الغلو

٢ - السجدة: ١١

٤ - الانفال: ٥٠

١ - الزمر: ٤١

٣ - الانعام: ٦١

٥ - الحديد: ٣

والتجاوز عن الحدّ ولكنهم لولم يجرموا عن درك حقيقة الولايتين لما انحرفوا عن الصراط السوى ولم يعرفوا العارفين الالهيين غالين.

أنّ الولاة الاستقلالى والولاة بالمعنى الاسمى الذى قائم بذاته المقدسة يختص به تعالى ولاشريك له فى ذلك وليس لأحد ان يدعى شيئا منه لنفسه كما هو مفاد قوله تعالى:

«ولم يكن له كفواً أحد»^١

على ما ذكره المفسر الكبير الطباطبائى «قدس سره» قال وتنفيان (اى الآيتان) ان يكون له كفويعد له فى ذاته او فعله و هو الابدان والتدبير... الى أن قال وفى معنى كفاية هذا النوع من الإله ما يفرض من استقلال الفعل فى شئ من الممكنات فإنه كفاءة مرجعها استغناؤه عنه تعالى و هو محتاج من كل جهة والآية تنفيها انتهى واما الولاة الكسبي والرعاية الظلية التى تفاض من الله الى بعض الافراد لكمال الوجودى فهى ثابتة للأولياء الالهى ومجردات عالم الخلق فيتصدون باذنه وامره بعض الشئون الالهية الفعلية فهم جنود الله فى ارضه وسمائه

«ولله جنود السموات والارض»^٢

«وما يعلم جنود ربك الا هو»^٣.

تقسيم الولاة الى التشريعية والتكوينية

من التقسيمات المعروفة فى لسان الحكماء والعرفاء واخيرا فى لسان

٢ - الفتح : ٤

١ - التوحيد: ٣

٣ - المذثر: ٣١

الفقهاء والمتكلمين تقسيم الولاية والسلطنة الى التشريعية والتكوينية نشير اليها اشارة اجمالية بما يناسب مجال المؤتمر. التشريع بمعنى التقنين شأن الهى يجعل قانونا ويدعو العباد الى اتباعه فالولاية بمعنى التشريع لله تعالى:

«ان الحكم الا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه»^١

ولم يفوض الله تعالى هذا الشأن نبياً ولا ولياً بل كان الأنبياء والأولياء شعارهم

«إن أتبع الآ ما يوحى الى»^٢

ونداؤهم:

«قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى»^٣

ولذلك كانت كلمة الشارع بمعنى المقنن لاجمعى (مبين الشرع) مما يختص اطلاقه على الحق تعالى وكما يقول الشيخ الصدوق استاذ الحديث للشيعة المتولد (٣١٦) والمتوفى (٣٨١) أن توصيف الأنبياء والائمة بلفظ الشارع من مظاهر الغلو واعطاء شأن للحق عز اسمه الى غيره والآيات القرآنية تدل على ذلك والروايات في اختصاص هذا الولاء التشريعي للحق تعالى مستفيضة بل متواترة لاحاجة الى ذكرها ولكن ينبغى الانتباه الى نكتة في المقام وهي:

ان الشيخ الأقدم الكليني قدس سره المتوفى سنة -٣٢٨- ذكر في كتابه الكافي روايات تنافى بظاهاها اختصاص هذا الولاء لذات الحق تعالى، منها: (ان الله حرّم الخمر بعينها وحرّم رسول الله (ص) المسكر من كل شراب) وانّ

٢- الانعام: ٥٠

١- يوسف: ٤٠

٣- يونس: ١٥

الله فرض الفرائض ولم يقسم الجد شيئا ولكن رسول الله اطعمه السدس^١، وغير ذلك من الروايات ولكن التأمل في مفاد هذه الروايات يقضى ان مقام التشريع لم يفوض في هذه الموارد (ولعله لا يتجاوز العشرة) الى النبي (ص) بل النبي (ص) حيث أنه عالم بالمصالح والمفاسد ومطلع على ملاكات الأحكام فقد ادرك في هذه الموارد وجود الحكم والتشريع من الله وابلغه الناس فان النبي (ص) والائمة المعصومين (ع) كما قال امير المؤمنين (ع) فيهم:

«عقلوا الدين عقل وعاية ورعاية لا عقل سماع ورواية»^٢

فعلمهم (ع) بملاكات الأحكام ومصالحها يوجب العلم بالتشريع الالهى فيخبرون عنه لاعن تشريعهم الحكم وهذا من طرق تبليغ الاحكام من الغيب الى عالم الشهود وهنا توجيه آخر وهو أن النبي الأكرم (ص) سئل التشريع من الله تعالى فاستجاب الله دعوته ولعل هذا معنى ما في الحديث. فأجاز الله عزوجل له ذلك. وبالجمله للأنبياء والائمة (ع) من جهة التشريع مقامات نشير الى بعضها.

الف: بيان الوحي الالهى والتعاليم السماوية ان النبي (ص) بمقتضى قوله تعالى:

«وأنزلنا اليك الكتاب لتبين للناس ما نزل اليهم»^٣

مبين وحى الله وتشريعه وتبليغ الاحكام على عهده ما دام حياً وبعده على عهدة خلفائه المعصومين الذين هم مع الكتاب السماوى الإلهى ولن يفترقا حتى يرثا على رسول الله الحوض.

١- اصول الكافي ج ١ ص ٢٠ و ٢١٠ - ٢- نهج البلاغة خ ٣٤

٣- النحل: ٤٤

ب: تدبير امور المجتمع البشرى وادارتها على عهدة الرسول (ص) وبعده على عهدة خلفائه الأطيبين.

إن عقلاء العالم على خلاف ما يراه (ماركس) من أن وجود الحكومة واعمال السياسية نوع من تخلى الانسان من نفسه يؤكّدون على لزوم الحكومة والتدبير للمجتمع وذلك لأنّ طبع الانسان مجبول للطغيان ولا يعرف حدّاً يكتفى به فلا بدّ من جعل حدود لحياته وتعرّفها له ليمنع عن التجاوز عنها كما يشير الى ذلك علي (ع) في كلامه انه لا بدّ للناس من امير برّ او فاجر يعمل في امرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ويبلغ الله فيه الاجل ويجمع به الفئى ويقاقل به العدو وتأمّن به السبل ويؤخذ به للضعيف من القوى حتى يستريح به برّ ويستراح به من فاجر وفي رواية اخرى قال اما الإمرة البرّة فيعمل فيها التقى واما الإمرة الفاجرة فيتمتع فيها الشقى الى ان تنقطع مدته وتدركه منيته إن التصدى لولاية الناس وسياستهم و نظم امورهم وما يحتاجون اليه وتحديد برنامجهم من الحقوق الالهية التي فوضها الله سبحانه الى اكرم عباده محمد (ص) وقد فوضها من قبل الى داود (ع) اذ قال:

«يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع

الهوى»^١

وفي عهد النبوة الختمية هذه الخلافة التي هي من اغصان الولاية التشريعية تكون للنبي واوليائه المعصومين (ع) بمقتضى قوله تعالى:

«أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم»^٢

والولاء للنبي (ص) في هذا الامر ممّا لا ينكر قال تعالى:

«الني أولى بالمؤمنين من أنفسهم»^١

وقال تعالى:

«وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم»^٢

إن الرسول الأعظم في هذا المقام مضافاً الى أنه نبيّ ومبلّغ عن الوحي الإلهي ومبيّن احكامه أمير يجب اطاعة أوامره ولأوامره في هذا المقام اطاعة غير اطاعة أوامر الله، وعصيان غير عصيانها وان كانت هذه الاطاعة والمعصية في ضوء اعطاء الولاية من الله تعالى.

النبي(ص) فيما يرجع الى تبليغ الاحكام وتعليم الوحي لا إطاعة له ولا عصيان بل هو ممثل ونبيّ ينبئ عن الأحكام ولاغير، ولكن حينما تفوض اليه ادارة امور المسلمين واجراء الاحكام القضائية والجنائية ويعين من الله كأمر و سلطان فعندئذ له شأن آخر و اطاعة و عصيان مستقلتان ولذلك نرى أن القرآن الكريم يكرّر أمر أطيعوا في موارد كقوله تعالى:

«يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم»^٣

وقوله تعالى:

«يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم»^٤

بناء على ذلك لو عين الرسول احداً من قبله و أعطاه الامارة وكلفه المسؤولية فخالفته و عصيانه مخالفة للرسول وعصيان له ايضاً.

٢ - الاحزاب: ٣٦

٤ - محمد: ٣٣

١ - الاحزاب: ٦

٣ - النساء: ٥٩

وربما يتوهم بعض الغافلين عن مقام الولاية ان شأن الرسول هو تلاوة الآيات وتعليم الأحكام ولا يتصور له من هذه الحيثية إطاعة ولا عصيان فانه بشير ونذير ويستدلون على ذلك بقوله تعالى:

«فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر»^١

ولكنهم ادركوا جهة واحدة وشانا من شؤون الرسول ونحن ايضا لانكر ذلك وأن الرسول بما أنه مذكر ومبلغ للأحكام ليس بمسيطر وإن كان هذا الشأن أيضا من تجليات الولاية ولكن الرسول بما انه قائد للمسلمين وزعيم أميرهم، فله السيطرة والحكومة ويترتب على اوامره الإطاعة والعصيان.

بناء على ذلك، الولاية التشريعية للنبي واولى الامر المعطاة لهم من الله

سبحانه يتلخص في الامور التالية:

١ - تعليم القرآن وابلاغ الوحي

٢ - تعليم الاحكام والوظائف من طريق السنة.

٣ - تنفيذ الولاية الالهية وتنظيم امور المسلمين المتجلى في الحكومة

الاسلامية فاذا ثبت هذه المقامات للنبي(ص) فيثبت مثلها لاولى الامر ايضا

بمقتضى قوله:

«يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم»^٢

١- الفاشية: ٢١

٢- النساء: ٥٩

في عهد الغيبة

لا ريب ان القرآن خاتم الكتب السماوية والنبي الأكرم خاتم النبيين ونبوته خاتمة النبوات فلا تنحصر الأحكام الالهية في المدة المحدودة التي تكون الولاية لنبي واولى الأمر متجلية فيها بل هذه الولاية ثابتة في زمان الغيبة للأفراد الكمّل فهم يتحمّلون أعباء هذه الرسالة والولاية المتجلية في النبي واولى الأمر تتجلى في هؤلاء وهنا منطلق مسألة ولاية الفقيه.

ولا ريب ان جميع الولايات الثابتة للنبي والولى لا يمكن اثباتها للفقيه الجامع للشرايط ولكن قسما منها وبالاخص ما يرجع الى ارشاد المجتمع وتنظيم امور المسلمين وقيادتهم وزعامتهم في الامور المادّية والمعنوية ثابت قطعاً للفقيه الجامع للشرايط كما ينصّ بذلك قول الصادق (ع):

«فإنّى قد جعلته عليكم حاكماً»

وحيث ان كتب المحققين في المقام وافرة و اقوال العلماء والفقهاء مبيّنة واضحة فلانظيل الكلام في هذا المجال ولكتفى بهذه الاشارة الاجمالية.

الولاية التكوينية

الولاية التكوينية ليست بمعنى أنّ البشريقوم مقام الخالق ويكون في عالم الوجود خالقا ورازقا و مدبرا و متكفلا لغيرها من الشئون الالهية لان هذه كلها

لله عز اسمه والاسباب والوسائط التى جعلها الله لتحقق الامور كلها بيده و
مسخرته ومؤتمره بأمره وقد عبر القرآن عن تلك الاسباب والوسائط
«المدبرات امرأ»، و«جنود الله» «ولله جنود السموات والارض»

وللعارف الالهى فى الولاية التكوينية مسير خاص ويتابع هدفاً خاصاً و
هو أن الانسان نتيجة سيره الكمالى وخضوعه لله وعبوديته له يصل حدّاً
من الكمال يكون طلبه عين الفعلية وارادته عين التحقق وعبارة اخرى كما أنّ
اعضاء مملكة البدن كلها مسخرة لارادة الانسان وله نوع من السلطنة والحكومة
عليها كذلك يتمكّن الانسان من الوصول الى درجة من الكمال يكون عالم
الوجود مسخرة لإرادته ومؤتمره بأوامره والى حدّ يمكن له ان يخلع صورة من
موجود ويلبسه صورة اخرى و من المعلوم أن هذه السلطنة لا تتحقّق للإنسان
المتعارف مفاجئة بل لا بدّ في الوصول اليها من المجاهدات والرياضات الشرعية
والمراقبات و التفكّرات لتتجلى قدرته الروحية واستطاعته النفسية بصورة
خاصة ويكون مظهراً للإسم الالهى ويفعل مايشاء وتلك العبادات
والمجاهدات وان لم يكن لكل واحد منها اثراً محسوساً فى النفس ولكنها اذا
اجتمعت الآثار غير المحسوسة فى النفس تجعلها بصورة خاصة تكون منشأً للامور
غير العادية كما ان التغذّى بالغذاء المقوى والعلاج بدواء معالج لا يظهر اثره
محسوساً غالباً بل يشاهد الاثر بعد المداومة عليه فى زمان، كذلك العبادات
والمناجاة الليلية والمراقبات النهارية بمساعدة بعضها بعضاً تظهر الطاقة الخفية
فى النفس وتوصلها الى حدّ الكمال ولهذا النوع من الولاية مظاهر نشير الى
بعضها:

أ: التسلّط على الافكار والهواجس النفسانية

النفس الانسانية اسيرة الافكار والاهام المختلفة المتشّبة دائماً بحيث أنّ

الانسان لو اراد ان يتخلص عنها دقائق لا يتمكن وقد شبه الامام القائد قوة الخيال والواهمة في الانسان قبل التربية بطائر فرار و متحرك بلانهاية يطير من غصن الى غصن و يتحرك من شئ الى شئ آخر بحيث ان الانسان اذا حاسبها دقيقة واحدة يرى انها انتقلت مسلسلة الى اشياء بمناسبة ضعيفة جدا وارتباطات غير متناسبة.

ولكن العارف نتيجة المراقبة والرياضة والتمرين يتمكن من التسلط على افكاره وتركيزها في آية نقطة اراد فيتوجه من الشهود الى الغيب و من الظاهر الى الباطن ويستغرق في مشاهدة جمال الحق وجلاله الى حد يُنزع السهم من رجله و لا يشعر كما عن علي عليه السلام، او تقع النار في بيته و لا يشعر كما عن الامام زين العابدين عليه السلام.

ب: التأثير في عوالم النفوس والعقول

بما أنّ هذا العالم عالم الاسباب فيدبر امره بواسطة الموجودات المجردة من العقول والنفوس والملائكة يجمعها قوله تعالى:

«والمدبرات امرا»^١

والوليّ الالهى في ضوء الولاية يصل الى درجة من القرب يؤثر في الاسباب العاقلة والعائمة ويعين مسيرة الاسباب من طريق ارادته.

ج: الاطلاع على الضمائر والقلوب

ان اطلاع الانبياء والرجال الإلهيين على الضمائر والقلوب وعلمهم بما وراء الزمان والمكان شعاع من أشعة الولاية التكوينية والأنبياء العظام بتصريح من القرآن الكريم كانوا واجدين لهذا الكمال كما قال عيسى بن مريم:

«وأبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم»^١

وقال:

«تمتعوا في داركم ثلاثة أيام»^٢

وموارد آخر في القرآن الكريم تنبئ عن إخبار الأنبياء عن الغيب، لو جمعت شتاتها لكان علم الانبياء بما وراء حدود الزمان والمكان متجلياً بصورة واضحة. د: وصول العبد نتيجة العبودية الى درجة من القرب يكون مؤثراً في عالم المادة فينتزع صورة عن مادة ويلبسها صورة اخرى كما روى عن الامام علي بن موسى الرضا في مجلس المأمون حين عارضه الحاجب فغضب علي بن موسى عليه السلام وصاح بالاسدين مصورين على مسند المأمون دونكما الفاجر فافترساه ولا تُبقيا له عيناً ولا أثراً! فوثبت الصورتان وقد عادتا اسدين فتناولوا الحاجب و رضاه وهشماه وأكلاه ولجسا دمه والقوم ينظرون متحيرين مما يبصرون... الرواية بطولها وهذا المقام هوالمشاراليه في حديث قرب النوافل المتفق عليه بين العامة والخاصة ان الله سبحانه وتعالى قال لايزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها.

وللسالك الى الله مقام أرفع ودرجة أعلى من ذلك وهو أن يصير لسان العبد لسان الله وتصير يده يد الله كما ورد في حق علي عليه السلام في زيارته السلام على عين الله الناظرة ويده الباسطة وأذنه الواعية، فكم فرق بين أن يكون الله لسان العبد ويده وعينه اويكون العبد لسان الله ويده وعينه فإن

١ - آل عمران: ٤٩

٢ - هود: ٦٥

الاول نتيجة القرب مع القصور والثاني نتيجة القرب مع الكمال ونوضح ذلك
المطلب الأهل بمثال:

افرض أنّ لك طفلا في حادثة السنّ محبوب لك و مقرب عندك ولكنّه
لحداثة سنّه لا يعرف الآداب الاجتماعية وكيفية تزاور الناس ومعاشرتهم فيكون
حينئذ حضوره في المجالس بتبعك وبعبارة اخرى يحضر في المجالس وهو في
حصنك وعلى عاتقك ويمشى برجلك واذا اعطاه احد هدية فانت تأخذها من
قيله فيأخذ الاشياء بيدك واذا خاطبه احد وسئل عن صحته واحواله فانت
تجيب السائل عنه وتشكره لان الطفل لا يعرف كيف يجاوب ويشكر من
يتفقّد عن حاله فتنبو عنه الجواب والشكر فاذا أنت لسان الطفل الذي ينطق
به وتلقّمه بيدك واذا اراده أحد بسوء فتدافع عنه وتكون يده التي يبطش بها
فهذه النيابة عنه موجودة ما لم يبلغ حدّ الكمال فاذا بلغ حد الكمال وعرف آداب
المعاشرة فينعكس الأمر فربما يزور هو من قبلك ويستقبل الوافدين اليك ويوقع
الوثائق عنك ويعقد العقود وينوب عنك في غير ذلك من الامور فحينئذ يكون
هو سمعك ويدك ولسانك .

فهذا البيان يتضح الفرق بين المقامين المذكورين

وقد ذكر المحقق السيد علي خان آل منصور في كتابه (رياض السالكين)
في شرح الصحيفة السجادية في الروضة السادسة توضيحا لهذا الحديث الشريف
قال في شرح دعاء علي بن الحسين عليها السلام في دعاء الصباح (مستعملا
لمحبّتك) وبحسب الترقى في درجات العرفان تزداد المحبة الى ان يستولى سلطان
الحبّ على قلب المؤمن فيشغله عن الالتفات الى غيره ويغنى عن حظوظ نفسه
فبه يسمع وبه ينطق وبه يبطش وبه يمشى فلا يفعل الا ما احبّه و اراده و
لا يختار الا ما أمره ورضيه ولا يثق الا به ولا يسكن الا اليه ولا يتكلم الا عنه

ولا يفكر الا فيه ولا يتنفس الآمعه وهذه احوال تلتطف عن العبارة وتدقّ عن الاشارة... الى أن قال: قال بعض ارباب العرفان: كما أنّ محبة المحبّ مراتب متفاوتة كذلك محبة المحبوب درجات متفاوتة فحبه للعوام باختصاصهم يتجلّى صفات الجمال وسترظلمة صفاتهم بانوار صفاته ومحبه لأخصّ الخواص باختصاصهم بالجزبات وسترظلمة وجودهم بانوار الوجود الحقيقي فيتجلّى اولاً بنار الجلال فيحرق عن قلبهم جميع ما كان فيه ثم يتجلّى بنور الجمال فيمحوهم عنهم ويثبتهم به ويسلب عنهم السمع والبصر والنطق كما ورد في الحديث الصحيح المشهور بين الخاصة والعامة:

فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصره ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبسط بها إن دعاني أحبته وإن سألتني أعطيته.

قال العلامة البهائي في شرح الاربعين: المراد والله اعلم اني اذا أحببت عبدي جذبته الى محل الانس وصرفته الى عالم القدس وصيرت ذكره مستغرقاً في اسرار الملكوت وحواسه مقصورة على اجتلاء انوار الجبروت فتثبت حينئذ في مقام القرب قدمه ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه الى ان يغيب عن نفسه ويذهل عن حسه فتتلاشى الاغيار في نظره حتى اكون بمنزلة سمعه وبصره كما قال من قال:

جنوني فيك لا يخفى وناري منك لا تخبو فانتم السمع والابصار والأركان والقلب وقال صدر المتألهين الشيرازي قدس الله نفسه في تفسير سورة الفاتحة:

ان هذا الحديث ناظر الى مقام المحو والصحو فقوله حتى أحبته اشارة الى مقام المحو وقوله كنت سمعه كناية عن مقام الصحو وهو مقام المثلية والمندوبية .

وقال بعض المحققين المعاصرين: ان الحديث كله ناظر الى مقام المحو

والفناء في الله تعالى وهو مقام تخلّى العبد عن وجوده ودخوله تحت ظلّ وجود الحق تعالى و في هذا المقام يكون الحق تعالى سمعه وبصره ويده فبعد التحقق بهذا المقام اذا رجع فيعتبر عنه بالصحو بعد المحو وهو مقام الخلافة جزئية او كلية و عاقمة او خاصة في حالة الفناء والمحويكون الحق تعالى سمعه وبصره ولكن في حالة البقاء والصحو يكون العبد بصره تعالى و سمعه و كم فرق بين الحالتين كما بيّناها، ثم ان مراتب الولاية التكوينية ليست منحصرة فيما ذكرناه بل لها تجليات اخرى لا يتيسر لنا عدّها فان مراتب الكمال غير متناهية كما حقّق في محله ونختم هذا المقال بذكر نكتتين:

الاولى: أنّ القرآن الكريم قد اثبت هذه الولايات لالانبياء فحسب بل أثبتّها للأولياء الذين لم يبلغوا مقام النبوة الشامخ كآصف بن برخيا اذ تقدم الزمان والمكان وطواهما واتي بعرش بقليس قبل ان يرتدّ الى سليمان طرفه و كقول يوسف اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه ابى يرتدّ بصيرا
«فلما ان جاء البشر القاه على وجهه فارتد بصيرا»^١

واما الأنبياء فقد صرح القرآن في كثير من الموارد بهذه الولاية لهم، منها ما يذكر لسليمان (ع) من الامور الخارقة قال تعالى:

«ولسليمان الريح...»^٢

وهذا ابوه داود قد سخر الطبيعة وكانت الجبال والطيور تتأوب معه و هذا عيسى بن مريم روح الله وكلمته صاحب التّفّس الحيوى الذى ظلّ عالم الطب مستغرقاً في الاعجاب منه والقرآن ينسب تلك الامور الى عيسى نفسه باذن الله

١ - يوسف : ٩٦

٢ - الانبياء : ٨١

قال تعالى:

«واذ تخلق من الطين... وتبرى الاكمه والابرص... واذ تخرج الموقى...»^١

فهذه الخطابات دليل على ان النفس النبوية لها تأثيرات في عالم الخلق.
الثانية: مع ان هذه الولاية الالهية حاصلة للنفوس الكاملة والانسان الالهى ولكنها لا تقوم مقام الاسباب الطبيعية فهم يستفيدون منها كساير الناس فيستضيئون بنور الشمس وياكلون ويشربون ويخضعون للاسباب التي جعلها الله سبحانه سبباً للمسببات مع ان كل تلك الاسباب خاضعة لهم ومؤتمرة بامرهم وذلك تواضعاً منهم لله عز اسمه واطهاراً للعبودية التامة التي لا يملك صاحبها لنفسه نفعاً ولا ضرراً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً وهي معنى الولاية
«سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامرهم يعملون»^٢

ثم ان تصديق هذه المقامات وبتعبير من الشيخ الرئيس ابن سينا:
(مقامات العارفين) لابد ان لا يوجب الغلو في حقهم والخروج عن الحد ويتحقق ذلك بالتوجه الى أنّ الانسان في سيره الكمالى لا يخرج عن التعلق بالحق والتدلي به وكلّ ماله من الوجود وكمالاته لله والى الله فالعبد بهذا الوصف مهما بلغ من الكمال والقدرة ونفوذ الارادة فهو دليل على قدرة معبوده وعظمة خالقه ومثال ذلك ان المحافظ في بلد مهما كان مقتدرأ فاقتمداره يكشف عن قدرة الحكومة المركزية مالم يدع استقلالاً لنفسه وخروجاً عن اوامرها فارادة العبد حينئذ فانية في ارادة الله وهي صورة اخرى من ارادته عز اسمه كما في الزيارة المروية: ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم وفي الدعاء

١ - المائدة: ١١٠

٢ - الانبياء: ٢٧

المروى عن مولانا صاحب العصر والزمان ارواحنا فداه:

«اللهم انى اسئلك بمعانى جميع ما يدعوك به ولاة امرك المأمونون على
سرك الى قوله(ع) لافرق بينك وبينهم الا أنهم عبادك وخلقتك رتقها وفتقها
بيدك بدئها منك وعودها اليك.»

ومن الناس من اعمى الله بصيرتهم ويحسبون الاعتراف بتلك المقامات
غلوًا من الغالين ولكن الحق انه لو كان هذا بمعنى الغلو وانّ الانسان لا يتمكن
من كمال في نفسه باذن الله وارادته فهو قصور في معرفة الحق والنفس وغفلة
عن الآيات النبوية والولوية.

ولاية الفقيه عند اهل السنة
حجة الإسلام محمد علي تسخيرى

«بسم الله الرحمن الرحيم»

ربما يكون هذا العنوان غريباً لدى أكثر السامعين خصوصاً وأنه قديقال ان هذا المبدأ لم يتقرر كاملاً حتى عند الشيعة فكيف بنا ونحن نحاول نقله الى اهل السنة البعيدين عنه.

الا ان الواقع يخالف هذه المسلمة ابتداء وهذا ماسيظهر لنا ان شاء الله تعالى من خلال مطاوي الحديث.

ولكن قبل الدخول في صميم البحث لابد ان نلاحظ بعض الامور التمهيدية وهي:

اولاً: ان موقفنا في هذا الحديث لا يمكن ان يوصف بالاستدلالية البحتة، تماماً كما لا يوصف بالنقل البحت وانما هو منهج بينها يعتمد الكشف عن مسارب تؤدي بطبيعتها الى الايمان او الاطمئنان بوجود هذه الفكرة كظاهرة اصيلة في الفكر السني بواقعها وان لم تكن كذلك بمصطلحها المعروف لدى الشيعة.

ولكي يتوضح هذا المعنى نلاحظ اننا في خلال هذا البحث قدنذكر روايات مسلمة لديهم ثم نعقب عليها بشيء من الاستدلال ينتهي الى هذه النتيجة.

ثانياً: اننا هنا نتحدث عن الولاية بالمعنى الاجمالي ونعني بها انحصار حق

الحاكمية العليا في المجتمع الاسلامي بالفقيه العادل دون ان نأخذ بعين الاعتبار ان يكون هذا الحق قد اعطي ابتداء وبشكل مباشر للفقهاء او وضع كشرط لمن تنتخبه الامة من الأفراد، وكذلك دون ان ندرس حدود هذه الولاية ملاحظين أنها يجب ان تشمل على الاقل على مايمكن الفقيه الحاكم من ادارة شؤون البلاد والقيام بملء منطقة الفراغ التشريعي التي تركها الاسلام لولي الأمر ليقوم بملئها على ضوء المصلحة العامة.

وهي المنطقة التي يمكن ان نعبر عنها بمنطقة المباحات الاصلية كالكسب والمشي تمييزا لها عن المباحات التي اعتنى الشارع باباحتها كإباحة التعدد وإباحة المتعة وغير ذلك .

ثالثا: ونحاول هنا ان نستعجل البحث فنقول باننا لم نجد قولا يمنح الفقيه رأساً هذه الولاية لدى اهل السنة وان امكن الاستدلال ببعض الاحاديث المعتبرة لديهم للقول بذلك وانما المعروف لديهم اشتراط الفقه في الحاكم الشرعي الذي ينتخبه اهل الحل والعقد او تنتخبه الأمة رأساً. وحينئذ تكون له الولاية فالفقه شرط الولاية حينئذ فهو يؤدي النتيجة المطلوبة التي اشرفنا اليها في مطلع البحث.

رابعا: وهل هناك من معنى لهذا البحث مع القول بوجود طاعة المتسلطين على مقاليد الحكم مهما كانوا؟

قد يقال لامعنى للبحث حينئذ الا أنه يمكن القول بان القائلين بذلك - رغم ما في قولهم من ضعف ظاهر ومن معارضة شديدة من قبل علماء السنة أنفسهم - قد يوجهون ذلك بعلة مصلحة ويعتبرونها حالة استثنائية وحينئذ فانه يبقى مجال للبحث عن الحالة الطبيعية للحكومة وكيف تكون؟

يقول ابن التيمية: «المشهور من مذهب اهل السنة انهم لا يرون الخروج

على الأئمة وقتالهم بالسيف، وان كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي(ص)» ويبدأ بتعليل هذا المشهور بقوله: «لان الفساد في القتال والفتنة اعظم من الفساد الحاصل لظلمهم بدون قتال ولا فتنة فيدفع اعظم الفاسدين بالتزام الادنى ولانكاد نعرف طائفة خرجت على ذي السلطان الاكان في خروجها من الفساد ما هو اعظم من الفساد الذي ازالته»^١ الا ان امام الحرمين يقول: «ان الامام اذا جار وظهر ظلمه وغيه ولم يرعو لزاجر عن سوء صنيعه فلاهل الحل والعقد التواطؤ على ردعه ولو بشهر السلاح ونصب الحروب»^٢.

ورغم ان النصين و اردان في تخلف شرط العدالة في الحاكم الا انه يمكن سحبها الى تخلف شرط الفقه فيه ايضا باعتبار ان عدم الفقه ربما يكون اشد ضررا من عدم العدالة.

هذا وان كانت المناقشة في الاستدلال المذكور واضحة بعد ان كان الحكم بالظلم وبغير ما انزل الله يعني الكفر والفسق وهما من اعظم الظلم بل يعني العمل على محو الدين وتسخيره لمصالح الاستكبار وهو الظلم العظيم العظيم.

ولاية الفقيه من خلال اشتراط الفقه في الحاكم

اننا اذا جمعنا بين القولين التاليين استطعنا ان نستنتج القول بولاية الفقيه بكل وضوح وهما:

الاول: القول باسناد حق الشورى المنتجة للولاية الى الامة.

الثاني: القول باشتراط الفقه في الحاكم المنتخب.

١ - منهاج السنة، ج ٢، ص ٧٨

٢ - شرح المقاصد، ج ٢، ص ٢٧٢

فان الجمع بينها يعني نقل الولاية من الامة بالانتخاب الى الفقهاء بالخصوص.

اما القول الاول: فهو المشهور بين علماء السنة بل هي النظرية الوحيدة لهم في الحكم.

يقول محمد سليم العوا، «انما الأمر الاساسي ان لا تفقد الامة حقها في اختيار حاكمها، وان تمارس حقها في الشورى في ظل مختلف الظروف»^١ ويقول الدكتور الدوري: «ان الامة هي صاحبة السلطة العليا في البلاد وهي التي تحاسب الامام وتراقب قراراته، وعليها ان تنتخب من يمثلها كمجلس يستشير الامام في عامة الامور»^٢

ويرى الشيخ شلتوت ان من حق الامة ان تختار حكامها: «تعينهم وتعزلهم وتراقبهم في كل تصرفاتهم الشخصية والعامة فالحاكم يجب ان يكون حميد السيرة فان ساءت سيرته فلامه عزله، ويتفق الفقهاء على ان خليفة المسلمين هو مجرد وكيل عن الامة يخضع لسلطان موكله في جميع اموره وهو مثل اي وكيل من الامة في البيع والشراء يخضع لما يخضع له الوكيل الشخصي، كما يجمعون على ان موظفي الدولة الذين يعينهم الخليفة او يعزلهم لا يعملون بولايتهم ولا يعزلون بعزله باعتبارهم الشخصي، وانما بولاية الامة وعزل الامة التي وكلته في التولية والعزل ولهذا اذا عزل الخليفة لا يعزل ولايته وقضاته لانهم يعملون باسم الامة وفي حق الامة لا باسم الخليفة ولا في خالص حق الخليفة»^٣

ومن الطبيعي ايضا ان نقول ان الراي القائل بايكال هذا الامر الى اهل

١ - النظام السياسي في الاسلام، ص ٨٧

٢ - الشورى بين النظرية والتطبيق للدوى - الخلاصة

٣ - من توجيهات الاسلام للشيخ محمود شلتوت ص ٥٦٣ - ٥٦٤

الحل والعقد ينظر اليهم باعتبارهم وكلاء الامة في هذا الامر كأن الامة نقلت اليهم ولايتها وجعلت فيهم ثقمتها ولسنا نحاول التفصيل في الامر هنا.

واما القول الثاني: وهو اشتراط الفقه في الحاكم على الامة فالمتبع لاقوال علماء اهل السنة في هذه المسألة يستطيع ان يطمئن الى انه القول المشهور او هو على الاقل قول قوي له انصاره الكثيرون من كبار العلماء لديهم.

هذا وقد ادعى امام الحرمين الجويني انه القول المتفق عليه اذ ذكر في شروط الامام الاجتهاد بحيث لا يحتاج الى استفتاء غيره في الحوادث، قال: «وهذا متفق عليه» ولعله يريد خصوص علماء الشافعية.

وعلى اي حال فهذه جملة من اقوال العلماء والباحثين نذكرها على سبيل المثال:

١ - ذكر امام الحرمين ابوالمعالى عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي في كتابه (غيث الامم في التياث الظلم) وهو كتاب عبر عنه المحققان اللذان قاما بنشره بقولها عن آرائه بانها «تعبير صحيح عن موقف شيوخ اهل السنة والجماعة من نظرية الخلافة الاسلامية وما يتصل بها» ذكر: «واذا كان صاحب الأمر (اي الحاكم) مجتهدا فهو المتبوع الذي يستتبع الكافة في اجتهاده ولا يتبع فاما اذا كان سلطان الزمان (اي الحاكم) لم يبلغ مبلغ الاجتهاد فالمتبوعون العلماء والسلطان نجدتهم وشوكتهم وقوتهم فعالم الزمان في المقصود الذي نحاوله والفرض الذي نزاوله كني الزمان، والسلطان مع العالم كملك في زمان النبي، مامور بالانتهاء الى ما ينهيه الى النبي».

والقول الكاشف للغطاء المزيل للخفاء ان الامر لله والنبي منهيه، فان لم يكن في العصر نبي، فالعلماء ورثة الشريعة، والقائمون في انائها مقام الانبياء ومن بديع القول في مناصبهم ان الرسل يتوقع في دهرهم تبديل الاحكام

بالنسخ، وطواري الظنون على فكر المفتين، وتغاير اجتهاداتهم يغير أحكام الله على المستفتين فتصير خواطرهم في احكام الله تعالى حالة محل ما تبدل من قضايا اوامر الله تعالى بالنسخ^١.

وقد ذكر في كتاب الارشاد ان من شروط الامام «الاجتهاد بحيث لا يحتاج الى استفتاء غيره في الحوادث. قال وهذا متفق عليه»^٢.

٢ - ويقول الامام محمود شلتوت في كتابه «بعد ان وصف اهل الحل والعقد بأنهم اهل العلم والراي والخبرة: ومن حقهم ترشيح اصلحهم للخلافة»^٣ فاصلحهم علما هو المرشح للخلافة.

٣ - ويفترض الشيخ محمد ابوزهرة في الحاكم ان يكون مجتهدا مشاورا للمجتهدين ايضا^٤.

٤ - ويرى الايجي والشريف الجرجاني «ان الامام يشترط فيه عند الجمهور ان يتصف بكونه من اهل الاجتهاد في اصول الدين وفروعه وذلك ليقوم بامور الدين، ويتمكن من اقامة الحجج وحل الشبه في العقائد الدينية ويكون قادرا على الفتوى في النوازل والوقائع، فان اهم مقاصد الامامة حفظ العقائد، والفصل في المنازعات والخصومات، ولن يتم ذلك الا بهذا الشرط»^٥.

٥ - ويقول الكمالان (بن ابي شريف وابن الهمام) بعد ان اشترطاهما العلم في الحاكم: «وزاد كثير من العلماء شرط الاجتهاد في اصول الدين وفروعه

١ - غياث الامم، ص ٢٧٤ - ٢٧٥

٢ - الارشاد، ص ٤٢٦ - ٤٢٧، نقلاً عن كتاب نظام الحكم والادارة للقرشي

٣ - من توجيهات الاسلام، ص ٥٦٨

٤ - المجتمع الاسلامي، ص ١٨٢

٥ - المواقف للايجي وشرحها للجرجاني، ص ٦٠٥ - ٦٠٦

- اي في علم العقائد وعلم الفقه - وهذا ما يريده الغزالي حين اشترط العلم في الامام وذلك ليستطيع الامام حفظ الدين وعقائده والدفاع عنه، والحكم في المنازعات والخصومات التي تكون من الناس في المعاملات»^١.

٦ - ويرى الفقيه السني الكبير الماوردي «ان العلم المؤدي الى جهاد في النوازل والاحكام شرط في الامام»^٢.

٧ - ويقول الاستاذ الباحث المرحوم محمد المبارك «ان رئيس الدولة امام المسلمين واميرهم هو المرجع الاعلى في شؤون الدولة للاجتهاد في التشريع ولتطبيق الاحكام على الاحداث النازلة في شؤون السياسة والعلاقات الاجتماعية مع وجود مبدأ الشورى لذلك كان الاصل ان يكون رئيس الدولة الاسلامية بالغا درجة عالية في فقه الاسلام وفهم مبادئه وحسن تطبيقها، وان كان ينبغي ان يكون معه من العلماء من يستشيرهم ويأخذ آراءهم تجنباً للاستبداد واستنارة مختلف الاراء».

ويضيف قائلاً: «ان الدول التي تقوم في عصرنا الحاضر على عقائد ومذاهب يختار رؤساؤها من اعلم الناس بالمذهب الذي تلتزمه تلك الدولة واعمقهم فهما له واحسنهم ادراكاً لأهدافه ليتمكن من سياسة الدولة على اساسه في شؤونها الخارجية والداخلية وليتمكن من تحقيق مقاصدها»^٣.

٧ - ويرى الامام ابو يعلى في الاحكام السلطانية «ان الامام يجب ان يكون من افضلهم في العلم والدين»^٤.

٨ - ابن خلدون في مقدمته يشترط العلم الاجتهادية في الامام ويبدو من

١ - المسامرة في شرح المسامرة، ص ٢٧٣-٢٧٧

٢ - الاحكام السلطانية، ص ٤

٣ و ٤ - الحكم والدولة، ص ٧٠

كلامه الاجماع^١.

ولاية الفقيه والنصوص:

من الملاحظ ان علماء السنة في بحوثهم عن النظام السياسي وبالخصوص في بحوثهم عن الامام وشروطه قليلا ما يستندون الى النصوص في ذلك وانما يركزون على الدليل العقلي الذي سنتحدث عنه الا اننا نستطيع ان نفترض بحوثا نصية نافعة على ضوء الروايات التي تمنح العلماء والفقهاء مقامات رفيعة في المجتمع الاسلامي فتجعلهم ورثة الانبياء وتجعلهم خلفاء الرسول (ص) وتأمّر باتباعهم وتكرّمهم وتحملهم مسؤولية هداية المجتمع وبالتالي قيادته ومن هذه الروايات الحديث المشهور (العلماء ورثة الانبياء) وهو مسلم لديهم اذ رواه البخاري في صحيحه في كتاب العلم وتعلمه الا أن هذا التعبير تعبير مقامي يشعر باحقيتهم بالجلوس في مقام الانبياء وحملهم الرسالة التي حملوها وما كانت مجرد تعلم وتعليم بل كانت تستبطن قيادة وهداية وبناء للمجتمع.

ومن تلك الاحاديث حديث الخلفاء اذ جاء فيه:

«رحم الله خلفائي، قالت الصحابة: السنا خلفاءك يا رسول الله؟ قال: أنت اصحابي، وانما خلفائي الذين ياتون بعدي، ويتعلمون سنتي، ويعلمونها الناس»

وهذا الحديث نقله بعض العلماء^٢ دون اعتراض وضعفه البعض الاخر^٣.

١ - المقدمة، ص ١٦١

٢ - ذكره مثلاً سيد سابقاً في كتابه (عناصر القوة في الاسلام)

٣ - الاحاديث الضعيفة للالباني المجلد الثاني

الا أن اشتهاره بين علماء الفريقين (الشيعة والسنة) يعطيه قوة واعتبارا. فاذا تم ذلك كان اكثر دلالة من سابقه على كون العلماء هم الذين يحملون مشعل النبوة في قيادة الحياة الاسلامية. الا اننا نعتقد ان هذه الاحاديث انما يمكنها ان تؤكد الدليل العقلي الآتي ذكره.

فالاولى اذن التركيز على الآيات القرآنية الكريمة:

«اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم»^١

فالقرآن الكريم يركز على وجود منصبين للرسول الاكرم هما وظيفة التبليغ:

«وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم»^٢

ووظيفة القيادة والحكم بين الناس:

«انا انزلنا اليك الكتاب لتحكم بين الناس بما أراك الله»^٣

وحينئذ فهو يطلب من المؤمنين ان يطيعوا الله والرسول (ص) باعتبار ان طاعته (ص) هي امتداد لطاعة الله وربما كان تكرار الطاعة لتأكيد طاعة الرسول في المجالين معا.

واذا سرنا مع التصور السني الذي يرفض ان تفسر اولو الامر باهل البيت (ع) او أنهم في طليعة اولي الأمر فان من اللازم القول بان سياق الاية بل وحدة اللسان والمحل تفرض ان يكون اولو الأمر أقرب الناس الى الرسول من حيث الصفات ليستطيعوا ان ينهضوا بالحمل الثقيل وليس هناك الا العلماء

١ - النساء / ٥٩

٢ - النحل / ٤٤

٣ - النساء / ١٠٥

الواعون للرسالة أكثر من غيرهم والعادلون الملتزمون بالخط الرسالي الأصيل.
والا فقد لا يصح الطلب المطلق لطاعة اولي الأمر.

وقد ذكر الامام الفخر الرازي ان هذا الطلب المطلق يقتضي لزوم كون اولي الأمر معصومين معتبراً ان المراد به هو الاجماع وانه دليل على حجية الاجماع لان فيه ادخالاً للرسول واولي الأمر في لفظ واحد. فيجب ان يكون معصومين ولا معصوم الا لاجماع.

وراح النيشابوري والشيخ محمد عبده يصححان هذا الاستنتاج ويعقب صاحب المنار على ذلك فيقول: فاهل الحل والعقد من المؤمنين اذا اجمعوا على امر من مصالح الامة... فطاعتهم واجبة ويصح ان يقال هم المعصومون في هذا الاجماع.

فاذا استبعدنا ان يعبر القرآن عن الاجماع بتعبير اولي الامر فهو على الاقل خلاف الظاهراذ الظاهران المراد هو العموم الاستغراقي لا العموم المجموعي فهو فرد نادراً لا يحمل عليه من دون قرينة. ولم نقبل ما تركزه الروايات الشيعية والسنية من كون المرادهم اهل البيت (ع) -وهو الحق- لم يبق لدينا الا ان نركز على العلماء باعتبارهم اقرب الناس الى المعصوم. وقد ذكر الرازي ان هذا القول هو رواية الثعلبي عن ابن العباس وقول الحسن ومجاهد والضحاك .

ومحاول ان يجمع بين هذا الرأي وبين اختياره للاجماع بان يقول: انه لانزاع في ان جماعة من الصحابة والتابعين حملوا قوله: (واولى الامر منكم) على العلماء فاذا قلنا: المراد منه جميع العلماء من اهل العقد والحل لم يكن هذا قولاً خارجاً عن اقوال الامة بل كان هذا اختيار الاحد اقوالهم وتصحيح حاله بالحجة القاطعة. يقصدانه لم بخرقوا لايخالف الاقوال المتعارفة في حين ان قوله

لم يسبق بقائل فالذين حملوا اولى الامر على العلماء لم يعتبروا اجماعهم (بنحو العموم المجموعى) حتى يقال انه لم يخرج عن اقوال الامة. على اننا يجب ان لانسى ان الشيخ محمد عبده اشترط في اهل الحل والعقد صفة العلم وانهم ينتخبون اصلحهم للامامة وهذا يؤدي بالنتيجة الى امامة العالم الفقيه.

ولاية الفقيه من خلال الدليل العقلي:

بعد هذا النقل للاقوال ينبغي ان نشير الى ان علماء السنة في بحوثهم عن النظام السياسي كثيرا ما لا يعتمدون البحث النصي لعدم وجود نصوص واضحة في هذا المجال فهم اذن يعتمدون ما يمكن أن نسميه الدليل العقلي دون ان يذكروا ذلك اوربما عبروا عن امثال هذا الاستدلال بالاستحسان. ومن هنا نجد هذا الاختلاف في شروط القائد كما نجد عدم الوضوح و اختلاف الاجتهادات في كثير من موارد هذا النظام وبالخصوص في نظام الشورى الى الحد الذي قد يفقده شكل نظام متكامل الأمر الذي يعبر عنه الدكتور قحطان الدوري بغاية المرونة فيقول عن نظام الشورى انه «لم يجعل بقلب معين فهو مرن الى ابعد حدود المرونة» والواقع ان بهذا يصل الى الميوعة لا المرونة فالنظام يجب ان يحتوي على قواعد رئيسية ثابتة تحفظ له صفة النظام ولا نجد مثل هذه القواعد فيما يذكر من نظام الشورى.

و على هذا الغرار فلا نجد تحديدا واضحا لحدود ولاية الحاكم وهل يجب عليه ان يشاور اصلا؟ ولو شاور فهل يجب عليه الالتزام بنتيجة الشورى؟ وما الى ذلك وعلى اي حال، فاننا اذا لاحظنا ما يضعه العلماء من واجبات على الامام نستطيع بكل سهولة ان نشترط لزوما عنصر الفقه فيه وهذا نفس ما فعله

الجويني والغزالي ومبارك في النصوص التي نقلناها عنهم.
وكمثال على تلك الواجبات التي يذكرونها للإمام نذكر ما نقله الاستاذ
العوا عن كتب مختلفة من واجبات على الامام هي:

- ١ - حفظ الدين على اصوله المستقرة وما اجمع عليه سلف الامة.
- ٢ - تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين.
- ٣ - وحماية البيضة ليتصرف الناس في المعاش وينتشروا في الاسفار آمنين.
- ٤ - اقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده.
- ٥ - تحصيل الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة.
- ٦ - جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم او يدخل في الذمة ليقام
بحق الله تعالى في اظهار الدين كله.

- ٧ - جباية الفىء والصدقات على ما اوجبه الشرع.
- ٨ - تقدير العطايا وما استحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير.
- ٩ - استكفاء الامناء وتقليد النصحاء لتحفظ الاموال بالامناء وتضبط
الاعمال بالاكفاء.
- ١٠ - ان يباشر بنفسه مشاركة الامور وتصفح الاحوال لينهض بسياسة
الامة وحراسة الملة^١.

وهذه الواجبات طبيعية جدا لا تحتاج الى مزيد استدلال وربما اضفنا اليها
من خلال معرفتنا للطبيعة التربوية الاسلامية بل ومن خلال النصوص
التوجيهية الرائعة التي وصلتنا من اهل البيت عليهم السلام^٢، مسألة «تربية

١ - النظام السياسى فى الاسلام، ص ١٤٧ - ١٤٨

٢ - تراجع علل الشرايع ج ١، ص ١٨٣ - الحديث التاسع وغيره من الاحاديث التى تتحدث

عن واجبات القائد وفى طبيعتها ما عينه الامام الرضا(ع) للإمام فى الاصل

الامة وصياغة مجتمع المتقين الذي يحمل كل خصائص الامة الاسلامية». ترى هل يستطيع غيرالفقيه العادل ان ينهض بهذه الاعباء؟ ان الجواب لن يكون الا بالنفي فالفقيه وحده هو الذي يحمل العبء الثقيل وهذا ما اكده الكثير من علماء السنة.

النتيجة من البحث:

لاحظنا ان فكرة تخصيص الامامة بالفقيه العادل ليست فكرة غريبة على الفكر السني، كما أنها منسجمة مع المباني الاستدلالية له الأمر الذي يستدعي قيام الباحثين بعمل جاد لاستقراء الآراء والادلة المختلفة للوصول الى نتيجة تنسجم مع طبيعة الحكم الاسلامي التربوية للمجتمع.

الا ان الانصاف يقتضي ان نقول ان علماء الشيعة امتدوا ببحوثهم الى آفاق اوسع واعمق وذلك في رأيي ناتج من:

اولا - وجود روايات كثيرة تحدد معالم الحكم الاسلامي بشكل واضح. ثانيا - العمق العلمي الذي حظيت به مدرسة اهل البيت (ع) نتيجة العامل الاول وانفتاح باب الاجتهاد على مدى العصور الطويلة. والله تعالى نسأل ان يوفق الجميع للعمل على تطبيق الاسلام واحكامه الرائعة على كل شؤون الحياة.

انه نعم الموفق والمعين

ولاية العهد للإمام الرضا عليه السلام
حجة الإسلام والمسلمين محمد مهدي شمس الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

أهداف المأمون من مشروع اسناد ولاية العهد للامام
الرضا (ع) وأسباب قبوله. وخطه الامام في احباط مشروع
المأمون واستغلاله لصالحه.

- ١ -

الهدف والأسلوب

فيما نقدّر، كان هدف أئمة اهل البيت (ع) بعد استشهاد الحسين (ع)
يتقوم بأمرين:

الأول - حفظ الاسلام من التحريف والتزوير والتأويل الفاسد، وذلك
بعده طرق في مقدمتها التركيز على السنة الصحيحة في مقابل الدعاوى
الأخرى التي كانت تتأثر في قليل تارة وفي كثير اخرى بتيارات الحكم
القائم وأهواء القيمين عليه في العصرين الأموي والعباسي.

لقد كانت رواية الحديث عن رسول الله (ص) كذبا او تحريفا اخطر ما

يواجه الاسلام من الداخل بعد استحالة تحريف القرآن. كما تم التسلل الى قدس القرآن لتشوية دلالة قسم من آياته -خاصة في المبادئ السياسية والاجتماعية الكبرى- عن طريق الحديث الموضوع والمحرف. ولذا فقد توجه الأئمة (ع) الى بذل كل جهودهم واستفراغ وسعهم في نشرالحديث بين الناس، واتخاذ جميع الوسائل لتوسيع دائرة انتشاره في الآفاق.

الثاني - حفظ اتباع الخط الاسلامي الصحيح، والأقرب اليه فالأقرب من المسلمين. حفظهم من الجهل، وحفظهم من الفتنة، وحفظهم من القتل. فكان حفظهم من الجهل بالتركيز الشديد على نشرالمعارف الاسلامية بينهم، ونشر المبلغين فيهم، ووضع قاعدة الحوزات العلمية في الآفاق، وتأسيس المرجعية الرشيدة لهم، وذلك لتكون نسبتهم الى خط أهل البيت (ع) نسبة واعية، قائمة على المعرفة والاعتناء. وذلك هو ضمان الاستمرار والصمود امام المحن والصعاب، لا على العاطفة وحدها والتقليد وحده، لأن ذلك لا يضمن استمرار ومناعة مؤسسة فكرية سياسية ثورية كما هوخط اهل البيت (ع).

وكان حفظهم من الفتنة بالنهاي المتكرر المَلَح عن الاندماج في هيكلية السلطة الظالمة او الكافرة، والامر بالابتعاد عنها، دون الخروج من المجتمع الاسلامي، والأمر بالتواصل مع سائر المسلمين على قاعدة التعايش مع تلك السلطات دون الدخول في بنيتها والمساهمة في تكوينها بالمقدار الذي لا يخل بالنظام العام للمجتمع ولا يخل بالمصالح الاساسية الحيوية للجماعة المنضوية في خط اهل البيت (ع). وكان حفظهم من الفتنة ايضا بالنهاي المتكرر عن الدخول في التحزب لهذا المتسلط اوذاك من اهل الجور حين يتنازعون السلطان.

وكان حفظهم من القتل والتشريد كأفراد او كجماعات معزولة عن عمقها، محاصرة في مناطقها بتشريع التقية الذي نفهمه على اساس انه تشريع لحفظ حياة الافراد ومصالحهم الشخصية حين لا يؤدي ذلك الى المساس بالقضية المبدئية والالتزام السياسي للمجتمع السياسي. اما حين تؤدي التقية الى التخلي عن المبدأ او الانحراف عنه في القضية السياسية وفي الالتزام السياسي للمجتمع فانها لا تكون مشروعة، لأنها شرعت لحماية الافراد حاملي المبدأ والمحافظين عليه بما هم متصفون بهذه الحيثية، واذن فالملحوظ في تشريعها هو حفظ المبدأ و امكانات نجاحه وانتصاره في المستقبل، فلا يعقل ان تكون سببا لضعافه او القضاء عليه من اجل حفظ مصالح الأفراد.

هذا الهدف تشخص على المستوى الواقعي التطبيقي بعد استشهاد الحسين (ع) من خلال معادلة بين ثلاثة عناصر:

- ١ - التقية على مستوى الأفراد.
 - ٢ - حفظ النظام العام للمجتمع الاسلامي وللجماعة المسلمة في الشأن الاداري والخدمات العامة للمجتمع.
 - ٣ - رفض اعطاء الشرعية السياسية للنظام الجائر وقد تعامل ائمة اهل البيت (ع) مع الواقع القائم ضمن المساحة التي تحدّها هذه الحدود.
- لقد انتجت هذه المعادلة ان ائمة اهل البيت تعاملوا مع الواقع القائم على المستوى الاداري بمقدار ما يتصل بتوفير عناصر ومقومات حفظ النظام العام للمجتمع، ويوفر مستوى ملائما من حرية التحرك الآمن لهم ولأصحابهم لتحقيق هدف حفظ انجاز النبوة من التحريف، ويبقي الموقف السياسي المعارض للنظام الجائر حيا وفعالا. ويبقي المشروع السياسي لخط ائمة اهل

البيت - في مقابل النظام الجائر- حيا ومتحركا .
 ان مكابدة حال كهذه هي دائما مشكلة اليمه لمن يعمل في الحقل
 السياسي العام من الاسلاميين، في مرحلة اجتماعية سياسية لا تسمح بثورة
 كاملة فورية، ويحتمل مسئوليات متنوعة تجاه المجتمع من خلال موقعه .
 فيجب التنبه لئلا تنعكس المعارضة السياسية على بنية المجتمع
 اخلالا بالنظام العام من جهة، ولئلا تنكشف مقاتل العمل الاسلامي
 المستقبلي لمن يتربص به الدوائر من جهة اخرى، ولئلا تتعرض قواعد
 العاملين لضربات انتقامية تتجاوز طاقة احتمالها من جهة ثالثة .
 وفي مقابل ذلك ينبغي التحلي بالوعي الكامل في كل خطوة وموقف
 لئلا تؤدي الاستجابة لتلك الضرورات الى الانزلاق نحو اعطاء الشرعية
 السياسية للنظام الجائر او الكافر .

ان الاستهداء بسيرة أئمة أهل البيت (ع) في إدارة العملية السياسية
 على مستوى الأمة تارة، وعلى مستوى مجتمعات معينة داخل الأمة تارة اخرى
 يعصم العامل من الوقوع في الخطأ والالتباس في رؤية الحدود التي يجب أن
 يقف عندها .

وحيث نفحص طبيعة هذا الهدف الذي سجلته و بينت معالمه سيرة أئمة
 أهل البيت (ع) بشقيه، نجد أنه من جهة ذو طابع تأسيسى بنائى، وذلك فيما
 يعود الى حماية إنجاز النبوة في التبليغ، وحراسة الاسلام من التحريف .
 ومن جهة أخرى نجد انه ذو طابع دفاعي يتشخص في حفظ أتباع أهل البيت
 من الجهات التي ذكرناها .

وقد كان المغزى الأعمق لهذا الهدف بشقيه هو إعداد الأمة وإعادة
 بنائها من جديد بعد النكسة التي نزلت بها في صدر الاسلام، وما ترتب عليها

من انحراف في المسألة السياسية وقضية الحكم، تبعه إنحراف في الجانب التشريعي من حيث مصدرية ومرجعية السنة التي هي المصدر الثاني للتشريع في الاسلام بعد كتاب الله عزوجل.

وغاية هذا الاعداد هي حفظ النواة السليمة التي تتمثل بأتباع خط أئمة اهل البيت والعمل على تأهيلها وتوسعتها باجتذاب اكبر عدد من المسلمين الى دائرتها، تمهيدا لاقامة دولة على قاعدة الاسلام ونهجه بعد إيجاد أوسع قاعدة إسلامية لها ملتزمة بفكرها ونهجها، تحميها من جهة، وتكون مرتكز انطلاق لها من ناحية اخرى، الى أن يحقق الله تعالى وعده الأكمل والأشمل بظهور بقية الله في الأرض سلام الله عليه وعجل فرجه.

-٢-

النقطة المركزية في المشكلة السياسية الاسلامية

على هدى هذا الهدف ينبغي أن تدرس الحياة التشريعية والسياسية والاجتماعية لكل إمام من أئمة أهل البيت المعصومين (ع). وعلى هذا الهدى ندرس جانبا من الحياة السياسية للإمام علي بن موسى الرضا(ع)، ولعله أكبر وأخطر محطة في حياته السياسية، وهو ولاية العهد للمأمون العباسي وما يتصل بها.

وسنرى أن الامام الرضا(ع) في هذه المحطة من حياته كان قطبا فاعلا في الاحداث موجهها لها حتى في حالات كونه في موقع ردالفعل، فان رد فعله ينطلق من مخطط دقيق وعام لا للتصدى للمشكلة التي تواجهه فحسب،

وانما لمهمته القيادية العليا في الأمة ايضا .

ويدور البحث هنا حول جوهر مسألة ولاية العهد، وهو النقطة المركزية فيها وفي المشكلة السياسية الاسلامية بعد وفاة النبي (ص). هذه المشكلة التي نمت وتعاظمت في خط تصاعدي إلى أن بلغت ذروتها بعد استشهاد اميرالمؤمنين علي (ع)، وتفجرت بثورة الحسين عليه السلام في سلسلة متواصلة الحلقات من أزمت الحكم طيلة عهد حضور وظهور الائمة المعصومين (ع) والى حين غيبة الامام المنتظر عجل الله فرجه. وأخذت في عصرالغيبة مناحي اخرى في التعبير عن نفسها.

ماهي النقطة المركزية في المشكلة السياسية الاسلامية؟

في العهد الأموي وفي العهد العباسي، وفيما زامن العهد العباسي -في دولة الخلافة الشريفة- من أنظمة حكم أخرى كالحكم الأموي في الأندلس، والخلافة الفاطمية في شمال أفريقيا، وما تلا هذه الكيانات من دول في شتى أنحاء العالم الاسلامي مرورا بجميع العهود إلى عهد الدولة العثمانية (الخلافة) والسلطنة الصفوية - كان جميع الحاكمين والهيئات الحاكمة تعتبر أنها إسلامية الهوية والانتماء. تحكم باسم الاسلام، وتمارس سلطانها على الناس في السلم والحرب، والاقتصاد والسياسة والقضاء، والتنظيم المجتمعي وغيرذلك من شؤون حياة المجتمع السياسي على اعتبار أنها أنظمة إسلامية تطبق أحكام الإسلام.

وتقوم شرعية هذه الحكومات على دعوى كونها مـm

من الاسلام.

ولكن كيف؟ ما هو مصدر شرعية القيادة على المستوى التطبيقي؟

إن المسألة على المستوى النظري والتجريدي محلولة، فالكل يدعي الإسلامية، ويطبق الإسلام من منطلق هذا الفهم أوذاك، بدرجات متفاوتة من عدم الامانة للنص الشرعي، وبانتهاك فاضح في أغلب الأحيان لروح النص الشرعي.

أما على المستوى التطبيقي بشأن مصدر شرعية القيادة فقد كان ثمة موقفان متباينان:

الأول - الموقف المرتكز على صيغة النص.

الثاني - الموقف المتجاهل لصيغة النص، والمرتكز على مبدأ البيعة.

وقد حكم التعارض بين هذين الموقفين وضع الأمة الإسلامية منذ وفاة الرسول الأكرم (ص) الى أواخر العهد الأموي حين بدأت الدعوة العباسية. وقد تأصلت صيغة النص في ذهنية الأمة عمقا وشمولا، نتيجة لعمل أئمة أهل البيت (ع) وأصحابهم في تثقيف الأمة بمسألة النص من جهة، وبسبب فساد الحكم الأموي وانحرافاته عن الإسلام على مستوى النظرية والتطبيق من جهة ثانية، وبسبب ممارسة الحكام الامويين لصيغة النص على طريقتهم الخاصة من جهة ثالثة، فمنذ عهد معاوية مورست صيغة النص عن طريق ولاية العهد والبيعة المسبقة. لكل ذلك غدت صيغة النص في ذهنية الأمة هي الاساس الوحيد المعترف به عند فريق كبير من المسلمين، والخيار الأفضل عند بقية المسلمين - مصدراً لشرعية السلطة على المستوى القيادي الواقعي والتطبيقي، وسقطت صيغة البيعة باعتبارها مصدراً وحيداً لشرعية السلطة، ولم تعد سوى مظهر مكمل لصيغة النص.

وقد واجهت الدعوة العباسية، حين بدأت، هذا الواقع في الحياة

السياسية للأمة، وفي ذهنيتها، فاستعملت جميع الرموز والمقولات التاريخية والفكرية للايحاء بصيغة النص دون التورط في الالتزام الصريح بها، حذراً من الالتزام بما يقتضيه ذلك من تسليم السلطة الى صاحبها الشرعي .

فاستعمل الدعاة العباسيون إسم العلويين، وأهل البيت، ومصطلح العترة، واستعملوا باستمرار مصطلحا غامضا كان بعض الثوار على الامويين -بعد ثورة الحسين- قد استعملوه، وهو مصطلح الدعوة الى «الرضا من آل محمد».

لقد كان هذا المصطلح تظهيراً جديداً للموقف المرتكز على صيغة النص، يهدف الى الانتفاع بكل الرصيد السياسي لصيغة النص في الأمة، دون الالتزام الصريح بها، ليتمكنوا من الانقلاب عليها في عملية تضليل كبرى للرأى الاسلامي العام.

لقد مشت الدعوة العباسية خطاها في ظل هذا الشعار. وحين انجزت مشروعها السياسي باسقاط النظام الاموي واقامة الدولة العباسية انجزته باعتبارها المشروع السياسي الذي يرتكز على صيغة النص .

لقد ادعى العباسيون منذ اول خطبة لأبي العباس السفاح بعد بيعته في الكوفة أنهم أنجزوا المشروع السياسي لآل البيت: آل علي، بني هاشم، ذرية النبي (ص).

بانجاز المشروع العباسي تداول الفكر السياسي الاسلامي ثلاث صيغ للاجابة على السؤال المركزي في المشكلة السياسية الاسلامية في عهد حضور الامام المعصوم. وهو السؤال المتعلق بمصدر شرعية القيادة على مستوى التطبيق بعد الفراغ عن كون جميع الكيانات السياسية الاسلامية تنتمي الى الاسلام و تدعي تطبيقه.

١ - صيغة النص. وهي صيغة خط أئمة أهل البيت التي دأبوا على تأصيلها في ذهنية الأمة، وتوعية الأمة بها، بحيث غدت - كما أشرنا - موضع قناعة عامة عند جميع المسلمين إما باعتبارها الصيغة الشرعية الوحيدة لشرعية القيادة، أو باعتبارها أفضل الصيغ لذلك.

٢ - صيغة البيعة. وهي تتجاهل صيغة النص إطلاقاً، فلا تعترف بشرطية النص مباشرة ولا مداورة.

لقد كان النظام الأموي يقوم على هذه الصيغة، وبعد سقوطه في المشرق أعاد تكوين نفسه في الاندلس على أساس أن مصدر شرعية القيادة فيه هو البيعة.

٣ - صيغة «الرضا من آل محمد» وهي الصيغة التي قامت عليها الدعوة العباسية وحققت إنجازها السياسي على أساسها.

إن هذه الصيغة التي تستبطن في جوهرها صيغة البيعة، تمثل - كما قلنا - إلتفافاً على صيغة النص للاستفادة من قوتها السياسية من جهة، والفرار من لازمها السياسي من جهة أخرى.

إن اللازم السياسي لصيغة النص هو تولي الامام المعصوم، وهذا ما عمل العباسيون جهدهم لتفاديه، مع حاجتهم الماسة - لأجل نجاح دعوتهم - الى الرصيد السياسي لصيغة النص في الأمة، فكانت صيغة «الرضا من آل محمد». وتعبيراتها الأخرى: العلويون، الهاشميون، آل البيت، ذرية النبي، العترة، هي الأداة النظرية الايديولوجية - السياسة لتحقيق هدفهم. وقد تم لهم ذلك على اساس الآلية التالية:

لقد اقترنت صيغة النص في ذهنية الأمة بأهل البيت (ع) فكان ذكر النص ينقل الذهن رأساً الى أحقية أئمة أهل البيت، وكان ذكر أئمة أهل

البيت في معرض العمل السياسي يستحضر في الذهنية العامة للأمة صيغة النص.

وقد استغلت الدعوة العباسية هذا التلازم والتلازم بين صيغة النص وبين عنوان أئمة أهل البيت باعتباره التشخيص المادي لصيغة النص في المجتمع الاسلامي.

ومنذ إنتصارهم طور العباسيون نظريتهم التي استندوا اليها، لمواجهة حالة الصدمة التي تولدت عن انكشاف الحقيقة لدى بعض كبار قادة الدعوة وقيادات الأمة الذين كانوا يعتقدون أنهم يعملون ضد الامويين على أساس صيغة النص. فاستعمل العباسيون مقولة «الثأر لآل محمد» لتبرير الامساك بالسلطة سياسيا، كما استعملوا مصطلح «الحق، الارث» لتبرير وضعهم ايدولوجيا؛ باعتبار أن هذا الاسلوب هو الخطاب السياسي المفهوم شعبيا لمظهر لصيغة النص عند بعض الفئات الشعبية التي كم تكن وثيقة الصلة بتيار اهل البيت في الأمة، ويمكن علماء السوء والمفكرين المأجورين من المناورات الفكرية والكلامية لتضليل الرأي عن المدلول الحقيقي لصيغة النص.

مواجهة التحريفية الجديدة، ومازق الحكم العباسي

امام انتصار العباسيين وانجاز مشروعهم لم يتوقف أئمة أهل البيت (ع) وأصحابهم عن عملهم السياسي في الامة على أساس صيغة النص. ولم تعد

المواجهة مع صيغة البيعة وحدها. لقد دخل عنصر مفهومي سياسي جديد هو مقولة (الرضا من آل محمد) والشرعية التي يدعي العباسيون اكتسابها على أساس هذه الصيغة بالوصية من ابراهيم بن محمد بن الحنفية. لقد واجه أئمة اهل البيت (ع) وأصحابهم هذه الحالة الجديدة بقوة. ولعل دراسة معمقة لنصوص الامامة بعد قيام الدولة العباسية تكشف عن تطور في كمية هذه النصوص و محتواها الفكري من حيث مقدار العناصر الفكرية العقيدية التي اشتملت عليها، ومن حيث التشديد على مركزية الامامة في عقيدة الامة.

إن عمل أئمة أهل البيت (ع) وأصحابهم في توعية الامة وتثقيفها في المسألة السياسية على قاعدة النص، وانكشاف حقيقة الحكم العباسي المزورة من حيث مصدر شرعية القيادة على مستوى التطبيق، وانكشاف الالتباس الذي استغل وراء ستار شعار «الرضا من آل محمد»... كل ذلك أعاد الوعي الى ذهنية الامة بالنسبة الى صيغة النص ومقولة الامامة. وقد أدت هذه الثقافة من جهة، ومظالم الحكم العباسي من جهة أخرى الى تغذية الحالة الثورية في الامة على أساس النص. وفي كثير من الحالات تحت شعار «الرضا من آل محمد» - نفس الشعار الذي قامت في ظله دولة العباسيين واكتسبت شرعيتها من احياء آتة، مما يعني تجريدا كاملا للسلطة العباسية من شرعية القيادة، ويطرح فكرة التغيير الجذري الكامل بدلا من فكرة الاصلاح.

بهذا يتضح لنا المآزق الذي بدأت تعاني منه الدولة العباسية بشكل خطير على مستوى أساس الشرعية للقيادة، في نطاق نوع ثان من المآزق السياسية النابعة من الصراعات السياسية والعسكرية داخل الدولة بين القوى

الكبرى التي تكوّن دولة الخلافة، إضافة الى صراعات الاجنحة داخل البيت العباسي نفسه.

وقد واجهت السلطة العباسية منذ عهد مبكر، منذ أيام المنصور، مأزقها الشرعي بسياسة قمع العلويين بصورة لم يشهد لها التاريخ مثيلاً، إلى جانب استخدام المقولات الفكرية والفقهية في المسألة السياسية، مثل مقولة الحق، والارث والقراية، وأقربية بني العم من بني البنت.

لقد استخدم الفقه والفكر والأدب وعلم الكلام، في هذا الصراع السياسي، وأنشئت بعض الفرق الكلامية الوهمية لطرح بعض الافكار والمقولات المستخدمة في هذا الصراع من خلالها.

ولكن اثبتت التجارب المريرة دائماً أن نتائج المعالجة السياسية والقمعية لم تقتصر على الفشل فقط، وانما كانت تغذي الاتجاهات الثورية الراضية للحكم العباسي بمزيد من المبررات للانتشار والاستمرار. وقد ادرك المأمون عقم هذا الاسلوب في المواجهة مع المأزق الذي ولدته صيغة النص.

لقد ادرك أنه يستطيع أن يعالج المأزق الناشيء من صراع الأجنحة داخل البيت العباسي وصراع القوى الكبرى داخل النظام. بالوسائل السياسية والعسكرية بنجاح، ولكنه لا يستطيع أن يعالج المأزق الأول. مأزق صيغة النص. بالوسائل نفسها، لأن له طبيعة اخرى تجعله عصياً على هذه الوسائل.

إن الوسيلة السياسية لا تجدى بالنسبة اليه نفعاً، والوسيلة العسكرية تزيده احتداماً وتأججاً.

والعباسيون اكثر الناس خبرة بعدم فعالية الوسائل السياسية في هذا

النوع من المآزق، وبالتأثير العكسي للوسائل العسكرية، ويكفي أن يتذكروا كيف عالج الامويون مشكلة خراسان في بداية الثورة العباسية ليتعلموا منها درساً.

لقد واجه المأمون المأزقين معاً. وقد استمر في معالجة المأزق الثاني بالوسائل السياسية والعسكرية المألوفة، ولكنه واجه المأزق الأول الأساس، مأزق الشرعية، بعقلية مدركة لطبيعة ولأسلوب معالجته.

لقد ادرك المأمون ان هذا المأزق يجب ان يعالج بوسيلة منسجمة مع طبيعته. انه مأزق ايدولوجي له مفاعيل سياسية، فلا يعقل ان تعالج مفاعيله دون ان يعالج من اساسه. ووسيلته المناسبة يجب ان تكون ايدولوجية ايضا.

وهكذا ولد في ذهنه الحل الايدولوجي لمأزقه الايدولوجي، وهو اسناد ولاية العهد للإمام علي بن موسى بن جعفر(ع) بلقب الرضا.

إن البراعة في الحل هي أنه يعيد الدعوة العباسية من أولها، ويعيد الفعالية والاقناع إلى شعار «الرضا من آل محمد» بأسلوب جديد يتجسد في الشخص الذي يمثل «الرضا من آل محمد» في الذهنية العامة للأمة، لا بصورة سديمية وغامضة، وانما في الشخص المحدد الذي يمثل في مرحلته التاريخية صيغة النص باكمل صفائها.

وان براعة الفكرة هي في أنها تقدم حلاً نموذجياً للمأزق ملائماً لأقصى امانى المأمون.

انها - من جهة - تعطي الشرعية للقيادة، ومن ثم تقضي على المأزق الايدولوجي السياسي، ومن ثم توفر الشرعية لكل المواجهات السياسية والعسكرية مع حركة الثورة. ومن جهة أخرى تؤجل الاستحقاق، فهي

ولاية عهد وليست نقلا للسلطة. وهي ولاية عهد مشكوكة التحول الى ولاية حكم إذا لا حظنا أن الامام الرضا (ع) كان أسن من المأمون بـ ٢٢ عاما. وان براعة الفكرة ايضا في انها تقلب المعادلة تماما، فبينما المأزق الايد يولوجي هو مأزق المأمون والسلطة العباسية اذا هو يتحول الى كونه مأزق اصحاب صيغة النص ورمزهم الذي يجسد صيغة النص، وهو الامام الرضا (ع).

- ٤ -

الجانب المشكل في قضية ولاية العهد

ان المسألة مشكلة من جانب واحد.

ذلك أن من الطبيعي جدا والمفهوم تماما أن يعهد حاكم يتولى السلطة بدون شرعية، ويعاني من مصاعب ويواجه أخطاراً بسبب ذلك، بتولي السلطة من بعده لصاحب الحق الشرعي الذي يزيد عمره اثنين وعشرين عاما. وأن يتم ذلك في عملية محسوبة بدقة من قبل الحاكم الفعلي الذي يريد أن يتغلب على مصاعبه بهذا الاسلوب.

إن تفسير المسألة من هذا الجانب سهل ميسور، بعد وضوح ملابساتها وأهدافها واحترازاتها، وعلى ضوء معرفتنا بالنقطة المركزية في المشكلة السياسية الاسلامية.

ولكن من غير الطبيعي وغير المفهوم أن يقبل صاحب الحق المسن بولاية العهد هذه التي تتضمن مخاطرة الاعتراف بشرعية الحاكم الفعلي، وتساعد على التخلص من مصاعبه، مقابل وعد بتولي الحكم في ظروف

تقضي طبيعة الأشياء فيها بأنه وعد غير ممكن التحقق نظرا لفارق السن بين الحاكم وولي عهده، ونظر الامكانيات الاغتيال المتوفرة دائما، ومع وعي هذه الحقيقة الذي يدل عليه قول الامام الرضا (ع) «انه امر لا يتم» ومع وعيه إن خطوة المأمون لم تتخذ نتيجة لاقتناع بردالحق الى اهله، وانما نتيجة لضغط الضرورة.

ان هذا الجانب هوالمشكل في المسألة.

وفهم هذا الجانب المشكل يقتضينا ان نعود الى الهدف الأساس لأئمة اهل البيت (ع) بعد استشهاد الحسين (ع)، فعلى ضوءه نفهم لماذا امتنع الامام الرضا اولا، وقبل بعد ذلك البيعة بولاية العهد للمأمون، بيعة الموت. قلنا: ان هذا الهدف يتقوم بأمرين -الأول: حفظ الاسلام من التحريف، والتزوير، والتأويل الفاسد. والثاني: حفظ أتباع الخط الاسلامي الصحيح، أتباع صيغة النص والأقرب اليه فالأقرب من المسلمين، من الجهل، والفتنة، والقتل.

لقد كان الامام الرضا في امتناعه وقبوله، وطريقة حياته ووليا للعهد يتخذ المواقف المناسبة لهذا الهدف، ويتخذ الخطوات المؤدية اليه، وسط دهشة المدهوشين، وسخط الساخطين، وتربص المتربصين.

لقد كان يعي أن البيعة المعروضة عليه هي بيعة الموت. وكان يعي مأزق المأمون والخلافة العباسية. وكان يعي اهداف المأمون من عرض ولاية العهد. وكان يعي مأزقه هو بهذا العرض الذي يحمل خطر الاعتراف بشرعية حكم المأمون، ومن ثم الاعتراف بشرعية الخلافة العباسية. وكان يعي طبيعة الشرك التي ستنصب في طريقه، وليس أقلها شأنا وخطرا محاولة دخاله في جهازى حكم وادارة لم يشكلها هو، ولا يتلاءم مع توجهاته في

الفكر، والسياسة والأخلاق.

لقد كان يعي كل ذلك . ولذا فقد كان موقفه الاول من العرض هو الرفض والاباء . واستمرت محاولات المأمون وبطانته في الاقناع، واستمر هو على امتناعه الى أن واجه التهديد المبطن والصريح بالقتل، فقبل ولاية العهد «وهوباك حزين» كما تقول كثير من الروايات. وقد شرح الامام الرضا قبوله لبعض أصحابه وفي مناسبات متنوعة بهذا التعليل .

ان الرفض مفهوم، لأنه ينسجم مع وضعه العام، ومع فهمه لاهداف المأمون، ومع وعيه لأهدافه هو من حياته. ولكن القبول يحتاج الى تفسير. ان التهديد بالقتل - بما هو تهديد للحياة الشخصية - ليس سببا كافيا بنظرنا لفهم القبول. إن موقف الرضا (ع) يشبه من وجوه موقف الحسين (ع) بصيغة تناسب شخصية المأمون وعصره، وقد تحمل الحسين خيار الشهادة فلماذا لم يتحمل الرضا خيار الشهادة.

إن علينا أن نبحث عن سبب أعمق من المحافظة على الحياة الشخصية وراء قبول الامام الرضا بولاية العهد، وأوفق بشخصيته كإمام معصوم، ووافق بالهدف الثابت للأئمة المعصومين.

بل اننا نرى ان المحافظة على الحياة الشخصية لا تدخل في الاسباب الحقيقية للقبول، لاننا نرى أن مجرد ولادة فكرة ولاية العهد في ذهن المأمون كانت حكما بالقتل على الامام الرضا (ع). ونقدّر أن الامام كان يعي هذا، ولعله لذلك، لم يصحب أحداً من آله الى مروظنا بهم أن ينزل بهم ما سينزل به.

لقد كان محكوما بالقتل ان لم يقبل، وكان محكوما بالقتل ان قبل. والفرق بين الحاليتين هو فعلية التنفيذ وتأجيل التنفيذ.

ونقدر أن إباءه ورفضه كان لكشف المزيد من مكنونات خطة المأمون ونواياه، وشبكة العلاقات التي تدير عملية ولاية العهد من خلال اطرافها. ولم يكن رفضه لولاية العهد مجرد رد فعل ساذج وبسيط.

اننا نرى في الامام الرضا وموقفه - مع ملاحظة اختلاف العصور والعهود وطبيعة الخصم - مشابه قوية من الامام الحسن (ع) وموقفه. والفروق بينهما ناشئة من ان الحسن (ع) واجه الحكم بالموت بصيغة التعجيل أو بصيغة التأجيل وهو يسلب مافي يده. وواجه الرضا (ع) الحكم بالموت بصيغة التعجيل أو بصيغة التأجيل من خلال عرض كاذب بان يأخذ في المستقبل حقه المسلوب ولكن ليسلب الآن أساس شرعية هذا الحق، فاختار صيغة التأجيل - كالامام الحسن (ع) - لأنها أوفق بهدف الأئمة (ع) الذي خطا اليه الامام الحسين (ع) من خلال صيغة التعجيل لأنها أوفق بظروفه، وظروف الأمة في عصره، وأوصل الى الهدف الثابت للأئمة المعصومين، وأشد تدميرا لخصمه يزيد وللنظام الأموي.

-٥-

الأسباب

لأجل ان نفهم السبب الأعمق لقبول الامام الرضا (ع) ببيعة الموت علينا ان نلتمس الأجوبة على مستويين: مستوى ماذا كان يمكن ان يحدث لو لم يقبل. ومستوى الى ماذا هدف حينما قبل.

أ - ماذا كان يمكن ان يحدث لو لم يقبل الرضا ببيعة الموت؟

ما نقدر انه كان سيحدث هو ما يلي :

١ - القتل . وكان عليه ان يتفادى القتل، لا للحفاظ على حياته الشخصية، فحياتهم الشخصية (ع) لم تكن اثيرة عندهم عزيزة عليهم، وانما كانت كلها مسخرة من اجل الأمة.

ان قتله كان سيفتح بابا واسعا من البلاء على اتباع ائمة اهل البيت دون ان يكون لهم ملاذ او موجه. وعلينا ان نربط تفادى القتل بصميم قضية الامامة و توقيتها حين نلاحظ صغر سن الامام الجواد (ع) في وقت عرض ولاية العهد.

ان حياته ترتبط بتحقيق اهداف وتجنب اخطار.

وقد علل قبوله لبعض اصحابه الذين سألوه بقوله: «اخترت القبول على القتل» وعلل قبوله لآخر قال له سائلا: «ما حملك على الدخول في ولاية العهد؟ بقوله: «ما حمل جدى على الدخول في الشورى».

وعلينا ان نعي انه (ع) كان مضطرا الى هذا التعليل البسيط والمقبول من عامة الناس وهو اتقاء القتل، او التعليل الغامض الذى يجعل الامام عليا (ع) قدوة له مع الالتفات الى انه يتضمن في بعض دلالاته ومضامينه تعليل اتقاء القتل ايضا.. علينا ان نعي انه كان مضطرا الى هذا الاسلوب من التعليل، لأنه لم يكن في وضع يمكنه من الافصاح عن الاسباب العميقة لقبوله لئلا تنكشف خطته، وأسباب ضرورته، وهدفه الحقيقي.

لقد كان مراقبا. وكانت احاديثه ورسائله مراقبة. لقد كان يعيش نفس الظروف التي عاشها الامام الحسن (ع) ويحمل غصصها، وهو يسمع من يقول له «السلام عليك يا مذل المؤمنين» دون ان يتمكن من شرح محنته الرأى العام، وحتى للكثير من خاصته، وكيف انه يستشهد في كل يوم وهو

حي، حفاظا على هؤلاء الذين يحبهم ويحميمهم بمهجته، وهم يواجهونه بسوء الفهم، وسوء التفسير، وسوء التعبير.

ان هذا الموقف وأمثاله يكشف لنا كم تكون القيادة المسؤولة وحيدة متوحدة، حتى عن اقرب الناس اليها، حزيننة مفجوعة حتى في ساعات السطوع حين تأخذ قرارات صعبة دون ان تستطيع بيان اسبابها. وكم عانى بعض ائمة اهل البيت (ع) الغصص والآلام من ذلك، وأعظمهم نصيبا في هذا الشأن امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع).

٢ - كان من الممكن الا يقتل، ولكن كان من المؤكد حتى في حالة عدم القتل مزيد من الحصار والاضطهاد والمطاردة لا تباع خط اهل البيت (ع). فبهذا كان المأمون قادرا بلا شك على الضغط عليه والانتقام منه.

٣ - كان من الممكن ان يؤدي عدم قبوله لولاية العهد الى استغلال خصوم المأمون لهذا الموقف، مع ما في الساحة الاسلامية آنذاك من تفاعلات ثورية عاصفة، واسقاطه لمصلحة الخط العباسي المتصلب في موقفه من العلويين والحاقد على الايرانيين - وهو خط الأمين، لأنه لم يكن لدى خط ائمة اهل البيت (ع) امكانية الاستيلاء على الحكم ليكونوا هم البديل في حالة سقوط المأمون.

وهذا يكشف لنا عن ان معارضة نظام منحرف بهدف تغييره يجب ان يحسب فيها نوعية البديل، لئلا تكون معارضة غافلة عن حساب المستقبل، فما نفع المعارضة اذا كان البديل اشد سوء من موضوع المعارضة، واشد خطرا عليها.

٤ - كان من الممكن ان يؤدي الامتناع الى دعاية واسعة النطاق ضد الامام (ع) بأنه قوت فرصة ثمينة، وان يؤدي ذلك الى بلبلة واضطراب داخل

جماهير خط اهل البيت (ع) الذي يعاني من الحصار والمطاردة والارهاب .
ويكون السؤال .

- الفتنة: لماذا لم يقبل وقد عرضت عليه الخلافة وقدمت اليه؟ بدل
سؤال: لماذا قبل؟ ونستطيع ان نتذكر ظروفًا مشابهة لهذا فيما حدث بشأن
قضية التحكيم بعد صفين، وفيما حدث بشأن قضية الصلح مع الامام
الحسن (ع).

٥ - وأخيرا. أليس من حقنا ان نتسأل: ألم يكن المأمون قادرا في حالة
اصرار الامام الرضا (ع) على الرفض - على ان يجد بديلا علويا من اهل
الشأن في المجتمع يعهد اليه بولاية العهد. فقد كان في الزيدية شخصيات
مهيئة لمهمة كهذه، كما كان هناك شخصيات علوية مستقلة يمكن ان تقبل
هذا المهمة.

وإذا حدث هذا فقد كان من المؤكد ان تقع جميع النتائج السلبية دون
تحقيق اية ثمرة ايجابية جديدة من الرفض. هذا مع ما يمكن ان يؤدي اليه
حدث كهذا من تناقضات داخل اتباع صيغة النص.

ب - الى ماذا هدف حينما قبل؟

١ - تجنب الوقوع في جميع النتائج السلبية لعدم القبول، فقد دفع عن
نفسه القتل، وبذا تجنب حدوث تغيير في القيادة لخط اهل البيت في فترة
حرجة.

وتجنب موجة جديدة من الارهاب والمطاردة والقتل ضد اتباع خط اهل
البيت، وحال دون الجناح العباسي المتصلب والتمكن من الاستيلاء على
الحكم، بل اوجد الظروف المناسبة لتحطيم هذا الخط، وشل قدرته على
التحرك السياسي والتأثير على مجرى الأحداث.

وحال دون أي ارتباك واضطراب في الرؤية داخل اتباع خط اهل البيت (ع).

وأخيرا حال بين المأمون وبين الاقدام على التعامل مع أي بديل علوي يمارس المأمون من خلاله سياسة القمع ضد نهج اهل البيت (ع) تحت ستار صيغة النص نفسها.

٢- بقبوله استطاع التواصل مع أوساط لم تكن لتجروء على الاتصال به فيما لولم يكن ولياً للعهد، فالتف حوله المرجئة، وأهل الحديث، والزيدية، وأهل السنة، وسائر الفئات الشيعية.

وبهذا التواصل استطاع التفاعل معهم على اساس صيغة النص. كما انه بهذا مكن قيادات خط ائمة اهل البيت (ع) من كبار المحدثين والمتكلمين من التواصل الحر الآمن مع هذه الاوساط الخالفة، وطرح القضايا الفكرية والسياسية للمناقشة العلمية الموضوعية الهادئة، وقد مارس الامام الرضا (ع) بنفسه هذا اللون من النشاط العلمي الواسع المتنوع. وليس لنا ان نهون من الايجابيات الفكرية والسياسية التي تحققت لمصلحة خط ائمة اهل البيت (ع) من هذا التواصل والتفاعل.

٣- مكن القيادات الفكرية لخط اهل البيت من ان تتواصل وتتفاعل بحرية وأمان مع الحالة الشعبية بجميع مستوياتها على اساس صيغة النص. وبذلك غدت صيغة النص اكثر قدرة على التفاعل مع الحالة الشعبية ورسوخا في وعيها في مواجهة المكر السيء، والتضليل الذي كان يقوم به الحكم واعوانه من علماء السوء، كما غدت هذه الصيغة اكثر قبولا لدى الخاصة.

ونحن نرى ان هذه الاسباب الايجابية والسلبية لم تكن كلها ذات طابع دفاعي، وانما كانت مزيجا من الاسباب الدفاعية والهجومية. في

بعضها طابع الدفاع والتوقي، وفي بعضها الآخر طابع التصدي، والاختراق، والفعل.

هذا ما يمكن ان يقال في اسباب قبول الرضا (ع) لعرض المأمون
باسناد ولاية العهد اليه، بعد ان عرفنا اسباب عرض المأمون.
فماذا كانت النتائج على صعيد تحقيق الأهداف؟

-٦-

النتائج

لقد حقق المأمون اهدافه الملحة العاجلة، ولكنه فشل في تحقيق هدفه
الاستراتيجي .

وحقق الرضا اهدافه الملحة العاجلة، ونجح في تحقيق هدفه
الاستراتيجي .

١ - لقد حقق المأمون هدفه في لجم الحركات الثورية ضد النظام
العباسي، سواء اكانت من داخل الجماعات الموالية لصيغة النص، او من
المعارضة الساخطة غيرالموالية لصيغة النص، فان تغذية الثورة بالثوار كان
يعتمد في الحالين على عامة الناس من المسلمين العاديين الذين رأوا في
قبول الامام الرضا (ع) لولاية العهد علامة واضحة على ضرورة قيام هدنة بينهم
وبين النظام، ومن ثم على عدم صحة الممارسة الثورية المسلحة في تلك
الفترة.

ولعل بعض القيادات الثورية اقتنعت بذلك ايضا، فلم يعد للقيادات

المعارضة ذريعة تؤثر بها على القاعدة الشعبية وتجهش للثورة جنودها.

٢ - وحقق المأمون هدفه بتعميم الاعتراف السياسي بخلافته، حيث ان البيعة للرضا اقتضت تجديد البيعة للمأمون، واقتضت في نطاق ذلك بيعة من لم يبايعه من الناس، وهم كثير. فتوحد الموقف العام في دولة المأمون من الدولة والحاكم نتيجة للبيعة بولاية العهد.

ونلاحظ هنا ان المأمون كتب في وثيقة ولاية العهد: «فبايعوا اهل بيت امير المؤمنين، ومن بالمدينة المحروسة من قواده وجنده، وعمامة المسلمين، لأمير المؤمنين وللرضا من بعده».

فهو طلب صراحة تجديد البيعة له بهذه المناسبة، ولم يقتصر على طلب البيعة بولاية العهد. ورتب على هذا انه طلب من المبايعين الطاعة له وحده، فقال في الوثيقة: «وسارعوا الى طاعة الله، وطاعة امير المؤمنين» ولم يذكر ولي عهده فيما يتعلق بمسألة الطاعة. وهذه الملاحظة تكشف عن بعض الثنايا الخفية في خطة المأمون.

٣ - وحقق هدفه في ادخال ارتباك كبير على خصومه من الاسرة العباسية ومن الاله من العرب من اشياخ الامين، الامر الذي اضعفهم عن مقاومته والتصدى لنظامه، وآل امرهم الى الشتات لتفرق الناس عنهم، وانفضاض القاعدة الشعبية التي لم يعد لها قضية تحارب من اجلها.

لقد كانت هذه هي الأهداف الملحة العاجلة للمأمون. وهي اهداف يتوقف عليها استمرار واستقرار حكم المأمون. ان استمرار الحركات الثورية ضده، وعدم مبايعة فئات كثيرة من المسلمين له في اكثر من اقليم من اقاليم دولة الخلافة، وتآمر البيت العباسي عليه عوامل كان تفاعلها سيؤدي الى انهيار نظام حكمه.

وقد حقق المأمون هذه الاهداف فضمن الاستقرار والاستمرار لنظامه، كما حقق الامام الرضا اهدافه الملحة العاجلة من قبوله بولاية العهد- بيعة الموت. وأهدافه كانت هي مبرراته. لقد تحققت جميع المبررات اومعظمها.

اما على الصعيد الاستراتيجي فقد فشل المأمون حيث نجح الرضا(ع).

-٧-

النجاح والفشل

لقد كان هدف المأمون الاستراتيجي ان يجعل خلافته هو، والخلافة العباسية عموما، تعبيرا عن صيغة النص في الذهنية الاسلامية العامة، وفي ذهنية اتباع خط ائمة اهل البيت(ع) بوجه خاص.

وهذا مخطط قديم من المخططات التي قامت عليها الدعوة العباسية، ومن بعد ذلك الدولة العباسية، اذ ان من المقولات الأسس في الدعوة والدولة مقولة الوصاية من علي بن ابي طالب، الى محمد بن الحنفية، الى ابي هاشم عبدالله بن محمد بن الحنفية، الى علي بن عبدالله بن عباس، الى ولده محمد بن علي، الى ابراهيم الامام.

وعبر السفاح عن هذه المقولة في خطبته الاولى بعد البيعة له في الكوفة. وعبر عنها في الكوفة والمدينة وغيرهما داود بن علي وغيره من قادة العباسيين.

لقد كان هذا هو هدف المأمون الاستراتيجي. واذا تعذر عليه ذلك فقد

كان ثمة هدف استراتيجي بديل هو تجريد صيغة النص من كونها صيغة ايديولوجية عقيدية ترتبط بصميم الايمان الديني، وتحويلها الى مجرد صيغة سياسية محضة خالية من أي مضمون ايديولوجي عقيدي. صيغة كسائر صيغ الجماعات والتحل السياسية - الدينية المتصارعة على الساحة الاسلامية. تدل على هدف المأمون هذا وقائع ومحاورات كثيرة مع الامام الرضا (ع) ومع مجموعات كبيرة من الفقهاء والمتكلمين والفلاسفة والادباء اجراها المأمون يلخص هدفه هذا قوله في بعضها للامام الرضا (ع): «ورأيت اختلاف شيعتنا في ذلك - في استحقاق الحكم - محمولا على الهوى والعصبية».

ان الصورة الاولى للهدف تتوسل وحدة البيت الهاشمي بجناحيه العلوي والعباسي، ومن ثم وحدة المضمون السياسي لهذا البيت، وجعل هذه الوحدة في مظهرها ومعناها حية راسخة في الذهنية العامة للأمة. والصورة الثانية للهدف تتوسل اظهار الامام الرضا شخصا سياسيا دنيويا ومناورا.

ان تحقيق هذا الهدف يجعل من الممكن التعامل مع صيغة النص على اساس سياسي، فيمكن التحالف معها، والدخول معها في تسويات، ويمكن ضربها كأى صيغة سياسية اخرى.

كان هذا هو هدف المأمون الاستراتيجي. وكان هدف الامام الرضا الاستراتيجي هو ان يحول بين المأمون وبين بلوغ هدفه.

لقد كانت كل اعمال المأمون في قضية ولاية العهد خطوات تتجه نحو هذا الهدف. وكانت كل مواقف الامام الرضا (ع) ذات جانب سلبي هو احباط مؤامرة المأمون على صيغة النص، وجانب ايجابي هو تأصيل

صيغة النص في ذهن الامة بما هي متصلة بالعقيدة الاسلامية، وليست مجرد صيغة سياسية.

ونستطيع ان نجد في حياة الامام الرضا (ع) قبيل وبعد بيعة الموت مواقف وتصريحات تمثل خطته في الاحتراز من الوقوع في شرك خطة المأمون، تمثل معالم المواجهة في هذه المعركة الصامتة حول الهدف الاستراتيجي لكل منهما. ونعرض فيما يلي بعضها، ويحتاج تكوين صورة كاملة او مقارنة لجهود الامام الرضا في هذه المعركة الى استقصاء شامل لكل آثار الامام في الحقل التشريعي والفكري - التوجيهي العام.

١ - الرفض، ثم القبول بعد تكرار الرفض حين بلغ الأمر بالمأمون وأعوانه حد التهديد بالقتل «فقبل الولاية بالعهد وهوباك حزين» «وكان في ضيق شديد ومحنة عظيمة» «لم يزل مغموما مكروبا حتى قبض» «وكان يدعو اللهم ان كان فرجي مما انا فيه بالموت فعجل لي الساعة» وقال للمستبشر في مجلس البيعة: «لا تستبشر، فانه امر لا يتم». هذه هي الصورة التي لاحظها المحدثون والمؤرخون عن حال الامام بعد قرار القبول، وهذه بعض اقواله.

وقد دأب بهذا ومثله على التعبير عن كراهته لهذا الامر، ونفوره منه، ودأب على اشاعة هذه الحقيقة بين الناس قولاً وكتابة الى خاصته، بحيث غدت مدركة في الوعي العام. وقد عكس المؤرخون والمحدثون شيوعها بين الناس. وهذا امر نادري مثل هذه الامور المتصلة بتضايي النفس والقلب وميوله، الا حين يكون طابعا ثابتا في حياة الانسان، يراه الناس في وجه الامام وفي تصرفاته اليومية.

٢ - موقفه في نيشابور الذي املى فيه على الالوف من العلماء

والمحدثين وسائر الناس الحديث المشهور «كلمة لا اله الا الله حصني، فمن دخل حصني امن من عذابي» ثم قال لهم: «بشروطها، وانا من شروطها». لقد اعلن بذلك للملأ، وهو في طريقه الى ولاية العهد، صيغة النص، وموقعه منها. ولنا ان نقدر عمق وسعة التفاعلات التي احدثها هذا الاعلان لصيغة النص بهذا الاسلوب في الاوساط العلمية، والسياسية، والشعبية.

٣ - اشترط على المأمون - اذا بويع بولاية العهد - شروطا جردت ولاية العهد من كل مضمونها السلطوي والسياسي الذي كان المأمون يأمل ان يحقق هدفه الاستراتيجي من خلال ممارسة الامام الرضا له. فقد اشترط على المأمون ما يلي:

«ان لا يولي احدا، ولا يعزل احدا، ولا ينقض رسما، ولا يغير شيئا مما هو قائم ويكون في الامر مشيرا من بعيد».

وقد امتنع الامام بعد ولاية العهد على كل محاولات المأمون لزرجه في اعمال السلطة، وقضايا الادارة العباسية. وكانت ذروة تلك المحاولات عرضه عليه ان يذهب الى العراق، ليدبر امور الخلافة من هناك .

وقد كانت شروط الامام نتيجة لادراك عميق وشامل لطبيعة الموقف من ناحية موضوعية، وايدولوجية، وسياسية.

فمن الناحية الموضوعية كان النظام العباسي مكونا من اجهزة للحكم والادارة تحكمها وتصل بينها شبكة علاقات يغلب عليها الفساد، وهي اجهزة وعلاقات تحمي نفسها ضد كل دخيل ومتدخل، فاما ان تمتصه، او تحطمه، او تنبذه اذا عجزت عن تحطيمه. واذ كانت هذه الاجهزة عاجزة عن امتصاص الامام فانها كانت ستعمل على تحطيمه او نبذه عن دائرتها بكل ما يؤدي اليه ذلك من انعكاس سياسي ومعنوي سلبي عليه لدى الرأي العام.

ومن الناحية العقيدية السياسية كان اشترك الامام يعني كونه يتلقى الامر والتوجيه من المأمون بما هو امير المؤمنين والحاكم الشرعي للامة الاسلامية. وهذا هو ما يريد المأمون لتحقيق هدفه في صيغة النص من الدخول فيها واعتبار نفسه تطبيقا لها، او تسييسها واعتبار الامام ممثلا لصيغة سياسية تحالف الحكم القائم معها واحتواها. وقد احبطت شروط الرضا خطة المأمون.

ونعتقد ان المأمون لم يتوقع هذه الشروط. فلقد كان من ضرورات نجاح خطة المأمون ادخال الامام في شبكة علاقات السلطة، وتلويثه بمشكلاتها وعداواتها، ليناله من شكوى الناس وسخطهم ما يمس طهارته ونقاوته صورته عندهم. وبذلك يحقق المأمون - كما قلنا - هدفه في تحويل صيغة النص الى صيغة سياسية محضة اذا لم يتمكن من الدخول فيها، ويظهر الامام شخصا سياسيا ذنوبيا ومناورا.

وقد تجنب الامام الرضا (ع) الوقوع في هذا الشرك بهذه الشروط التي تحول بها من شريك للمأمون - كما تقتضي ذلك ولاية العهد - الى شاهد عليه، وضحية من ضحاياه.

٤ - خطبته في مجلس البيعة بولاية العهد امام المأمون وأركان الدولة، وأهل الحل والعقد، واعيان الناس من قادة الرأي العام، وسائر الناس. وقد اقتصر في خطبته على قوله:

«ان لنا عليكم حقا برسول الله ولكم علينا حق به، فان انتم اديتم لنا ذلك وجب علينا الحق لكم».

وقد تكرر هذا المعنى في الكثير من اجوبته، ومحاوراته، كتشبيه حاله وحال المأمون بحال يوسف النبي وملك مصر. وكقوله «ان من اخذ برسول

الله لحقيق بأن يعطي به».

٥ - رسائله ومحاوراته التي دأب فيها على تأكيد صيغة النص، وهي كثيرة منها قوله في رسالة العقائد التي كتبها تلبية لطلب المأمون:
«ان الامام حجة الله على خلقه، ومعدن العلم، ومفترض الطاعة»
وصرح فيها بالنص على علي والأئمة (ع).



هذه نماذج من اقواله واعماله التي واجه بها خطة المأمون. ولا بد ان يقع الباحث على كثير غيرهما. ومن المفيد جدا لجلاء هذه المسألة وغيرها من وجوه حياة الامام الرضا استقصاء وتصنيف جميع النصوص التشريعية والتوجيهية التي صدرت عنه في فترة ولاية العهد، ومقارنتها بما سبق هذه الفترة، وتحليلها. فانها ستكشف عن جوانب جديدة من هذه الحياة الشريفة المضيئة.

هذه الأقوال والأعمال التي واجه بها الامام (ع) خطة المأمون لتحقيق هدفه الاستراتيجي تفاعلت مع اسباب القبول، فأدت الى النتائج التالية:

- ١ - ترسيخ صيغة النص في ذهنية الامة.
- ٢ - خلق معارضة داخل النظام على الصعيد الايديولوجي - السياسي، والجماهيري (يمكن ان نعتبر الحالة الشعبية التي عبرت عن نفسها في واقعة صلاة العيد من المؤشرات لهذه الظاهرة).
- ٣ - وضع المأمون في موقف دفاعي فقد رأى المأمون صيغة النص تتفاعل مع المجتمع على الصعيد الشعبي والجماعات الفكرية - السياسية. ونقدم شاهدا عظيم الدلالة على مدى النفوذ الفعلي الذي بلغه الامام الرضا (ع) على المستوى الشعبي ومارسه، وهو الغضبة الشعبية التي

أعقت قتل الفضل بن سهل، وهجوم القواد والجند على مقر المأمون بالنيران، بعد أن تحصن منهم، وطلب من الامام أن يتدخل لانقاذه، فخرج الامام اليهم، وأمرهم بالتفرق، فتفرقوا. تقول الرواية التاريخية في تصوير هذا المشهد «فأقبل الناس والله، يقع بعضهم على بعض، وما أشار لاحد إلا ركض، ومر، ولم يقف».

ان هذا الحادث يكشف عن قوة النفوذ التي كان الامام يمارسها على القواد والجند ومن اليهم، مع انه -بمقتضى شروطه- لم يكن يتدخل في أي شأن من شؤون السلطة ليكون موضوع رجاء او خوف. فهو، اذن، نفوذ ناشئ من دواع غير سياسية أو مصلحية. إنه نفوذ ناشئ من داع عقيدي هو الاعتقاد بصيغة النص، وما تقتضيه من طاعة.

لقد أدرك المأمون واكتشف بخبرته السياسية أن ظهور هذه التفاعلات يجب ان يكون الحد النهائي لهذه التجربة، تجربة ولاية العهد.

لقد اكتشف أنه فشل في تحقيق هدفه الاستراتيجي بشأن صيغة النص، وان الامام هو الذي انتصر عليه في هذا المجال، فأثر أن يكتفي بما حققه من اهدافه الملحة العاجلة، قبل ان يتفاعل انتصار الامام (ع) في مجال صيغة النص، فيخلق وضعاً لا سبيل الى تداركه يلقي بخلافة المأمون والعباسيين في عاصفة قد تذهب بها في ثورة تحمل شعار صيغة النص بنقائنها ووصفائها. فانهى بيعة الموت بقتل الامام الرضا (ع) بالسم.

وهكذا تحول الامام الرضا (ع) ثأراً جديداً لله في معركة الصراع بين الاسلام والانحراف، ودمعة ساكبة من العيون، وشجنا في القلوب، وأسوة حسنة للعاملين في سبيل الله والمستضعفين.

واذا كنا قدرنا مشابه بين قبول الامام الرضا (ع) بولاية العهد وبين قبول

الإمام الحسن بها، ورأينا مشابه بين قبول الإمام الرضا (ع) ببيعة الموت وبين قرار الإمام الحسين بالاستشهاد، فاننا في نهاية التجربة - المحنة، وعند تقييم نتائجها في الحياة وفي المجتمع الاسلامي في عصر الإمام الرضا على مستوى الاهداف العاجلة الملحة، وعلى مستوى الاهداف الكبرى لحركة الاسلام في التاريخ على خط ائمة اهل البيت (ع) نرى مشابه بين قبول الإمام بولاية العهد وبين صلح الحديبية.

لقد استجاب رسول الله (ع) لعرض قريش - كما وافق الرضا على عرض المأمون - وسط دهشة الكثيرين من اصحابه، وسخط البعض منهم، وتسليم الواعين فيهم.

وقد رأى من رأى في فعل رسول الله (ص) تسليما لقريش بامتياز لا تستحقه، ولكن عاقبة صلح الحديبية كانت فتحا قريبا على صعيد الاهداف الاستراتيجية للاسلام. وكان قبول ولاية العهد فتحا قريبا على مستوى الاهداف العاجلة الملحة، وعلى مستوى الهدف الاستراتيجي للإمام الرضا بما هو حارس للاسلام.

كانت تلك احدى معارك الاسلام في مواجهة الكفر على مستوى التنزيل، وكانت هذه احدى معارك الاسلام في مواجهة الانحراف على مستوى التأويل.

سلام الله على الإمام الرضا وآبائه وأبنائه الطاهرين في الأولين والآخرين. والحمد لله رب العالمين.

محمد مهدي شمس الدين

وكان الفراغ من تسويده صباح الجمعة ٢٩ ربيع ثاني ١٤٠٦ هـ

الموافق ١٠ كانون ثاني ١٩٨٦ م

دولتنا

حجة الإسلام عبد المنعم المهنا

الإهداء

الى ولي الله على الكائنات سيدي ومولاي الامام المهدي أبي القاسم
عجل الله تعالى فرجه الشريف اهدي هذه البضاعة المزجاة راجيا من جنابه
الكريم القبول مرددا ان الهدايا على مقدار مهديا.

اصغر رعيتة

عبدالمنعم المهنا

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وجميع عباده الصالحين.

الحمد لله على نعمه العظيمة والشكر له على مننه المتتابعة التي تأتي في رأس قائمتها الثورة الاسلامية المباركة ذات الدوي العالمي التي جعلت الكفر العالمي يرتعد هلعاً ويحار كيف يطفأ بركانها الهادر الذي آلى على نفسه ان يفجر في كل بقعة بركاناً ضخماً يجعل الطواغيت رماداً:

لقد ولدت الثورة الاسلامية الطاهرة بزعامة باعثها العملاق الامام الخميني المجيد في زمن لفت الكفر المعمورة وأخذ يميضغ رؤوس المسلمين بهدوء و في احلى لياليه وأعذبها ومن اقوى قلاعها وارحبها وفي هداة الفجر الساحرة المتمدد فيها الكفر في كل ناح صرخ الله في وجهه من ايران صرخة دمرت عليه وجعلته اعلاه اسفله وصار في قلب التيار المارد لا تستقر يده ولا قدمه على شيء . من اصغر بقعة في العالم من لبنان وعلى اشرف مفسدين في الأرض امريكا وفرنسا واسرائيل نهض الصابرون وثاروا ويأس الكافرون ورقصوا رقصة الموت ودسوا أنفسهم في التراب متحصنين من الثائر الاسلامي الناهج نهج الامام الخميني الفقيه العادل الذي أخذ بيد الفقيه لمركزه الذي اختاره الله له .

وعز على الكافرين والمتافقين والبلهاء الذين لا ينظرون أبعد من أنوفهم

عز عليهم ان يروا المقصور على صلاة الجنائز وعلى صلاة الجنائز فقط من كل المهمات.

فهكذا اقتنع الاستعمار الناس عن الدين ورجاله عز عليهم ان يروا الفقيه رساليا حاكما عادلا باعثا في الشعوب حياة كريمة وتصايحوا من كل ناح رافضين حكومة الفقيه طالبين سجنه من جديد وقامت المعركة بين مؤيد ومعارض وحرار الكثيرون من الذين انخدعوا ولم يدروا اين يضعون اقدامهم. وإنبرى كثيرون من المفكرين والعلماء فكتبوا المقالات والمؤلفات وخطبوا وناظروا في هذا الموضوع الجليل ولاية الفقيه وحكومته. موضوع الساعة اخطر موضوع في عصرنا على الاطلاق وكان لزاما على ارض الجنوب اللبناني ارض عاملة منبت العلماء الأحابار ارض الجهاد والشرف الكيبرين الارض التي قهرت اسرائيل وابكتها وارعبتها وكسرت شوكتها واذلتها ونكست راسها امام شعوب الدنيا وفعلت ما عجز عن فعله العرب مجتمعين منذ قيام دولة اسرائيل كان لزاما على ارض الجهاد ان تقول كلمتها في هذا الموضوع الجليل بعد ان عاشته نظريا وعمليا وما زالت تعيش في رحابه المجيدة ولمست بركاته لمس اليقين. لا بد من قول كلمتها بصدق وموضوعية مرددة قوله عزوجل والحق احق ان يتبع وقد اقتفيننا في ترتيب البحث نفس الترتيب المذكور في ارشاد موضوعات المؤتمر الثاني للامام الثامن علي الرضا صلوات الله عليه وعلى آبائه وأبنائه الكرام. متجيبين الاسهاب في العبارة متوخين الكثار من الادلة لدعم حق، وازهاق باطل ونسأله عزوجل التوفيق والقبول ونصر الجمهورية الاسلامية على اعدائها الطواغيت نسأله عزوجل تشييد ولاية الفقيه المعصوم وغرس ثمارها وثورتها في كل الدنيا حتى ترفرف راية العدل والتوحيد في كل بقاع العالم.

(ولاية الفقيه في تاريخ الفقه الشيعي وتطوره)

نظرية ولاية الفقيه ليست حديثة فقد قال بها قداماء العلماء وأكابرهم بل وأكثرهم فهذا صاحب الجواهر الشيخ الجليل ينسب للاسكافي. والشيخين والفاضل والشهيدين والمقداد وابن فهد والكركي والسبزواري والكاشاني وغيرهم من العلماء ينسب لهم انه يجوز للفقهاء المجتهدين العدول اقامة الحدود في حالة غيبة الامام عليه السلام كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك كما يجب مساعدة الامام عليه السلام عليه. ويتابع صاحب الجواهر، بل هو المشهور بل لأجد فيه خلافا الا ما يحكى عن ظاهر ابني زهرة وادريس ولم تتحققه بل لعل المتحقق خلافه... فمن الغريب وسوسة بعض اناس في ذلك (ولاية الفقيه) بل كانه ماذق من طعم الفقه شيئا ولا فهم من لحن قوهم (أهل البيت) ورموزهم امرا ولا تأمل المراد من قوهم اني جعلته عليكم حاكما وقاضيا وحجة وخليفة ونحو ذلك مما يظهر منه ارادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الامور الراجعة اليهم... نعم لم يأذنوا لهم في زمن الغيبة ببعض الامور التي يعلمون عدم حاجتهم اليها كجهاد الدعوة المحتاج الى سلطان وجيوش وامراء ونحو ذلك مما يعلمون قصور اليد فيها عن ذلك ونحوه... وبالجمله فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج الى ادلة... وينقل لنا صاحب الجواهر عن سلالر في كتابه المراسم هذه العبارة... فقد فوضوا عليهم - السلام الى الفقهاء اقامة الحدود والاحكام بين الناس بعد ان لا يتعدوا واجبا ولا يتجاوزوا احدا وامروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة^١.

نظرية الشيخ الانصارى في ولاية الفقيه:

ولعل هذا البعض الذي يوسوس في ولاية الفقيه ويشكك فيها هو الشيخ مرتضى الانصارى المعاصر لصاحب الجواهر فقد قال الشيخ في كتابه الشهير بالمكاسب: «فقد ظهر مما ذكرنا ان ما دل عليه هذه الادلة هو ثبوت الولاية للفقيه في الامور التي يكون مشروعيتها ايجادها في الخارج مفروغا عنها بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفاية. وأما ما بشك في مشروعيتها كالحدود لغير الامام وتزويج الصغيرة لغير الاب والجد وولاية المعاملة على مال الغائب بالعقد عليه، وفسخ العقد الخياري عنه وغير ذلك فلا يثبت من تلك الادلة مشروعيتها للفقيه بل لا بد للفقيه من استتباط مشروعيتها من دليل آخر. نعم الولاية على هذه وغيرها ثابتة للامام (ع) بالادلة المتقدمة المختصة به مثل آية اولى الناس (كذا) من انفسهم.

وقد تقدم ان اثبات عموم نيابة الفقيه عنه (ع) في هذا النحو من الولاية على الناس ليقترن في الخروج عنه على ما خرج بالدليل دونه خرط القتاد! «
فمن الصعوبة بمكان عند الشيخ الانصارى ان تكون ولاية الفقيه كولاية الامام الا ما ثبت اختصاصه بالامام كالجهاد الابتدائي حسب المعروف المشهور. ولعل اول رافض للولاية المحقق الحلي في الشرائع وتبعه العلامة في بعض كتبه ولا نجد رفضا لفكرة الولاية قبلها بشكل واضح ونجد اليوم آية الله السيد الخوئي يقول مفتيا ويجوز للحاكم الجامع للشرائط اقامة الحدود على الاظهر^٢ والظاهر ان الجواز هنا بمعناه الاعم اي عدم المانع من الاقامة ردا على من حرمها ولا يريد منه الجواز بمعنى الاباحة بقريئة ما قاله بعد المسألة السابقة مباشرة ما هذا لفظه

١- المكاسب صفحة ١٥٤-١٥٥. ٢- مباني تكملة المنهاج ج ١ ص ٢٢٤.

(مسألة ١٧٨) على الحاكم ان يقيم الحدود بعلمه في حقوق الله كحد الزنا وشرب الخمر ونحوهما. واما في حقوق الناس فتتوقف اقامته على مطالبة من له الحق حدا كان او تعزيرا فان قوله (على الحاكم) واضح في الفرض والوجوب وضوح الشمس.

واما الامام الخميني اعزه الله وادامه فيقول مفتيا ما لفظه، (مسألة ٢، في عصر غيبة ولي الأمر وسلطان العصر عجل الله فرجه الشريف يقوم نوابه العامة- وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى والقضاء- مقامه في اجراء السياسات وسائر مال الامام عليه السلام الابداء بالجهاد)١.

وبعد هذا فغني عن البيان ان الفقيه كان يقيم حدود الله عزوجل حسبما تسمح به الظروف في شتى انحاء العالم الاسلامي فالامام السيد عبدالحسين شرف الدين قد اقام الحد في بعض قرى جبل عامل حسبما سمعنا كما ان والد استاذنا المقدس الشيخ موسى عزالدين العاملي قد اقام الحد في بعض آخر من قرى جبل عامل حسبما سمعناه من استاذنا مشافهة ولا يتسع الوقت لاستعراض تاريخ الفقهاء الاحباء ومقدار ما نفذوا من حدود وما مارسوا من صلاحيات الولاية فذلك يطلب مجلدا ضخما مضافا للخروج عن الموضوع وسنعطي رأينا في حدود ولاية الفقيه في حينه ان شاء الله تعالى.

(ولاية الفقيه في كتب اهل السنة)

لاوجود لهذه المسألة بالخصوص عند اهل السنة بل عندهم مسألة الامامة

ويشترطون العلم في الامام فهم لا يرون شخصا معيننا ذا ولاية وانما يأتي الامام عن طريق التشاور من الأمة فيقول ابن خلدون متحدثا عن منصب الامامة... و اذا تقرر أن هذا المنصب واجب باجماع فهو من فروض الكفاية وراجع الى اختيار اهل العقد والحل فيتعين عليهم نصبه ويجب على الخلق جميعا طاعته لقوله تعالى: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم»

وأما شروط هذا المنصب فهي اربعة: العلم. والعدالة. والكفاية. وسلامة الخواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل واختلف في شرط خامس وهو النسب القرشي. فأما اشتراط العلم فظاهر لأنه انما يكون منفذا لأحكام الله تعالى اذا كان عالما بها وما لم يعلمها لا يصح تقديمه لها ولا يكفي من العلم الا ان يكون مجتهداً لأن التقليد نقص و الامامة تستدعي الكمال في الاوصاف والاحوال.

وأما العدالة فلانها منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها فكان اولى باشرطها فيه. ولاخلاف في انتفاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها. وفي انتفائها بالبدع الاعتقادية خلاف. وأما الكفاية فهو ان يكون جريئاً على اقامة الحدود واقتحام الحروب بصيرا بها كفيلا بحمل الناس عليها عارفا بالعصية وأحوال الدهاء قويا على معانات السياسة ليصح له بذلك ما جعل اليه من حماية الدين وجهاد العدو و اقامة الاحكام و تدبير المصالح.

واما سلامة الخواس والاعضاء من النقص والعطلة كالجنون والعمى والصمم والحرس وما يؤثر فقده من الاعضاء في العمل كفقده اليدين والرجلين والاثنيين فتشترط السلامة منها عليها لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جعل اليه. وان كان انما يشين في المنظر فقط كفقده احدى هذه الاعضاء فشرط

السلامة منه شرط كمال^١.

شروط الامامة عند ابن خلدون:

وكلامه واضح في ان الشروط الاربعة اجماعية حيث ذكر الخلاف في شرط النسب كما انه يتحدث عن ان الامام لا يكون الا فقيها ولا يتحدث عن ان كل فقيه امام أو ذو ولاية او لا يستحق شيئا فمسألة ولاية الفقيه ذات شأن في الفقه الشيعي باعتبار ان الفقيه نائب الامام المنصوب من قبل الله عزوجل فيصح التساؤل حول ولاية الفقيه وعدمها بينا المشكلة محلولة في الفقه السني لان كل من جمع الشروط المذكورة وانتخبه اهل الحل والعقد صار اماما فلا معنى لنيابة فقيه عنه لانه هو الذي يعين ما يشاء من مسؤولين واصحاب مناصب.

ولانقاش لنا مع ابن خلدون في شروطه التي ارتأها فذلك خروج عن الموضوع فليس حديثنا عن الامامة وشروطها هذا مضافا الى الخلاف الشهير بين الشيعة والسنة في مسألة الامامة وتفصيلها وعلى الرغم من كل ذلك فلا يحسن من المرور العابر على مفكر بحجم ابن خلدون من دون نقاش ولو كان استطرادا ومقتضبا.

نقاش حول نظرية ابن خلدون:

فلنا عليه اولا - انه جعل الامامة شورى مع اعترافه ان الامامة تستدعى الكمال في الاوصاف والأحوال و ابن خلدون يعرف قبل سواه ان الشورى عاجزة عن الاتيان بكامل الاوصاف لسبب او لآخر فهذا عبدالرحمن بن عوف الذي شهد له الخليفة الثاني ان ايمانه يرجع ايمان الامة كلها لوزن بها نراه يعلن

١ - مقدمة ابن خلدون تصوير طبع بولاق صفحة (١٦١).

ندامته من اختياره عثمان بن عفان خليفة على المسلمين. فكيف حال بقية
 المختارين للخلفاء مع العلم انهم لا يملكون ايمان عبدالرحمن ولا علمه.
 ولنا عليه ثانيا - انه آمن بامامة قوم فاقدن لشروطه التي ذكرها فليقل لنا
 ابن خلدون كم من الاشخاص الذين تربعوا على الكرسي الاعلى جمعوا
 الشروط كلها.

فهل معاوية بن ابي سفيان جمع الشروط او ولده يزيد؟ او الوليد
 ابن يزيد فرعون هذه الامة! او المنصور العباسي الدوانيقي! او هارون الرشيد! او
 ولده الامين او المتوكل العباسي ابو الاثام والجرائم!

ولنا عليه ثالثا - انه هنا يأمر بطاعة الامام ويوجبها على كل الناس
 مستدلا بالآية الكريمة واذا به في موضع آخر يهدم الامامة والطاعة من الاساس
 ويفتى للامة بجواز الخروج على الامام حيث قال كلاما طويلا مدافعا به عن
 معاوية بن ابي سفيان الذي خرج على مولانا امير المؤمنين عليه السلام الذي
 يعترف له ابن خلدون بصحة بيعته ومع ذلك يصوب معاوية في خروجه على
 امير المؤمنين!

وكذا قضية سيد الشهداء الامام الحسين عليه السلام فقد ثار على يزيد
 الطاغية الذي بايعه اهل الحل والعقد بزعمه فكانت بيعته لازمة للناس فعلى
 قاعدة ابن خلدون التي وضعها كانت الثورة ضد يزيد محرمة حتماً مع ان
 ابن خلدون يميزها ويجعل الامام الحسين (ع) معذورا في ذلك على الرغم من ان
 الامام (ع) لا يملك القوة التي تبرد له هذه الثورة وتجعلها عملا مشروعاً في نظر
 ابن خلدون الذي نراه يزيغ التاريخ بوضوح ويريد ان يجعل الامام (ع) معتقدا
 بقوة شوكته ومن هنا كانت ثورته على يزيد جائزة مع العلم ان الامام (ع) كان
 يعرف انه ذو قوة عسكرية متواضعة جدا فهذا هو تاريخه شهير معروف.

فابن خلدون يرى فسق يزيد ويرى جواز الخروج على الفاسق بشرط وجود القوة ويريد أن يجعل الامام الحسين (ع) واجدا لهذه القوة بظنه فلا يكون آثما بثورته . فاذا عرفنا ان الامام (ع) لم يظن ضخامة قوته العسكرية بل الامر بالعكس نعلم ان ابن خلدون مزور للتاريخ ويتلاعب بالحكم الشرعي فهو يريد جعل الامام (ع) مصيبا في الخروج على الحاكم بأسلوب او بأخر بل يصرح ابن خلدون ان عمر بن الخطاب منع رسول الله (ص) من كتابة الوصية ولم يدن عمر على فعلته^١.

ادلة اثبات ولاية الفقيه في الكتاب والسنة والعقل والاجماع

رغم بدهة ولاية الفقيه وجدنا العلماء يستدلون عليها ويبحثون عن مدارك علمية لها والذي يصلح للدلالة عليها والا اعتماد عليه مايلي :

الدليل الاول:

الأول - الاجماع المنعقد على الولاية من قبل المحقق صاحب الشرائع فاستفادة الاجماع من قول صاحب الجواهر عند السابقين غير بعيدة فلا يضر به خلاف المتأخر هذا. ولكن الاجماع موهون جدا لما يلي :

أولا - ان المخالف موجود على ما قيل كابن زهرة وابن ادريس وصاحب الجواهر لم ينف وجود الخلاف وانما نفى اطلاعه عليه ولم يدع الاجماع في المقام رغم تحمسه للفكرة فدعوى الاجماع مجازفة كبرى.

١ - المقدمة. فصل ولاية العهد كله تقريبا.

ثانيا - ان هذا الاجماع مدركي فعل المجمعين اعتمدوا على ادلة اخرى من عقل وأحاديث وافتوا فلا يكون قولهم كاشفا عن موافقة الامام (ع) فيسقط الاجماع عن الاعتبار.

ثالثا - ان الاجماع لم يثبت قيمته بنظرنا في علم الاصول فلا نعهده من الادلة ولا نحفل به سواء ايدنا ام عارضنا.

الدليل الثاني:

الدليل الثاني على ولاية الفقيه: العقل القائل بحتمية الحاكم في زمن الغيبة كزمن الحضور كما يحكم بلزوم تنفيذ حكم الله لاسواه ولا بد من علم الحاكم بالنظام الذي ينفذه وهذا هو الفقيه الذي اذا رفضنا حكومته نقع في احضان حكومة الشيطان لانه هو البديل الوحيد عن حكومة الاسلام العادلة.

ويظهر من بعض المؤلفين في الحكومة الاسلامية نقاش في الدليل العقلي المذكور فقد قال... (فاننا كما نحتمل ان تكون الولاية العامة بيد الفقيه نحتمل ايضا ان تكون - في كثير من المجالات - بيد الاكثرية مثلا مع اشتراط اشراف الفقيه على الجوانب الفقهية للقوانين لضمان انسجامها مع الشريعة الاسلامية وهو امر غير الولاية العامة للفقيه.

وكذلك نلاحظ وجود مجالات حياتية عديدة لها خبراؤها الاخصائيون وكما نحتمل ان تكون الولاية العامة للفقهاء مع اعتمادهم على هؤلاء الخبراء في ملء فراغ هذه المجالات. نحتمل ان تكون الولاية بيد الخبراء على ان يراجعوا الفقهاء بقدر ما يتصل بالفقه. ومن الواضح ان النتائج العملية قد تختلف باختلاف كون الرأي الحاكم لهذا او لذلك^١.

١ - اساس الحكومة الاسلامية ص (١٤٢ - ١٤٣).

وليس من شك في بطلان هذه الاحتمالات للأسباب التالية.

الأول - انها مبنية على الاعتقاد بأن الفقيه مجرد مبدى رأي الفقه الاسلامي فكأن الفتيا جاهزة على الرف وما على الفقيه سوى ابداء الرأي ولكن هذه الفكرة خاطئة حتما فلا بد من مشاركة الفقيه في تشخيص الموضوع ودراسة الظرف ان كان يسمح بالحركة فلا يكفي حكم الاطباء - مثلا - بضرورة بناء مستشفى الآن ليحكم الفقيه بجواز البناء فعمل هناك شيئا اهم كإيواء شعب مهجّر او بناء جامعات دراسية ونحو ذلك من امور ملحة اجدر بالاعتبار.

الثاني - ان الاكثرية مدانة عقلا في كثير من الحالات فما اكثر اتفاقها على باطل كما انها مدانة دينيا في كثير من آيات القرآن الكريم والاحاديث الشريفة فلا ربط بينها وبين اصابة الواقع ليكون مجاله لاعتبار قولها دون قول الفقيه الخبير.

الثالث - ان اللجوء للاكثرية يشل الحياة عن الحركة فكيف يستقيم الحال اذا اردنا اخذ رأي الاكثرية في كل امور الامة ولو كان المراد الاخذ برأي اكثرية اعضاء مجلس الشورى - مثلا لوقعنا في مشكلة امامة رأي اقلية الاعضاء التي قد تكون اخبر وانضج ذهنيا والتي تمثل من الشعب مساحة واسعة.

الرابع - ان تشكيل مجلس يمثل الاكثرية يفقد الدليل الديني والعقلي على مشروعيته مادام الهدف منه الوقوف في وجه ولاية الفقيه او يكون بديلا عنها فالعقل يرفض مجلسا كهذا يكون عبثا على الامة بتكاليفه الباهضة وبأشخاصه المتفاوتين في الادراك والميول والذين قد يضعون الكثير من مصالح الامة نتيجة مناقشاتهم التي لا تنتهي بينا الفقيه المتدين المحنك الخبير بشؤون الحياة سياسيا

واقتصاديا وعسكريا وماشاكل يكون البلمس الشافى والهين اللين والغيور الساهر الذي لايعرف معنى للتلكؤ. فهذا الفرد في نظر العقل ارجح من مجلس الشورى و اكثر ريته.

الخامس - ان الاكثرية برجعوها للفقيه كما هو المفروض تقر بولاية الفقيه من دون ان تشعر لان عليها تنفيذ رايه بعد ان اعطى الحكم الشرعي على موضوعه الذي عاشه الفقيه بعمق فقد يعطى حكما ضد رغبة الجميع وما عليهم سوى السمع والطاعة من اكبر راس في الدولة لاصغر شخص و هذا المعنى هو الولاية الكبرى التي جعلت الفقيه صاحب القرار الاول والاخير ويستطيع هدم ما بناه الآخرون. ومن هذه المناقشات يتضح لنا تمامية الدليل العقلي على ولاية الفقيه.

الدليل الثالث:

الدليل الثالث على ولاية الفقيه: الكتاب الكريم الذي لم نجد احدا تمسك بشيء من آياته لدعم ولاية الفقيه وانما وجدناهم يستدلون بالآيات على اقامة الحكومة الاسلامية من دون ان يجدوا لنا آية تحدثنا عن قائد هذه الحكومة ونحن قد ظفرنا بعون الله وفضله بعدة آيات تعني ولايته بأسلوب أو بآخر.

الاية الاولى - قوله عزوجل:

«ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون... هم الظالمون... هم الفاسقون»^١

فالأيات واضحة في لزوم اقامة نظام الله عزوجل وأما شخصية هذا المنفذ

للنظام والحاكم به فيحدده قوله عزوجل:

«ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان
عنه مسؤولاً»^١

فالمنفذ لنظام الله لا بد ان يكون على علم به فلا يجوز له اتباع ما يجهل
فالعالم بالحاكم الالهى هو الفقيه الواجب عليه الحكم بما أنزل الله والواجب على
الناس اعانتة على ذلك .

الآية الثانية - قوله عزوجل:

«فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
خرجا مما قضيت ويسلموا تسليماً»^٢

فلا ايمان الا بتحكيم الرسول(ص) في المنازعات التي نشبت، والآ
بالاستسلام لما حكم بكل معنى الكلمة وحالة التنازع موضع من المواضع
الواجب عليهم الرجوع فيها للرسول(ص) وليست هي الحالة الوحيدة قطعاً بدليل
نفي الايمان عن القوم فاذا لم يرجعوا للرسول في نزاعهم كانوا غير مؤمنين كذلك
لا يكونون مؤمنين اذا لم يتنازعوا وانما اتفقوا على الحكم بغير ما يرضى الله
وبخلاف ما انزل كما لو اكتفوا بلوم الزاني - مثلاً - طارحين حكم الله الأمر
بجلده مائة جلدة. فهم غير مؤمنين اذا تخلوا عن حكم الله عزوجل سواء في ذلك
مقام الخصومة وغيره فهذا هو المستفاد من لب الآية فلا تكون خاصة بالقاض
بين المتخاصمين حسبما يوحى به جوها لأول وهلة. وهذا الرجوع للرسول(ص)
ليس ثابتاً له بما هو رسول الله لانه يعنى عدم وجوب الرجوع للامام المعصوم
ولللقضاة الذين نصبهم الرسول للحكم بين الناس كعماذ بن جبل الذي نصبه

١ - الاسراء / ٣٦

٢ - النساء / ٦٥

النبي حاكما على اليمن ولا هذا الرجوع ثابت له من باب انه معصوم لانه يتعطل نظام القضاء في الدنيا ولا يبقى معنى لنصب القضاة في البقاع الاسلامية كما فعل الرسول وآله (ص) فتعين ان يكون الرجوع اليه من باب انه عالم بأحكام الله تعالى فهذا هو السر الذي لو حصل عليه غيره لوجب الرجوع اليه وهذا المعنى موجود في الفقيه العارف بالاحكام والضليع بأمر الدين.

الآية الثالثة - قوله عزوجل حكاية عن كلمه موسى والعبد الصالح عليها

السلام:

«قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا. قال انك لن تستطع معي صبيرا. وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا. قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصى لك امرا. قال فان اتبعني فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا»^١

فكليم الله النبي موسى يلقي قيادة للاعلم منه، للعبد الصالح فلا العبد الصالح يرضى ان يأخذ ما ليس له ولا يوجه اوامر الطاعة الى من فوقه او من يساويه في المرتبة ولا النبي موسى يتنازل عن حق لصيق به ملازم له بحكم الله تعالى فقد اصبح النبي موسى كليم الله هذا النبي الضخم، اصبح مأمورا هنا ويعلم اطاعته المطلقة لاوامر العبد الصالح الملهم المحيط بباطن الامر وظاهره فالآيات تقول: ان حاكم المجتمع هو الاعلم والافقه والاخبر بالامور. فهذا هو مغزاها الاكبر الذي لا ينبغي التأمل فيه.

الآية الرابعة - قوله عزوجل:

«أمن هو فانت أناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه.

قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب»^١
 فالاستفهام واضح في النفي فهي تنفي تساوى العالم والجاهل وحيث انه
 لا بد من حكومة فاما ان تكون الحكومة للجاهل على العالم واما العكس ولا
 شك في بطلان الفرض الاول لان الآية تنفي المساواة بينهما فهي بالطريق الاولى
 تنفي سلطان الجاهل على العالم حيث يحكم بعرضه وماله ودمه فتعين الفرض الآخر
 وهو كون الحكم للعالم واذا ضممنا للآية الآيات الدالة على لزوم اقامة حكم
 الله عزوجل يكون الحاصل ان الحكم للفقير العالم بالله ودينه.
 الآية الخامسة - قوله تعالى:

«وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
 ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون»^٢
 فالنفر واجب على الطائفة لتتفقه في الدين بأدابه وعقيدته واحكامه وعلى
 الطائفة المتفقهة ابلاغ قومها حكم الله وتعاليمه فلعل الناس تحذر وتفيق من
 سباتها وترجع لله عزوجل ومن الواضح وجوب سماع اقوال الفقهاء والالتزام
 بأوامرهم والا كان الانذار لغوا في لغو ولا يكون لهذا الاستنفار التفهيم اي معنى
 وهذا هو معنى الولاية فالفقيه قائد مطاع ولا يجوز تخطيه.
 الآية السادسة - قوله تعالى:

«أفمن يهدي الى الحق احق ان يتبع ام من لا يهدي الا ان يتهدى فما لكم
 كيف تحكمون»^٣

فالاتباع للذي يهدي الى الحق فهو حقيقة واضحة توردها الآية بأسلوب

١- الزمر / ٩

٢- التوبة / ١٢١

٣- يونس / ٤

الاستفهام الاستنكاري والفقير العارف بأحكام الله وشؤون الحياة هو الذي يهدي للحق دون سواه حتى ولو كان عالما بالطب والرياضيات وما شابه ذلك فما دام يفتقد الخبرة السياسية العميقة والمعرفة الدينية الغزيرة فهو لا يهدي الشعوب الى الحق ولا يقود الأمة للصواب ولا يتخذ القرار المرضي لله. فالفقيه الخبير بالدين والدنيا اوضح مصاديق هذه الآية.

الآية السابعة - قوله تعالى:

«ولا تنهوا ولا تخزنوا وأنتم الا اعلنون ان كنتم مؤمنين»^١

فاذا كان الحاكم الذي يملك القرار الحاسم في نفوسنا وأموالنا وأعراضنا غير كفؤ دينيا او سياسيا او فقهيا فهذا هو الهوان لنا و الحزن والبؤس وعندها نكون الاسفلين الاذلين فلا يتحقق مفهوم الآية الابأن يكون الذي يجب علينا طاعته جديرا بالقيادة دينيا وسياسيا وخلقيا فعندها نكون الاعلى الاقوياء الاعزاء.

الآية الثامنة - قوله تعالى:

«وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم فاسألوا اهل الذكر ان كنتم

لا تعلمون»^٢

فهما كان المراد بأهل الذكر فان مغزى الآية العميق السير وراء العلم فالشيء الذي لا تعرفه تسأل عنه لتنفذ قول العالم والا لكان الامر بالسؤال بلا قيمة. فالعالم بالدين وشؤون القيادة والحياة هو من اهل الذكر المطلوب من الناس سؤاله والانصياع لاوامره وهذا معنى الولاية والحاكمية.

الآية التاسعة - قوله تعالى:

١ - آل عمران / ١٣٩

٢ - الانبياء / ٧

«الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة»^١

فالآية واضحة في وجوب اقامة الحد والعقوبة وليس من شك في انه ليس لكل احد اقامة الحدود والعقوبات لأن ذلك ينتج فوضى مريعة ويتفشى القتل والجلد والخطف بحجة اقامة الحدود فلا بد من شخص يمارس اقامة الحد ويعينه عليها المجتمع ولذا كان الأمر بالجلد موجهها لكل وهذا الذي يتولى الحكم في المجتمع وبين الناس هو رسول الله (ص) وقد بينا سابقا ان هذا ثابت له بما هو عالم بالدين لا بما هو رسول ولا بما هو معصوم وقد اوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه. ويؤكد ذلك قوله تعالى:

«انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما»^٢

فالغاية من انزال الكتاب والدين الحكم بالحق الذي انزله الله وهو يحكم لكونه يعلم بالكتاب الكريم والدين القويم فكل عالم له الحكم والامر.
الآية العاشرة - قوله تعالى:

«وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله»^٣

فالغاية من الارسال اطاعة الناس له في التعاليم التي يحمل ليوجد المجتمع الصالح وهذه الطاعة التي هي حق ثابت له قد ثبتت له بما هو مبلغ عن الله تعالى لا بما هو رسول والا لكان دينه يموت بموته لان وصف المرسل والمبعوث وما شاكل ينتهي بانتهاء الحياة. فالأثر الباقي من الرسول للاجيال القادمة انما هو دينه ورسالته اللذين تلقاهما عن الله وبلغهما للناس فكانت الاجيال مأمورة

١- النور / ٢

٢- النساء / ١٠٥

٣- النساء / ٦٤

بالطاعة لوصول التبليغ لها. فالطاعة ثابتة له بما هو مبلغ عن الله تعالى وهذا المعنى موجود في الفقهاء الراسخين في العلم. وبكلمة اخرى لو كان مبدء الاطاعة مقصورا عليه من حيث كونه رسولا فقط لما وجبت طاعة الامام لعدم كونه رسولا كما لا تجب ايضا اطاعة المجعول رئيسا من قبل الرسول، لنفس السبب. وبطلان هذا اللازم واضح جلي فلا بد من كون اطاعته من باب كونه عالما مبلغا عن الله تعالى وهذا المغزى موجود في الفقيه بلا أدنى شك فهو الأمر الذي يجب ان يطاع ولا يجوز الخروج على قراره. واخيرالسننا بحاجة للتنبيه على ان اهل البيت صلوات الله عليهم اوضح مصاديق الآيات واكملها ولكنها ليست منحصرة بأشخاصهم الكريمة فقط فهي تنطبق على الفقيه بكل قوة في زمن غيبة الامام وفي زمن الحضور يكون الامام هو الفقيه الاكبر الذي قد عينه الرسول (ص) باسمه الخاص علاوة على انطباق الآيات عليه. ومنه يصدر العلم للناس لا من سواه وله على الناس حق الطاعة وهو يتخذ ما يشاء من قرارات. كما اننا نحب لفت النظر ايضا الى ان الآيات العشر السابقة الكريمة تمثل النوع لا الكم فعدد الآيات اكثر من ذلك بكثير ولكن اخذنا عتية من كل نوع اخذنا من لزوم اقامة حكم الله واطاعة الرسول والرجوع للرسول في حل الخلاف وتفضيل العالم على الجاهل واقامة الحدود وعزة المؤمنين والأمر بالتفقه وسؤال العلماء واولوية الاعلم والاهدى للحق. ولعل هناك انواعا اخرى من الآيات الكريمة تعنى ولاية الفقيه ولم تتمكن من ملاحظتها بسبب ضيق الوقت.

الدليل الرابع:

الدليل الرابع على ولاية الفقيه: السنة الشريفة وقد كثر الحديث في ذلك واستفاضت الأخبار بل تواترت في جعل ولاية الفقيه بشكل مبدئي ولكن

حصل النظر في حدود هذه الولاية ولبيان ذلك موضع آخر يأتي قريبا ان شاء الله وانما الآن نأخذ نماذج من الاخبار الشريفه.

حول مقبولة عمر بن حنظله:

النموذج الأول ما دل على جعل الفقيه حاكما و اوضح مثال لذلك رواية عمر بن حنظلة الشهيرة عن الامام الصادق عليه السلام، قال:

«سألت ابا عبد الله (ع) عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة يعجل ذلك؟
قال (ع): من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت و ما يحكم له فانما يأخذه سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وانما أمر الله ان يكفر به. قال الله تعالى: (ويتحاكمون الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به).

قلت. فكيف يصنعان؟!!

قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما، فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمتنا فلم يقبل منه فانما يحكم الله استخف وعلينا قد ردو، الراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله».

وهذه الرواية الشريفه يعتبرها الكثيرون دالة على جعل الفقيه قاضيا فقط ولا تدل على ولايته العامة ولا على حكومته المطلقة نظرا لظهورها في القضاء وقطع الخصومة ولكن هناك دلالات وقرائن تجعلها صالحة لاثبات ولايته العامة.

القرينة الاولى - كون التحاكم للاخيرين تحاكما و رجوعا للطاغوت

الواجب علينا الكفر به فالرجوع لهم ليحكموا بيننا في الامور حتى ولو كانت صغيرة كالنزاع في بيضة دجاجة امرٌ محرم و رجوع للطاغوت فما حال الرضا بولايتهم على الانفس والدماء والاعراض!! فما هو واجب المؤمنين اتجاه الحكومة المنحرفة في ظرف غيبة الامام! فكيف يحرم التحاكم اليهم في امر البيضة بينما يجوز الرجوع اليهم في ادارة البلاد والعباد وهل هناك تناقض افحش من هذا و افزع!؟

القرينة الثانية - ان المصلحة الاسلامية العليا التي قضت برفض قضاة الجور وقضت بتعيين الامام حاكما عادلا ابديلا عن قضاة الجور هي نفسها - وبشكل اولي - تقتضى جعل الفقيه حاكما عاما. فاذا كان الحفاظ على العدل دفع الامام لتعيين قاض يحكم بالعدل في النزاع حول البيضة وباقة البقل وغير ذلك من محقرات الاشياء التي ينشب النزاع حولها بين الناس فان ذلك الحفاظ بالاولى يدفع الامام لتعيين الحاكم العادل المسؤول عن البلاد والعباد فمفهوم الاولوية ثابت في جعل الفقيه حاكما عاما كمفهوم الاولوية في حرمة الخضوع لحكومة الآخرين.

القرينة الثالثة - ان للقاضي صلاحية القهر والعنف لتمرير المتنازعات او احدهما على حكمه وهذا الحق ثابت له بالبداهة والفقه مشحون بالفتوى بذلك فحمل القاضي للمتنازعين على تنفيذ حكمه رغما عنها هو آية الحكومة والولاية والتسلط على الناس فان القضاء الذي هو مجرد حدود حكم بين المتنازعين شيء وسل السوط لقهر الرافض للحكم شيء آخر فالولاية على النفوس - اذن - من اللوازم الحتمية للقضاء.

القرينة الرابعة - قوله (ع) فاني قد جعلته عليكم حاكما فهو على الجميع حاكم لاعلى خصوص المتنازعين وعند القضاء فقط لاعليها في كل الحالات

فهذا خلاف الظاهر من الرواية فتعبير (حاكما) وعليكم يدلان على سلطنة الفقيه المطلقة وما القضاء سوى بعض مهماته وليس في الرواية ما يخصها بالقضاء ولا صرف هناك يوحى بذلك وانما موردها القضاء والخصومة فكان جواب الامام شاملا وحالا مشكلة المؤمنين من اساسها حتى لا يحتاجوا للجائر في السياسة والقضاء وغيرهما.

القرينة الخامسة- ان الرد عليه رد على الله تعالى في نهاية المطاف ولو كانت الرواية تجعله قاضيا فقط لجاز الرد عليه لو اجتهد وحكم بمسألة سياسية كوجوب التظاهر غداً لاسقاط الحكومة الظالمة فلجميع ان يردوا عليه هذا الحكم الخطير الحيوي الذي ينهض بالبلاد من الموت. بينما لا يجوز لاي واحد ان يرد عليه حكما اصدره في بصلة قد تنازعتها اثنان وفصل بينها فرد الحكم هنا زندقة والحاد بينما رد الحكم في المثال الأول ينسجم مع التقوى والدين وهذا هو غير المعقول وباطل بالبداهة.

القرينة السادسة - ان تفخيم الامام للفقيه بلغ الذروة حتى صار آبيا عن كل تخصيص فهو بهذا الترتيبي التدريجي قد اتبع اسلوب الخطوة فالخطوة حتى اوصل السامع للحقيقة الكبرى من دون ان ينزعج فكره او يضطرب كيانه. ولربما وجد الكثيرون صعوبة في قبول كلام الامام (ع) الآنف لوقاله تلقائيا هكذا دون تمهيد (فاني قد جعلته عليكم حاكما والرد عليه على حدالشرك بالله) بينما الاسلوب الذي اتبعه الامام (ع) قد بين به دليل الفكرة وان الفقيه مدعوم من الامام مباشرة وان حكمه تابع من قول اهل البيت (ع) وفقههم لامن بيته ولا من بيت ابيه فالرافض له رافض لهم وعلى هذا فالعبارة المذكورة تأبي التخصيص فلا يجوز الرد على الفقيه في مقام دون مقام لانه مدعوم من الامام الواجب الطاعة في كل قراراته فاذا اصدر الفقيه حكما اجتماعيا بين

متخصصين او لادارة البلاد يكون الرد عليه في هذا او ذاك ردا على الله تعالى. وهذا بالطبع لا يشمل الفتوى كما لا يشمل الحالات الأخرى. التي نعلم خطأ الحكم فيها ومخالفته للواقع وغير ذلك من تفصيلات في محلها. وأخيرا لانظن اننا بحاجة للتكلم في سند الرواية فقد اخذها العلماء وعملوا بها حتى صارت معروفة باسم (المقبولة) ولكنها في الواقع صحيحة فان عمر بن حنظلة ثقة فقد روى عنه الاجلاء الكبار واخذوا عنه معالم دينهم ليعملوا بروايته شخصيا ويفتوا بها للناس ويعلموا الجاهلين وهؤلاء لا يروون عن كاذب ولا عن مجهول الدين والاستقامة فلو لم يكونوا يثقون بدينه لما روا عنه فان الشهادة العملية ابلى من الشهادة القولية. فقد روى عنه زرارة وعبدالله بن مسكان وصفوان بن يحيى وعبدالله بن بكير وعلي بن راب وهشام بن سالم وسيف بن عميرة وداود بن الحصين وغيرهم من الرواة الثقات ولاوجه معقول ولا مشروع ليرضى هؤلاء بشيخ كاذب يفقههم بالدين وآدابه. ولانصغى للتشكيكات في ذلك فهي بعيدة عن العقل والواقع!

النقاش حول المقبولة والجواب عنه:

وقد يتوجه اعتراض آخر على الرواية وهو أنها صادرة عن الامام الصادق (ع) باعتبار كونه حاكما لامفتيا مبلغا عن الله احكامه الواقعية فكلمة (اني قد جعلته عليكم حاكما) واضحة في كون الامام مارس هنا صلاحيته الخاصة لا أنه ابلى حكما في الحلال والحرام ومن الواضح انه ليس للحكم قابلية الاستمرار في الزمن كما تملك الفتوى هذه القابلية لانه بإمكان الامام الجديد ان يلغى قرارا اتخذه الامام الاول لمصلحة تقتضى ذلك حسبما يرى فالاحكام السياسية والصادرة لادارة المجتمع تختلف باختلاف الحالات بينا الفتوى ثابتة

للابد فحلل محمد(ص) حلال الى يوم القيامة وحرماه حرام الى يوم القيامة بينما الحكم يفقد فعاليته اذا الغاه الامام نفسه في زمن آخر او الغاه الامام الآخر من بعده و على هذا فنحن بحاجة لاثبات ان الائمة الباقيين لم يلغوا جعل الامام الصادق(ع) من تثبت ولاية الفقيه الآن!

والجواب على هذا الاعتراض من وجوه عدة.

الاول - ان الاحكام والفتاوى تتعرض للنسخ والتبديل كحكم الحاكم في ادارة المجتمع تماما فلا ننسى نسخ وجوب التوجه في الصلاة لبيت المقدس و اصبح الواجب التوجه للكعبة الشريفة. وحديث حلال محمد(ص) الخ،معناه ان رسالة النبي خاتمة الرسالات فلا نبي بعده او ان النسخ بطراً على بعض الاحكام ويبقى اكثرها ثابتا فالتفرقة بين الحكم والفتوى في الدوام و عدمه تفرقة بلا أساس.

الثاني - ان المصلحة التي دعت الامام الصادق(ع) للجعل المذكور مازالت باقية فالعدل لم يحكم ولا اهل البيت(ع) استلموا الزمام والسبب في الجعل المذكور رفض التحاكم عند اهل الجور وهذا السبب مازال قائماً ويتأكد في زمن الغيبة ففي زمن الحضور قديهون الامر على المؤمنين بالرجوع الى الامام(ع) واما الكارثة الكبرى في زمن الغيبة.

الثالث - ان الائمة الباقيين(ع) قد صدر عنهم ما يؤكد جعل الامام الصادق(ع) فلا يبقى شك في المسألة كما سترى ان شاء الله تعالى. بل يكفي سكوتهم عن القرار ليبقى نافذ المفعول للابد اذ لو كانت مصلحة الجعل منتهية لابلغ ذلك الامام الجديد للناس.

الرابع - ان هذا الاسلوب في الحكم يفرضه طبع الحياة وقد سار عليه الاسلام فالوالي من قبل الرسول(ص) والامام(ع) على منطقة هو حاكم عليهم

ذوصلاحيات كالرسول والامام فهذا هو واقع التاريخ الاسلامي غاية الامران اميرالمؤمنين(ع) يعين شخصا خاصا حاكما على مقاطعة معينة بينا الامام الصادق(ع) جعل الحكم والولاية لكل جامع للاوصاف الموجودة في الحديث فليس هذا النوع من التشريع جديدا على الدين حتى تثار التشكيكات في صلاحيته للبقاء وغير ذلك فان الفقيه الجامع للشروط ليس انقص حظا من زياد بن ابيه الذي كان حاكما على بقاع ايران من قبل اميرالمؤمنين(ع) الذي كان يراقب حكامه ويرعاهم.

نموذج ثاني من اخبار ولاية الفقيه:

النموذج الثاني من اخبار ولاية الفقيه: الاخبار التي ارجعت له من حيث كونه عالما مفتيا ينوب عن الامام ويعطى معالم الدين وهذا الصنف من الاحاديث كثير نذكر منه اربعة احاديث:

الحديث الاول - عن عبدالعزيز بن المهدي - والحديث صحيح - قال:

«قلت للرضا (عليه السلام): ان شققي بعيدة فلست اصل اليك في كل

وقت فأخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين؟ قال: نعم»^١.

فمعالم الدين - بكل ماتعنيه هذه الكلمة وبكل ما للدين من شمول يستوعب الحياة كلها - هذه المعالم تؤخذ عن يونس بن عبدالرحمان العالم الجليل. فالامام جعله مرجعا للمؤمنين البعيدي الشقة الذين يصعب عليهم الاتصال بالامام. وهذا الجعل ليس خاصا بيونس فالجعل لحامل الاوصاف مهما كان اسمه فهذا واضح عند العقول وفي العرف العام وفي الاحاديث الشريفة ايضا.

١ - الوسائل المجلد ١٨ صفحة (١٠٧) رقم الحديث (٣٥).

والحديث الثاني - عن يونس بن يعقوب - والحديث صحيح - قال كنا عند
ابي عبدالله (عليه السلام)، فقال:

«اما لكم من مفزع؟! اما لكم من مستراح تستريحون اليه؟ ما يمنعكم من
الحارث بن المغيرة النضري؟!»^١

فكلام الامام واضح الالحاق في الارتباط بالفقيه الذي هو الملجأ للناس
والمفزع لحل المشاكل والذي هو المستراح الباعث لهناء والانس في الامة.
الحديث الثالث - عن علي بن المسيب الهمداني قال:

«قلت للرضا (عليه السلام) شقي بعيدة ولست اصل اليك في كل
وقت فمن اخذ معالم ديني؟ قال: من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين
والدنيا. قال علي بن المسيب: فلما انصرفت قدما على زكريا بن آدم فسألته عما
احتجت اليه»^٢.

الحديث الرابع - وهو صحيح ونعني بالصحة في كتابنا هذا اعتبار الاسناد
لالمصطلح المعروف - عن عبدالله بن ابي يعفور. قال:

«قلت لابي عبدالله (عليه السلام) انه ليس كل ساعة القاك ولا يمكن
القدوم ويجسى الرجل من اصحابنا فيسألني وليس عندي كل مايسألني عنه.
فقال: ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فانه سمع من ابي وكان عنده
وجيها»^٣.

نموذج ثالث من اخبار ولاية الفقيه:

النموذج الثالث من اخبار ولاية الفقيه: ما يأمر باطاعته والانصياع له. فقد

-
- ١- الوسائل المجلد ١٨ صفحة (١٠٥) رقم الحديث (٢٤).
 - ٢- الوسائل المجلد ١٨ صفحة (١٠٦) رقم الحديث (٢٧).
 - ٣- الوسائل المجلد ١٨ صفحة (١٠٥) رقم الحديث (٢٣).

روى عبدالله بن جعفر الحميري حديثا قويا الاسناد جدا و هو طويل نأخذ منه موضع الحاجة فقد وجه سؤالا لعثمان بن سعيد العمري اول الوكلاء الخاصين في الغيبة الصغرى (رضى الله عنه) وكان بحضرة احمد بن اسحاق وفي بيته. فذكر عبدالله تزكية عظيمة واردة في حق الشيخ ابي عمرو عثمان بن سعيد. فقال فيما قال: وقد اخبرني ابو علي احمد بن اسحاق عن ابي الحسن عليه السلام (الامام الهادي) قال:

«سألته وقلت: من اعامل؟ او عنم آخذ؟ او قول من اقبل؟

فقال: العمري ثقني فما ادى اليك عني فعني يؤدي. وما قال لك عني فعني يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المأمون.

وسألت ابا محمد عليه السلام (الامام العسكري) عن مثل ذلك. فقال له: العمري وابنه ثقتان فما ادى اليك عني فعني يؤديان وما قال لك عني فعني يقولان، فاسمع لهما واطعها فانها الثقتان المأمونان»^١.

فهذا قول امامين قد مضيا فيك قال: فخر ابو عمرو ساجدا وبكى ثم قال: سل حاجتك فقلت له: انت رأيت الخلف (الامام المهدي عجل الله فرجه) من بعد ابي محمد عليه السلام! فقال: اي والله ورقبته مثل ذا (وأومأ بيده) الخ^٢.

فالحديث واضح في وجوب اطاعة الشيخ ابي عمرو فقولوه واجب القبول سواء كان حديثا مرويا عن الامام وآبائه (ع) أم حكما صادرا منه في امور معينة كتحريم السفر عليه في يوم معين او لمكان خاص فعلى الناس السمع والطاعة للفقهاء المفتي في الاحكام - الأولية كوجوب غسل الجمعة وفي الاحكام الثانوية كحرمة رفع السعر المجحف بالمجتمع وحكم الحاكم قد يكون من باب الحكم الثانوي كتطليقه زوجة الممتنع من الطلاق والنفقة وقد يكون من باب الحكم

١ - الوسائل المجلد ١٨ صفحة (٩٩) رقم الحديث (٤).

٢ - أساس الحكومة الاسلامية (٥٠ - ١٥١).

الاولي كحكمه بين المتنازعين ليفصل بينهم. فقرار الفقيه حكم شرعي في كلا الحالين ولا يجوز للمرء التمرد عليه ونقول هذا بشكل مبدئي وسيأتي الفرق بين الفتوى وحكم الحاكم ان شاء الله تعالى. فالحديث واضح في جعل المولوية للفقيه فالسمع والطاعة له واجبان وليس حديث الامام (ع) عن الشيخ ابي عمرو من حيث هو راو وناقل حديث ليس الا. فتشديد الامام لا يتناسب مع ذلك ابدا. لأن ركيذة الراوي وثاقته فعبارة واحدة من الامام (ع) تبين وثاقته وكفى. فيكفي قوله (ع): (العمرى ثقى فما أدى اليك عنى فعنى يؤدى).

بل يكفي جملة: (العمرى ثقى) فهو ثقة عند الامام وكفى بهذا شهادة جلال ليكون مقبول الرواية بلا تحفظ من احد. ولاداعي بعد ذلك لهذا التركيز على انه لسان الامام وباكثر من عبارة كما لاداعي لان يامر الامام بوجوب طاعته والسمع له. فأين الراوي الذي هو مجرد ناقل من وجوب السمع له والطاعة؟ كما ان السائل (احمد بن اسحاق) لم يسأل عن مجرد راو موثوق بقوله ونقله عن الامام ليعمل هو بالرواية المنقولة. بل سأل عن شخص يكون قراره الديني مقبولا فهو قد سأل عن قائد وموجه. فهو يسأل الامام (ع) ويقول من أعامل؟ فهو يطلب شخصا يتعامل معه في كل قضاياها الدينية. ويرجع اليه ويستفتيه ويسأله عن موقف الدين في الكبيرة والصغيرة. وكذا يعطى نفس المعنى قوله: عمن آخذ! وقول من أقبل!! فهو يطلب من يعبئ له الفراغ ويكون قوله واجب القبول وكان جواب الامام (ع) معينا القائد والمرجع صاحب القرار الفعال.

والحديث يجعل صاحب الصفات مرجعا لخصوص الشخص فالامام الهادي (ع) قد جعل الشيخ أبا عمرو دون ولده لعدم اهليته لذلك يومها والالكان قرنه بأبيه كما فعل الامام العسكري (ع) فهما ثقتان مأمونان فقيهان يسمعان من الامام (ع) ويأخذان العلم من معدنه الصادق. فمن كان بأوصافهما

كان قائدا مثلها.

الخبر الثاني من هذا النموذج حديث شعيب العقرقوفي - والحديث صحيح -

قال:

«قلت لابي عبدالله (عليه السلام): ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فن
نسأل؟ قال (ع): عليك بالاسدي يعني ابا بصير»^١.

فالامام يأمر بالرجوع له ويكشف ان قوله حجة في الامور التي يعطى فيها
أيا شرعيا ولا فرق في قبول قوله بين الجواب عن سؤال وبين ابتدائه بالحديث
فقراره الديني واجب القبول في كل الامور وهذا هو ما نعنيه بولاية الفقيه
لا أكثر.

الحديث الثالث من هذا النموذج: قول الامام الرضا (عليه السلام) لأحمد
ابن محمد بن ابي نصر. قال:

«علينا الفاء الاصول وعليكم التفرع»^٢.

حول رواية ابن ابي نصر:

والحديث من كتاب السرائر للشيخ بن ادريس الخلي (رحمه الله) الذي
لا يعمل بأخبار الاحاد فهو في منتهى درجات الاعتبار حتى سطره ذلك العالم
بكتابه وليس المراد من التفرع قياس شئ على شئ كالافتاء بجرمة لحم
الضبع قياسا له على الكلب - مثلا - الذي قد ورد النص بجرمته فهذا مرفوض في
الاسلام وفي شرع اهل البيت (ع) وقد بلغت الاحاديث الواردة عنهم (ع) في
ذمه ورفضه المآت.

١ - الوسائل الجزء ١٨ الصفحة (١٠٣) الحديث (١٥).

٢ - الوسائل الجزء ١٨ الصفحة (٤١) الحديث (٥٢).

ولا يغيب عن بالنا ايضا ان هذا ليس تفريعا يعنيه الامام (ع) من قوله فهو سحب حكم من مفهوم لمفهوم آخر غير منصوص ومستقل عن الاول تماما كما رأينا في المثال فالتفريع تطبيق الحكم على افراده ومصاديقه فالمشروع يعطى القاعدة والمكلف يطبقها على الخارج وليس المشرع ملزما بذكر مصداق المفهوم فالامام (ع) يفتي بجرمة النجس وليس عليه ان يقول ان ما في وعائك - مثلا - من مصاديق ذلك النجس الحرام الذي تعرف الناس مصاديقه ولا تخفى على احد.

نعم على الشارع الكرم بيان الموضوعات التي اخترعها هو ولم تكن معروفة للناس لأن بيان المفاهيم في هذه الامور لا يكفي للطاعة وذلك كالصلاة والصيام وغيرهما من العبادات. ونعود للحديث الشريف الذي ينتج عندنا ولاية الفقيه في تفريعاته الأولية والثانوية، فمثلا: اعانة الظالم حرام في الاسلام حسب النص الديني ولنفرض ان ظلما ذاهبا للعمل في ارض ومر عليك طالبا منك شربة ماء فلا شك في جواز سقيه لانك لا تكون معيننا له على ظلمه بهذه الشربة. ولو فرضنا انه هو نفسه مربيك اثناء قيامه بحملته الانتخابية لتفضيل الناس كي ينتخبوه او امر اثناء مطاردته لمواطن برىء فان سقيه الماء هنا حرام عليك لانه اعانة له على رحلته الظالمة وعلى ظلمه المذموم. فهذا الحكم تفريع عن النص القائل بجرمة اعانة الظالم.

وعلى هذا الاساس تشاد ولاية الفقيه الذي عليه التفريع وعلى الناس التطبيق فهو يفتي اولا بجواز ان يرفع التاجر ثمن سلعه مادام ذلك مقبولا ولا يضر بالمصلحة العامة. وهو يفتي ثانيا بجرمة هذا الرفع المضر بالناس والذي يوقع المجتمع في ضيق وبؤس كما هو واقعنا الحالي في لبنان الذي تأمر عليه الكفر وقتل القوة الشرائية لعملته وأخذ تجاره يرفعون بضائعهم بشكل جنوني

تبعاً لارتفاع سعر الدولار.

ويفتي الفقيه بحرمة تفتيش الاشخاص والمنازل حرمة اولية لانه ازعاج وايداء وتحديد لحريةهم واهانة لهم ولكن يفتي الفقيه احيانا بوجود التفتيش والمداهمة للحفاظ على الامن والمصلحة العامين كحالات الشغب واندساس عملاء في البلاد ونحو ذلك من مبررات تفرض التفتيش فرضاً وهذا عنوان ثانوي جعل التفتيش الزامياً. وهكذا يكون التفرع وتثقيف المسائل واجبين على الفقيه ليعطي كل الاحكام في القضايا وتكون اطاعته واجبة على الناس لانه يفرع لهم لاللنجوم.

نموذج رابع من اخبار ولاية الفقيه:

النموذج الرابع من اخبار ولاية الفقيه: ما دل على كونه قاضياً وهذا اللون من الاحاديث كثير نكتفي منه بحديث ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام). قال:

«في رجل كان بينه وبين أخ له ممرارة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عزوجل: ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به»^١.

والحديث صحيح حسب نظرنا في الرجال والتوثيقات. فليس اي أخ من اخوان المتنازعين قاضياً في الخصومات، بل المراد كونه عالماً ذا دين واستقامة فقد قال الامام الباقر (عليه السلام):

١ - الوسائل الجزء ١٨ الصفحة (٣) رقم الحديث (٢).

«من افق الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب وحقه وزر من عمل بفتياه»^١

فعلى هذا لا بد من علم هذا الاخ الذي نتقاض اليه والذي يكون الرجوع اليه رفضا لحكومة الطاغوت.

ومن الواضح وجوب تنفيذ حكمه وقضائه والا كان الرجوع اليه لغوا محضا وكان الطاغوت هو البديل عن حكومة العدل. فمن يتمرد على قضائه يلزم بالتنفيذ والقاضي الملزم المتمرد ذو سلطان عليه وأولى منه بنفسه في هذا المجال ونفوذ حكمه بالدماء والاعراض يستدعى بالاولوية ان ينفذ لو اصدر أمرا بالتفتيش ومداهمة البيوت لمصلحة عليا فالأخف جائر بالبداهة والاولوية بعد جواز الاشد بل بعد وجوب اقامة الاشد و وجوب تنفيذه.

نموذج خامس:

النموذج الخامس من اخبار ولاية الفقيه: ما دل على كونه وارث الانبياء فقد روى عبدالله بن ميمون القداح عن الامام الصادق (عليه السلام). قال: قال رسول الله (ص):

«من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة. وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به. وانه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه أخذ بحظ وافر»^٢.

فهذا الحديث الصحيح والشريف رفع العلماء بما لامزيد عليه حتى

١ - الوسائل الجزء ١٨ الصفحة (٩) رقم الحديث (١).

٢ - الكافي ج ١، ص ٣٤، ح ١.

اصبحت الحكومة العامة من ايسر حقوق الفقيه حسب هذا الحديث الشريف .
 فالحكم للعلم لا للجهل . وان النبي قمة المجتمع وان الفقيه وارثه فالحديث يجعل
 الفقيه في اعلى مركز بحيث لا يمكن له ان يأخذ اوامر من سواه فالعابد ضمير
 المجتمع وروحه الطاهرة التي يتسابق الناس على التبرك بها فهي هو قد تواضع
 واختفى وهجه امام وهج الفقيه الوقاد فالبدريكتسح نجوم السماء تماما كالعالم
 الذي يعلو عند الله عزوجل على آلاف العابدين فهما كان الحاكم مجيدا فهو دون
 الفقيه بمراحل حسب الحديث الشريف ولاسلطان له عليه . فالحديث في كل
 فقرة من فقراته الكريمة يجعل الفقيه قمة المجتمع في نظر الله عزوجل . ومهما بلغ
 شرف الحكم والولاية على الناس فهو دون شرف الدين والفقاهة اللذين هما
 الاساس في الولاية ولا تصلح الا بهما . فالحديث الشريف دال بكل قوة على ان
 الولاية العامة ايسر حقوق الفقيه فوارث الانبياء والماضي شعاعه نور العابد هو
 والله اعلى من الكرسي وأكبر .

نموذج سادس:

النموذج السادس من اخبار ولاية الفقيه: احاديث الامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر فمن مراتبها ضرب المرتكب للمنكر والتارك للمعروف وجواز ذلك
 لكل أمر ونهى من ضروريات الفقه والدين فلا داعي لذكر الاخبار في ذلك
 وانما حديثنا عن الحالات التي يتوقف فيها دفع المنكر على قتل الفاعل او جرحه
 وكسره فلاشك في جواز ذلك انطلاقا من الادلة العامة الدالة على قمع الفتن
 والفساد والبدع والفاحشة ونحو ذلك مما يفهم منه حرص المشرع المقدس على
 سلامة المجتمع الاسلامي من كل سوء يضر بالدين والدنيا . فالمسألة من
 البديهيات الفقهية ولكن من البديهي ايضا انه لايجوز لكل احد ان يتولى

الاعمال المذكورة بنفسه من قتل و جرح وكسر لان ذلك يخرب البلاد ويهلك العباد فما اسهل التخلص من اي شخص بحجة اقامته على منكر خطير يهدد الذين العام بالانهيار فلا بد من سلطة تقوم بذلك وليست سوى سلطة الفقيه في عصر غيبة الامام المعصوم (عجل الله تعالى فرجه الشريف). ورغم كون المسألة من الواضحات فاننا نتيمن بذكر بعض الاحاديث الشريفة في المسألة المذكورة.

الحديث الاول - وهو صحيح - عن مسعدة بن صدقة عن الامام الصادق (عليه السلام) قال:

«سمعت يقول وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أو اوجب هو على الأمة جميعا؟ فقال: لا، فقليل له: ولم؟ قال: انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لاعلى الضعيف الذي لا يهتدى سبيلا الى اين من اين. وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لاقوة له ولا عدد ولا طاعة».

فالحديث واضح في غنى عن التعليق فعلم الأمر شرط لثلا يأمر بالمنكر وينهي عن المعروف. بينا القوة والعدة شرط للتنفيذ اذا لم تنفع الكلمة. فالعاص يتمرّد ويستطيع التحصن بعشيرة ونحوها بحيث تصبح حياة الأمر والناهي في خطر فلا بد من قوة لقمع المنكر بعد علم القامع وهذه هي ولاية الفقيه التي نبحت عنها والتي تعطى له حق مداومة البيوت بالأولوية - اذا لزم الأمر - بعد ان جاز له الأشد من ذلك والأكبر.

الحديث الثاني - وهو صحيح بنظرنا - عن عبدالأعلى قال: سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول:

«والله ما الناصب لنا حربا بأشد علينا مؤنة من الناطق علينا بما نكره. فاذا

عرفتم من عبدا ذاعة فامشوا اليه فردوه عنها. فان قبلوا منكم والا فتحملوا عليه
 بمن يتقل عليه ويسمع منه. فان الرجل منكم يطلب الحاجة فيلطف فيها حتى
 تقضي. فالطفوا في حاجتي كما تلطفون في حوائجكم فان هو قبل منكم والا
 فادفنوا كلامه تحت اقدامكم»^١.

فالحديث واضح في استعمال العنف عندما لا يجدي الانكار نفعا. فالرجل
 يشوه تعاليم اهل البيت(ع) وينسب لهم ما لا يجبون فهو يساوى العدو المعلن
 عليهم حربا ضرورا فلا بد من وعظه ليرتدع عن قوله. فان لم يسمع من القائل
 فلنبحث عن شخص ذي تأثير عليه ليفرض عليه السكوت. فان لم تنفع كل
 هذه المحاولات فادفنوا كلام هذا العاصي تحت اقدامكم. والمراد دفنه هو تحت
 الاقدام فانهم دفنوا كلامه منذ البداية حيث انكروا عليه وأمر الامام بتأديب
 هذا المقيم على المنكر ليس خاصا بعبد الاعلى وحده فهو يأمر الجمع والعموم بهذا
 العمل: فامشوا. فردوه. فادفنوا كلامه... وحتى لو استعمل الامام(ع) صيغة
 المفرد فاننا نفهم ان عبد الاعلى مثال للفقهاء القادر على الحركة وقع الفساد.

نموذج سابع:

النموذج السابع من اخبار ولاية الفقيه: ما دل على وجوب تغيير المنكر
 وقلب الواقع السييء الى واقع حسن خير وهذا غير النهي عن المنكر الذي هو
 مجرد كلام تحذيري وانذاري من عذاب الله. تقوله لمن تعلم انه يصفاح النساء -
 مثلا - وأما مقامنا فهو المبادرة منك بعمل فوري لازالة عمل شرير كأن ترى
 رجلا مظلوما - يريدون قتله فعلا. او امرأة احاط بها السفلة وصار شرفها على

شفيها الهاوية. اوترى حانة عامرة بالخمور والراقصات. او كتاب ضلال وكفر في الاسواق وغير ذلك من الوجودات الشريفة التي تغييرها اولى من النهي عن المنكر بمعنى ان فاعل المنكر قد ارتكب الحرام وانتهى و مع هذا كان نهيه مطلوباً لثلاث عود ولكي يتوب لله ايضاً عن ائمه الذي ارتكب بينما الفعل المنكر الحاصل في مفروض الحديث خطر ذاهم وحقيقة واقعة فهو اولى بالدفع والقلع من اي شيء آخر. وعلى هذا فالأدلة الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دالة على وجوب تغيير المنكر بالاولوية الواضحة ورغم ذلك نذكر بعض الاحاديث تيمناً.

الحديث الأول - وهو صحيح - فقد روى مسعدة بن صدقة عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: قال امير المؤمنين (عليه السلام):

«ان الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة اذا عملت الخاصة بالمنكر سرا من غير ان تعلم العامة. فاذا علمت الخاصة بالمنكر جهاراً أفلم تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله عزوجل»^١

فالمطلوب من الشعب (العامة) تغيير المنكر الذي يفعله الخاصة من حكام وقادة. وبطبيعة الحال على الخاصة تغيير المنكر الذي تفعله العامة لو قدر على ذلك كما عليه تغيير المنكر الذي يفعله شخص آخر من الخواص أو العوام فاذا كان العامة غير الفقهاء وغير العدول في اغلب الحالات مأمورين بتغيير المنكر الذي يمارسه القادة فان الفقيه العادل الذي هو قمة المجتمع في نظر الاسلام - كما مر سابقاً - مأمور بذلك التغيير بالطريق الأولى نظراً لفضله وعلمه ودينه وامانته ودقته في تطبيق احكام الله تعالى.

الحديث الثاني - وهو صحيح فقد رواه مسعدة بن صدقة عن الامام الصادق (عليه السلام). قال قال علي (عليه السلام):

«ان الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة. وذكر الحديث الأول. ثم قال: وقال: لا يحضرن احدكم رجلا يضربه سلطان جائر ظلما وعدوانا ولا مقتولا ولا مظلوما اذا لم ينصره لأن نصرته على المؤمن فريضة واجبة اذا هو حضره والعافية أوسع مالم تلمك الحجة الظاهرة»^١.

فالانكار على السلطان واجب. ولا يجوز السكوت على قراراته الجائرة والواجب الأكبر هو انقاذ هذا المظلوم والتخلص من ذلك الظالم وحيث كان ذلك متعسرا ومتعذرا على الفرد كان الامام (عليه السلام) ينهى حضور مجلس عقوبة الظالم لئلا يخاف منه ولا ينكر عليه فيستحق غضب الله تعالى. وتقريب الاستدلال به على ولاية الفقيه مامر آتفا في الحديث الذي قبله.

نموذج ثامن:

النموذج الثامن من احاديث ولاية الفقيه: ما دل على اقامة الحدود وهو عدة احاديث نقتطف منها مايلي:

الحديث الأول - وهو صحيح - فقد رواه حنان بن سدير عن الامام الباقر (عليه السلام) قال:

«حد يقام في الأرض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة وأيامها»^٢

ومادامت بركات الحد هكذا فلا يجوز تعطيله أبدا أيام غيبة الامام (عجل الله فرجه الشريف). فالحد العادل يحبس الأرض أكثر من امطار الأيام

١ - الوسائل ج ١١ ص (٤٠٨) ح ٢.

٢ - الوسائل ج ١٨ ص (٣٠٨) ح ٢.

المذكورة. فهو يقمع الفساد وينشر العدل والأمن والسلام. ومن الواضح الجلي انه ليس لأي كان اقامة الحد لأن ذلك يؤدي الى خراب المجتمع عوضا عن عمرانه كما مرمعنا مكررا. كما أنه لا بد من علم المنفذ للحد بكيفية الثبوت والاقامة واستيفاء الحق منه ونوعبة الشهود لئلا يطاع الله من جانب ويعصى من جوانب. فهذا العالم بما ذكرنا هو الفقيه الذي عليه اقامة الحد وعلى الناس اعانته على ذلك الإحياء للبلاد.

الحديث الثاني - وهو صحيح - فقد رواه خلف بن حماد عن الامام الصادق (عليه السلام) عن امير المؤمنين (عليه السلام):

«في امرأة أقرت على نفسها بالزنا اربع مرات امامه. فرفع رأسه الى السماء وقال: اللهم انه قد ثبت عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك (صلى الله عليه وآله) فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندي وطلب بذلك مضادتي»^١.

فصيغة من من صيغ العموم فكل معطل للحد معاند لله تعالى فالحديث واضح في وجوب اقامة الحد على الجميع وانه غير مختص بزمن دون زمن. الحديث الثالث - وهو صحيح - فقد رواه ابو بصير عن الامام الباقر (عليه السلام) قال:

«من ضرب مملوكا بحد من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه»^٢.

فالحديث يجعل للسيد حق اقامة الحد على مملوكه فان عاقبه ظالما كان عليه عتقه وان كان الحد ثابتا على المملوك ظل على ما هو عليه وهو دال على عدم

١- الوسائل ج ١٨ ص (٣٠٩) ح ٦.

٢- الوسائل ج ١٨ ص (٣٤٠) ح ٥.

اختصاص الحد بزمن حضور المعصوم (عليه السلام) كما انه دال على عدم اختصاص اقامة الحد بالامام من حيث هو امام معصوم والما جاز لغيره توليه أبدا ولا نظن منصفاً يجعل الفقيه أقل حظاً من سيد العبد.

نموذج تاسع:

النموذج التاسع من احاديث ولاية الفقيه: كلمات شريفة صادرة من سيدنا ومولانا الامام صاحب الزمان (صلوات الله تعالى عليه وعلى آبائه الكرام وأمّهاته الطيبات وعجل الله تعالى فرجه الشريف وملاً به الدنيا قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً انه سميع مجيب) فقد صدر عنه التوقيع الشهير الذي يقول فيه:

«وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم»^١.

والتوقيع الشريف مروى بعدة طرق وأسانيد في كتب العلماء ولا مجال للشك في سنده سوى في اسحاق بن يعقوب الذي يروى عنه الكليني صاحب الكافي ويروى هو التوقيع عن محمد بن عثمان العمري فان اسحاق بن يعقوب غير مترجم في كتب الرجال لتتضح وثاقته ولكن وثاقته ثابتة بلا شك فان رواية الكليني عنه وخاصة توقيعاً منسوباً للناحية المقدسة تدل على اعتماد الكليني عليه فهو شهادة عملية بوثاقته تفوق الشهادة القولية. وليس الشيخ الكليني ساذجاً لدرجة انه يقبل توقيعاً خطيراً كهذا من شخص مجهول لا يعرف صدقه من كذبه او من رجل معروف بالكذب والاختلاق وخاصة ان محتوى

١- اكمال الدين. الصفحة (٤٥١).

التوقيع مهم خطير يعصف بقيادة المجتمع المألوفة عصفا ويدعو لقيادة جديدة بديلة تستمد سلطتها من الله عزوجل بعد ان كانت ممثلة للإمام المعصوم عجل الله تعالى فرجه الشريف. فكلام كهذا لا يقبله العالم الكليني الجليل الامن اهله ولا يسمح لنفسه ان يحدث به العلماء والطلاب وسواهم الا بعد اطمئنانه من الناقل ووثاقته فان المسألة خطيرة لا تحتمل المهادنة أبدا.

ولاننسى ان علماء الرجال لم يترجموا لكل ثقة معتمد ولا ان الوثيقة محصورة بتنصيب علماء الرجال عليها فهناك قرائن تدل على الوثيقة كما ذكرنا. ورواة الاحاديث هم الفقهاء الذين هم حجة الامام (ع) على الناس والذين هم المرجع في الحوادث الواقعة في الحياة والأمور النازلة في المجتمعات فقضايا الحياة مربوطة بالفقيه أحكاما شرعية كانت ام قضايا سياسية وقيادية فكلام الامام عجل الله فرجه الشريف لا يترك فراغا في حياة الناس أبدا. (التحقيق في الروايات والأدلة المعارضة):

لم نجد بين ناكري ولاية الفقيه اضخم من الشيخ الانصاري فكل الصيد في جوف الفرا ومع ذلك وجدناه لا يأتي برواية واحدة تنفي ولاية الفقيه بشكل واضح وانما وجدناه يعرض المسألة بشكل مشوش على خلاف عادته في الترتيب والتعمق، وعلى كل حال فنحن نعرض الادلة التي يعتمدون عليها او التي تصلح سنداً لهم وننظر مقدار ما فيها من حق.

اصالة عدم الولاية والجواب عنها:

الدليل الأول- ان الاصل عدم ولاية احد على احد وقد قام الدليل القاطع على ولاية المعصوم وانه اولى بالمؤمنين من انفسهم ولا دليل على ولاية سواه سوى في القضاء والافتاء وبعض الأمور الصغيرة كالصغير الذي لا كافل له والميت

الذي لاوارث له لتجهيزه وترتيب اموره. ولادليل على ولايته المطلقة.

والجواب. ان الدليل عليها قد مر معنا فلا نعيد (هذا اولا).

(وثانيا) ان هذا الاصل مرفوض والامر بالعكس فالاصل هو ولاية بعض على بعض بعد ان كانت الولاية الكبرى لله تعالى بحكم خالقيته وملكه للعالم فهو مالك الجميع افرادا ودولا وحيث انه يستحيل وجود مجتمع بدون موجه له حتى ولو كان ضئيلا كألسرة كانت ولاية بعض على بعض هي الاصل في المجتمع الانساني وفي حكم العقل فلا تستقيم الحياة لو فعل كل فرد ما يريد فلا بد من نظام يحكم على الجميع كما لا بد من عين ساهرة عادلة تراقب النظام والافراد والاوزاع وسير المجتمع وتقمع العابثين بالبلاد والمشاغبين. وتتمتع بصلاحيات واسعة من اجل المصلحة العامة وهي ذات سلطة على الفرد اكثر من سلطته على نفسه فتقدر ان تمنعه من المرور على الطريق - وهذا ابسط حقوقه - لو اقتضت المصلحة ذلك فهذا هو الاصل العقلي والانساني في المجتمعات وجاء الاسلام العظيم مقررًا هذه الحقيقة. حقيقة اولوية الحاكم من المؤمنين بأنفسهم ومعطيا هذا المركز لرسول الله (ص) وملغيا مركزية شيخ العشيرة وملوك البشر.

اخبار قديدل بها لعدم الولاية والجواب عنها:

الدليل الثاني لالغاء ولاية الفقيه - عدة اخبار واردة تبين اختصاص المناصب بالامام (عليه السلام) من تعزيرات وحدود وحكومات ونحوها. وهذه الاخبار كثيرة فلا داعي لذكرها وعرضها وعلى هذا فليس للفقيه شيء من ذلك الا ما اعطاه اياه المعصوم ولم يعطه الولاية العامة المذكورة.

والجواب اننا لانزعم مشاركة الفقيه للمعصوم في المنصب فهو اولا

وبالذات حق له من الله عزوجل بحكم كونه حاكما ووصيا للرسول (ص) والمعصوم يفعل ما يريد في دولته فلأمير المؤمنين (ع) ان يترك سلمان وابا- ذروعمارًا والمقداد جانبا ويجعل حاكما وأميرا على بيروت - مثلا - اي انسان آخر فهو صاحب الأمر والنهي وكذا ابناؤه الاثمة الكرام (صلوات الله عليهم) ولكن ندعى ان الامام جعل نائبا عنه في هذه الامور في حال غيبته وفي حال حضوره فأمر المؤمنين (ع) قد جعل من تحت يده حكاما وقضاة على العالم الاسلامي ماشاء الله وكان يعزل من يريد ويترك في المنصب من احب. وقد وجدنا الاخبار تساعد على هذا الجعل من قبل المعصوم نفسه فلا وقع لهذا الاعتراض الذي هو عمدة مالدى المعارضين.

كما لاننسى عدم الفهم الجيد لمغزى كثير من الاخبار فبعضها يدل على ان الامام معدن العلم فيفهم منها البعض ان الامام مصدر السلطات وذلك مثل اخبار القضاء التي تقول: اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنيي او وصي نبي.

وهاك حديثا آخر - قال امير المؤمنين (عليه السلام) لشریح:

«باشريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الانبي او وصي نبي اوشقي»^١.

فالكلام يوهم لأول وهلة ان نفس الفصل بين المتنازعين لا يكون لغير المعصوم وهو وهم فاسد فرسول الله (ص) وأمير المؤمنين (ع) قد جعلوا قضاة في ايامها على الناس فهل كانا يجعلان المركز لغير اهله! وهل كانا يوجدان الشقاوة في المجتمع!

ان الكلام السابق يعني ان للقضاء قواعد واصولا وأحكاما اعطاها الله

لنبيه والنبي يعلمها الوصي ولا بد من طريق باب الوصي ليكون القضاء حقا وعادلا والا فالقاضي شقي يقضي بالجور واحكام الجاهلية فالحديث يبين ان الامام مصدر علم وقد فهمنا انحصار السلطات به من ادلة اخرى دلت على امامته ولايته وعصمته .

وهاك حديثا آخر - عن حفص بن غياث قال :

«سألت أبا عبدالله (عليه السلام) من يقيم الحدود؟ السلطان؟
اوالقاضي؟ فقال: اقامة الحدود الى من اليه الحكم»^١.

فالامام يبين ان اقامة الحد ليست للعوام ولالكل احد لئلا يجزب المجتمع وانما هي للحاكم لاجمعي انه يمارس الحد بيده وانما يعنى انها بأمره ورضاه فالعالم الاسلامي مترامي الاطراف وقد كان حكامه تحت يد امير المؤمنين (ع) ذا صلاحية لاقامة الحدود وادارة الاقليم والا لانتفت الفائدة من نصبه فهل كان المدعى والمدعى عليه والشهود يأتون من اليمن - مثلا - للكوفة ليحكم امير المؤمنين (ع) في المسألة! وهل هذا هو النقص الاسلامي! وهل التأريخ يحدث بذلك! .

هل ولاية الفقيه تعنى تساوى الفقيه مع المعصوم؟

الدليل الثالث لرفض الولاية للفقيه هو: لو كانت الولاية عامة للزم تساوي الامام المعصوم مع سواه لأن نفس الصلاحيات لل اثنين. وهذا بديهي البطلان فلا ولاية للفقيه من الاساس. وهذه الشبهة ركيكة ذات اجوبة عديدة كما يلي:

١- الوسائل ج ١٨ . ص (٣٣٨) ح ١ .

أولاً - ليس الفقيه في مرتبة المعصوم ليرد الاعتراض المذكور بل هو فرع عنه تماما كما تجعل زيدا إذا سلطان على بيتك مثل سلطانك عليه فبا مكانه ان يبيع او يؤجر او يوقفه او اي شيء آخر كما تتمكن انت من ذلك ايضا و تتمكن علاوة على ذلك من الغاء وكالة زيد فورا ويصبح اجنبيا بكلمة واحدة بينما انت المالك الاصيل لايتمكن احد من الغائك فتبقى انت المالك رغم الصلاحيات التي اعطيتها لزيد ومسألة ولاية الفقيه هي نفس المثال فأين المساواة!

ثانيا - ان حكم الناس بعض صلاحيات المعصوم فهو ولي الله تعالى على الكائنات وتصرفه في السماء لو شاء نافذ بسهولة كتصرفه في بيته فأين الفقيه من المعصوم الذي قامت الاخبار الصادقة على الهامه وولايته الكونية الشاملة!

ثالثا - ان المسألة ليست مسألة مساواة غير المعصوم للمعصوم لان طبيعة الحكم تطلب صلاحيات واسعة تقتضى التدخل في شؤون الفرد والمجتمع في بعض الحالات وبدون ذلك يفشل الحكم ولا يحقق الغاية المرجوة منه. واذا كان الحاكم ظالما كان اللوم على الناس حيث رضوا بحكم الظالم لا على الصلاحيات التي منحوها للحاكم.

هل حكومة الفقيه تغنينا عن امام العصر(عج)؟

الدليل الرابع لرفض ولاية الفقيه هو: ان حكومة الفقيه تغنينا عن الامام صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه بحيث لا يبقى له دور او انها تضر الناس وتوجد الظلم في الارض. وهذا كذلك باطل في باطل. فالفقيه اذا ظلم حل الخراب في الارض ولا تبقى لحكومته قيمة. واذا عدل الفقيه في الحكم استقامت الامور ولا يبقى دور للامام صاحب الزمان(عج) ويكون وجوده

شكليًا. وهذا كسابقه لا يمكن الايمان به فلم يبق الرفض ولاية الفقيه من جذورها.

والجواب عن هذه المقولة الضعيفة من عدة وجوه:

أولا - ان هذا الكلام يطلب الظلم في غيبة الامام المعصوم (عج) فما دام العدل يغني عن الامام وما دام هذا الاغناء باطلا وما دامت الحاجة للحاكم ملحة فان حصيلته كل ذلك المطالبة الملحة بظلم الحاكم مادام الامام غائبا. وهذه النتيجة واضحة الفساد. وقد جائتنا من تلك المعادلة التي تكون هي اولى بالفساد.

ثانيا - ان هذا الكلام يسيء للامام (عج) ويجعل وجوده مدينا للظلم في العالم حتى كأنه يرحل من العدالة ولا يطبقها كما لا يحتاج له عندها وكأن العدالة توجد من غيره حتى صرنا نرى الحاكم العادل يفئنا عنه. وهذا الكلام اهانة للامام (عج) فأني معنى - اذن - لكلمة ان عدل الفقيه يفئنا عن المعصوم!
ثالثا - ان الفقيه يصنع العدالة مهما يمكن ليمهد بذلك لظهور الامام المعصوم (عج) فانه يحتاج انصارًا لنشر الدين في الارض والفقيه يصنع الانصار بعدله ويقرب خطوات الإمام للظهور عوضا عن المزيد من اعوام الغيبة.

الاخبار الموهمة لخطر تشكل حكومة الفقيه قبل الظهور:

الدليل الخامس لرفض ولاية الفقيه: اخبار تقول بأن كل راية تظهر قبل الامام صاحب الزمان (عجل الله فرجه) هي راية ضلالة فقد روى ابو بصير عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال:

«كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طغوت يعبد من دون الله عز وجل».

كما ان هناك اخبارا تدل على لزوم السكون والهدوء مادام الامام (عج) غائبا فقد روى سدير الصيرفي عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال:

«باسدير الزم بيتك وكن جلسا من اجلاسه واسكن ما سكن الليل والنهار
فاذا بلغك ان السفياي قد خرج فارحل الينا ولو على رجلك»^١.

والأخبار في ذلك كثيرة ومن ارادها فليراجعها في محلها المذكور وهي تمنع من نهوض دولة اسلامية في غياب الامام (عج) فلا معنى لولاية الفقيه بعد هذا لأن الولاية نواة للدولة الاسلامية وتنظيم طاقات الامة الاسلامية وبدون ذلك لا معنى لها ابدا.

الجواب الاول عن الروايات الموهمة:

والجواب عن هذه الاحاديث واضح جلي اذا نظرنا بانصاف لمجموع الاحاديث الواردة في المقام وقارنا بينها فالاحاديث تحارب الذين يدعون الامامة لأنفسهم من دون اهل البيت (ع) فقد كان يثور من العلويين اكثر من واحد وكل منهم يدعى الامامة لنفسه ويستغل عواطف الناس المؤيدة لأهل البيت (ع) فلعله يحظى بتأييدهم وبعضهم كان يخفي دعوته لنفسه ويعلن انه يدعوا الى الرضا من آل محمد حتى اذا استتب له الأمر اظهر انه هو المقصود من دعوته وليس الائمة المعصومين (ع) وازاء هذا التلاعب بعقول البسطاء واستغلال مكانة اهل البيت في النفوس قام الائمة الطاهرون (ع) بحملة نوعية مبينين ان هؤلاء الثائرين يدعون لانفسهم ويعتبرون انهم ائمة وان اهل البيت لم يأذنوا لهم بالحركة وانهم غير واثقين بهم فهذا المعنى نجده في الروايات عن اهل البيت (ع)

فقد روى - مثلاً - العيص بن القاسم عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: سمعت ابا عبد الله يقول:

«اتقوا الله وانظروا لانفسكم فان احق من نظر لها انتم. لو كان لاحدكم نفسان فقدم احدهما وجرب بها استقبل التوبة بالاخري كان، ولكنها نفس واحدة اذا ذهبت فقد - والله - ذهبت التوبة. ان اتاكم منا آت ليدعوكم الى الرضا منا فنحن نشهدكم اننا لانرضى. انه لا يطيعنا اليوم وهو وحده وكيف يطيعنا اذا ارتفعت الرايات والاعلام»^١.

فالحديث واضح في تنبيه الناس وتحذيرهم من المتاجرين باسم اهل البيت (ع) وهناك غير هذا الحديث مما يشابهه في المعنى فارجع لها ان شئت في نفس الباب المذكور ومن الواضح الجلي ان الفقيه لا يدعى الامامة لنفسه ولا العصمة وانما يأخذ العلم من اهل البيت (ع) ليجعله حيا في حياة الناس وليحكم بما انزل الله تعالى. ولا يأتي الفقيه عن نفسه بكلمة ولا يضع من نفسه رأيا مقابل رأي اهل البيت (ع) فلا تشمله الاحاديث المهاجمة لمن يدعى الامامة ويجعل نفسه ندا لاهل البيت (ع) بل جاهدا لهم ولا يراهم سوى مثل بقية افراد الامة الاسلامية واحادها فهذا الرفض لاهل البيت (ع) بعيد عن الفقيه كل البعد.

الجواب الثاني عنها:

وهناك جواب آخر عن الاحاديث المذكورة وهو ان اهل البيت (ع) هاجوا من لا يثقون به ومن لا ياتمر بأمرهم بينما هم يباركون حركة المنتمن لهم والآخر منهم اشارة الانطلاق وعلى هذا فالفقيه الجامع للشروط مؤيد في تحركه

من قبل الأئمة (ع) تماما كما فعلوا مع ثورة الشهيد زيد بن الامام زين العابدين (ع) فقد روى العيص بن القاسم عن الامام الصادق (عليه السلام) في حديث طويل يقول فيه:

«ان اتاكم آت منا (اي من العلويين) فانظروا على اي شيء تخرجون ولا تقولوا خرج زيد فان زيدا كان عالما وكان صدوقا ولم يدعكم الى نفسه وانما دعاكم الى الرضا من آل محمد (ص) ولو ظهر لوفي بما دعاكم اليه انما خرج الى سلطان مجتمع لينقضه. فالخارج منا اليوم الى اي شيء يدعوكم؟ الى الرضا من آل محمد. فنحن نشهدكم اننا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم وليس معه احد وهو اذا كانت الرايات والالوية اجدر ان لا يسمع منا الا من اجتمعت بنو فاطمة معه فوالله ما صاحبكم الا من اجتمعوا عليه»^١.

فهذا الحديث الصحيح الشريف يلقي ضوءا على اخبار منع الأئمة (ع) عن التحرك كما يبين تأييدهم للحركة المنطلقة من أهدافهم وتعليماتهم والتي يرجع قائدها لامرهم ونهيمهم كالشهادتين الذي رضي الامام الصادق (ع) عن حركته ووزع الف دينار على عائلات الشهداء معه في معركة العادلة فلا يليق التشكيك من احد بعد ان سمعنا هذا الحديث الصريح الذي يبين ان راية الضلال هي التي لا تنطلق من تأييد اهل البيت وتعاليمهم سواء كانت قبل ظهور الامام (عج) ام بعده فلا يصح الاعتماد على ذلك الحديث واشباهه في رفض ولاية الفقيه.

الجواب الثالث:

وهناك جواب ثالث في المقام وهو انه لا تصادم شرعا ولا عقلا بين

الأحاديث فأحاديث الولاية للفقهاء جامعلة ومشرفة وتبين ان الفقيه ذوسلطان شرعا ولايجوز الخروج على قراره بينما احاديث دولة الامام المهدي(عج) ليست تشريعية جميعا حتى يقع التصادم بين الاحاديث بل احاديث الامام (عج) طائفتان. طائفة تكوينية تبين ان دولة العدل العالمية لا تكون الاعلى يدالامام المهدي(عج). وطائفة تشريعية تنهى عن التحرك قبل ظهور الامام وتأمر بالسكوت مادام الامام مستورا.

فالطائفة الاولى لا تصادم اخبار ولاية الفقيه بتاتا فالاخبار تجعل للفقهاء سلطانا وحكما على المجتمع ورغم هذا السلطان فلا ترتفع راية العدل العالمية الا على يد الامام المهدي(عج) لوجود موانع كبيرة تجعل حكم الاسلام لكل العالم ضربا من المستحيل ففاد اخبار الطائفة الاولى هو الحديث عما يقع في الأتي فلا تنافي ابدأ جعل قيادة المجتمع للفقهاء.

والطائفة الثانية من اخبار الامام المهدي(عج) ليست على اطلاقها ابدأ باتفاق جميع العلماء وبالبداهة من الدين لان المرء سأمور بالجهاد دفاعا عن بلاد الاسلام فالسكوت الذي تفرضه تلك الاحاديث مرفوض كل الرفض في حالة الدفاع حتى ولو لم يكن فقيه يحكم المجتمع ويدير العمليات.

والسكون المذكور مرفوض ايضا اذا كان هناك فقيه كفوء يدير المجتمع فعلى الناس اطاعته عملا بأدلة ولاية الفقيه التي تكون مقيدة لاطلاق الاخبار الآمرة بالسكون كما قيدتها ادلة الدفاع عن الدين وبلاد الاسلام.

ولا يبقى لاخبار السكون سوى موردين تحمل عليها مورد فراغ المجتمع من فقيه كفوء فعلى المرء ان يهدأ في هذه الحال ولايسمح للدعوات الضالة باستغلاله. ومورد الجهاد الابتدائي دعوة للاسلام فالمعروف ان هذا اللون من الجهاد لايجوز الا للامام المعصوم (ع) ولكن بما ان هذه المسألة محل نقاش

بنظرنا كان المورد الوحيد لآخبار السكون - لوصحت - هوالمورد الأول اعنى به حالة فراغ المجتمع من القائدوهي اشد الحالات على الناس ويستغلها الظالم فرصة ذهبية لتضليل الناس واستخدامهم في اغراضه الخبيثة فيكون الانصراف عنه الاسلوب الوحيد للنجاة منه . وعلى هذا فلا مشكلة في ولاية الفقيه ولادليل يعارضها .

الجواب الرابع:

وهناك جواب رابع عن اخبار السكون بالخصوص وهو انها تصطدم مع مجموعة من الاحاديث الدالة على الدولة المشرقية قبل ظهور الامام(عج) وان اولئك القوم على حق وان قتلهم شهداء وانهم يطلبون الحق فلا يعطيهم الناس اياه وانهم يقاتلون ويستمررون في حرهم حتى يدفعوا الراية لصاحب الزمان(عج) وانهم يمهدون للامام المهدي سلطانه وان راياتهم سود فيحاربون العرب على هذا الدين كماحاربهم العرب سابقاعلى هذاالدين وانهم لايجنبون من الحرب ولايلون وعلى الله يتكلمون وان ثيابهم بيضاء (هي الاكفان التي يلبسها جند الاسلام اليوم) و ان قلوبهم كزبر الحديد وان الناس مأمورون بالاتيان اليهم ولوزحفا على الثلج وانهم يقتلون العرب هرجا مرجاً وانهم يدخلون البيت المقدس ولايصدهم عنه شىء الى غيرذلك من الاحاديث المروية في كتب العامة والخاصة والمتحدثة عن شأن هؤلاء المشرقيين وانهم من جندهالله عزوجل . وهي موجودة بكثرة في ابواب الملاحم والفتن وحوادث الزمان والعلامات الاكيدة لصاحب الزمان(عج). فهذا التأيد لهم من اهل البيت(ع) يدل على مشروعية حركتهم حال غيبة الامام(عج) وهذه المشروعية لحركتهم تتنافى تماما مع وجوب السكون المطلق حال غيبة الامام فلا بد من رفع هذا التصادم بحمل

اخبار السكون على صورة فقدان القائد والحركة الصالحين الداعيين لله. وفي غير ذلك يتعين النهوض والتجاوب مع الداعية المصلح تماما كدعوة المشرقين المنطلقة من صميم الاسلام وبقيادة الفقيه الكفوء. وقد وجدنا هذه الاخبار تنطبق على حركة الامام الخميني اعزه الله تعالى التي تبشرنا بقرب دولة العدل العالمية على يد مولانا الامام المهدي (عج).

ختام في امور هامه حول ضرورة ولاية الفقيه:

ونختم حديثنا حول ادلة ولاية الفقيه وثبوتها بأمر مهمه.

الاول - ان ولاية العالم الفقيه كانت مغروسة في نفس وذهن كل مؤمن في عصر حضور الامام (ع) فضلا عن غيبته في الاقطار النائية عن الامام كان المجتمع يتعامل مع الفقيه ويؤمن بقيادته تماما كما حدث مع حريز بن عبدالله السجستاني الذي جبر السيف ولامه الامام الصادق (عليه السلام) على تجريده السيف في غير موضعه و من دون مراجعة الامام ولم يلّمه على اعطائه الاوامر وتصديه للقيادة وانه ليس اهلا لها ولا هو من اهل المناصب الدينية. بل كانت سياسة الامام (ع) يومها تفرض الهدوء حتى مع الخوارج الذين ينالون من أمير المؤمنين (عليه السلام) ولم يستطع حريز صبراً فجرد السيف عليهم فجفاه الامام الصادق (ع) ولم يأذن له بالدخول عليه معلنا انه لا يرضى بتجريد السيف ولا يسمح به فانظر ترجمة حريز لترى مرجعيته لقومه وانهم كانوا يسألونه قتال الخوارج واجابهم لذلك عندما رأى الظرف يسمح به.

الثاني - اننا نوجه سؤالاً لمعارض ولاية الفقيه وهو: هل احكام الله تعالى واجبة التنفيذ حال غيبة الامام (عج) ام ان تنفيذها غير واجب! ولا شك في بطلان الفرض الثاني لأنه ينتج جواز الخروج على كل احكام الاسلام العقيدية

والاخلاقية والعبادية وغيرها فعدم وجوب تنفيذ الاحكام الاسلامية يعنى جواز الاحاد والكفر وهذا باطل جدا فتعين الفرض الاول الذي لايفرق بين حكم وحكم فكل الاحكام مطلوبة غاية الامر ان بعضها ينفذه الفرد كالوضوء والصيام والصلاة وبعضها لا يتم تنفيذه الابتعاون افراد معا وهوالمسمى بالدولة وذلك كاحكام الحدود فمن دون اعانة المجتمع لايمكن الفقيه من جلد الزاني لانه هو وعائلته وكل من له علاقة به يثورون على الفقيه لو جلد فكيف لو قطع اليد وقتل! فعلى الناس اعانة الفقيه على ذلك كما على كل منهم ان يصلى ويصوم. فالالتزام ببعض الاحكام في زمن الغيبة دون بعض بلا مبرر وبلا دليل وتفرقة بين الاحكام المشرعة على مستوى واحد في المطلوبية. بل نرى معارضى الولاية يتناقضون مع انفسهم عندما نراهم يعطلون الحدود لانها من مهمة الدولة الاسلامية الغائب قائدها (عجل الله تعالى فرجه) بينما نراهم في نفس الوقت يفتون بوجوب الزكاة والخمس حال الغيبة مع ان المذكورين مصدر للدولة الاسلامية ويعتبران الاساس في تمويلها فكيف تجمدت في حال الغيبة بعض صلاحيات الدولة الاسلامية دون بعض!!

الثالث - ان معارضى الولاية وقعوا في تناقض مرير عندما اعلنوا معارضتهم اعتمادا على الاخبار الآمرة بالسكون حال غيبة الامام (عج) وعلى ان كل راية ترفع قبل ظهوره الكرم فهي راية ضلالة فاذا كانت المناداة بولاية الفقيه قد اعتبروها من هذه الرايات الضالة وتصطدم مع السكون المأمورين به فان المناداة برفض ولاية الفقيه وتشكيل خط معادلها هي راية ايضا وتنافي السكون المطلوب حال الغيبة فقد وقعوا فيما فروا منه ولم ينزعوا جانبا صامتين غير مبدين رأيهم بالحاكم وبالدولة حال غياب الامام (عج) لانه مهما كان رأيهم فهو تشكيل تيار ودفع راية مؤيدة أو معارضة أو اعتزالية فلا يسعهم -

حسب فهمهم للاحاديث - الا لسكوت المطلق في مسألة الحكم والدولة وهذا لم يفعلوه.

(الشروط والصفات اللازم توفرها في الفقيه الولي)

للفقيه مهمات يقوم بها فهو يقضى ويفتي للناس ويحكم المجتمع ويقدم الحدود ومن الواضح الفرق الهائل بين مهمة الافتاء ومهمة ادارة المجتمع في الافتاء لا يحتاج سوى للاجتهد والنضج في العلوم لتكون فتواه حجة - ولو في حق نفسه على الاقل - بينما ادارة المجتمع تتطلب صفات هامة يفقدها الكثيرون من الخاصة ذوي الاجتهاد والتحقيق العلمي وبما ان حديثنا عن الحاكم للمجتمع رئيس الدولة الاسلامية كان ذكر اوصافه هو المتعين تاركين التفاصيل في سواه للفقه.

ان الحكم اولا وبالذات للمعصوم جامع الكمال الانساني وقد عاقبنا الله عزوجل باخفاء وليه عن الاعين ودعت الضرورة الملحة ان يتولى الفقيه ذلك المركز السامي ولا بد من تحليه بالعلم والدين والصفات الفاضلة والخبرة الاجتماعية ليقود المجتمع بمهارة وليلبس الدولة الاسلامية ثوبا ناصعا امام كل العالم فلا بد من مراعاة اقرب الصفات للعصمة ليكون صاحبها ذا ولاية عامة وحكومة على الناس.

فلا بد من شجاعته لئلا يسلم الأمة للاعداء مجرد تهديد عابر
ولا بد من كرمه لئلا يحرم الامة من اموالها ولا يقوم بعمران البلاد وانماؤها.
ولا بد من حنكته السياسية لئلا تدفع ثمن القرار الفاشل
ولا بد من خبرة اقتصادية لئلا تفتقر الأمة او تتكسد اموالها في البنوك .

ولا بد من معرفة له بالعالم الخارجي لثلا يقبر الامه داخل حدودها
 ولا بد من صبره لثلا تبقى الامة في وادي الجهل والفقر نتيجة كسله
 ولا بد من حبه للناس لثلا تكون الامة نسيا منسيا.
 ولا بد من قناعته لثلا يحتوى مال الامة بالتعليلات والمعاذير
 فلا بد من وجود هذه الصفات الخيرة وأمثالها ولا بد من الابتعاد عن
 الصفات الرذيلة كالحسد والحقد واللّهو والفتور والتكبر وغيرها من صفات
 السوء لثلا يجلب على الأمة والدين بلاء الداخل والخارج.

الآيات الناطقة بصفات الولي:

لا بد من صفات الخير وترك صفات الشر للآيات الكريمة التالية:

«يا ايها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله
 لكم واذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم
 درجات والله بما تعملون خبير»^١

فغير العالم لا ارتفاع له على سواه فلا حكومة له ولا ولاية. وكذلك الحال
 في غير المؤمن حتى ولو كان عالما. فلا بد من علم وايمان ليرتفع المرء وليكون نافذ
 القرار على الشعب بكل طبقاته.

«افجعل المسلمين كالمجرمين؟ مالكم كيف تحكمون؟»^٢.

فالمساواة مرفوضة بنظر الله عزوجل والواضح من الآية تفوق المسلم
 على المجرم فكيف يمكن بعد اعطاء حكومة وتفوق للمجرم على المسلم فمهما
 كان المجرم عالما خبيرا فالمسلم ارقى منه ولا يجوز له الخضوع لقراره.

١- المجادلة / ١١

٢- القلم / ٣٥ و ٣٦

«ام نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل
المتقين كالفجار»^١.

فمفاد الآية الشريفة نفس مفاد آية سورة القلم السابقة.

«ما شهدتهم خلق السماوات والارض ولا خلق انفسهم وما كانت
متخذ المصلين عضدا»^٢

فالمضل المنحرف ليس من سواعد الله عزوجل ولا من اركانه فشهادته
مرفوضة لا تقبل ابدا لان قبولها يعنى انه ساعد كبير من سواعد الله تعالى وهذا تنفيه
الآية فشهادة الخادع المضل مردودة فكيف حال حكومته وولايته!

«ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابتاء ذي القرنى وينهى عن الفحشاء
والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون»^٣

فولاية الجبان البخيل الحسود الطماع الحقود الكسلان منكر كبير بلاشك
والله ينهى عنه ولا يؤيده بينما حكومة المتصف بضد تلك الصفات عدل جليل
لانه وضع الشىء في موضعه والله يأمر به ويؤيده وغني عن البيان اشتراط
الالتزام الديني اي العدالة. وانما ذكرنا تلك الصفات الاخلاقية تطبيقا لولاية
الشريفة على مصداقها الذي قد يظنه البعض خفيا وقد يراه بعض آخر ليس
مصداقا لها بينما هو مصداق كبير لها وليس غيره اولى منه بالتطبيق ابدا فالذي
يأمر الامة بالخضوع المطلق لجبان يرتعد لاي تهديد هو أمر بما ترفضه العقول
والحكمة وتشريع كهذا محط السخرية وتندر العقلاء وليس محلا لتوقير
والاحترام.

١- ص / ٢٨

٢- الكهف / ٥١

٣- النحل / ٩٠

«قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ علم»^١

فالنبي يوسف عليه السلام يطلب الولاية حفاظا على المصلحة العامة فهو يعلم قدوم المنطقة على مجاعة كبيرة ولا بد من التخطيط لتلاق ذلك الخطر الاكبر وكان هو الامين الخبير الذي يتعين عليه او يحسن به تولى ذلك المنصب فلو لم يلمس ضرورة لذلك لما طلب الولاية التي علل طلبها بأنه حفيظ علم. فالامين الجدير بالقيادة العليم بالدين وامور الحياة هو المسؤول عن الارض وخزائنها وليس لغيره الا الفراغ كما هو ظاهر الآية المعللة (باني حفيظ علم). فهو يطلب لانه كفوء وهذا واضح في ان غير الكفوء ليس له شىء.

«واذا جاثم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتي مثل ما أوتي رسل الله. الله اعلم حيث يجعل رسالته. سيصيب الذين أجرموا صغار عند الله وعذاب شديد بما كانوا بمكرون»^٢

فللمجرم صغار عند الله وهوان لاحكومة ولا ولاية والمسؤولية لاهلها يعطيها الله. فلرسالته موضعها الجليل وشروطها الكبيرة. والولاية شديدة الصلة بالرسالة فهي سلطان على المجتمع نيابة عنها فشرطها قريبة جدا من شروطها. وبمقدور المرء ان يناها فنحن لانشرط المستحيل فالله عزوجل قدطلب العصمة السلوكية من كل احد فلو فعل المرء كل ما اوجبه الله عليه وترك كل مانهاه الله عنه لكان معصوما فعلا وان لم يكن ذا مركز ديني. كما لاننسى ان الله عزوجل طلب التحلي بالخلق الحسن من كل احد ونهى عن الاتصاف بالخلق القبيح من كل احد ايضا ومن الواضح ان التكليف فرع القدرة. والمرء قادر على ذلك فأى مواطن في الارض مطلوب منه الالتزام بالاسلام عقيدة وسلوكا

١ - يوسف / ٥٥

٢ - الانعام / ١٢٤

وأخلاقاً وهذه هي العصمة العملية التي لو ذهبت عن المرء بعد وجودها او ما وجدت منذ البداية لما لزم من ذلك محال عقلي ولا ديني ولا كوني بيننا الامام - مثلاً - يحمل رسالة الله ويلهمه الله للصواب وهو ولي الله على الكائنات فركزه يتطلب العصمة بحيث يستحيل منه وقوع المعصية التي هو قادر على فعلها كأبي انسان آخر ولكن صدورها عنه من المحال المؤكد وبرهان ذلك في علم الكلام. والخلاصة ان شروط الولاية جليلة والمتصف بها نادر ولكنه موجود متوفر في كل زمن والله الحمد ونحن لانشرط العصمة من الفقيه لتثبيت ولايته بل مقصودنا الرد على من يستبعد شروطنا حيث بينا طلب الله العصمة من كل احد بل وفوق العصمة حيث طلب فعل المندوب وترك المكروه للذين لا يخرج المرء عن العصمة العملية في مخالفته لها.

وإذا كانت العدالة معتبرة في الشاهد والقاضي بالبداهة الدينية فإنها بالاحرى معتبرة في ذلك المقام السامى بل ومعها ايضا صفات نبيلة من شجاعة وكرم وحسن تدبير وجودة رأي وغيرها مما يتطلبه ذلك المركز الجليل. واخيراً نقول ان العقل قاض بضرورة توفر الدين والخلق الحميد في متولى ذلك المنصب الذي هو في الاصل لصاحب الكمال الانساني حسب تقضى به العقول ولكن للضرورات احكامها فلا بد عن التشدد بالاوصاف الحميدة بمقدار المستطاع حتى نكون قد وضعنا الشئىء في محله وحافظنا - بمقدار الامكان - على جلالته المركز.

(حالة فقدان الشروط)

لو فرضنا ان الشروط لم تتوفر كلها في فرد واحد بل كانت الشروط منفردة

في الافراد فاي فرد من هؤلاء مقدم على من سواه! فمثلا شخص عادل والآخر بصير!

تلك الفرضية كارثة كبرى نسأل الله عزوجل ان لاتقع وعلى كل حال فمن الواضح أن كل واحد من هؤلاء الفاقدين للشروط مسئوب اولاية العامة والمقام اوضح مصاديق الاضطرار الذي تحكم فيه العقول قبل سواها، فهذا البصير- اذا كان ثقة- يكون مقدا على ذلك العادل لان خبرته مؤكدة في المفروض ولانه غيرمتهم في تصرفاته اجمالا نظرا للوثاقة المفروضة التي هي دون العدالة فهو اقرب للولاية من ذلك المتدين الساذج الذي لاخبرة له في الامور العامة بل ولا الخاصة في بعض الحالات فقد يعجز عن ادارة بيته فضلا عن البلاد المترامية. ولا بد من رقابة دينية على هذا الثقة الخبير ليبقى محافظا على الانضباط مهما امكن.

و اذا كان هذا الخبير غير ثقة فلا يصح توليه زمام شىء لانه يقود الامة للهاوية تماما كالساذج ولا فرق بينها الا في حسن النية وسوءها، وفي هذه الحالة لانرى للامة بديلا عن الشورى والتداول في الآراء ليظهر الرأي الحق من سواه. فهو المتعين بعد فراغ الساحة من الولاية العامة والخاصة.

(حالة تفاوت الصفات في واجدي الشروط)

لو تعدد الفقهاء وكان كل منهم جامعا للشروط في حد نفسه ولكن كان احدهم ممتازا عن غيره في بعض الشروط كما لو كان فقيه عادل من سواه ولكن كان الآخر ابصر منه واخبر فأيهما مقدم على الآخر!.

هذه الحالة موجودة بكثرة - والله الحمد - ولا شك في مقامنا بتقديم الاخبر على الاعدل لانه ذو عدالة تجعله لا يقدم على الفساد وذو سداد اكثر من سواه بحيث يكون قوله معلوم الصدق اكثر من سواه وقد مر معنا في قصة العبد الصالح والنبي الكليم (عليهما السلام) ما يدل على رآسة الاعلم على من سواه فصاحب المزية مقدم على من سواه بعد وجود قاسم مشترك في الكل فالاشجع مقدم عليهم لوتساواوا في العدالة والخبرة. والاشجع مقدم على الاعدل لنفس السبب السابق فعدالته تمنعه من التهور والفساد وشجاعته الزائدة تمنعه من اتخاذ المواقف التي تسيئ للامة والدين وتلبسها ثوب الذلة دون العزة والكرامة.

الاشجع مع الأخر!

ولو كان احدهما اخبر والآخر اشجع كان الثاني مقدا على الاول لان الاخبر يرى المواقف المفضلة ولكنه يعجز عن اتخاذها بحكم الارتجاج في شجاعته ويفوت على الامة كثيرا من الكرامة بينما الاشجع يحافظ على هذه الكرامة والعزة والتقدم الثقافي والاقتصادي والسياسي فكثير من هذه الامور يحتاج الى جرأة وشجاعة باتخاذ القرار وليست الشجاعة في القرار العسكري فقط واذا كانت بعض المنافع نذهب على الامة بحكم عدم أخبريته فان هذا لا يذكر امام ما يبعث في الامة من طموح وهمة وما يحققه لها من عزة وكرامة كبيرين امام شعوب العالم فلا ننسى الآيات الكريمة المركزة بكثرة على الصبر والصمود والقتال والجرأة والعزة والتفوق للمؤمنين. فهذه الصفات تجعل الامة في الدرجة الاولى بين الشعوب وهذا يؤثر على الآخرين نفسيا ويجعلهم يدخلون في الدين الخفيف وتلك الصفات مترابطة مع الشجاعة او مظاهر لها ولو كان بعضهم اكرم او اكثر انسانية وتواضعا وكان الآخر اشجع كان هذا الاخبر هو المقدم بلاشك لما

ذكرناه أنفا فهو متواضع وانساني وكرم في المفروض ولكن الشجاعة الزائدة تجعل كفته ارجح من سواه. فالاكرم مثلا قد ينتفع البعض منه او قد يبعث رفاها وتوسعة مادية في الامة اكثر من سواه. والاكثر تواضعا قديوثر على الكثيرين بالتحلى بهذه الصفة النبيلة وتجعله يعيش مع الناس عن كتب ويعرف مشاكلهم الكبيرة والصغيرة ولكن هذه المنافع نحصل على اكثرها بقيادة الاشجع ونحصل على المواقف المشرفة للامة في الداخل والخارج التي لا يعاد لها شيء من اموال الدنيا ورفاهها بل هذا الرفاه نتيجة الرخاء الاقتصادي الصادر عن قرار جريء وشجاع في كثير من الاحيان، فقد يذهب الرفاه اذا لم يكن الحاكم ذا شجاعة زائدة وقد يذهب الاطلاع على احوال الناس اذا لم يكن الحاكم ذاهمة وشجاعة كبيرتين تجعلانه يتمرد على الشموخ الذي يبعثه المركز غالبا. فالشجاعة شرط شريف لا يصح التخلي عنه ابدا وقد وجدناه ارجح من غيره.

هل الرجولة شرط في ولاية الفقيه؟

يبقى الكلام في شرط الرجولة فالمشهور بل الاجماع على عدم ولاية المرأة وقد حشدوا ادلة على عدم جواز توليها القضاء فتنفي عنها الولاية بالاولوية لانها مركز اكبر ومنصب اهم ونحن نعرض ادلتهم لنرى حجمها.

ادلة شارطي لرجولة والجواب عنها:

- الاول - الاجماع على عدم انعقاد القضاء للمرأة.
- والجواب اولاً - ان هذا الاجماع معلوم المدرك من آيات وروايات يأتي ذكرها ولا أقل من كونه محتمل المدركية فلا يكشف عن قول الامام (عج).
- وثانياً - ان الاجماع ساقط الاعتبار بنظرنا وليس هو من الادلة .

الثاني - عدة اخبار ترفض كفاءة المرأة وتبين عدم جدارتها من نقص عقلها ودينها وحظها وعدم مشاورتها الا بقصد المخالفة وان كل امر تدبره امرأة فهو ملعون الى غير ذلك من الاحاديث الوفيرة في المقام^١.

والجواب اولاً . ان اكثر تلك الاخبار ضعيف السند لايعول عليه .

وثانياً ان الدلالة ضعيفة لان الاخبار المذكورة تتحدث عن قضية خارجية لاحقيقية فواقع النساء في المجتمع هكذا من ضعف رأي وحب شهوات الخ . ولا تبين تلك الاحاديث عجز المرأة بحسب طبعها عن بلوغ المركز المرموق عقليا وعلميا ونفسيا ودينيا .

وثالثاً . لو كانت الاحاديث تبين نقص الكفاءة الذاتية للمرأة لما كلفها الله تعالى بما كلف به الرجال من عقيدة وسلوك واخلاق وهذا قرينة بطلان تلك الاحاديث او انها محمولة على الفرد الخارجي لا الماهية . والاحاديث تنفع لودلت على نقص في طبعها وماهيتها لان تدل على نقص الفرد الموجود .

الثالث . ان ادلة الجعل للقاضي منصرفه عن المرأة الى الرجل بل في بعضها تصريح بذكر الرجل كصحيحة ابي خديجة عن الامام الصادق (عليه السلام) قال :

«اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه»^٢.

والجواب اولاً - ان هذا الانصراف المدعى بدوي يزول بأدنى تأمل وليس ناشئاً من حاق اللفظ ومنشأ الانصراف نقص المرأة ثقافيا وسلوكيا في

١ - راجع الوسائل ج ١٤ من باب ٨٧ - ٩٧ .

٢ - الوسائل ج ١٨ ص ٤ ح ٥ .

بمجمعاتنا. فلو وجدت امرأة جامعة للشروط وكانت مصداقا للدلالة كالرجل بلا تردد.

وثانيا - ان صحيحة ابى خديجة لاتنفي الحاكمية عن المرأة فهي تأمر بالرجوع لرجل يعلم شيئا من قضاياهم فهي موجبة جزئية ساكتة عن المرأة سلبا وإيجابا فذكر الرجل لاينفي صلاحية المرأة للقضاء بوجه من الوجوه وذكر الامام (ع) له لكون النساء غالبا لا تعرف الاحكام الشرعية التي تؤهلها لمنصب القضاء.

الرابع - ان امامة المرأة لمثلها في الصلاة مشكوكة ان لم تكن ممنوعة حسب الاحاديث الشريفة فعدم صلوحها للقضاء بطريق اولى.

والجواب اولاً. ان الاحاديث في ذلك متعارضة وبعد تساقطها يكون جواز امامتها لمثلها بلا مانع لعدم الدليل على المنع ولا يحتاج لدليل على الجواز لان امامة المسلم لمثله هو الاصل فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض وبعضهم اولياء بعض فالمانع يحتاج لدليل لانحن.

وثانيا - ان الملازمة المدعاة مرفوضة فلا ربط بين عدم صلوحها للإمامة لو صحت هذه المقولة وبين عدم اهليتها للحكم اذا كانت جامعة لكل شرط فهي من اهل الخبرة واهل الذكر ومن عرف الحرام والحلال وو. الخ فقد يشترط في الصلاة ما لا يشترط في القضاء فالمحدود بعد توبته لا تصح امامته عند بعض بينما يصح - قضاؤه وكذا كونه حضريا اي غير اعرابي فيصح قضاؤه دون امامته للصلاة وتصح امامة الجاهل العادل دون قضاؤه فلا ملازمة بين القضاء والصلاة.

الخامس - ان المرأة رهينة البيت ولا يجوز لها الخروج بدون اذن زوجها كما دلت على ذلك الاخبار فله الولاية عليها دون العكس والا لوجب عليه اطاعتها

وهذا خلاف البدهة الدينية.

والجواب اولاً - ان الحجر عليها امرٌ عارض فهب انها خلية لازوج لها
او ان زوجها يرضى بخروجها او انها شرطت عليه الخروج اثناء العقد
الزوجي .

وثانياً - ان القضاء ليس ولاية كولاية الاب على الولد حتى تقع المصادمة
بين اطاعتها لزوجها وبين اطاعة زوجها لها بل هو مركز خاص يخول للمرء
الفصل بين اهل الخصومة ويكون نافذ القرار ولا يجب على الشعب اطاعة
القاضي في غير احكامه القضائية وعلى هذا فعلى زوجها اطاعتها في احكامها
القضائية اذا قضت في امر ما وعليها اطاعته في الواجبات الزوجية ولا منافاة في
ذلك اصلاً .

وثالثاً - لا ولاية للزوج على زوجته فلها التصرف بما لها بدون اذنه وانما له
عليها حق الاستمتاع والجنس كما لها عليه حق النفقة فلا ولاية لاحد منها على
الآخر وعلى كل منها القيام بحق زميله فلا يصطدم قضاؤها مع ولايته المزعومة
لنقع في مشكلة تقديم هذا او ذاك .

ورابعاً - انه لا بد من فهم الاخبار التي تمنع خروجها بدون اذن زوجها
فهب انه لم يأذن لها بالخروج كل حياتها . او ليس هذا هو العسر والحرج اللذين
نفاهما الله عنا ولا يريد هما منا! كما لانسى انها اتخذتة زوجا لاسجّانا . ولو
كانت تعرف ان البيت قبر الابد لما فكرت اكيدا بالزواج ولا رضيت اي زوج
بالعالم . فالاخبار محمولة على ما اذا كان خروجها ينافي حقه الاستمتاع بحيث
يطلبها فلا يجدها ويتكرر منها هذا الحرمان فسياق الاحاديث المانعة يلوح منه
هذا المعنى وان خروجها ينافي الاستمتاع كصيامها الندي الذي لا بد فيه من
اذنه نظرا للمنافاة الواضحة بين حقه الجنسي وبين حرية الصوم لها فذلك يؤدي

الى الغاء حقه بالكلية فارجع للاحاديث في بابها تعلم الصواب^١.
السادس - قوله عزوجل:

«وقرن في بيوتكن»^٢

فتصدى المرأة للقضاء يستلزم الخروج عن البيت واسماع صوتها للرجال وقد عير الاصحاب والصحابيات عائشة بنت ابي بكر على خروجها من بيتها للبصرة وركز واعلى الخروج بما هو مشهور في التأريخ^٣.

والجواب اولاً - ان هذا الحكم خاص بنساء النبي (ص) كما هو واضح من سياق الآيات بحيث لا يبقو به شك لاحد فيقول الله عزوجل (بانساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً. وقرن في بيوتكن... الخ).

وثانياً - لاملازمة بين القضاء و خروجها من بيتها كما لو قصدوها لمنزلها فلا تكون الآية شاهداً على المطلوب.

وثالثاً - ليس المراد سجن نساء النبي (ص) سجننا مؤبداً في بيوته الشريفة. فقد كانت نساؤه تخرج للحج بعد نزول السورة في حياته الكريمة وبعدها ولم يستنكر احد عليهن في هذا الخروج بل الآية تأمرهن بالوقار الزائد نظراً للمقام النبوة والرسالة وان يلبسن الجلال فلا يناسبهن الخروج والدخول والتردد في الاسواق والطرقات والمرور امام آلاف المشاهدين صباحاً وظهراً وعشياً كما تفعل بقية النساء فالآية تطلب الحشمة الزائدة ولا تحرم عليهن اصل الخروج فلا ننسى فقرة (لستن كأحد من النساء) ومن هنا كان تكبير النساء على خروج

١ - الوسائل ج ١٤ ص ١١٢.

٢ - الاحزاب / ٣٣

٣ - كتاب القضاء من اجاث آية الله الكلبيكاني ص (٤٧).

عائشة من حيث هو خروج مع صرف النظر عن حرب مولانا امير المؤمنين (عليه السلام).

ورابعا - ان اسماع المرأة صوتها للرجل جائز فأية نساء النبي (ص) جليلة قريبة منا فالمرفوض ترقيق الصوت ونحوه لا اصل للاسماع ولا السماع: (قلن قولاً معروفاً) لا يبعث ريبة في قلب احد ولا تجوز الكيفية التي بها ترقيق وتلحين فيطمع الذي في قلبه مرض فسماع نساء النبي (ص) جائز وهن الاسماع والحكمان ثابتان لغيرهن بالطريق الاولى. ولاننسى الخطيبات البليغات رافعات الصوت في جيش مولانا الامير (ع) يوم صفين وهن بمراى منه ومسمع. كما لاننسى خطبة سيدة النساء (ع) بمسجد رسول الله (ص) من دون اضطرار لذلك فبالامكان مطالبها بفدك وغيرها بصوت هادىء من دون رفع قول ولا لهجة خطابية كما فعلت (عليها السلام).

السابع - قوله تعالى:

«وهن مثل الذي عليهن وللرجال عليهن درجة»^١

فالاية ظاهرة في ان للنساء على الرجال حقوقا ولكن للرجال عليهن درجة فلا يصح منها القضاء الذي يعطيها درجة فوق الرجل. والجواب. ليس لكل رجل درجة على كل امرأة حتى يكون الاستدلال مقبولا نوعا ما فلا أحد له درجة على المرأة سوى بعلمها فالاية تتحدث عن الزوج والزوجة فالتى لها وعليها هي الزوجة فلا تشمل كل انثى كما هو بحثنا. كما لاننسى ما ذكرناه سابقا في نقاش الاحاديث من ان القضاء ليس من نوع الولايات وانما هو سلطة نفوذ حكم. ومن انه لا مانع من تبادل الطاعة

بين الزوجة والزوج فلكل منها حقله الخاص. ولاداعي للاعادة فراجع.
الثامن - قوله تعالى:

«الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وما انفقوا من
اموالهم»^١.

فالآية ظاهرة في قيمومة الرجل على المرأة وهذا يعني سلطنة الرجال
وحكومتهم عليهن دون العكس ولا معنى ابدا لان نحجم الآية ونجعلها واردة
في الزوجين فقط فلا تدل على سلب القضاء عن كل امرأة. لامعنى لهذا لانه من
غيرالممكن ان تكون المرأة مسلوبة السلطان مع زوجها ويكون لها السلطان
خارج دارها وعلى بقية الرجال فالرجال فضلوا بالعلم والعقل وحسن الرأي
والتدبير والعزم ومزيد القوة في الاعمال والطاعات والفروسية والرمي وفيهم
الانبياء والائمة والعلماء. ولم نجد الى الآن انعقاد القضاء لامرأة ولوكان ذلك
جائزا لتصدي له بعض النساء الفاضلات كالصديقة الطاهرة وعقبلة بني هاشم
(عليها السلام) ولو بالنسبة الى النساء خاصة^٢.

والجواب اولاً. ان الآية الشريفة تشبه بعض الاحاديث السابقة التي
مراجواب عليها وان القاضي ليس سلطانا في كل اوقاته وانه لا مانع عن تناوب
الطاعة وان الآية واردة في الزوجين فالاجنبي ليس قيا على الاجنبية فلا تكون
الآية شألة قررة المرأة على الحكم على الآخرين ولاعلى زوجها.

وثانياً. لاملازمة بين جواز القضاء وبين تولي سيدة النساء له (ع) فرسول
الله (ص) خير قاض ولامشكلة في اجتماع الرسول مع النساء ليوكل امر قضاتهن
لصديقة الكبرى (ع). فلا بد من اللقاء مع الرسول (ص) لتعلم الاحكام على

١- النساء / ٣٤ -

٢- كتاب القضاء في الاجاث السابقة (٤٤ - ٤٥) بتصرف خفيف.

الاقبل والمجتمع الاسلامي مجتمع اختلاط حتى في صلاة الجماعة فالآخرون قد يضيفون حساسية خاصة للدين حول شيء ويكون الدين ينظر له بالعكس ومنه قضية المرأة اجمالا فهي في القرآن والتاريخ الاسلامي ومجتمع الرسول واحاديث اهل البيت (ع) ومجتمع المتشعبة غيرها في عاداتنا الخاصة وفقهنا الاستدلالي والفتاوي فهناك عادات وتقاليد تراكمت مع الزمن وزحفت من امة لاخرى حتى اصبحت جواضا غطا على اهل الفتيا حيننا وستارا قد يمنع من رؤية النص جيدا حيننا آخر.

وثالثا. هل يستطيع احد تحديد ذلك الميزان للعقل حتى نزين به عقل المرأة نرى ان كانت تملك ربع عقل او عشرة او خمسة الخ! وهل عقل الرجال كامل؟ اوليس في النساء من هي اعقل من عشرات الرجال. وكذا حسن الرأي والتدبير فكثيرا ما نرى في العوام من زوجته اكفا منه بمراحل لادارة البيت بل واكفا من مائة واحد من امثاله!

واما سلب الامامة والنبوة عنهن فهو راجع لله تعالى ولا يعنى ذلك عجزهن عن القضاء كما اننا نلقت النظر للتأمل في حال ام النبي موسى (عليها السلام) فالقرآن الكريم ينص على ايماء الله لها في اكثر من آية ايماء مباشرة ولا يدل على انه ارسل هذه التعليمات لها مع رسول آخر. ونحن لاندعى نبوتها ولكن ثبت لها مرتبة عليا من خطاب الملائكة لها او غير ذلك من اساليب الايماء التي يعلمها الله تعالى. وكذا حال السيدة مريم (ع) وزوجة النبي ابراهيم (ع) التي بشرتها الملائكة بالنبي اسحاق (ع) بل ظاهر القرآن الكريم خطاب الله لزوجة آدم (ع) مباشرة: «وناداهما ربها الم انهكما عن تلكما الشجرة واقبل لكما ان الشيطان لكما

عدومين»^١

فخطاب الله لها في الجنة وهو لا يعني نبوتها فقد خاطب ابلis وبعد الهبوط للارض وضع الله تعالى اسلوبا خاصا للتفاهم مع اوليائه. فالمقصود من كل ذلك ان المرأة ليست مشلولة المواهب والكفآت كما يصورونه لنا.

واما قصة الفروسية والرمي فهذا راجع لاهمال المجتمع لها لالتقص فيها و نحن قد اهملنا وعمل عدونا فانقلبت الآية وصار الرجل المسلم العربي يهرب وتطارده امرأة اسرائيلية بدبابتها وطاثرتها، فالمسؤول عن هذا التخلف الواقعة فيه نحن لاهي.

وكذا حال العلم الذي فرضه الله على كل مسلم ومسلمة ولكن نحن حذفناها للصف الخلقى وتركنا راسها بيتا للعناكب والبوم واذا كان الله يدخلنا جهنم في رأس قائمة الاسباب تجاهل المرأة فكريا فالواجب علينا تعليمها العقيدة الاسلامية لتجتهد فيها فالتقليد بالعقائد مرفوض. كما يجب تعليمها الاحكام الشرعية التي عمل ابتلائها مع الاخلاق الاسلامية للتحلى بها ونعلمها الخلق السىء لتحذره وعلينا تعليمها كتاب الله كي لا تكون هاجرة له و هجرانه الخذلان الاكبر. كما علينا تعليمها شيئا من تاريخ الرسول وآله (ع) لتأسى بهم كما يأمر الله تعالى ولاحياء شعائر الله فهم جوهر الاسلام لاشعائر فقط. فهذا الذي ذكرناه اقل ما يجب علينا اتجاه المرأة تماما كما يجب علينا فعل ذلك مع الرجل فالاسلام جاء للاثنين فليست المرأة سلة مهملات فاذا فعلنا مع المرأة من تلك الواجبات حتى يصح لنا التبجح بتفوقنا العلمي الكاسح عليها! ومتى ثبت فشلها الفكرى لنسلب عنها كفاءة القضاء.

ورابعا. ان صفات الفضيلة موجودة في الرجال والنساء كصفات الرذيلة بلا فرق والرجال متفاوتون فيما بينهم بالصفات الحميدة وكذا النساء. ونفس التفاوت حاصل في الرذائل فهذا هو الواقع فاذا كان فضل رجل على آخر لا يمنع

المفضول من تسلم منصب القضاء نظرا لانه يملك صفات فاضلة بجد ذاته فلماذا هذا الفضل نفسه. اذا كان موجود في رجل يمنع المرأة من مركز القضاء ولا يشفع لها فضلها الذاتي الموجود عندها بل لعلها تتغلب عليه اذا اجرى امتحان لها فكيف من انثى تغلبت على ذكر في المواد العلمية التي تعطى للاثنيين. فهذا هو واقع المدارس والمعاهد. فالكفا آت موزعة بين النوعين ولا قيمة للتشكيك في ذلك فضلا عن الجزم.

وخامسا. ان القيمومة التي تعنيها الآية راجعة لحق الاستمتاع فقط فلا سلطان له على مالها ولا على جسدها ونفسها بحيث يفرض عليها العمل والخدمة في داخل البيت وخارجه فهو قد اتخذها زوجة لآخادما ولا جنديا يدافع عنه فقد يحلو لبعض الرجال ان يجعل من زوجته جنديا يدافع عن شرف العائلة فالرجل له عليها حق الجنس وعليها التلبية وله ان يمنعها عن كل عمل يتنافى حقه هذا ولها عليه وجوب الموافقة في كل اربعة اشهر مرة واحدة كما هو المعروف فهي اقل شهوة منه او اكثر صبورا بينما واقع الرجل الجنسي معروف في اليوم بضاجع مرارا وقد احل الله له اربع نساء في الدوام ولم يجعل عدد معين في المتعة فهذا الفيضان الجنسي عند الرجل بشكل عام قد فضل الله به الرجل على المرأة وهو السبب في ثبوت حقه المذكور والسبب الآخر نفقة الرجل عليها فحتى لو كانت علامة دهرها وكان هو جهول دهره لكان له الولاية عليها من جهة المعنى الذي ذكرناه لامن جهة الكمالات الانسانية والدينية التي هي في المفروض موجودة فيها دونه.

التاسع - قوله تعالى:

«أومن ينشؤ في الحلية وهو في الخصام غير مبين»

ولئن كانت نظرة الاسلام الى المرأة انها لا تبين الخصام فاننا لانتحل ان يسمح الاسلام للمرأة بأن تلى امور المسلمين^١.

والجواب القاطع عن هذا التفسير ان الاسلام لا يعتبر المرأة بكساء عاجزة عن القول والمجادلة فهذا خلاف الواقع الاكيد فلسان المرأة حاد في خصومتها مع الرجال والنساء فحال المرأة كغيرها من حيث البيان والبلاغة والفصاحة. وانما الآية تعنى ان المرأة لا تبين في المجادلة والخصومة من جهة طبعها الرقيق فيغلب عليها الحياء تارة والبكاء تارة اخرى. ومن الصعب ان تستمر في المجادلة دون ان تدمع لها عين فينقطع بيانا وتذهب حجتها وعلى هذا فلا تدل الآية ابدا على نقص في كفاءتها لتكون ممنوعة عن تولي المنصب وحيث قد ثبت عدم الدليل على المنع فاننا نفتى بجواز ان تتولى المرأة القضاء بل وتثبت لها ولاية الفقيه العامة اذا جمعت الاوصاف فالجعل للوصف للشخص!

(حدود ولاية الفقيه)

الفقيه حاكم المجتمع وصلاحيته واسعة جدا كصلاحية المعصوم تماما من دون فرق بينها في ذلك للأدلة التالية.

الاول - قوله عزوجل:

«وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون هم الخيرة من امرهم. ومن يعصى الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا»^٢

١ - اساس الحكومة الاسلامية ص (١٦٠).

٢ - الاحزاب / ٣٦.

فانت حربي نفسك الا ان يقضي الرسول(ص) عليك فهنا لاختيارك
فحكم الرسول ينفذ سواء حكم بسفرك ام سهرك ام زواجك ام طلاق
زوجتك ام بيع دارك ام اي شئ آخر فعليك التنفيذ ولا يجوز لك العصيان بأي
شكل.

وهذه الصلاحية ثابتة له عن باب انه حاكم فقط لامن باب انه نبي
ولامن باب انه معصوم فهي ثابتة للائمة المعصومين (عليهم السلام) وليسوا
انبياء ولا رسلا وهي ليست ثابتة لسيدة النساء(ع) رغم عصمتها كما انها ليست
ثابتة للامام المعصوم مع وجود الامام قبله. ولو كانت تثبت للشخص من باب
العصمة لكان في المجتمع الاسلامي في زمن رسول الله (ص) خمسة حكام معافي
مرتبة واحدة وهم اهل الكساء الطاهرون وبطلان ذلك غني عن البيان. فهذه
الولاية - اذن - تثبت للرسول (ص) من حيث انه حاكم. فكل حاكم هكذا بلافرق.
الثاني - قوله تعالى:

«الني اول بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم»^١

فهذه الولاية الكبيرة التي له (ص) قد تثبت له من حيث هو حاكم لامن
حيث هو نبي او رسول والا لما تثبت للائمة(ع) مع انهم ليسوا انبياء ولا رسلا.
ولم تثبت له من حيث هو معصوم والا لتثبت للملائكة مع الموجود من اهل
البيت(ع) في عرض واحد وبطلان هذا غني عن البيان كما مر آنفا.
ولاننسى ان هذه الاولوية فرع اشرافه علينا وقيادته لنا فله سلطان علينا
اكثر من سلطاننا على انفسنا والالوقصرنا النظر على النبوة فقط لما كانت له هذه
الولاية ولا الاولوية لانه رسول من الله ولا علاقة بينه وبيننا سوى قوله قال الله

كذا ونحن نملك مطلق الحرية في اطاعة قوله او عصيانه فهو من حيث كونه نبيا مبلغ عن الله فقط ولا سلطان له على الناس فالسلطان من حيث كونه حاكما مشرفا على الناس وهذه الجهة موجودة في سواه من الحكام.

الثالث - قوله تعالى:

«واذا جاءهم امر من الأمن او الخوف اذاعوا به ولوردوه الى الرسول
والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم. ولولا فضل الله عليكم ورحمته
لا تبعتم الشيطان الا قليلا»^١

فالآية تلوم الذين ينساقون وراء الدعايات والشائعات التي قديكون لها مفعول عكسي كاشاعة الامن من العدو وانه نائم عنا لا يبالي فهذه توجب استسلامنا للراحة فيأخذنا العدو على هدوتنا. وكاشاعة الخوف وان العدو ذو عدد ضخم ومدجج بالسلاح وغير ذلك من التهويلات التي تهز اعصاب المجتمع المؤمن وتحطم النفسيات والمعنويات.

فالمطلوب من الناس امام الشائعات ارجاعها للرسول والى اولى الامر العلماء والخبراء فانهم يحملون المعلومات ويستخرجون الصواب بالتأمل الصادق في القضايا بعد دراستها من جميع جوانبها ويجنبون الامة السموم الاعلامية فالله تعالى يلوم الذين يتحدثون بالاخبار هكذا من دون ارجاعها لاولى الامري للحاكم. فالمطلوب من الناس استنطاق الحاكم واخذ رأيه فيما يسمعون ويسألونه ابتداء في هذه المسألة العامة التي هي ذات مردود اجتماعي فالناس ليسوا احرارا في ان يتحدثوا بامر هكذا مجرد حديث ولا ان يلوكوا سنتهم به من دون ان يعطى ولي الامر رأيا في المسألة سواء كان ولي الامر رسولا ام اماما ام سواهما.

فالأية واضحة في ان هذه الولاية ثابتة للرسول (ص) من باب كونه حاكما فكل حاكم هكذا له هذه الولاية حتى على الكلمات ذات المردود الاجتماعي فهي نوع من انواع التصرف في عقلية المجتمع وذهنه تصرفا يضعه باتجاه معين والمتصرف في المجتمع هو الحاكم فلا بد من الرجوع اليه في هذه الامور واشباهاها وكل ماله علاقة بادارة المجتمع وتوجيهه.

الرابع - قوله تعالى:

«انا المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله. واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه. ان الذين يستأذنونك اولئك الذين مؤمنون بالله ورسوله. فاذا استأذنتك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم»^١.

فالاية واضحة في حديثها عن الرسول (ص) بما هو حاكم فاذا اجتمع الناس معه على امر جامع. امر عظيم لم يذهب المؤمنون من تلقاء انفسهم ولم يعتبروا انفسهم احرارا يفعلون ما يريدون وانما يسألون الرسول (ص) ان كان يسمح لهم بالذهاب. لان هذا الفعل ليس مملوكا لهم فهو مرتبط بالمصلحة العامة فقد يكون في هذا التفرق محذور اجتماعي كبير فتصرفات المرء مملوكة للقائد فاستيذان الرسول من الايمان بل المؤمن الحق الذي يستأذن وهذا الذي يذهب من تلقاء نفسه ليس من المؤمنين ومن الواضح وجوب كون المرء مؤمنا. وللحاكم هذه السلطة على المرء والمجتمع لمصلحة عامة للمصلحة شخصية بحته تعود عليه هو فقد تقتضي المصلحة تدليل عنفوان الفرد وتطبيع للحكم الشرعي او تقتضي اظهار مقدار احترامه للقيادة ومدى اخلاصه للدين فيوجه الحاكم

وامر ونواهي للفرد تتعلق بشؤونه الخاصة من اكل وشرب ونحوهما. ولعل المتتبع يجد اكثر من ذلك من آيات كريمة، هذا مضافا لدليل العقل الحاكم باطاعته بعد ان ثبتت نيابته عن المعصوم (ع) الذي هو ارقى من الفقيه بمراحل ولكن مسائل الحياة هي هي فالاضطرار الذي برّر جلوس الفقيه على الكرسي الاكبر هو نفسه يعطي الصلاحيات الواسعة ويبررها عقلا.

(ولاية الفقيه في زمن المعصوم)

لا ولاية للفقيه في زمن الحضور من الرسول او الامام (ع) فللمعصوم فعل ما يريد فله ان يجعل غير الفقيه المجتهد واليا على البقاع اذا رأى ذلك مناسبا ولكن نحن نعلم ان حكمة المعصوم تدفعه لجعل الفقهاء ولاية على المناطق.. وعلمنا بالتنصيب شىء وكون المنصوب ذا حق ذاتي شىء آخر ولعل هذا الحكم من الواضحات فلا يستحق الاطالة.

(الفرق بين الحكم والفتوى)

من المعروف جواز الخروج على فتوى المفتى دون حكم الحاكم مع ان هذا وتلك قراران شرعيان فما هو الفرق بينهما؟
يقول السيد ابوالقاسم الخوئي في التفرقة بين القضاء والفتوى ما لفظه.
والفرق بينه وبين الفتوى ان الفتوى عبارة عن بيان الاحكام الكلية من دون

نظر الى تطبيقها على مواردنا والفتوى لا تكون حجة الاعلى من يجب عليه تقليد المفتى بها والعبرة في التطبيق انما هي بنظره دون نظر المفتى .

واما القضاء فهو الحكم بالقضايا الشخصية التي هي مورد الترافع والتشاجر فيحكم القاضي بأن المال الفلاني لزيد او ان المرأة الفلانية زوجة فلان وماشاكل ذلك وهو نافذ على كل احد حتى اذا كان احد المتخاصمين او كلاهما مجتهدا!

وهذا الفرق ليس بصحيح لان القاضي يعطى حكما كلياً بجوهره ومغزاه كالفتوى تماما فعندما يحكم بزوجية امرأة عقد عليها باللغة الهندية مع حالة قدرة الزوجين على اللغة العربية يكون القاضي قد اصدر حكما كلياً بالحقيقة وهو صحة العقد بغير اللغة العربية فهذا لازم قهري لتطبيقه رأيه الديني على تلك القضية الخاصة. هذا اولاً .

وثانياً . ان الحادثة هي الموضوع الذي يصدر القاضي عليه حكمه تماما كالموضوع الذي يفترضه المفتى ويعطيه حكمه كحكمه بطهارة الماء المتغير من قبل نفسه فهل المفتى هنا مطبق ام انه غير مطبق!

فان كان مطبقاً كان الفرق بينه وبين القاضي ضاعاً لان التطبيق مهمة لهما . وان كان المفتى غير مطبق كان القاضي كذلك فلا يكون فرق بينهما الا في ان موضوع المفتى افتراضي يشمل الحاضر والآتي بينما موضوع القاضي فعلي جاهز في عالم الخارج قد اطلع عليه القاضي وأصدر الحكم . ومثل هذا ليس فارقاً بالبداية .

وثالثاً . قد يقدم الشخص موضوعاً جاهزاً للمفتى ويعرض له حالته المعينة

فيعطيه الحكم الشرعي المناسب تماما كالقاضي الذي يصدر حكما على الموضوع الجاهز فهل صار المفتي قاضيا هنا! او هل صار القاضي مفتيا او هل صار الفقيه هذا وذلك معا!

واين الخصومة هنا ليكون قاضيا!

ورابعا. قد يطبق المفتي الحكم على مصاديقه الخارجية وهذا ليس ممنوعا عليه بل هو حسن لانه يساعد المقلدين على فهم الحكم اكثر عندما يضرب الامثلة. فهل صار المفتي قاضيا عندما طبق الموضوع على مصاديقه! وكيف يكون التطبيق - اذن- والفارق بينها مادام التطبيق من محسنات الفتوى.

وخامسا. ان العلماء الفوا في الفقه ومنه القضاء فالفارق بين مسائله ومسائل الميراث مثلا. فالواضح ان الفقيه مفتي في البابين بلا فرق بينهما. وعندما يأتي تطبيق تلك الفتاوى من العالم المؤلف نفسه على مواضعها الخارجية ويطبق نفس ما كتبه في كلا البابين فلماذا يسمى قاضيا في تطبيق فتوى القضاء دون تطبيق فتوى الميراث الذي لا فرق بينه وبين ذلك اصلا.

ويقول السيد الحكيم (قده) في بحث جواز نقض حكم الحاكم قولاً يدل على الفرق بين الحكم والفتوى. فالاول صادر على نحو الموضوعية بينما الفتوى صادرة على نحو الطريقة. ففرق هناك بين قول المجتهد هذا نجس وبين قوله حكمت بأن هذا نجس فاذا عرفنا بالخطأ في الاول يسقط عن الحجية دون علمنا بالخطأ في الثاني فيبقى حجة لان الحكم منصب وولاية فحكم الحاكم نظير حكم الوالي والامير واجب الاتباع ولومع العلم بالخطأ مادام يحتمل موافقته للواقع. ثم أخذ (قده) يناقش الفكرة حتى الغى فكرة موضوعية الحكم وبين انه على نحو الطريقة^١.

وهو (قده) قد خرج بنتيجة عدم الفرق بينها ولو كان بحثه معقوداً الشيء آخر ولكن حديثه لا يساعد على التفرقة بين الحكم والفتوى. فراجع. فالحق في المقام هو ان الفتوى صادرة من المرء من باب كونه عارفاً بالحكم الشرعي وخبيراً به سواء كان مجتهداً ام عامياً علم الحكم من مصدره واعطاه لغيره كما لو سأل الامام (ع) فلا يستعمل المفتي اية صلاحية ولا يستخدم اي مركز عندما يفتي ويقول غسل الجمعة مندوب - مثلاً - استنباطاً لذلك من الادلة او نقلاً عن المعصوم (ع) فهو يتكلم من باب انه عالم بالمسألة وخبير بها وكفى. فالافتاء بين حكم شرعي ولا يشترط فيه المركزية ولا الاجتهاد كما رأينا ولا ان يكون ذا شعبية تقلده وترجع اليه فالفتوى التي يعطيها نافذة عليه قبل غيره لانه يعطيها من باب انها حكم الله في الشيء الفلاني فلا يجوز له خلافه.

واما الحكم فانه صادر من المرء من باب كونه ذا سلطة على المجتمع ومديراً له ويرعاه ولذا لو كان الفقيه فاسقاً - والعياذ بالله - كان حكمه مرفوضاً لعدم سلطانه بينما فتواه نافذة بحقه ولا يجوز له الخروج عليها لانه يرى الواقع ويرى ان حكم الله كذا. ولذا لا مسرح لحكم الحاكم سوى الامور العامة المتعلقة بادارة الناس فلذا لا يجوز لاحد ان يهدمه لانه ينقض سلطانه الثابت له اكيذا بينا الفتوي التي هي رؤيا شخصية لحكم الله تعالى يجوز الخروج عليها لصاحب رؤيا شخصية معاكسة ولا يكون احدهما هدم الآخر لان لكل منهما فهمه الخاص وهو حجة عليه.

وحكم الحاكم في الموضوعات طريق للواقع فلو حكم على فلانة بانها خلية وانت تعلم اكيذا انها ذات بعل لما جاز لك زواجها لان حكمه لا يقلب الواقع عما هو عليه.

واما حكمه في المفاهيم فهو حجة على الجميع لانه من باب العناوين

الثانوية الناتجة عن ممارسة السلطان يمكن فيها انكشاف الخلاف كما لو قال حكمت عليكم بجرمة السفر غدا فالسفر بذاته مباح والفتوى باباحته لاقيمة لها هنا لانها حكم اولي بينا التحريم حكم ثانوي قد صدر بعد ان اعمل الفقيه سلطانه لمصلحة ما وعلى كل واحد من المجتهدين تنفيذ قراره لان الرد عليه رد على الله تعالى حتى ولو كانوا يرون ان الحكم الثانوي شىء آخر فولاية لا تهدم ولاية. نعم له الغاء هذا الحكم لامر ما او لآخر وقد يكون الخطأ في اسباب القرار كما لو اتضح انه لا يحتاج للرجال غدا كما كان معتقدا وحرم عليهم السفر ليقوا حوله. فقد اتضح الحال له او لغيره بعد صدور حكمه بالتحريم واعمال ولايته فهنا نعلم ان القرار فارغ المحتوى وانه بلا مبرر واقعا وانه اشبه باللهي فلا يكون الرد عليه ردا على الله ولا تساعد الحكمة تنفيذ قرار كهذا.

وقد جاء في الحديث عن امير المؤمنين (ع) انه قال يارسول الله (ص) تأمرني بالامر فاذهب اليه. فاكون كالسكة المحماة (اي لا يترث بل يمضى على وجهه تماما كقطعة الحديد الحامية التي تشق طريقها في لحم لامسها من دون ترو) او ان الشاهد يرى مالا يرى الغائب:

فأجا به الرسول (ص) بل الشاهد يرى مالا يرى الغائب.

(حالة تساوي الفقهاء هل تنتج الشورى)

لوتساوى الفقهاء في الصفات فهل التشاور وارد ام ماذا!
قد نجد في هذا الفرض من يلجأ الى الشورى معتمدا على مايلي:
الاول - قوله عزوجل:

«فما رحمة من الله لنت لهم . ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفرهم وشاورهم في الامر . فاذا عزمتم فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين»^١

فاذا كان الله يطلب من رسوله مشاورة اصحابه فالفقيه مأمور بذلك بالاولوية نظرا للفرق الهائل بينمابين الرسول(ص) ونظرا لتفوق الفقيه على كثير من الصحابة في العلم والخبرة فلا بد من الشورى بين الفقهاء ليتم الحكم في البلاد.

والجواب . ان المشاورة في الآية مستحبة لا واجبة بشهادة السياق واقترانها بالعفو والاستغفار المندوبين بلا شك فلا ظهور لها في مطلوبكم اصلا هذا اولاً .
وثانياً . ان القيادة حق رسول الله(ص) فهو اولى بالمؤمنين من انفسهم فلا سلطان لاحد معه ابدا فشاورته لهم تواضع منه ورحمة بالامة واكتشاف للمواهب وبعث الثقة في النفس وظهور اخلاص المخلص وفضح المنافق وتعويد لهم على الوحدة فهذه هي بركات المشاورة.

وثالثاً ، لو كان الصحابة شركاء مع الرسول(ص) في صنع القرار بحيث لا ينفذ الا اذا أخذ رأيهم لكان كل واحد منهم رئيسا مساويا لرسول الله(ص) ولما كان هناك مرؤوس سوى الصبيان والمجانين الذين لا رأي لهم وهذا المعنى باطل بالبداهة فعلى الكل اطاعته ومن عصاه هلك .

رابعاً . ان نفس الآية تنفي حق التشاور المزعوم لانها تأمر الرسول(ص) بالمضي والتوكل على الله بمجرد العزم سواء وافقه الناس ام خالفوه ولو كانوا شركاء في القرار لما امره الله بالمضي والتوكل الا بعد موافقة الجميع لا بعد عزمه هو فقط .

وخامسا. ان الامر في الآية الشريفة بمعنى الشئىء لا بمعنى الطلب والتشريع فبناء مسجد - مثلا - امر من الامور وشئىء من الاشياء بينا الامر بينائه طلب وتشريع والآية تدل على حق التشاور لو كان الامر بمعنى الطلب ليكون حدود الامر من الجميع ولتم الموافقة من الكل بينا الامر بمعنى الشئىء يعنى التداول في الرأي فيبدى كل واحد وجهة نظره حوله ويكون بالتالي اصدار القرار له سواء اتفقوا على رأي ام اختلفوا فتبقى له (ص) كلمة الفصل ولا قيمة لاتفاقهم اذا لم يصدر القرار (وبعبارة اخرى) لو وجبت مشاورتهم لبقى صدور الامر منه وحده بحيث يكون التشاور شرطا لصدور الامر سواء وافقهم ام خالفهم. والامر في الآية ظاهر بمعنى الشئىء كما تدل عليه كلمة (شاور) و (في) فهي واضحة في التداول حول الشئىء وليست واضحة في استصدار اوامر وطلب قرارات فالآية لا تطلب اخذ الاوامر منهم ولا تفرض عليهم اصدار القرارات حتى تكون دالة على حق الشورى.

الثاني - قوله تعالى:

«وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون»^١

فالآية معطوفة على ماضى من صفات حسنة في آيات سابقة. فما عند الله خير وأبقى للمؤمنين المتوكلين على ربهم والمجتنبين كبائر الآثام والذين يغفرون اذا غضبوا ويستجيبيون لربهم ويقومون الصلاة وأمرهم شورى بينهم. فالتشاور في الامور مطلوب ومن علامات الايمان فلا يجوز الاستبداد بالرأي.

والجواب. ان الآية لا تدل على وجوب الشورى بل على حسنها بشكل عام فسياق الآيات شاهد على ذلك ففيها المندوب معطوف على الواجب وبالعكس

فلا دلالة بعد على وجوب الشورى وخاصة انها واردة بجملة اسمية لاطلبية وقد مر معنا سابقا بيان محاسن الشورى المبرر لذكر الله لها. هذا اولاً.

وثانياً. لو كانت الشورى اسلوب حكم في الاسلام لذكر النبي (ص) حدودها وتفصيلها من حيث الاشياء التي تدخلها الشورى ومن حيث الاشخاص الذين له حق ابداء الرأي وكيفية الحل اذا اختلفت الآراء ونحو ذلك من ملاساتها فالاسلام يبينها كما بين اجزاء الصلاة وتفصيلها وغيرها من العبادات التي اخترعها الاسلام وجاء بها. وهذه الامور غير موجودة حول الشورى ابدأ وهذا يعنى انها ليست طريقة حكم في الاسلام.

وثالثاً. ماذا تعنى كلمة امرهم؟ هل هي التشريع او مطلق الشىء؟

ولاشك في بطلان الشق الاول فالتشريع لله لا للبشر فحكم الله مفروض من السماء لا من شورى الناس. كما لاشك في عدم وجوب التشاور في الثاني اي في مطلق الشىء فلا يجب على من يريد الزواج ان يستشير ولا على من يفكر بالسفر ولا بتفصيل ثوب ولا ببناء منزل والخب.

ورابعاً. لو كانت كلمة الامر هنا تعنى الحكم للزم بطلان خلافة وولاية كل الناس حتى رسول الله (ص) فالله قد فرض سلطانه لاعن مشورة فالما فتقون ليسوا راضين بحكومة الرسول. وامير المؤمنين (ع) قد حكم من دون رضا اهل الشام فلم يبايعوه بل حاربوه. وابوبكر قد حكم من دون رضا امير المؤمنين (ع) وحزبه كما حكم عمر بن الخطاب بوصية من ابي بكر لا من تشاور مع المسلمين في المسألة وهكذا حال الحكام من بني امية والعباس فهم يأتون بالوصاية من واحد احينا وبالقهر والسيف حيناً آخر. ولاشك في بطلان اللازم لان ولاية المعصوم صحيحة شاء الناس ام رفضوا فالآية لا تعنى حق الشورى في الحكم ابدأ. وخامساً. قدم معنا سابقاً في نقاشنا مع ابن خلدون ان الشورى اسلوب

فاشل للحصول على الحاكم الصالح فالشعب يختار السيء كما نرى فلا يمكن لله تعالى ان يجعل هذا الاسلوب الفاشل سبيلا للوصول الى اخطر منصب واهم قضية وهي قضية الحكم.

الثالث. ان امير المؤمنين (ع) قد اخذ البيعة التي هي لون من ألوان الشورى فلانما ص للفقيه من التزام هذا الاسلوب.

والجواب: ان الامام (ع) أخذ البيعة ليتأكد من رضا الناس به لالتثبت شرعية سلطانه فانه تعالى جعله خليفة منذ اول ايام الاسلام من يوم الدار. هذا اولاً.

وثانياً. ان البيعة ليست شورى في الحكم ولا في اتخاذ القرار فالحاكم يستقل في قراره بل لا يعرف الشعب أحياناً قرار الحكم حتى ولو كان الشعب انتخب الحاكم فالبيعة اعلان ولاء للحاكم ورضا به منذ البداية.

وثالثاً. ان امير المؤمنين (ع) حارب ونكثوا بيعته فحاربهم ولم يبال برفضهم وهذا واضح في ان البيعة لا تعطى ولاية وان الحكم في الاسلام ليس شورى لانه لاحق له في حرب المعارضين الذين سحبوا تأييدهم منه واستعملوا حقهم الشخصي تماماً كما يستعمل احدنا متاعه فيرفض اباحته للناس بعد ان اوجدها ولا يستحق اللوم من احد. فقتاله لهم يعني ان حقه سماوي من الله تعالى ويحاربهم ليعترفوا بالحق واهله ويعود والله تعالى تماماً كما حارب رسول الله (ص) لاقرار حقه السماوي وتركيز دين الله في الارض.

نهاية المطاف: التخيير ولا الشورى:

فالصواب هو ان الجعل للافضل فهو الذي يتعين تسليم الامور اليه لو كان هناك افضل وقد ذكرنا برهان ذلك سابقاً.

وإذا لم يكن هناك افضل بل كان الكل متساويين في الصفات الخيرة كانت الأمة مخيرة بين اولئك الاعلام لان ادلة الجعل تتناول الجميع معافى عرض واحد وحيث يتمتع تعدد القادة معالان ذلك يخلق فوضى مريعة وتذهب الامة صريعة اختلاف وجهات النظر وتصيح الكرسى مركز تناصر لا مركز قياده (قل لو كان فيها آلهة الا الله لفسدتا) فدفعنا للفساد المحتوم تعين ان يختار الشعب قائده الفعلي لان المسألة تعنيه بشكل مباشر وكل واحد منهم ولى شرعا بجد ذاته. وممارسة صلاحيتهم معا كما هوشأن القضاة في البقاع المتعددة امر متعذر فلا بد من ان تختار الامة ممثلها من بين هؤلاء والاختيار سنة العقلاء عند تساوى اهل الخبرة من كل الجهات.

(رأي الاكثرية)

لو فرضنا ان الامر شورى فهل ان رأي الاكثرية هو الملاك وما العمل في حالة عدم الحصول على الملاك؟

هذا السؤال في مذهبنا لا موضع له بعد ان رفضنا الشورى فهو نظري بحث بالنسبة لنا ولكن نجيب على السؤال الأول بالعمل برأي الاكثرية لان الكل فقهاء خبراء في المفروض فعند التعارض تكون الاكثرية مرجحة للرأى بلاشك وهى تجعل الزاى ومرشحا لاصابة الواقع اكثره من الرأى المعاكس فلاكثرية هنا اكثرية خبراء لا اكثرية شعب غوغائي في قبال قلة مفكرة خبيرة حتى تتوجه الطعون على الاكثرية.

وجواب السؤال الثاني هو لو تمكنا من جمع اثنين على رأى لكان عندنا

بيعة تعتبر اكثرية بالنسبة للآحاد الباقين المتعددي الآراء ويكون العمل بها متعينا لنفس السبب الآنف.

وإذا كان الخبراء متعددي الآراء كتعدد الاجساد والشخصيات وليس في الامة سواهم فلا سبيل سوى عرض القرارات المتعددة على الشعب ليختار الشعب احدها بعد تعذر العمل بها جميعا. ويعاد الانتخاب لو يحصل قرار على الاكثرية لانه لا بد من تخلص البلاد من هذا الضياع ولا سبيل سوى ما ذكرنا تماما كاختيار علاج طبيب من بين علاجات لاطباء متساوين في الثقافة مختلفين في علاج المرض بعدد اشخاصهم. ويعاد الانتخاب اذا لم ينل قرارا الاكثرية المطلوبة لان الامة تتشردم وتمزق لو اختار كل فريق منها قرارا يعاكس القرارات الباقية فهذا هو الفشل وذهاب الريح والتفرق والضياع عن سبيل الله تعالى فلا بد من الاخذ بالقرار الذي يحظى برأي اكثر الشعب لان المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة فلا يحق للاقلية ان ترفض تطبيق القرار المذكور لما ذكرناه من اهمية المصلحة العامة.

(لزوم مشاوره الفقيه للعلماء)

هل يجب على الفقيه ان يشاور اصحاب النظر من العلماء ؟
ان الاجابة على هذا السؤال قد تقدمت فالتشاور مستحب مع ابناء الشعب فضلا عن العلماء الخبراء. واذا كان العلماء اقل منزلة من ذلك الفقيه كان الجعل يتناوله دونهم. واذا كانوا متساوين كانت الامة تختار قائدها وقد مرتفصيل كل ذلك آنفا فالتشاور غير واجب بحد ذاته الا اذا حدث عنوان

ثانوي في بعض الحالات مثل جمع الكلمة والشعور بالثقة واحترامهم ونحو ذلك من مصالح قد توجب اخذ رأي ابن الشعب العامي فضلا عن العلماء المجتهدين الاجلاء.

(أين الملاك)

لوفرضنا ان الفقيه ملزم بالمشاورة مع اصحاب النظر فهل الملاك رأي الفقيه ام رأي الاكثرية ؟

وما هو الملاك في حالة عدم الحصول على الاكثرية ؟

كل هذه الابحاث فروض على فروض بعد ان بينا الاساس في المسألة ومع ذلك نحب على السؤال الاول بأن رأي الفقيه هو الملاك لا الاكثرية لان التشاور شرط في تنفيذ رايه وحجيته لاموافقة الاقلية او الاكثرية فقد يخالف الفريقين. والشرط قد حصل وليس له العدول عن رايه بعد ان كان يرى بطلان ماسواه فهذا سعي وراء الجهل وحكم بخلاف العدل ولا يجوز له ذلك ابدا. واذا لم يكن هناك اكثرية كما يفرض السؤال الثاني كان رأي الفقيه هو المرجع لانه قد قام بالتشاور فتحقق الشرط لحجية رايه.

(الفقيه والسياسي)

لو كان هناك فقيه وكان هناك شخص آخر غير فقيه ولكنه ابصر

من الفقيه ولديه رؤية سياسية فضلى فهل المشاورة واجبة على الفقيه في هذه الحال ؟

نجيب على ذلك بالاجاب بعد ان ذكرنا سابقا شروط الفقيه المجعول قائدا وهذا الفاقد للشرط ليس مجعولا رئيسا ولا نافذ القرار وكذا غير الفقيه فلا يشفع له فهمه السياسي الكبير ولا يجعله رئيسا مادام فاقدا للفقاهة ان لم يكن فاقدا سواها ايضا فلا بد من الشورى في المقام بعد ان توزعت الشروط ولم توجد في فرد واحد وانما في مجموعة افراد.

واذا كان هذا الفقيه خبيرا سياسيا وعالما بقيادة المجتمع وكان هناك من امهر منه بالسياسة فقط فلا يجب عليه التشاور مع سواه بعد ان كانت الادلة تتناوله بالجعل وبعد ان كان يرى موقفه هو الصواب بعد التأمل والدراسة فهو كالمجتهد الذي لا يجب عليه مراجعة الافقه منه عندما يفتى فلا تجب مراجعة هذا الافضل سياسيا خاصة اذا كان غير ملتزم دينيا لئلا يتحقق عنوان المادة والولاء فيحرم الرجوع اليه في هذا الحال.

(نفوذ الولاية)

هل نفوذ ولاية الفقيه موقوف على التشاور؟

لقد صار السؤال مكررا وذكرنا الجواب اكثر من مرة فولايته مطلقة والشورى غير واجبة فلا هي علة ولا جزء علة لنفوذ قراره بل قد يمتنع عليه التشاور كما في الامور المهمة التي تستوجب سرية زائدة لا ينبغي لاحدان يعرفها وما اكثر اسرار الدولة التي من هذا القبيل.

(عموم الجعل)

هل كل فقيه جامع للشرائط له ولاية ام ان الولاية مختصة بفرد واحد؟
لاشك في عموم الجعل وان الجامع للصفات ولي فعلا كما مر معنا في الادلة
الجماعة ولكن يمنع عن اعمال الولاية من كل منهم لزوم الفوضى والفساد كما
مر آنفا. ولو امكن ان يعمل الجميع في نفس الوقت كسلك القضاء تعين ذلك
بعد ان كانوا مؤهلين للحكم الاجتماعي الاكبر من كرسي القضاء
ولا يحتاجون لجعل جديد.

وكذلك لو تساوا في الصفات فالامة تختار احدهم كما مر فالامة تختار
حجة من حجج لان الذي تختاره يكون هو الحجة فهذا باطل جزما لانه يعني ان
كل واحد منهم في مرتبة ذاته لا يطاله الجعل وهو خلاف الادلة القاطعة وهدم
التخيير ايضا فلا معنى لان تخير الامة بين جماعة كل واحد منهم قاحل بجد ذاته
ولا سلطان له فعلا من الله ولا من الناس.

(ولاية الفقيه على الفقهاء ومقلديهم)

هل ولاية الفقيه نافذة على الفقهاء ومقلديهم ايضا أو ماذا!
هذا السؤال بعد فرض تعدد المرجع والحاكم والا فلا معنى له ابدا ولاشك
على كل في نفوذ حكم الفقيه قاضيا كان ام رئيسا فليس لاحد هدمه من كل

الدنيا لانه رد على الله عزوجل في النتيجة (فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) ولانه يلغو وجوده اذا لم يكن ساري المفعول على الجميع فالقضاء لقطع التخاصم والرأسة لادارة المجتمع وتنظيمه . فرفض قرارا هذا او ذاك لو كان جائزا شرعا كان هذا هو اللغو بعينه وكان الجعل لعباً ومهزلةً يبرأ الله تعالى منها . فحكم الفقيه نافذ حتى على شخص المرجع الذي نفترض وقوع خصومة بينه وبين احد الناس فلا يكون المرجع هو الخصم والحكم الامعصوم فله حساب آخر . فلو حكم القاضي بخلاف ما يرى المرجع - سواء حكم له ام عليه - كان الحكم نافذا لما ذكرناه من ادلة . وهذه المسألة من المتسالم عليها بين العلماء للنص الصادق فيها ولحكم العقل .

(تناقض الفقيه مع المرجع)

ما هو العمل لو تناقض الفقيه مع المرجع في الموضوعات والاحكام . فهل ان الاطاعة واجبة على المرجع وعلى مقلديه؟
لقد ذكرنا الحكم آنفا ومر معنا قبلا ايضا . ففي الموضوعات حكمه نافذ كما لو حكم ان هذا الكتاب لزيد و كان المرجع الذي لم يحصل الترافع عنده يراه لعمر وحسبا يملك من فقه اسلامي فما انه يعلم بطلان القضاء اجتهادا لا وجدانا كان عليه تنفيذ حكم الحاكم الذي لم تعتبر الشريعة في وجوب تنفيذه سوى صدوره من اهله ولم تعتبر الاعتقاد بالصواب او الشك به او الظن به وماشاكل لم تعتبر ذلك شرطا في وجوب التنفيذ بل التسليم المطلق هو المطلوب حسبما تضمنته الآية الكريمة .

نعم لو علمنا اكيذا فقهاء او عواما ان الحكم خلاف الواقع المحسوس الوجداني كعلمنا ان زيدا لم ير الكتاب بحياته وانه لعمرو ويذعيه زيد زورا. لما كان قيمة الحكم كهذا فلان شترى الكتاب من زيد ولا تعامل عمرا معاملة الاجنبي عنه لاننا نعلم بالواقع والحكم به عين العدل والحق وحكم الحاكم طريق للصواب لا خالق للصواب وقد جاء الحديث الصحيح عن رسول الله (ص) انه قال:

«انما اقضى بينكم بالبينات والايان. وبعضكم الحن بجته من بعض فايما رجل اقتطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار»^١.

فالحديث واضح في كون حكم الحاكم طريقا للواقع كوضوحه في ان المعصوم كسواه في الموضوعات الخارجية عندما يقضى ويحل النزاع فالله تعالى قد حجب علمها عنه ليقيم القضاء في البلاد بينا اعطاه علم موضوعات اخرى بلا حصر ولعل المصلحة تحصل على يد مولانا الامام عجل الله فرجه الشريف فيعطيه الله عزوجل علم الموضوعات القضائية كسواها فيقضى بعلمه وبلا بينة كما نطقت بذلك الاحاديث.

وعلى كل فالحديث واضح في ان العدل بتطبيق موازين القضاء التي شرعها الله تعالى لافي اصابة الواقع فهذا رسول الله (ص) يفترض في قضائه عدم اصابة الواقع ولذا كان آخذ المال آخذ قطعة من النار. وفي حال الاصابة يكون آخذا حقه الخلال الطيب.

واما الاحكام الشرعية التي يقع الخلاف فيها بين الفقيه والمرجع فرأي الفقيه هو المتبع دون المرجع المفتي الذي يبين حكم الله في حقه ويثق به آخرون

فيأتون لتقليده ويظن الكثيرون وقوع الصدام بين الرأيين ونحن قد بينا سابقا ان ولاية الفقيه لادارة المجتمع وتتناول مسائل عامة وان احكامه من باب العناوين الثانوية لانه مامن شىء الا والله فيه حكم واقعي مع صرف النظر عن حكم الفقيه وولايته. فالواقع ثابت قبل الولاية وقبل القرار. وعلى كل فالرد على قراره الاداري رد على الله تعالى بينا الفتوى تعنى صاحبها فقط وللغير ان يهتدى الى ما يعاكسها ويلتزم به. فقد ظهر ان حكم الحاكم مقدم على فتوى المفتي والا لزمتم اللغوية من تشريعه ولا يكون للفقيه ولاية من الاساس على شىء وكل هذا خلاف الواقع.

فما دام المرجع لا يعلم خطأ الحكم يقينا فهو ملزم بالتنفيذ لان الحكم صادر التنظيم المجتمع وهو منه فيشمله القرار وان خالف اجتهاده بالصميم ولنضرب مثلا لذلك مسألة الجهاد الابتدائي في عصر غيبة الامام (عج) فالمرجع يرى حرمة حال الغيبة بينا الفقيه يرى وجوبه بالعنوان الثانوي لمبرر او لآخر فاصدر امرا بالجهاد من باب انه حاكم للناس لامن باب انه مفتي يعنيه امر نفسه. فقط فعلى المرجع ان ينضم كفائيا للقافلة المجاهدين وعينيا ان كان بهم قلة او توقف الزحف عليه فانقلاب العناوين معروف في الفقه فالحرام قد يصبح واجبا كالزنا كما لو هدها بالقتل او التمكين من نفسها ويكون حال الجهاد من هذا القبيل حسبما تفرضه المصلحة القاهرة الطارئة.

حكم الجهاد البدوي في عصر الغيبة :

هذا وحيث قد ذكرنا سابقا مسألة الجهاد ووعدنا ببحثها في محله وقد فاتنا ذلك نسيانا في مسألة حدود ولاية الفقيه ناسب هنا الحديث عنها وبيان حكمها الاولي في عصر الغيبة.

ادلة النافين للجهاد والجواب عنها:

لقد اتفق العلماء على عدم الجهاد في عصر الغيبة بل في عصر الحضور مادام الامام غير مبسوط اليد فوجود الامام وبسط يده شرط في مشروعية الجهاد فضلا عن وجوبه والدليل على هذه الشرطية مايلي .

الاول - الاجماع المحصل والمنقول حسب ادعاه صاحب الجواهر في باب الجهاد ولكن هذا الاجماع ساقط عن الاعتبار فهو مدركي مرتكز على اخبار مشهورة في الباب فلا يكون حجة ولا كاشفا عن قول المعصوم بل احتمال المدركية يوهنه .

الاحاديث الموهمة لنفي الجواز والجواب عنها:

الثاني - اخبار كثيرة في الباب وفيها الصحيح وتركز على وجود الامام وبسط يده ليكون الجهاد مشروعاً . فقد روى بشير الدهان عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: قلت له .

«اني رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير . فقلت لي: نعم هو كذلك . فقال ابو عبدالله عليه السلام: هو كذلك . هو كذلك»^١ .

والاحاديث في الباب كثيرة تشبه هذا الحديث في المغزى فارجع لها ان شئت . والجواب . ان المعية في هذا الحديث في قوله (مع غير الامام) ليست معية

زمنية بلا شك لان الامام موجود في كل عصر فلا معنى لتحريم القتال بعد. كما انها ليست معية مكانية بمعنى مرافقة الامام في المعركة ليكون القتال مشروعاً وبدون هذه المرافقة يكون حراماً كالميتة. فهذا غير مراد فالامام كان يرسل الحملات وهو في مكانه في بعض الحالات ورسول الله (ص) كان كذلك احيانا فالمراد بالمعية معية المنصب والمركز او معية المبدأ والتعاليم وعلى كل حال فلا يمنع الحديث من القتال مع الفقيه الجامع للشرائط لانه يسير خلف الامام المعصوم (ع) فعية المبدأ متحقة كما انه ذو مركز وولاية مجعولين عن نفس الامام (ع) فالمراد عليه راد على الامام الذي جعله فعية المركز ايضا حاصلة فالقتال مع الفقيه كالتحاكم اليه كلاهما يعودان للامام في النهاية. وعليه فالحديث من ادلة الجهاد مع الفقيه لا من ادلة التحريم والذي يؤكد لك ان المرفوض تركيز عرش الطغاة وتوسيع سلطانهم لالجهاد تحت لواء الفقيه العادل المستقي من اهل البيت (ع). هذان الحديثان:

الاول - حديث سماعة - وهو صحيح - عن الامام الصادق (عليه السلام) قال:

«لتي عباد البصري علي بن الحسين (عليها السلام) في طريق مكة. فقال له يا علي بن الحسين: تركت الجهاد وصعوتيه واقبلت على الحج ولبينه ان الله عزوجل يقول (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان هم الجنة يقاتلون في سبيل الله). الآية. فقال علي بن الحسين (عليها السلام): اتم الآية فقال: (التائبون العابدون) الآية. فقال علي بن الحسين (عليها السلام): اذا رأينا هؤلاء الذين هذا صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج»^١

والآيتان هما قوله تعالى:

«ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن هم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون. وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن. ومن اوفى بعهده من الله. فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم. التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين»^١.

فهذه الاوصاف الجليلة تدل على تدين صاحبها الشديد ولا تدل على امامته بل تدل على العكس. فاللاوصاف مرفوعة على انها خبر لمبتدأ محذوف تقديره هم التائبون الخ. والمعنى باللاوصاف هم المؤمنون المذكورون بالاية الاولى الذي اشتراهم الله مع اموالهم وهذا الشراء لكل مؤمن مخلص لا لخصوص المعصوم (ع) كما هو واضح بالبداهة ومن الواضح ان الفقيه الكفو جامع للاوصاف فالجهاد معه افضل من الحج حتماً حسبما فهمناه من هذا الحديث الشريف وهو الحق الاكيد.

(الثاني) حديث ابي بصير - هو صحيح - عن الامام الصادق عن آباءه قال: قال امير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله):

«لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم. ولا ينفذ في الفيء امر الله عزوجل فانه ان مات في ذلك المكان كان معينا لعدونا في حبس حقتنا والاشاطة بدمائنا وميتته ميتة جاهلية»^٢.

فالحديث لا يشترط المعصوم في الجهاد كما اذنه يبين المانع الذي يمنع المؤمن من الجهات تحت لواء الظلمة وهذا المانع ليس موجودا عند الفقيه لانه على النقيض من الصفات المذكورة في الحديث الذي هو واضح في جواز الخروج مع صاحب الصفات الحميدة المأمون على الحكم والمنفذ احكام الله كما هو شأن

١- التوبة / ١١١ و ١١٢.

٢- نفس المصدر ص (٣٤) ج ٨.

الفقيه العادل.

فالحق ان الاحاديث مؤيدة للجهاد تحت لواء الفقيه الجامع للشرائط فهو ينطلق من حكم اهل البيت (ع) لامن شهواته.

ولاننسى ان الحكمة من الجهاد هي هي في زمن الحضور والغيبة فلا معنى لتركه بعد ان كان في تركه الذل وفقر المعيشة ومحق الدين وبعد ان كان الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد (خزائن) الجنة والنار. كما جاء في الحديث عن رسول الله (ص). فكيف يسع الفقيه الذي حكم وسيطر ان يترك الامة تضمر وتهزل ولا يجاهد في سبيل الله تعالى. كما علينا ايضا ان نعرف ان آيات الجهاد مطلقة غير خاصة بزمن ولا بحالة ولا دليل على تقييدها سوى بعدالة المقاتلين كما عرفت من الاحاديث والعدالة حاصله مع الفقيه وما علينا سوى تلبية اوامر آيات الجهاد والقتال.

النهاية: وجوب الجهاد تحت لواء الفقيه:

واخيرا نحن نعلم ان الله واوليائه يرضون في عصر الغيبة ان نقاتل من اجل انقاذ شعب مظلوم مستضعف غير مؤمن ولا مسلم فهو افضل دعاية للاسلام وتجابو مع قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين)^١ فالعمل لانقاذهم من ظالمهم اولى واهم من اعانة مالية يجها الله حسب الآية الكريمة. فالحق ان الجهاد الابتدائي الذي هو دعوة الاسلام واجب تحت لواء الفقيه.

(الفقيه والمرجعية)

هل يجب اتحاد الفقيه الحاكم مع مرجعية التقليد او يجوز انفكاكهما؟
 قد نجد الكثيرين يقولون بجواز الانفكاك فالمرجع شخص يصدر احكاما
 للناس بينما الفقيه شخص آخريدير المجتمع ويصدر احكام في القضايا العامة
 والناس تطيعه في هذه القرارات كما تطيع المرجع في الاحكام الفردية من صلاة
 وصيام ونحوهما فلا دليل يلزم علينا اتحاد المرجع والفقيه القائد للامة.
 بل قد يستدلون بما مرمعنا من احاديث يجعل الامام فيها للامة اكثر من
 مفتى بينما هو قائدها الاكبر الذي ترجع اليه الامور.

مشاكل تعدد المرجعية:

والجواب عن هذا الدليل واضح اذا عرفنا ان الرواة الاجلاء لم يكونوا
 مفتين في قبال الامام (ع) وانما كانوا يأخذون عنه الاحاديث ويبلغونها للناس
 فهو المرجع للجميع في نهاية الامر بينما المفتون اليوم يعتبر كل واحد منهم نفسه
 مستقلا عن غيره تمام الاستقلال ويرى كل واحد منهم ذاته انه بديل عن
 الآخرين فليس هناك مركز يحمون حوله كما هو حال الرواة مع الامام (ع) هذا اولها.
 وثانيا. قد يكون البعد الجغرافي وصعوبة الاتصال سابقا تبرر جعل تعدد
 المفتين فلكل صقع مفتى لانه يصعب الاتصال بالامام (ع) لآخذ كل الامور منه
 فالامام يتصل بالمفتين وهم يتصلون بالناس بينما اليوم يمكن الاتصال بسهولة
 من اقصى الارض الى اقصاها ويمكن تعميم الفتوى الواحدة على كل الارض في

لحظات والمسؤولون في كل قطر يبلغون الشعب بالوسائل المعروفة للاعلام فلا مبرراليوم لتعدد المفتين ولاضرورة له.

وثالثا. في عصر الامام كان الفقيه يفتي واذا حكم وتسلط فانه يفعل ذلك على بقعة خاصة لايزاحمه فيها سواه ولايصطدم قراره بقرارم غيره تماما كما كان حال الولاة تحت حكم اميرالمؤمنين(ع). بينما كل مرجع اليوم يرى نفسه القائد المطلق ويتصدى لقيادة الامة حتى اضطرب امرالناس وصارالحليم حيراناومن هنا نتمكن من الاستدلال على ضرورة توحيد القيادة والمرجعية بما يلي من ادلة.

الاول. ان المرجع اليوم ليس مفتيا يعطى الناس الحكم الشرعي ويذهب هووالناس كل منهم لخال سبيله بل هوالمرجع لهم في كل قضاياهم ويرتبطون به ولكل فئة مرجعها الخاص المشهود له بالكفاءة من اهل الخبرة فتعدد المرجعية يشردم الامة مزق مزق فهذا هوالواقع شئنا ام أبينا. فاذا كان هذا التشرذم مقبولا قبل قيام حكم اسلامي - وهو غير مقبول - فانه غيرمقبول اليوم بعد قيام الجمهورية الاسلامية اعزها الله. فالواجب توحيد الجهود والكلمة والالتفاف حولها وحول قائدها لنكون جميعا صفا واحدا في وجه الكفر والنفاق والفسق. فالكفر العالمي يوحد جهوده ضد الجمهورية فالواجب رص الصفوف في قبال التحديات ولاننسى آيات الله الباهرة في المقام (قل لوكان فيها آلهة الاالله لفسدتا) فوجود قائدين فعليين في الامة يؤدي لخزايها فكيف لوكان بها عدة قادة معا!

ما حال الامة لوكانت كما قال الشاعر الشيخ علي الشرقي:

بلدي رؤوس كلها أرايت مزرعة البصل!
(واعتصموا بجبل الله جميعا ولا تفرقوا) ومن الواضح الجلي ان تعدد

المرجعية القائدة اول اساس التفرق وليس اعتصاما بجبل الله الواحد لان هذا قد جعل الامة شذرمذر.

(ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص) ولكن تعدد القيادة وجدناه جعل الامة رمادا منثورا وهذا يكرهه الله ولا يحبه.

جميل ان يكون بالامة عدة مجتهدين معا بل ذلك واجب للقيام بمهمات جسام ولكن من القباحة المطلقة ان يكون بها اكثر من قائد.

الثاني. ان تعدد المرجعية والقيادة يجعل خزينة الامة وبيت مالها بيد غير الحاكم فالمرجع يطلب الخمس - وهو المورد الالهى - من مقلديه فيصل له وقد يكون مقلدوا القائد قلة او يكون بلا مقلدين - فلا احد يدري كيف دولاب الزمن - فيبقى الحاكم معطل الصلاحيات. عاجزا عن خدمة الامة والقيام بواجبه لقلته ذات يده وحتى لو حكم بدفع الخمس اليه لما استبعدنا ان يتفاجىء بحكم معاكس او فتوى معاكسة يصدران من آخرين يمنعان الدفع اليه و يوجبان الدفع للمرجع فقط وانه لا تبرأ الذمة بغير ذلك فلا يجد ابن الشعب سوى التجاوب مع فتوى مرجعه ولا يبقى للحاكم من عمل سوى عدد النجوم!

فانفصال المرجعية عن القيادة يؤدي لشلل القيادة ماليا ويتعذر اقامة حكم الله بالنهاية وسواء وقع هذا الشلل فعلا ام لم يقع لسبب اول اخر فان الانفصال المذكور يوصل اليه ويكون من نتائجه ويفتح هذا الباب الكبير من الفساد!

الثالث. النزاعات والخصومات بين حواشي المراجع واتباعهم ومقلديهم وخاصة البطانة القريية من المرجع المعروفة باسم (الحاشية) وكل من له صلة بالمرجعية عن كذب يعرف مقدار بعد (الحواشي) عن الله تعالى الا من رحم الله وقليل ما هم. وهنا يتوجه هذا السؤال الذي لانستطيع التهرب منه:

هل الحاشية من اللوازم القهرية للمرجعية او انه يمكن للمرجع التخلي عنها؟ ومن الواضح ان الحاشية تفرض نفسها فهي جهاز اداري لتصريف شؤون المرجع فهي حكومة مصغرة ويشب النزاع بين الحكومات توسعه للنفوذ وتفردا بالسلطة فلم يكونوا يختلفون حول صلاة الليل بل تجاوبا مع النزعة الاصيلة في المرء وهي التفرد بالسلطة فقد كانوا يطبقون حكم العقل القاضي بوحدة القيادة ولكن لم يسلكوا الاسلوب المعقول لهذه الوحدة فقد وجدوا الفتوى تساعد على تعدد المراجع قراخوا يفعلون مايحلو لهم . نعم راحوا يفعلون مايحلو لهم . وصرنا اخشى مانخشاه ان يكون المرجع عالما باعمال الحاشية وراضيا عنها . وصرنا نخاف على المرجع ان يعيش اجواء حاشيته وان يسعى لتدمير الآخرين كي يستتب سلطانه .

قال المرجع الجليل السيد محسن الحكيم (قده) - ولا ينبئك مثل خبير - قال والانصاف انه يصعب جدا بقاء العدالة للمرجع العام في الفتوى - كما يتفق ذلك في كل عصر لو احد او جماعة - اذا لم تكن بمرتبة قوية عالية ذات مراقبة ومحاسبة فان ذلك مزلة الاقدام ومخطرة الرجال العظام ومنه سبحانه نستمد الاعتصام^١ .
والخلاصة ان الحواشي - اجمالا - ليسوا عناصر صلاح . وهذا اقل ما يقال . وكل الحوزة تعرف ذلك وعمل الحاشية منعكس على الشعب وليست خلافاتهم محصورة فيما بينهم . وحيث انه لامرجعية بلا حاشية تعين الغاء المرجعيات المتعددة والاكتفاء بمرجعية واحدة رشيدة تديرهى الامة وتكون حاشيتها الدولة بأسرها . فلا تعدد كراسى ولاخلاف على سلطة . ولا تنهش الامة لحمها مقتدية بالحاشية .

الرابع. ان فصل المرجعية عن القيادة يشل القيادة ولا يترك لها دوراً في حياة الناس فقد يفتى المرجع لمقلديه بعدم ولاية للفقهاء. او ان حكمه خاص بمن يقلده او يدعى انه هو الافقه والاعلم والاسبق قرارا وحكما من القائد او يدعى خطأ الفقيه في هذا القرار خطأ اكيدا يوجب مخالفته ولا يجوزها فقط او يفتى لمقلديه انه لاعتوان ثانوي في المقام فلا يبقى موضوع لحكم الحاكم وهكذا نجد اكثر من منفذ للقضاء على قيادة الفقيه عمليا. وبالتالي يكون الفصل بين المرجعية والقيادة اكبر عائق امام اقامة حكم الله عزوجل.

الخامس. ان المفتي تابع للحاكم ولا عكس فلو اختلف المرجع مع شخص آخر لتحاكما معا عند الحاكم الذي يكون حكمه نافذا حتى لو خالف فتوى المرجع في نفس الواقعة فلا يكون المرجع هو الخصم والحكم فقد وجدنا ان حكم الحاكم مقدم على فتوى المفتي لانه صادر لادارة البلاء واقامة النظام العام بينما الفتوى علاج لمشكلة خاصة تعنى الفرد نفسه. وعلى كل حال فالادلة القاطعة تحرم هدم حكم الحاكم الذي يقدم حكمه على فتوى المفتي عند تخالفها كما عرفت ولا قيمة للفتوى اذا وافقت حكمه. اي لا تظهر اهميتها اذ هي حجة هنا على صاحبها فقط دون الحكم الذي هو حجة على الجميع. فالقرار الفعال للحاكم ولا شأن بعد هذا الفتوى المرجع او المراجع الا لاشخاصهم فقط وعليهم العمل بحكم الحاكم لا بها اذا قضى والزم الناس بشيىء في الصلاة او الحج او الجهاد او التجارة او اي شىء آخر.

واخيرا نوجه تقديرنا واحترامنا للشهيد الجليل السيد محمد باقر الصدر(قده) الذي ادرك انه لا يكون رأسان على جسد واحد فوجه رسالة لطلابه وتلامذته الذين كانوا يدعون اليه وطلب منهم الالتفاف حول مرجعية الامام الخميني الرشيدة. والذوبان فيها كما هي ذائبة في هدفها الكبير العظيم.

لقد كان عميق الاخلاص في هذا الموقف. وعظيم الرأي الى حد بعيد. لقد برهن انه بلغ الغور الاعمق لنظرية ولاية الفقيه تاركا الكثيرين يحومون حول نبعها الفياض وراثيا للذين نهوا منه قطرة اصبع.

(المرجعية مع الشورى)

ماحكم المرجعية في حالة تكون فيها الولاية شورى؟
 إن الادلة التي عرضناها آنفا تدلنا على حرمة تعدد المرجعية سواء كان الفقيه حاكما ومبسوط اليد ام كان مكفوف اليد وبعيدا عن الساح غمهما كان سبب بعده عن القيادة فلا يجوز له ان يعدد المرجعية.
 واذا كان يرى نفسه اعلم واخبروان تقليدا لاعلم واجب وان على الاعلم ان يتصدى للمرجعية. فاذا كان يرى كل ذلك فاننا نرجوه ان يرى ايضا ضرورة وحدة الامة وتوحيد طاقاتها وقرارها وموقفها فان هذه مصلحة غالبية على كل مصلحة فلا ينسى ان رايه حول الاعلمية يراه الكثيرون لاهو فقط بمعنى ان كل مجتهد... الا ماندريري نفسه اهلا للمرجعية والقيادة وتصدى الكثيرين للمرجعية - كما هو الغالب فقد يزيدون عن العشرين في آن واحد - يوجب ضياع الامة وتبديد طاقاتها واموالها على مالا ينبغي. فياحبذا لواجتمع المجتهدون كلهم معا وقاموا لله باخلاص وفرضوا المرجعية فرضا على الجدير بها اذا كرهها وتحولوا هم الى اذرع وسواعد للمرجع ويبحثون مشاكل الاسلام في العالم ويختارون السبل الصالحة لتربية المجتمع تربية دينية وايصال الاسلام لكل الدنيا و تنمية المجتمع الاسلامي اقتصاديا و سياسيا وعسكريا وثقافيا. فياحبذا لو قاموا

بذلك لكنا قد قطعوا بالاسلام اشواطاً هائلة الى الامام. ويكون وضع الشعوب الاسلامية افضل مما هو عليه الآن بمراحل شاسعة. نعم. على المجتهدين الاجتماع ليجعلوا الكفو مرجعاً للشعب ويكونون كغيرهم من اهل الخبرة والاختصاص اعضاء في الشورى بعد ان كان الفقيه القائد غير متوفر في المجتهدين حسب المفروض.

(كيفية تعيين الفقيه)

كيف يتم تعيين الفقيه مرجعاً وقائداً للامة. ان المسألة بسيطة فلا مراسم ولا حيرة فأهل الخبرة يدركون كفايته وهم يعلنون عنها للناس الذين يكونون قد عرفوه سابقاً من خلال توجيهاته وادارته فلا معنى لان يعرفوهم على المجهول لهم تماماً فان اطاعتهم له مشكوكة كما ان كفايته القيادية مشكوكة ايضاً مادام المجتمع لا يعرفه ولا الساحة تشهده فأهل الخبرة الثقات يشهدون بكفايته الفقهية. وسيرته وممارسته شاهدان بتدينه وخبرته القيادية فهذا هو الاسلوب الوحيد لمعرفته بعد ان كان غير معصوم حتى تظهر المعجزة على يديه. فلم يبق الا الاختيار العملي لتثبيت كفايته العلمية والدينية والاجتماعية والقيادية. فقد رأينا بعض المجتهدين الكبار ممن تسلم مركز المرجعية رأيناهم ضعيفاً في ادارة المال الى درجة الخيرة في التصرف بأموال المرجعية فأخذ يضعها في البنوك ولم يتد لتصرفها. كما اننا لمسنا العجز في السياسة واتخاذ المواقف الجريئة حتى صار - مركز المرجعية - مستغلاً من قبل آخرين وصار المركز حاملاً يغتسل به الظلمة ونحن

ننسب ذلك للبساطة الناتجة من العزلة عن الناس والحياة العامة. فلو كان هناك ممارسة في القيادة الاجتماعية لكان للمناطق الاسلامية وضع آخر.

(الولاية والرأي العام)

ما هو دور الرأي العام في ولاية الفقيه ؟

لادور للرأي العام في تعيين الولاية للفقيه او لغيره فقد رأينا ان الحكم مجعول له من قبل الله تعالى وليس الشعب مصدر السلطات في الاسلام بل الله تعالى هو المصدر.

كما رأينا ان الاختبار هو الذي يهديننا للفقيه الجامع للشروط حسبها مرمعنا في البحث السابق وعلى الشعب اطاعة هذا الكفو الجدير بالقيادة.

كما قد مرمعنا سابقا بعض الحالات التي نرجع فيها للشعب مثل اجتماع الشروط في اكثر من فقيه من دون تفاضل بينهم في شرط فالشعب يختار قائده من بين عدة اكفاء مجعولة الولاية شرعا لكل واحد منهم بجد ذاته من دون ان يكون للشعب دور في جعل المركز للقائد بل هو يختار القائد الفعلي من بين عدة قادة شأنيين حسب بعض التعبيرات في علم الاصول.

(تعيين الفقيه خليفته)

هل يصح للفقيه ان يعين خليفة من بعده؟

إن مسألة القيادة مسألة مصيرية فليس الفقيه معصوما ليكون تعيينه فصل الخطاب بل المسألة موقوفة على نفوذ حكم الفقيه في الموضوعات. وبعبارة أخرى. تارة الفقيه يرشد الى خليفته. وتارة يعين خليفة. فالأول يعني ان الفقيه يتكلم بما هو واحد من اهل الخبرة فلا يكون قوله ملزما لاحد وانما يؤخذ بعين الاعتبار ويوضع مع بقية اقوال اهل الخبرة وفي نهاية المطاف يتخذ القرار المناسب.

واما التعيين الذي مرجعه لحكم الحاكم كان يحكم بان فلانا خليفته فهو راجع الى حجية حكم الحاكم في الموضوعات كحكمه ان غدا عيد وان فلانة بلا بعل وان فلانا مدين ونحو ذلك. وقد اختلف العلماء في حجية حكم الحاكم فيها فأنكرها بعضهم مدعيا عدم الدليل عليها وان دليل الحجية خاص بالاحكام وفصل الخصومات.

ولكن الصواب حجية حكمه في الموضوعات كلاحكام بلا فرق للادلة التالية.

الاول - اطلاق ما دل على كونه قاضيا وحاكما من دون ما يصلح للتقييد في المقام سوى وساوس وشكوك في غير محلها.

الثاني - مهمة الحاكم تتناول كلا الحقلين: الاحكام والموضوعات فقد يحكم بين متنازعين في بيع نجس - مثلا - فحكمه بصحة بيع النجس ماض حتى ولو خالف رأي المرجع كما انه حكم على مفهوم يحرم رده ولا يجوز الخروج عليه. وقد يحكم الحاكم بموضوع خارجي كحكمه بالصغر والسفه والرشد وموت المرء وحياته وخلو المرأة من الزوج وبيع الشيء واجارته ووالخ. ويترتب الحكم الشرعي على تلك الموضوعات حسبها حكم الحاكم لان الرد عليه رد على الله تعالى. وقد بينا ان صلاحية الحاكم واسعة ولا تختص بالقضاء فهو يدير المجتمع

وحكمه نافذ في الموضوعات والاحكام.

الثالث - ان ولاية الفقيه ولاية معصوم كما مر معنا من آيات و روايات وحكم عقل فلا مبرر بعد هذا للحد من صلاحياته لان حكم المعصوم نافذ في الموضوعات والاحكام وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم. فاذا قال الفقيه حكمت ان فلانا خليفتي وجب قبول حكمه ما لم يتضح خطأؤه كما مر معنا. كما ينعزل هذا تلقائيا اذا فقد بعض الشروط.

وعلى كل فالفقيه الكفو ينظر ماهو الاصلح للامة في مسألة خليفته فقد يبقى ساكنا تاركا سواء من اهل الخبرة يقول. وقد ينهج نهجا آخر.

(الولاية الخاصة عند بسط يد الفقيه)

هل للفقيه ولاية على موضوعات خاصة كالصغير والمجنون مع وجود فقيه ولي اعلى للبلاد مبسوط اليد ويحكم بالعدل؟
وما هو الحكم لو كان الفقيه مشلول اليد؟

واما الحالة الثانية: فلا شك في جعل الولاية للفقيه فان شلل اليد لا يلغىها شرعا وحيث ان اعمال الولاية هنا لا يصطدم مع ولاية اخرى كان للفقيه القيام بتلك المهمات بل يجب عليه ذلك على نحو الكفاية ان كان سواء وعلى نحو العين ان انحصر به لانه قيام بمصلحة واجبة التحقق وفعل عدل وانصاف. بل على الفقيه المشلول اليد القيام بتنفيذ ما يمكن من تنفيذه من احكام الله تعالى لانه فرض علينا تنفيذ كل حكم من احكامه المباركة فتعذر القدرة على

البعض لا يرفع الوجوب عن الباقي.

واما الحالة الاولى: فالولاية العامة ثابتة للفقهاء المبسوط اليد الكفو الجامع للشروط وفي نفس الوقت هناك ولاية مجعولة شرعا لكل فقيه جامع للشروط حتى ولو كانت ولاية خاصة كالقضاء بين الناس ولا منافاة بين الولاية العامة الثابتة للفقهاء الاعلى وبين هذه الولاية الخاصة فباستطاعة القاضي ان يقضي حتى ولو لم يعينه الفقيه الاعلى الذي له ان يستخدم صلاحيته العامة ويمنع هذا عن القضاء او غيره من الاعمال فالفقيه يمارس الامور الخاصة المجعولة له بحسب ولايته بل والامور العامة مالم يمنع ذلك الفقيه الاكبر كما لو حكم بوجوب التظاهر غداً فللفقيه الاكبر منع ذلك وهدم حكمه كما له ان يصدر قراراً منذ البداية يمنع فيه اى تصرف بالامور العامة.

(ولاية الفقيه في القانون الاساسى)

ماذا اعطت القوانين للفقهاء.

واضح هو الجواب فقوانين الدنيا لم تعط الفقيه شيئاً ولم تجعله في مركزه الذي وضعه الله فيه الا قانون الجمهورية الاسلامية اعزها الله تعالى فقد اعطاه القيادة ونفذ ذلك . فتقول المادة الخامسة من الدستور:

(في زمن غيبة الامام المهدي عجل الله تعالى فرجه تعتبر ولاية الامر وامامة الامة في جمهورية ايران الاسلامية . بيد الفقيه العادل المتقى البصير بأمور العصر الشجاع القادر على الادارة والتدبير. ممن اقرت له اكثرية الامة وقبلته قائداً لها . وفي حالة عدم احراز أي فقيه لهذه الاكثرية فان القائد او مجلس القيادة

المكون من الفقهاء الحائزين على الشروط المذكورة أعلاه يتولون هذه المسؤولية وذلك وفقا للمادة السابعة بعد المائة)^١.

وقد نفذت الجمهورية شرعها فالفقيه الامام الخميني اعزه الله قائدها. وآية الله الفقيه المجاهد الشيخ حسين علي منتظري. نائبه وخليفته.

وحيث انجرّ البحث الى هنا حول القيادة في (دولتنا) رأينا ان نضم اليه بحثا عن المصادر والقدرات في الدولة اتماما للفائدة. والله خير معين.

١ - دستورالجمهورية الاسلامية الايرانية. ص (٤٠).

الفهرست

٧	تمهيد
١٥	الهيئة التنفيذية
١٧	كلمة ترحيب ممثل الإمام في محافظة خراسان وسادن الروضة الرضوية المقدسة
	حجة الاسلام والمسلمين واعظ طبسى
٢٣	عنصر النضال السياسي في حياة الائمة عليهم السلام
	حجة الاسلام والمسلمين سيدعلى خامنى
٢٧	مفهوم النضال السياسي المرزى
٣٢	مخطط اجمالى لنضال الائمة عليهم السلام
٣٣	المشاكل الموجودة في بداية المرحلة الاولى :
٣٣	١ - الخوف والارهاب
٣٥	٢ - الانحطاط الفكري
٣٧	٣ - الفساد الاخلاقي
٣٩	٤ - الفساد السياسي
٤١	مسؤولية الإمام السجاد عليه السلام
٤٦	عصر الإمام الباقر عليه السلام
٥٣	عصر الإمام الصادق عليه السلام
٥٨	عصر الإمام الكاظم عليه السلام

- ٦١ عصر الإمام الرضا عليه السلام
- ٦٨ استراتيجية الإمامة
- ٦٩ فهم اصحاب الاثمة لموقف الاثمة
- ٧٥ ولاية ولي المعصوم عليه السلام
- آية الله محمد مؤمن
- القسم الاول:
- ٧٩ ولايتهم (ع) على جعل القوانين الكلية
- ٨٠ فصل: في ان لهم (ع) جعل القوانين الكلية
- ١٢١ تكملة
- القسم الثاني:
- ١٢٣ ولايتهم (ع) على كل مايتعلق بالمجتمع الاسلامي و ادارة شؤون المملكة الاسلامية
- ١٢٤ الفصل الاول: في ان اجراء الاحكام والقوانين الالهية موكول اليهم وعليهم (ع)
- ١٥٦ الفصل الثاني: ولايتهم (ع) على نصب مسؤولي المملكة الاسلامية
- ١٦٣ الفصل الثالث: في ان لهم الولاية على نصب ائمة الجمعة
- فرعان استطراديان
- ١٨٤ الفرع الاول: في اقامة الجمعة اذا اقيمت الحكومة بيد الغاصبين
- ١٩٠ الفرع الثاني: في اقامة الجمعة اذا اقيمت الحكومة الاسلامية بيد الفقيه العادل او بيد عدول المؤمنين
- ١٩٢ الفصل الرابع: في ولايتهم (ع) على مهام الامور والتصميمات الكلية المراجعة الى ادارة المملكة الاسلامية
- ١٩٩ الفصل الخامس: في ولايتهم (ع) على امر القضاء
- ٢٠١ واما الاستدلال على ذلك فن وجهين
- ٢٠٢ اما الكتاب
- ٢١٢ قاضي التحكيم في زمان بسط اليه

- ٢٢٢ قاضي التحكيم في زمان حضور الامام و دولة الجائر
- ٢٢٤ قضاء الفقيه العادل في دولة الائمة المعصومين(ع)
- ٢٢٦ الفصل السادس: في ولايتهم(ع) على امرالحرب والجهاد
- ٢٧٦ تكملة
- ٢٨١ تكملة استطرادية في حكم الجهاد الابتدائي في حكومة عادلة في زمن الغيبة
- ٢٨١ الموضوع الاول: جهاد الكفار ابتداء لدعائهم الى الاسلام
- ٣٠١ الموضوع الثاني: في انه هل يجوز للدولة العادة المتشكلة في زمن الغيبة جهاد
- الاول الجائرة لاستعاطها واقامة الحكومة الحققة مكانها؟
- ٣٣٣ ولاية الفقيه على الجهاد والدفاع
- حجة الاسلام والمسلمين طاهري خرم آبادي
- ٣٦٩ ولاية الفقيه على الدفاع
- ٣٧٧ الولاية التشريعية والتكوينية
- حجة الاسلام والمسلمين سيداحمد فهري
- ٣٨٣ تقسيم الؤلاء الى التشريعي والتكويني
- ٣٨٩ في عهد الغيبة
- ٣٨٩ الولاية التكوينية
- ٣٩٩ ولاية الفقيه عند اهل السنة
- حجة الاسلام محمد علي تسخيرى
- ٤٠٨ ولاية الفقيه والنصوص
- ٤١١ ولاية الفقيه من خلال الدليل العقلي
- ٤١٣ النتيجة من البحث
- ٤١٥ ولاية العهد للإمام الرضا عليه السلام
- حجة الاسلام والمسلمين محمد مهدي شمس الدين
- ٤١٧ ١- الهدف والأسلوب
- ٤٢١ ٢- النقطة المركزية في المشكلة السياسية الاسلامية

٤٢٢	ماهي النقطة المركزية في المشكلة السياسية الاسلامية
٤٢٦	٣ - مواجهة التحريفية الجديدة، ومازق الحكم العباسي
٤٣٠	٤ - الجانب المشكل في قضية ولاية العهد
٤٣٣	٥ - الأسباب
٤٣٨	٦ - النتائج
٤٤٠	٧ - النجاح والفشل
٤٤٩	دولتنا
	حجة الاسلام عبدالمنعم المهنا
٤٥١	الاهداء
٤٥٢	مقدمة
٤٥٤	ولاية الفقيه في تاريخ الفقه الشيعي وتطوره
٤٥٥	نظرية الشيخ الانصارى في ولاية الفقيه
٤٥٦	ولاية الفقيه في كتب اهل السنة
٤٥٨	شروط الامامة عند ابن خلدون
٤٥٨	نقاش حول نظرية ابن خلدون
٤٦٠	ادلة اثبات ولاية الفقيه في الكتاب والسنة والعقل والاجماع
٤٦٠	الدليل الاول
٤٦١	الدليل الثاني
٤٦٣	الدليل الثالث
٤٦٩	الدليل الرابع
٤٧٠	حول مقبولة عمر بن حنظله
٤٧٣	النقاش حول المقبولة والجواب عنه
٤٧٥	نموذج ثاني من اخبار ولاية الفقيه
٤٧٦	نموذج ثالث من اخبار ولاية الفقيه
٤٧٩	حول رواية ابن ابي نصر

- ٤٨١ نموذج رابع من اخبار ولاية الفقيه
- ٤٨٢ نموذج خامس
- ٤٨٣ نموذج سادس
- ٤٨٥ نموذج سابع
- ٤٨٧ نموذج ثامن
- ٤٨٩ نموذج تاسع
- ٤٩٠ اصالة عدم الولاية والجواب عنها
- ٤٩١ اخبار قد يدلل بها لعدم الولاية والجواب عنها
- ٤٩٣ هل ولاية الفقيه تغني تساوى الفقيه مع المعصوم؟
- ٤٩٤ هل حكومة الفقيه تغنيها عن امام العصر(عج)؟
- ٤٩٥ اخبار الموهمة لخطر تشكل حكومة الفقيه قبل الظهور
- ٤٩٦ الجواب الاول عن الروايات الموهمة
- ٤٩٧ الجواب الثانى عنها
- ٤٩٨ الجواب الثالث
- ٥٠٠ الجواب الرابع
- ٥٠١ ختام فى امور هامه حول ضرورة ولاية الفقيه
- ٥٠٣ الشروط والصفات الازم توفرها فى الفقيه الولي
- ٥٠٤ الايات الناطقة بصفات الولي
- ٥٠٧ حالة فقدان الشروط
- ٥٠٨ حالة تفاوت الصفات فى واجدي الشروط
- ٥٠٩ الاشجع مع الأخبِر!
- ٥١٠ هل الرجولة شرط فى ولاية الفقيه؟
- ٥١٠ ادلة شارطى لرجولة والجواب عنها
- ٥٢٠ حدود ولاية الفقيه
- ٥٢٤ ولاية الفقيه فى زمن المعصوم

٥٢٤	الفرق بين الحكم والفتوى
٥٢٨	حالة تساوي الفقهاء هل تنتج الشورى
٥٣٢	نهاية المطاف: التخيير ولا الشورى
٥٣٣	رأي الاكثرية
٥٣٤	لزوم مشاوره الفقيه للعلماء
٥٣٥	أين الملاك
٥٣٥	الفقيه والسياسي
٥٣٦	نفوذ الولاية
٥٣٧	عموم الجعل
٥٣٧	ولاية الفقيه على الفقهاء ومقلديهم
٥٣٨	تناقض الفقيه مع المرجع
٥٤٠	حكم الجهاد البدوي في عصر الغيبة
٥٤١	ادلة النافين للجهاد والجواب عنها
٥٤١	الاحاديث الموهمة لتنفى الجواز والجواب عنها
٥٤٤	النهاية: وجوب الجهاد تحت لواء الفقيه
٥٤٥	الفقيه والمرجعية
٥٤٥	مشاكل تعدد المرجعية
٥٥٠	المرجعية مع الشورى
٥٥١	كيفية تعيين الفقيه
٥٥٢	الولاية والرأي العام
٥٥٢	تعيين الفقيه خليفته
٥٥٤	الولاية الخاصة عند بسط يدالفقيه
٥٥٥	ولاية الفقيه في القانون الاساسي





